



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

التراث الإسلامي

- ٩ -

# الزَّاهِرُ

فِي غَرِيبِ أَلْفَاظِ الشَّافِعِيِّ

الَّذِي أَوْدَعَهُ الْمُرْنِفُ فِي مَجْتَمَعِهِ

صَفْه

الإمام اللغوي

أَبُو مَبْنُورِ الْأَزْهَرِيِّ

(٢٨٢ - ٥٣٧ هـ)

حَقَّقَهُ

الدكتور محمد جبر الألفي

رَاجَعَهُ

الدكتور عبد الستار أبو مخنف

السيد محمد جبر الألفي





وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية  
إدارة الشؤون الإسلامية  
التراث الإسلامي

- ٩ -

# الزَّاهِمُ فِي غَرِيبِ أَلْفَاظِ الشَّافِعِيِّ

الذي أودعه المُرْتَبُّ فِي مَجْتَمَعِهِ

صنّفه  
الإمام اللغوي

أبو منصور الأزهريّ

(٢٨٢ - ٣٧٠ هـ)

حقّقه

الدكتور محمد حَبْر الألفي

راجعه

السيد محمد حَبْر الألفي      الدكتور عبد الله أبو عَمْرَةَ

الطبعة الأولى  
١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

طباعة  
المطبعة العصرية - الكويت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم الكتاب

الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد ، فإسهاما من الوزارة في المحاولات المعدودة لإخراج مصادر الثقافة الإسلامية الأصيلة بعدما لبثت أحقابا في عالم المخطوطات . . وهو عالم زاخر بما يزيد عن ثلاثة ملايين مخطوط لا تزال في خزائنها الخاصة في الشرق والغرب ، ولا يزال الاطلاع عليها والانتفاع بها يتطلب جهوداً شاقة وخبرات فنية خاصة تجعل من لم يمارسها في منأى عن الاستفادة منها . . كأنما هي من الوثائق المكنونة ، وتظل كذلك الى أن تدور بها المطابع بعد أن تعمل فيها يد صنّاع تكسوها حلاً قشبية بمراعاة طرائق الإخراج المستوفية لكل ما ابتكر في أصول النشر وصناعة التحقيق . . .

ونشر هذا الكتاب يتفق وما سبق التزامه في هذه السلسلة من اقتصارها على المخطوطات المحققة في علوم الشريعة الغراء ، وقد دار ما نشر فيها بين الكتب المعيّنة بالوحيين : القرآن المتلّو ، والسنة المرويّة ، وحن أو ان تقديم كتاب في الفقه ، أو يمت إليه بصلة ، فوقع الاختيار على « الزاهر » في غريب ألفاظ الفقه الإسلامي ( من خلال عبارات الإمام الشافعي وأمثاله من الأئمة الفقهاء المجتهدين ، وعباراتهم بعضها من بعض ) فهو يخدم لغة الفقه ويبين جنورها في اللسان العربي ويوضح الاستعمالات الفقهية من مصطلحات أو مفاهيم شرعية مستنبطة من الكتاب والسنة ، ومن هنا استحكمت صلته بما فيهما من ألفاظ تكرّرت في آيات وأحاديث الأحكام ، لأن الكثير الغالب أن يتطابق الاستعمال الفقهي وأسلوب النصوص الشرعية باعتبارها مناهل الفقهاء .

والمؤلف علم من أعلام اللغة ومن أصحاب المعاجم المعتمدة - كالتهديب وغيره - على سابقة له في الاشتغال الفقهي جعلته جديراً للنهوض بهذا العمل الذي يتطلب الجمع بين المهارة في اللغة والفقاهة في الشريعة . . وقد كانت له الريادة في هذا الفن الذي ترسم المؤلفون فيه خطاه ، واقتبسوا من كتابه هذا ، أو ضارعه لخدمة المذاهب الفقهية الأخرى . .

وقد حقق الكتاب الدكتور محمد جبر الألفي ( وهو من الذين تقلبوا في تدريس الشريعة بين جامعات الأزهر والسوربون والكويت ) فعني بالتبع الشديد لمخطوطاته بالمقارنة والإثبات لجميع المغايرات بينها . . فضلاً عن أن الكتاب نسخ من المخطوطات الى مسودة ومنها الى مبيضة فلم يؤمن أن يقع فيه ما يقع في تلك الأعمال العلمية الدقيقة ، ولهذا ولكون خطة النشر تقضي بمراجعة التحقيق عهد بذلك الى الشيخ محمد بشير الإدلسي ( الباحث بالموسوعة الفقهية وممن يهتم بالفقه الشافعي ولغة الفقه ) فراجعه ، بالتعاون مع الدكتور عبد الستار أبو غدة ( مقرر الموسوعة الفقهية والمعني بمراجعة كتب السلسلة ) والذي أمكنه تنسيق خدمتي الكتاب وتعزيز ذلك بالرجوع للمخطوطات التي كانت غائبة ، وطرح المستغنى عنه من مغايرات التحقيق وزيادات المراجعة ليخرج الكتاب بأقرب الصور لما أراده مؤلفه وجيزاً سهل التناول ولا سيما بعد إضافة الفهرس الالفبائي لمفرداته ، ليكون الورود اليه بطريقة معجمية الى جانب ترتيبه الموضوعي المحاذي للتبويب الفقهي . .

فالى المتخصصين في الفقه وغيرهم من هواة الثقافة الإسلامية وشذاتها ، نقدم هذا الكتاب باعتباره موطئاً للاشتغال بعلوم الشريعة ، ومسعفاً للنظر فيه حيث لا تحضره المعاجم لشرح لغة الفقه وغيره ، وحافلاً بألوان من المعرفة وأصناف من العلوم الشرعية والأدبية ، فضلاً عن احتسابه من المراجع اللغوية المتخصصة المقتصرة على المفردات الحيوية المتداولة بين علماء الشريعة .

والله نسأل أن يعيننا على مضاعفة الجهد في وجوه خدمة دينه ويمن علينا بالتوفيق ، وأن ينفع بهذا الكتاب وأمثاله في عودة الأمة الى منابع الثقافة النقية الكفيلة بنجاحها في الحياة الدنيا وفلاحها في الحياة الآخرة ، وهو الهادي الى سواء السبيل .

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

يوسف جاسم الحججي

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة التحقيق

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن تولاہ .

وبعد :

فقد سجل تاريخ الثقافة الإسلامية محاولة لإنشاء علم يختص بلغة الفقه ، يقوم على كواهل علماء تزلعوا في الفقهيات تزلعهم في اللغويات . وقد بدأت هذه المحاولة بكتاب الزاهر في غريب ألقاظ الإمام الشافعي ، لأبي منصور الأزهري ( ٢٨٢-٣٧٠ ) . وتلاه كتابان يمكن اعتبارهما من أركان هذا العلم : طَلْبَةُ الطَّلْبَةِ للنسفي ( ٤٦١-٥٣٨ ) ، ذكر فيه ألقاظ الفقه الواقعة في كتب الأحناف . والمُعْرَب في لغة الفقه للمطرزي ( ٥٣٨-٦١٠ ) ، وهو عند الحنفية كالأزهري عند الشافعية ، كما ذكر طاش كبرى في مفتاح السعادة .

غير أن هذه المحاولة لم يقدر لها التمام ، ذلك أن الفقهاء في شروحهم لأمّهات كتب المذهب الذي يتبعون كانوا يعنون أنفسهم بالبحث عن معاني الألقاظ الواردة في المتون ، وإن لم يتوسعوا في التحليل اللغوي ، فكان في ذلك غناء للطلاب والمعلم . أما الباحث المتبحر فكان يلجأ إلى الأصول الأدبية واللغوية يستخرج منها ما يشبع رغبته في البحث والفهم .

وفي عصرنا هذا أدرك المشتغلون بالفقه الإسلامي من أساتذة وباحثين وقضاة ومشرعين أن الحاجة ماسة إلى اقامة هذا العلم وتطويره . وتبلورت الجهود الفردية والجماعية في عمل موسوعات فقهية تمتزج فيها لغة الأدب ولغة الفقه . وليس من شك في أن طبع ونشر كتابي النسفي والمطرزي قد ساهم بنصيب في هذه الجهود المشكورة . وكنت أرجو أن ينبري أحد الباحثين أو الناشرين لكتاب الأزهري فيخرجه إلى حيز الوجود بعد أن ظل مخطوطا يرقد في بطون المكتبات

الخاصة أو العامة في الشرق أو في الغرب منذ أكثر من ألف عام . ولما وجدت أن هذا الرجاء لم يتحقق حتى الآن ، استعنت بالله تعالى وجمعت نسخه المتفرقة ، ثم عكفت على تحقيقه ، لعله يتبوأ مكانه اللائق به في المكتبة الإسلامية ، وأن ينفع الله به العاملين في حقل الفقه الإسلامي . وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت وإليه أنيب .

### مؤلف الكتاب :

هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة بن نوح بن أزهر بن نوح بن حاتم بن سعيد بن عبد الرحمن الأزهري الهروي<sup>(١)</sup> .  
ولد الأزهري في مدينة « هراة » بخراسان<sup>(٢)</sup> ، سنة ٢٨٢ هـ = ٨٩٥ م<sup>(٣)</sup> ،  
وتوفي بنفس المدينة سنة ٣٧٠ هـ = ٩٨٠ م<sup>(٤)</sup> .

كان أبو منصور فقيها شافعي المذهب ، غلبت عليه اللغة فاشتهر بها . وكان متفقا على فضله وثقته ودرايته وورعه<sup>(٥)</sup> .

ولئن كان الأزهري قد ولد ومات في « هراة » ، فليس يعنى ذلك أنه لم يغادر هذه المدينة ، إذ روى المؤرخون أن أبا منصور قدم بغداد وأخذ عن

(١) ورد اسمه بالكامل في : ياقوت ، معجم الأدياء ، ج ١٧ ص ١٦٤ .

(٢) ابن هداية ، طبقات الشافعية ص ٩٤ . ابن العماد ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٧٢ .

(٣) هكذا في ابن خلكان ، ج ٤ ص ٣٣٥ ؛ وابن هداية ص ٩٤ ؛ والسبكي في طبقات الشافعية ج ٣ ص ٦٣ ؛ وطاش كبرى ، مفتاح السعادة ، ج ١ ص ١١٢ ؛ والبغدادي ، هدية العارفين ، ج ٢ ص ٤٩ . وقد نقل ياقوت في ج ١٧ ص ١٦٥ أن مولده كان في سنة ٢٠٢ هـ ؛ وهو نفس ما ذكره السيوطي في الزهر ، ج ٢ ص ٤٦٥ .

(٤) ابن هداية ص ٩٥ : « توفي في ربيع الآخر سنة ٣٧٠ هـ ؛ وهو ما ذكره ياقوت ، ج ١٧ ص ١٦٤ ؛ وابن العماد ، في شذرات الذهب ، ج ٣ ص ٧٢ ؛ والسيوطي في بغية الوعاة ، ج ١ ص ٨ ؛ وابن تغري بردى ، النجوم الزاهرة ، ج ٤ ص ١٣٩ ؛ وطاش كبرى ، مفتاح السعادة ، ج ١ ص ١١٢ . وذكر ابن خلكان في ج ٤ ص ٣٣٥ أن وفاته « في سنة سبعين وثلاثمائة في آخرها ، وقبل سنة إحدى وسبعين » .

(٥) ابن خلكان ج ٤ ص ٣٣٤ . ياقوت ج ١٧ ص ١٦٤ . السبكي ج ٢ ص ١٠٦ . ابن العماد ج ٣ ص ٧٢ . اليافعي ، مرآة الجنان ج ٢ ص ٣٩٥ .

أفاضل علمائها : ولعل أهم حدث في حياته كان في سنة ٣١١ هـ ٩٢٣ م<sup>(١)</sup> ، حين هاجم القرامطة قوافل الحجيج العائدة من مكة إلى الكوفة - على زرود في طريق مكة يقال له : الهير - بقيادة أبي طاهر الجنابي القرمطي ، ولما ظهر على الحجاج قتل بعضهم واسترق آخرين واستولى على جميع أموالهم ، وذلك في أيام المقتدر بالله بن المعتضد (٢٩٥/٣٢٠) . وكان من بين الأسرى في هذه الموقعة أبو منصور الأزهرى ، وقع في سهم عرب نشوا بالبادية ، يتبعون مساقط الغيث أيام النجع ويرجعون إلى اعداد المياه في محاضرهم زمن القيظ ، ويتكلمون بطبايعهم البدوية وقرائحهم التي اعتادوها ولا يكاد يكون في منطقتهم لحن أو خطأ فاحش . فأقام الأزهرى بينهم عامين<sup>(٢)</sup> متنقلا بين الدهناء<sup>(٣)</sup> والصَّمان<sup>(٤)</sup> والستارين<sup>(٥)</sup> ، واستفاد من محاوراتهم ومخاطبة بعضهم بعضا ألفاظا جمّة ونوادير كثيرة .

أهم أساتذته ومن روى عنهم :

ذكر ابن خلكان<sup>(٦)</sup> أن الأزهرى روى عن :

- ١ - أبي الفضل محمد بن أبي جعفر المنذري ، المتوفى سنة ٣٢٩ هـ = ٩٤٠ م ، عن أبي العباس ثعلب (٢٩١=٩٠٤) وغيره .
- ٢ - أبي عبد الله إبراهيم بن عرفة الملقب نفظوية (٣٢٣=٩٣٥) .
- ٣ - أبي بكر محمد بن السرى ، المعروف بابن السراج النحوي (٣١٦=٩٢٨) قال : وقيل إنه لم يأخذ عنه شيئا .

(١) ابن خلكان ج ٤ ص ٣٣٤ . ياقوت ج ١٧ ص ١٦٦ . السبكي ج ٢ ص ١٠٦ . اليافعي ج ٢ ص ٣٩٦ .

(٢) ابن خلكان ، نفس الموضع السابق : وأقام بالصمان شتوتين . وهو ما ذكره ياقوت ج ١٧ ص ١٦٦ .

(٣) في بادية العرب في ديار بني تميم ، وقيل : في بادية البصرة في ديار بني سعد .

(٤) جبل أحمر يجاور الدهناء ، بينه وبين البصرة مسيرة تسعة أيام .

(٥) الستار الأغبر والستار الجابري ، وهما واديان في ديار بني سعد .

(٦) في وفيات الأعيان ج ٤ ص ٣٣٤ .

ويستطرد ابن خلكان قائلا :

ودخل بغداد وأدرك أبا بكر دريد (٣٢١=٩٣٣) ولم يرو عنه شيئا<sup>(١)</sup> .  
ثم يقول<sup>(٢)</sup> : ورأى ببغداد أبا إسحاق الزجاج (٣١٠=٩٢٢) وأبا بكر بن  
الأنباري (٣٢٧=٩٣٩) ، ولم ينقل أنه أخذ عنهما شيئا .  
وزاد ياقوت<sup>(٣)</sup> على من ذكر ابن خلكان :

- ١ - أبو محمد المزني عن أبي الخليفة الجمحي (٣٠٥=٩١٧) .
- ٢ - أبو محمد عبد الوهاب البغوي عن الربيع بن سليمان (٢٧٠=٨٨٤) عن  
الإمام الشافعي (٢٠٤=٨٢٠)
- ٣ - عبد الله بن محمد بن هاجك .
- ٤ - أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (٣١٧=٩٢٩) .  
أما تاج الدين السبكي<sup>(٤)</sup> فقد أضاف أن الأزهري سمع بهراة من :
- ١ - الحسين بن ادريس (٣٠١=٩١٤) أو (٣٠١=٩٦٢) .
- ٢ - محمد بن عبد الرحمن السامي .

وسمع ببغداد من :

- ١ - أبي بكر بن أبي داود (٣١٦=٩٢٩) .
- ٢ - عبد الله بن عروة (٣١١=٩٢٣) .

وذكر السبكي<sup>(٥)</sup> أن من أهم تلامذة أبي منصور ومن حمل اللغة عنه :

- ١ - أبو يعقوب القراب (٤٢٩=١٠٣٨) .
- ٢ - أبو ذر عبد بن حميد .
- ٣ - أبو عثمان سعيد القرشي

---

(١) من هذا الرأي : ياقوت ج ١٧ ص ١٦٥ ؛ والسبكي ج ٢ ص ١٠٦ ؛ والياضي ج ٢ ص ٣٩٦ .  
وعلى الضد من ذلك يثبت ماين الأثير في اللباب ج ١ ص ٣٨ : أن أبا منصور روى عن ابن دريد .  
(٢) في وفيات الأعيان ج ٤ ص ٣٣٥ .  
(٣) في معجم الأدباء ج ١٧ ص ١٦٥ .  
(٤) طبقات الشافعية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ج ٢ ص ١٠٦ .  
(٥) نفس الموضع السابق .

- ٤ - الحسين الباشاني .  
 ٥ - علي بن أحمد بن خمرويه .  
 ٦ - أبو عبيد الهروي (٤٠١=١٠١١) صاحب الغريبين<sup>(١)</sup> .

آثاره :

من بين المؤلفات العديدة التي نسبت إلى أبي منصور الأزهري أمكن إيراد

ما يلي :

- ١ - أخبار يزيد بن معاوية .  
 ٢ - كتاب الأدوات .  
 ٣ - تفسير الأسماء الحسنى .  
 ٤ - تفسير إصلاح المنطق لابن السكيت .  
 ٥ - تفسير ديوان أبي تمام .  
 ٦ - تفسير السبع الطوال .  
 ٧ - التقريب في تفسير القرآن .  
 ٨ - تهذيب اللغة .  
 ٩ - كتاب الحيض .  
 ١٠ - كتاب الرد على الليث .  
 ١١ - كتاب الروح وما جاء فيه من القرآن والسنة .  
 ١٢ - الزاهر في تفسير ألفاظ مختصر المزني .  
 ١٣ - كتاب علل القراءات .  
 ١٤ - غريب الفقه ، جمع فيه الألفاظ التي يستعملها الفقهاء<sup>(٢)</sup> .  
 ١٥ - معاني شواهد غريب الحديث .  
 ١٦ - كتاب معرفة الصبح .  
 ١٧ - ناسخ القرآن ومنسوخه .

(١) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ج ١ ص ٩٦ .

(٢) ( هو الزاهر نفسه الذي تقدم قريباً ) .

ولم نقف من بين هذه المصنفات كلها إلا على كتابين :

أولهما : هو تهذيب اللغة ، نشرته الدار المصرية للتأليف في سنة ١٩٦٦ ،  
ونشر قسم منه في مجلة العالم الشرقي  
وأصوله المخطوطة توجد في القاهرة وستانبول ولندن والهند . وقدرت الأزهرى  
هذا المعجم اللغوي الكبير باعتبار مخارج الحروف هكذا : ع - ح - ه -  
خ - غ - ق - ك - ج - ش - ض - ص - س - ز - ط - د - ت - ظ -  
ذ - ث - ر - ل - ن - ف - ب - م - و - ا - ي . واعتمد عليه ابن منظور  
في تأليف لسان العرب .

والآخر : هو الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي - وهو الكتاب الذي  
تقدمه اليوم - لم ينشر منه شيء ، ولا يزال مخطوطا في القاهرة وستانبول ولندن  
وبرلين .

نسبة الزاهر إلى الأزهرى :

يكاد يجمع المؤرخون وكتاب الطبقات على أن كتاب الزاهر في غريب  
ألفاظ الشافعي التي وردت في مختصر المزني ، هو لأبي منصور الأزهرى ،  
صاحب التهذيب ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ . نجد ذلك على سبيل المثال في المؤلفات  
الآتية :

١- طبقات الشافعية ، للسبكي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، ج ٢ ص  
١٠٦ .

٢- طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، بيروت ١٩٧١ ،  
ص ٩٥ .

٣- معجم الأدباء ، لياقوت ، طبعة دار المأمون بالقاهرة ، ج ١٧ ص  
١٦٥ .

٤- كشف الظنون ، لحاجي خليفة ، لبيزج ١٨٣٥ ، ج ٥ ص ٤٦١ .

٥- بغية الوعاة ، للسيوطي ، القاهرة ١٣٢٦ هـ ، ج ١ ص ٨ .

٦- مفتاح السعادة ، لطاش كبرى ، القاهرة ١٩٦٨ ، ج ١ ص ١١٢ .

٧- هدية العارفين ، للبغدادي ، استانبول ١٩٥٥ ، ج ٢ ص ٤٩ .

لكل من المخطوطات الخمس ، وأعلها إسنادا ما ورد في مخطوطة المكتبة الملكية  
بيرلين .

### مكانة الزاهر في المكتبة العربية :

لعلنا لا نعدو الصواب إذا قلنا إن كتاب الزاهر كان أول لبنة في محاولة  
إنشاء علم مستقل يختص بلغة الفقه ، فكان عمدة الفقهاء في تفسير ما يشكل  
عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه . وقد انتقل مضمون الزاهر إلى فقه الشافعية عن  
طريق الإمام الرافعي<sup>(١)</sup> (٦٢٤=١٢٢٧) الذي تكرر نقله منه في كتابه « العزيز »  
شرح الوجيز لحجة الإسلام الغزالي (٥٥٥=١١١١) ، هذا « العزيز » الذي  
وصف بأنه لم يصنف مثله في المذهب<sup>(٢)</sup> ، فتناولته الأيدي بالبحث والدرس  
والتعليق .

### نسخ الكتاب :

بالرجوع إلى جملة من الفهارس العامة ظهر لنا أن الموجود من نسخ هذا  
الكتاب خمس مخطوطات :

١- مخطوطة المكتبة الملكية بيرلين ، وتحمل الرقم ٤٨٥٢ ، وتقع في  
١١٢ ورقة ، وقد رمزنا إليها بالحرف ( ب ) وعنوانها : « كتاب الأزهرى في  
غريب ألفاظ الشافعي رحمة الله عليه الذي أودعه المزني في مختصره وأصول  
الفقه . تصنيف الشيخ الإمام الأوحى أبي منصور الأزهرى رضي الله عنه » .  
ويميز هذه النسخة أن بها سند الكتاب موصولاً إلى المؤلف بلفظ : « قال الأستاذ  
أبو القاسم عيسى بن عباد : قرأت على أبي القاسم على بن عمر الأسد باذى في  
المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ، أخبرنا به أبو عبيد أحمد بن محمد بن  
حمزة<sup>(٣)</sup> بهراة لفظاً منه قال : قرأت على الشيخ الإمام أبي منصور الأزهرى  
رحمه الله هذا الكتاب » . وهذه النسخة كتبها لنفسه : بدل بن محمد بن عبد الله

(١) ابن هداية ، طبقات الشافعية ، ص ٩٥ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ١١٩ .

(٣) لعله أبو عبيد الهروي - أحمد بن محمد - صاحب الغريين ، المتوفى سنة ٤٠١ هـ .

ابن بدليل الشيشي الأرموى في العشرين من رجب سنة ٥٥٧ هـ .

٢- نسخة طوبقبو سراي - أحمد الثالث باستانبول - وتحمل الرقم ٢٧٥٢ ، وتقع في ١٩٥ ورقة ، وقد رمزنا إليها بالحرف ( ط ) وعنوانها : « كتاب الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى كما نقله المزني . تصنيف أبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي رحمه الله » . كتبت هذه النسخة في القرن السادس أو أول السابع الهجرى<sup>(١)</sup> . ويميز هذه النسخة أنها تمت مراجعتها بمعرفة السيد عمر الذنجاي حسب ما رسم السلطان قورقود بن عثمان .

٣- مخطوطة الكتبخانة الخديوية بمصر ، وتحمل الرقم ٣٥١ لغة ، وتقع في ١١٩ ورقة ، وقد رمزنا إليها بالحرف ( ق ) ، وعنوانها : « كتاب الزاهر تصنيف الأزهرى في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي الذي نقله عنه المزني رحمة الله عليهم » . كتب هذه النسخة : محمود صدقي النساخ بالكتبخانة الخديوية في سنة ١٣٢٦ هـ ١٩٠٨ م ، وذلك نقلاً عن نسخة مستحضرة من مكتبة أحمد بك الحسيني<sup>(٢)</sup> .

٤- نسخة كوبريلى زاده محمد باشا ، وتحمل الرقم ٥٦٨ ، وتقع في ٨٤ ورقة ، وقد رمزنا إليها بالحرف ( ك ) ، وعنوانها : « كتاب الزاهر تصنيف الأزهرى في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي الذي نقله عنه المزني رحمة الله عليهم » . ولم نقف على اسم كاتب هذه النسخة ولا على تاريخ كتابتها لعدم ظهور ذلك في الصورة التي أمكن الحصول عليها . ولكننا نطالع في الورقة رقم ٨١ ما يلي : بلغت المقابلة مع على الواسطي .

٥- نسخة المتحف البريطاني بلندن ، وتحمل الرقم ٣٠٩٤ ، وتقع في

(١) قائمة مخطوطات معهد إحياء المخطوطات العربية بالقاهرة ، ج ١ ص ٣٥٩ .

(٢) ثبت على غلاف نسخة المتحف البريطاني بلندن ما نصه : « من كتب الفقير الحقير السيد عبد الرحمن بيازيد الحسيني نسبة عفى عنه وعن والديه أمين » ، فلعلها كانت في مكتبة أحمد بك الحسيني المحامي رحمه الله ، ولكنها ييقن ليست النسخة التي نقلت منها نسخة القاهرة وذلك بسبب الاختلاف الواضح بين هاتين النسختين . وأغلب الظن أن نسخة القاهرة نقلت من نسخة كوبريلى زاده أو من نسخة نسخت منها للشباب الكبير بينهما .

٧٧ ورقة ، وقد رمزنا إليها بالحرف ( م ) ، وعنوانها : « كتاب فيه تفسير ما استغرب من مختصر المزني من كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه لأبي المنصور الأزهري رحمه الله تعالى » . كتب هذه النسخة محمد بن أحمد بن محمد الأصيلي الشافعي ، وذلك نقلا عن نسخة كتبها يعقوب بن بوكال شاه الفراء الدهجرقاني في سنة ٥٧٩ هـ .

### موضوع الكتاب :

ذكر الأزهري في مقدمته لكتاب الزاهر أن الغرض من تأليفه هو تفسير غرائب ألفاظ الإمام الشافعي الواردة في الجامع الذي اختصره المزني من كتب الشافعي ، وأنه جعل في كتابه حظا وافيا للمبتدئ وللمناظر جميعا .

فأما المزني<sup>(١)</sup> فهو : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو ابن إسحاق المزني المصري ، كان معظما بين أصحاب الشافعي ، وكان ورعا زاهدا . قال الشافعي في حقه : « لو ناظر الشيطان لغلبه » وقال عنه أيضا : « المزني ناصر مذهبي » . ولد في سنة ١٧٥ هـ ٧٩١ م ، وتوفي سنة ٢٦٤ هـ = ٨٧٨ م .

وأما المختصر فهو الذي وصفه ابن سريج بقوله : « يخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء لم يفتض ، وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي ، وعلى مثاله رتبوا ، ولكلامه فسروا وشرحوا » . وقد ذكر المؤرخون أسماء الكتب التي ألفت لشرح مختصر المزني ما بين مطول ووسيط وموجز ، وأسماء مختصراته وما ألفت للتوسط بينه وبين الشافعي فيما اعترضه على الشافعي ، وقد بلغ عددها أكثر من عشرين مصنفا وضعت في مختلف عصور الفقه الشافعي .

لقد اختصر المزني كتابه هذا من ألفاظ أو معاني جملة مؤلفات الإمام الشافعي : الأم ، والرسالة ، واختلاف الحديث ، والمسند ، وكذلك من الإملاءات التي شارك في سماعها أو انفرد بها . ولعل هذا هو السبب الذي جعل الأزهري لا يلتزم بتفسير غريب الألفاظ الواردة في المختصر ، وإنما تعداها

(١) ابن خلكان ، وفیات الأعيان ، ج ١ ص ٢١٧ . أبو بكر بن هداية الله الحسيني ، طبقات الشافعية ، ص ٢٠ / ٢١ .

ليفسر بعض ما جاء في كتاب الأم أو في كتاب اختلاف الحديث للشافعي (١) ،  
أو بعض كلام المزني نفسه (٢) . ومن هنا أمكنه أن يعترض على المزني في تحريفه  
معنى نص الشافعي (٣) ، ، أو في عدم تثبته من نقل عبارة الإمام (٤) .

لم يكتب الأزهري بتفسير غريب الألفاظ الفقهية أو اللغوية ، وإنما  
ضمن الزاهر مجموعة من الآداب والمعارف نسوق هنا بعضها منها :

- ١- فهو يفسر القرآن الكريم طبقاً لمعاييره الذاتية (٥) .
- ٢- وهو راوية حديث (٦) ، وشارح سنة (٧) ، يسوق أحاديث تؤيد  
مذهبه (٨) .
- ٣- والأزهري رجل أخلاق ، ينتهز الفرصة ليقدم الموعدة الحسنة (٩) .
- ٤- ولا يفوته أن يؤسس فكرته على قواعد أصول الفقه كلما وجد السبيل  
إلى ذلك (١٠) .
- ٥- ولأبي منصور رأيه الفقهي المستقل (١١) . ولذلك روى عن فقهاء  
المذاهب الأخرى (١٢) . وتعرض أحياناً للخلاف بين المذاهب الفقهية (١٣) . ونقل  
عن أئمة العلم التوفيق بين الآراء المتعارضة (١٤) .

- 
- (١) انظر على سبيل المثال الفقرات : ٩-٥٣-١٠٧-١١٦-١٣٠/٤٦٤-٩٠٥
  - (٢) انظر على سبيل المثال الفقرة : ٣١
  - (٣) انظر على سبيل المثال الفقرة : ٢٧
  - (٤) انظر على سبيل المثال الفقرة : ٣٩٩
  - (٥) انظر على سبيل المثال الفقرات : ٤٢-١٣٩/١٤٩-٨١٤/٨٠٩
  - (٦) انظر على سبيل المثال الفقرتين : ٣٩٥-٨١٠
  - (٧) انظر على سبيل المثال الفقرات : ١٦٨-١٧١
  - (٨) انظر على سبيل المثال الفقرات : ٢٦-٦٨-٢٩٥-٣٠٤
  - (٩) انظر على سبيل المثال الفقرة : ٤٥١
  - (١٠) انظر على سبيل المثال الفقرات : ٤٣-٣٢١-٥٨٥-٩٧٤
  - (١١) انظر على سبيل المثال الفقرات : ٨٦-٩١-٢٨١
  - (١٢) انظر على سبيل المثال الفقرات : ٥٧٧-٥٩٢/٥٩٤
  - (١٣) انظر على سبيل المثال الفقرتين : ٣٩-٤٢
  - (١٤) انظر على سبيل المثال الفقرتين : ٣٢٠-٣٢١

أورد آراء وروايات طائفة كبيرة من المحدثين والفقهاء واللغويين والنحاة والرواة ، وقد أمكن حصرهم - حسب ترتيب ورودهم - كما يلي :

- المنذري عن أبي الهيثم <sup>(١)</sup> .
- المنذري عن أبي العباس أحمد بن يحيى ثعلب <sup>(٢)</sup> .
- الأيادي عن شمر <sup>(٣)</sup> .
- عبد الملك بن محمد البغوي عن الربيع عن الشافعي <sup>(٤)</sup> .
- محمد بن إسحاق السعدي عن أبي زرعة عن قبيصة عن عمار بن زريق عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس <sup>(٥)</sup> .
- محمد بن إسحاق السعدي عن الرمادي عن حجاج عن ابن جريج عن يعلى ابن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس <sup>(٦)</sup> .
- المنذري عن إبراهيم الحربي <sup>(٧)</sup> .
- المنذري عن المبرد <sup>(٨)</sup> .
- المنذري عن ثعلب عن سلمة عن الفراء <sup>(٩)</sup> .
- المنذري عن إبراهيم الحربي عن ابن الأعرابي <sup>(١٠)</sup> .
- أبو الحسن السنجاني عن أبي العباس بن سريج <sup>(١١)</sup> .
- أبو عمر - غلام ثعلب - عن ثعلب عن ابن الأعرابي عن المفضل <sup>(١٢)</sup> .

- 
- (١) انظر الفقرة رقم ١٦ .
  - (٢) أنظر الفقرة رقم ١٨ .
  - (٣) أنظر الفقرة رقم ٢٢ .
  - (٤) أنظر الفقرة رقم ٢٧ .
  - (٥) أنظر الفقرة رقم ٤٤ .
  - (٦) أنظر الفقرة رقم ٤٥ .
  - (٧) أنظر الفقرة رقم ١٦٩ .
  - (٨) أنظر الفقرة رقم ١٨٢ .
  - (٩) أنظر الفقرة رقم ١٨٣ .
  - (١٠) أنظر الفقرة رقم ٢٧٠ .
  - (١١) أنظر الفقرة رقم ٣٢١ .
  - (١٢) أنظر الفقرة رقم ٣٩٣ .

- الحسين بن ادريس عن محمد بن رمح عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر (١).
- المنذري عن أبي طالب عن أبيه عن الفراء (٢).
- ثعلب عن الأثرم عن أبي عبيدة (٣).
- محمد بن إسحاق عن علي بن حنظل عن محمد بن الحسن (٤).
- المنذري عن ابن فهم عن ابن سلام عن أبي عبيدة (٥).
- المنذري عن الحسين بن فهم عن محمد بن سلام عن يونس بن حبيب (٦).
- المنذري عن ثعلب عن سلمة عن الفراء الكسائي (٧).
- محمد بن إسحاق عن المخزومي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس (٨).
- ثعلب عن أبي زيد (٩).
- المنذري عن الصيدأوي عن الرياشي (١٠).
- ثعلب عن عمرو بن أبي عمرو عن أبيه (١١).
- المنذري عن أبي شعيب الحراني عن يعقوب بن السكيت (١٢).
- المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي (١٣).

- (١) أنظر الفقرة رقم ٣٩٥
- (٢) أنظر الفقرة رقم ٤٠٧
- (٣) أنظر الفقرة رقم ٤٣٨
- (٤) أنظر الفقرة رقم ٥٧٧
- (٥) أنظر الفقرة رقم ٦٠٥
- (٦) أنظر الفقرة رقم ٦٢٩
- (٧) أنظر الفقرة رقم ٧٨٧
- (٨) أنظر الفقرة رقم ٨١٠
- (٩) أنظر الفقرة رقم ٨٨٧
- (١٠) أنظر الفقرة رقم ٩٠٨
- (١١) أنظر الفقرة رقم ٩٣٦
- (١٢) أنظر الفقرة رقم ٩٤٤
- (١٣) أنظر الفقرة رقم ٩٥٠

والخلاصة مما تقدم أن الأزهرى روى بنفسه دون واسطة - في الزاهر -  
عن :

- الحسين بن إدريس ، ومحمد بن إسحاق في الحديث .
- أبي الحسن السنجاني ، وعبد الملك بن محمد البغوي في الفقه الشافعي .
- محمد بن إسحاق في الفقه الحنفي .
- المنذري ، والإيادى ، وأبي عمر - غلام ثعلب - في اللغة .

٧- أكثر أبو منصور من استشهاده بالقرآن الكريم ، والحديث الشريف ،  
وشعر النابيين ، وأمثال العرب ، إلى جانب ما سمعه بنفسه ، أو ذكره من  
يثق به دون إيراد سند الرواية .

منهج التحقيق :

كانت غايتنا من تحقيق الزاهر « أن يؤدى الكتاب أداء صادقاً كما وضعه  
مؤلفه ، كما وكيفاً ، بقدر الإمكان »<sup>(١)</sup> . ولكى نصل إلى هذه الغاية سلكتنا  
المنهج التالي :

- ١ - بذلنا جهداً كبيراً ، وصبرنا وقتاً طويلاً ، حتى أمكن الحصول  
على تصاوير كاملة لنسخ الكتاب الموجودة في القاهرة واستانبول ولندن وبرلين .
- ٢ - جعلنا النسخة « ب » هي الأصل ، لأنها أكمل النسخ وأوثقها :  
بصدرها سند الكتاب إلى مؤلفه ، وبنهايتها توقيع الكاتب وتاريخ الكتابة . وكانت  
هذه النسخة هي أول ما حصلنا عليه من تصاوير الكتاب .
- ٣ - قابلنا هذا الأصل مع كل نسخة أخرى على حدة ، مقابلة دقيقة وكاملة ،  
مهما كلف ذلك من وقت وجهد .
- ٤ - وضعنا زيادة إحدى النسخ بين العلامتين [ . . . ] إذا ترجح لدينا  
أنها من كلام الأزهرى ، وأشرنا في الهامش إلى رمز النسخة التي نقلت منها .  
أما إذا ترجح لدينا أنها أقحمت على النص فإننا نوردها في الهامش فقط .

(١) عبد السلام هارون ، تحقيق النصوص ونشرها ، القاهرة ١٩٦٥ ، ص ٣٨ .

٥ - حاولنا الاختصار في التعليقات ما أمكن ، ولذا لم نثبت جميع ما وجدناه من الاختلاف بين النسخ الخمس ، لأن ذلك يضاعف حجم الكتاب ، ولا يقدم للقارئ فائدة محققة :

أ - فالاختلاف في الرسم يتكرر في النسخة الواحدة عشرات المرات ، وأكثر من ذلك بين مختلف النسخ<sup>(١)</sup>

ب - وبتزايد الاختلاف بين النسخ بسبب التصحيف الذي يصيب مئات الكلمات ، وقد يترتب عليه اختلاف المعنى<sup>(٢)</sup> .

ج - وقد يكون الاختلاف بين النسخ راجعا إلى تغيير مكان الكلمة من الجملة ، ولكنه لا يغير المعنى<sup>(٣)</sup> . .

د - وقد يرجع الإختلاف إلى الزيادة والنقصان في الكلمة الواحدة أو في الكلمات المكونة لجملة واحدة ، دون أن يترتب على ذلك أى إخلال بالمعنى المراد<sup>(٤)</sup> .

---

(١) نعمة الله × نعمت الله - الزنى × الزنا - وهكذا × وهكذا - يؤول × يؤول - مولى × مولا - الصلوة × الصلاة .

(٢) يقول × نقول × نقول - بركان × بركات - الرقص × الرقص - وأديها × وأذنها - بنجونه × بنجونه - منى × منى - خمروا × آيتكم × جمروا × ابتكم - نفس الصوف × نفس الصوف - نخيل نطاة × بجبل نطاة - عين × غبن - الجنة × الجنة - السكون × السكوت - التنيه × التنية - لبيتك لبيتك - أثنها × أئينها × أبتنها - الغيبة خبيثة × الغيبة خبيثة .

(٣) يجمع الصيام من الليل × يجمع من الليل الصيام - فامضوا وأقصدوا × فاقصدوا وامضوا - والعرب نقول × وتقول العرب - يقطع يده ورجله × يقطع رجله ويده - قال الأزهري × الأزهري قال - ليرد عليه مثله × ليرد مثله عليه .

(٤) الصغيرة من ذكور الإبل × الصغير من ذكورة الإبل - قوله تعالى × قوله سبحانه × قول الله عز وجل × قول الله حل ذكره - ومن هذا قيل × ومنه قيل - الواحد حتم × وأحدهما الحتم - التحويون × أهل النحو - قال × وقال × فقال .

هـ - الاختلاف في الحركات نتيجة خطأ لغوي أو نحوي أو نقل حركة مكان أخرى ، أكثر من أن يحصى .

و - يكثر الاختلاف الناجم عن ذكر اسم مجردا أو موصوفا أو بإحلال اللقب أو الكنية محل الاسم<sup>(١)</sup> .

فأما الاختلاف بين النسخ الذي نقدر أنه قد يفيد القارئ فقد أثبتناه بالهامش .

٦ - كان لا بد من مقابلة ما نقله الأزهري عن الأم للشافعي أو عن مختصر المزني مع هذين الأصلين ولم يكن ميسرا لنا الإطلاع على الأصول المخطوطة لهذين الكتابين ، فاكتفينا بالمقابلة مع النص الذي طبع ببولاق سنة ١٣٢١ هـ ثم أعادت نشره دار الشعب بالقاهرة في سبعة أجزاء ، بها من الأجزاء الخمسة الأول : مختصر المزني كاملا .

٧ - رأينا - تسهيلات للبحث - أن نقسم الكتاب إلى فقرات ، تضم كل فقرة منها معنى مستقلا أو معاني مرتبطة مما ورد في الكتاب ، وقد بلغت جملتها ألف فقرة .

٨ - قسم أبو منصور مؤلفه إلى كتب وأبواب ، متبعا نفس الترتيب الذي في مختصر المزني ، ويبدو أن الناسخين قد أثبتوا بعضها وأهملوا البعض الآخر . لذلك نقلنا تراجم أبواب المختصر ، ووضعناها بين علامتي الزيادة [ . . . ] إذا كانت غير مدرجة في الزاهر .

٩ - التعليقات التي أضفناها في هامش الكتاب :

أ - بالنسبة للقرآن الكريم : ضبطنا الآيات بالشكل التام ، وأثبتنا الاختلاف في القراءة إن كان له علاقة بمحل الشاهد ، وذكرنا

(١) قال الأزهري × قال الشيخ × قال أبو منصور - عن أبي العباس أحمد بن يحيى × عن ثعلب - قال أبو اسحاق × قال الزجاج - حدثنا أبو عبد الله × حدثنا محمد بن اسحاق - قال الشافعي × قال الشافعي رحمه الله × قال الشافعي رضي الله عنه × قال الشافعي رحمه الله عليه - النبي × رسول الله × النبي صلى الله عليه وسلم × الرسول عليه السلام × النبي صلى الله عليه - أبو بكر ، عمر ، عثمان ، علي × أبو بكر ، عمر عثمان ، علي : رضي الله عنه × أبو بكر ، عمر عثمان ، علي : عليه السلام - موسى ، عيسى ، آدم ، نوح ، إبراهيم : عليه السلام × صلى الله عليه × صلوات الله الله عليه × صلى الله عليه وسلم .

اسم السورة ورقم الآية هكذا : النساء : ٨٥ .

ب - بالنسبة للأحاديث النبوية : ضبطناها بالشكل الكامل ، مسندة إلى الصحابي الذي رواها كلما تيسر لنا ذلك ، وبيننا مصادرها وذلك على النهج التالي :

- إذا ورد الحديث في صحيح البخاري أو في صحيح مسلم ، فلا نبحت عنه في غيرهما .

- إذا لم نهتد إلى الحديث فيهما ، فإننا ننتقل إلى سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه للبحث عنه دون ترجيح أحدها على الآخر .

- ننتقل بعد ذلك إلى مسند أحمد ، أو موطأ مالك ، أو مؤلفات الشافعي .

- فإذا لم نجد الحديث في أي من المجاميع السابقة ، نلجأ في النهاية إلى النهاية لابن الأثير .

ج - ضبطنا الأبيات بالشكل الكامل ، بعد البحث عنها في مظانها من اللواوين والمجموعات الشعرية والمعجمات الشهيرة . ونسبناها إلى قائلها بقدر الإمكان .

د - اكتفينا في ضبط المفردات اللغوية التي أوردها الأزهري أو نقلها أو رواها ، بالرجوع إلى لسان العرب لابن منظور ، وتاج العروس للزبيدي ، والإفصاح في فقه اللغة لحسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدي .

هـ - شرحنا بعض المفردات التي قدرنا أنها غامضة ، شرحاً موجزاً .  
و - عرفنا بأهم أعلام النص ، تعريفاً مختصراً .

١٠- وضعنا في نهاية الكتاب فهارس تشمل على : الآيات ، والأحاديث والأشعار ، والأرجاز ، والأعلام ، والأماكن .

ولا يفوتني أن أقدم شكري وشكر القراء إلى وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت لتفضلها بطبع ونشر هذا السفر القيم .

أسأل الله العظيم ، أن يتقبل هذا العمل الخالص لوجهه الكريم ، وأن يجعله رحمة مهداة إلى والدي ، وإلى أصحاب الفضل علي ، وأن يغفر ذنوبي ويستر عيوبي . والحمد لله رب العالمين .

دكتور محمد جبر الألفي  
المدرس في جامعة الأزهر

باريس

والأستاذ المساعد بجامعة السوربون  
والمفتي السابق للديار الفرنسية

١٠ من رمضان المعظم ١٣٩٦ هـ  
٤ من سبتمبر ( أيلول ) ١٩٧٦ م

# كتاب الأزهديت

في غريب الفاظ السلف عن راحة الله عليه  
الذي أودع المزين في مختصره

صفحة الغلاف والعنوان من مخطوطة برلين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ يَسِّرْ لِي سَبِيلِي وَأَنْعَمْ فِرْدُ  
قال الأستاذ أبو ششم عيسى بن عباد قرأت علي بن الفهم علي بن  
عمر الاسد ابني في الحرم سنة سبع وثمانين وثلثمائة اجتزنا به  
ابو عبيد احمد بن محمد بن حمزة بهراة لفظا من قال قرأت علي الشيع الكاه

ابن منصور الان ركن رحمة هذا الكتاب  
الحمد لله الذي لم ينشأ بفضل المصل لمن يشاء بعد له الموفق لنا  
سبيل الرشاق الموفق للسداد حمداً يقتضى مزيد افضاله في ممتد  
كنتم احسانه و اياه اسئل التوفيق للصواب انه خير موقن ومعيبر  
امت بعد قاني لما كتبت تضيي جوامع ايات التنزيل وما اودعها  
نقله من البيان الذي يستغنى عنه عبادته ثم ما درست من سبيل

المصطفى صلوة المهيبة بحمل تلك الجوامع ومن آثارها رضي  
واخبار النايع لهم باحسان ما اردت به بصرة فيما عايناه  
من الكتاب عطف على النظر في الموهبات التي صنفها فتشاه

سبيل  
عكفت

امصار المسلم من اجمار بين والعرايين ريب هم من الامم  
المتقين ودون البصائر المهين قد رشتها واخذت خطون  
من غوا ابرها والفت اباعبدالدر محمد ادين سلف الشافعي ان اراد  
برهان ولقاه رضوانه التيمم عسيرة وابوعامر يمانا وانكرك  
علمنا وافصحهم بساهاوا اجر لهم الفاظا واسمي خصل اسمها

الصفحة الأولى من مخطوطة برلين .





الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّبِّعِ حَسَابَهُ : مِنَ الْمَنِيِّ : حِجَابُهُ : مِنَ الْبَيْتِ : عِيَابَهُ : مِنَ الْخَزِيلِ :  
 ثَوَابَهُ : أَحْمَدُ : وَالْحَمْدُ : مِنَ الْعَمِيدِ : وَأَسْتَزِيدُ : مِنْ فَضْلِهِ : وَكَرَمِهِ :  
 وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ : لَا شَرِيكَ لَهُ : شَهَادَةٌ لَا لَعْنَةَ فِيهَا :  
 وَلَا انْقِصَالَ لَا يُقَالُ لَهُ : وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ : وَمِنْ سُوْلِهِ : بِعَقْدِ بَابِ  
 عَمَّارٍ : وَأَشْعَرٍ : شِعَارٍ : وَأَكْثَرٍ : فَمَّارٍ : مِنْ أَطْهَرِ نَبِيٍّ : وَمُضَرِّبِ  
 نَزَارٍ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : أَنَا : الدَّلِيلُ : وَالطَّرَافُ : وَالنَّهَارُ : وَعَلَى اللَّهِ : الْمُصْطَفِينَ : الْأَجَارِ  
 وَالْمَسْئُومِينَ : قَالَ : السَّيِّدُ : عَمْرُ : الدَّجَائِدِ : عَمَّا : اللَّهُ : عِنْدَهُ : وَعَنْهُ : الدَّيْمُ : وَالْمُسْلِمِينَ : أَحْسَبُ  
 قَابِلَتْ : هَذِهِ : النُّجْمَةُ : الْمُبَارَكَةُ : حَسْبُ : الْأَسْطِطَاعَةِ : حَسْبُ : عَمَّا : رَسُمُ : الدَّهْلَانِ  
 قَوْمٌ : قَوْمُ : الْمُعْظَمِ : صَاحِبِ : الْبِنْدِ : الْقَلَمِ : دُسْتُورِ : نَبِيِّ : آدَمَ : تَعْقُدُ : اللَّهُ  
 يَا : الْعَفْوُ : الْمُبَارَكَةُ : وَابْنُ : بَنِي : دِيْلَمِ : الْأَزْفَقَةِ : وَجَمَّازِ : عَزِ : دُؤْبِ  
 وَدُؤْبِ : أَجْدَارِهِ : السَّالِفَةِ : وَالْآتِفَةِ : وَسُرْعِي : بِمَسْعَدِ : الْكَاشِفِ  
 وَأَطْلَهُمْ : نَزَلَ : الْيَوْمَ : مِنْ : بَطْنِ : عَمْرِ : شَرِي : وَوَقَّاهُمْ : الْيَوْمَ : بِطَشِ : وَأَعَادَهُمْ : مِنْ  
 غَضْبِهِ : وَجَعَلَ : السُّلْطَانَ : قَوْمَ : نُوْدِ : بِنِ : عِمَّانَ : لَدُوْبِهِ : وَمَلَأَ : اللَّهُ : عِلْدَ  
 سَيْدِنَا : حَمَّادٍ : عَلِيٍّ : عَثْرَتِهِ : الْأَطَاهِرَةِ : وَصَحَابَتِهِ : الْأَجْمَلِ : الرَّاهِمِ : عِدْلًا

كلمة مراجع المخطوطة طوبقبو سراى باستانبول .

عربي  
٤٨٣٨٨

مصري  
٣٥١



كتاب الزاهر  
سيف الازهرى في غرائب الفاظ الامام الثاني  
الذي نقله عنه المزني  
رحمة الله

صفحة العنوان من مخطوطة الكتبخانة الخديوية بالقاهرة

١١٩

الحولة الاحمال وأحدها عمل والمول بالفتح الابل التي  
يحمل عليها والخرابة التلصص يقال للخصاب وجمه خراب  
وقطاع اللين الزم لهذا الاسم من غيرهم والعرب تقول للسلال  
بالليل خراب يقال في فلان خرابه اى فساد في الدين  
فاما الخربة ندى كاللقب في الاذن ويقال لعروق المزادة جربة  
وجمعها خرب والنهب ما انهب من المال بلا عوض يقال انهب  
فلان ماله اذ اباحه لمن اخذه ولا يكون نهبا حتى  
تنهبه الجماعة فيأخذ كل واحد شيئا وهي الهبة وقوله  
فعارثه فيه بمشابهته اى بمنزلته ومثابه الرجل منزله  
ويسى مشابهة لانه يثوب اليه اى يرجع اليه واذا اوقف الحاكم  
مال المكاتب للثرة دينه ادى الى سبيد والى الناس شرعا  
سواء يقال الناس في هذا الامر شرع اى سواء ٥٥  
تم الكتاب بحمد الله ومنه وصلوات على محمد  
المصطفى وعلى آله وازواجه  
الطاهرين الطيبين

تم دفع الفرائض من نسخة هذا الكتاب في يوم الخميس ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٤٦م الموافق  
١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨م بمعرفة محمود منى الشافعي بالكتبخانة الخديوية وذلك بتفريغ نسخة  
منه من مكتبة محمد بك الحسيني

الصفحة الأخيرة من مخطوطة الكتبخانة الخديوية بالقاهرة

الحمد لله الذي جعله الله محمد عبد الله

الزاهد

وحدث في سنة ١٢٠٠ هـ  
الثالث عبد الله بن محمد  
من الخطيب رحمه الله تعالى  
مختصا له في اسمعيل بن محمد  
على الشافعي اوجه المصنف  
في سنة ١٢٠٠ هـ وقد  
مخطوط الامام الشافعي

نصف الا زهري في عرابي

لقاظ الامام الشافعي الذي

تفقه عنه المرني رحمه الله عليه

اشغل هذا الكتاب بالاتباع الشريفة التي

مجدد عبقها على معنى الفرق على يوسف التمار

اطال الله بقاءه وادام غلده ونفحة بالاعمال

بالحمد لله الذي جعله الله محمد عبد الله  
الثالث عبد الله بن محمد  
من الخطيب رحمه الله تعالى  
مختصا له في اسمعيل بن محمد  
على الشافعي اوجه المصنف  
في سنة ١٢٠٠ هـ وقد  
مخطوط الامام الشافعي

طالب كورني  
عبد الله بن محمد

استقر الى مكة الفخراني  
عبد الله بن محمد



العمله

صار في سنة ١٢٠٠ هـ  
العماد بن محمد بن علي  
بن محمد بن الوليد بن محمد بن كاشغري

اذ المر باريس نيايا من النقي نقلت عينا  
كل من كان كاسيا وخير خصا المدطاعة ربه

والحس فيما كثر له ناصيا لله لربنا بن محمد

محمد عبد الله العقيقي  
الحمد لله

عبد الله بن محمد بن علي  
بن محمد بن الوليد بن محمد بن كاشغري  
بن محمد بن الوليد بن محمد بن كاشغري

صفحة العنوان من مخطوطة كوبريلي زاده محمد باشا باستانبول

الباب الثاني في الامارات المتوسطة التي ظهروا ولم تنقص بل تتزايد الى ان تتكامل ما اتصل بالقسم الثالث والسر واحد اشبه  
 اذ في ما انقضت الساعة حتى يكون اسعد الناس ما عني الكعبين للمعرواه احمد والغريب وايضا عن بيعة  
 رضي الله تعالى عنه وروى عن ابي رضي الله عنه انه قال بعد اوانه حقه او ان يتيه اي حقه يكون للقيام انا الحقنا  
 او العيون ورسا الناس ومنها ابي في الناس زمان العواير في دينه كان في بعض ما انجزه من عمل به عن انسي كفاية عن عبد

المسعودي والمعاون في الدين و  
 الاب منهم والاموات اللهم صل على اشرفنا كلاكنا محمد ووالده وصحبه وسلم  
 ورضي الله عنهم في اخر الزمان  
 عباد جنات وقوافسقة  
 ابو نعيم والحارم عن انسي

ومنها لا تقوم الساعة حتى يتباهي الناس في المساجد اخبر ابو داود ابي ماجحة وروى حبان عن انسي ومنها من اشراط  
 الساعة الخشخاش والشمس وقطيرة الحبر وشقوة الامية واتيمان النبي من الظلم ابي عن انسي ومنها من اقتترب الساعة  
 اختفاة الالهة وان يرتكب الاول نكاحا محظورا ابي حسان ما يطلع فيقال لليثيين انظر لي يمين عن ابن مسعود وانسي روي

عنها ومنها اقتترب الساعة كثرة المطر في وقت النبت وكثرة القتل في العباد  
 وثلة الغنم وكثرة الاول وثلة الامن المطر ابي عن عبد الرحمن بن عمر الانصاري  
 ومنها ثمة الصالحون الاول في الاول وتبقى حتى لا تكف في الشريعة والتمس احمد  
 الخ ابيه عن مرداس الاسلمي ومنها لا تقوم الساعة حتى يكون القدر راية والورع  
 تصدق ابو نعيم في الحكمة عن ابي حنيفة رضي الله عنه ومنها ان من اعلام الساعة

هذه الفقرة ما ذكره  
 السهم ذكرها في فقههم  
 بعينها وكان شاه الزواي  
 الدهم في ما في  
 له ثمن وسين وجس  
 بعد لعل

واشراطها ان يكون الولد غظا  
 وان يكون المطر تيطا وان يفيض  
 الاشارة في الطبراني عن ابن مسعود  
 حين الفارق ميل لبتن وجنسه  
 كذرت السراق جينا له

ان يكون الولد غيظا اي يعمل ما يفيظها ما يقوه لها ولا يكون طوعا ولا كرها ويكون المطر في  
 الصيف فلا يبت شيئا وهي اقرب مما حذر ان من اشراطها كثرة المطر وقلة النبات وقيل في الاشارة اكثر منهم اي اكثر  
 الشراة الثرة ومنها ان من اعلام الساعة واشراطها تصدق الكاذب وان يكذب الصادق الطبراني عن ابن مسعود

رضي الله عنه ومنها ان من اعلام الساعة واشراطها ان يوتئمت الخابن وان يخون الامين وان يتواصل الاطباق ابي  
 الابعاد والابعان وتقطع الاحكام الطبراني عن ابي مسعود رضي الله عنه ومنها ان من اعلام الساعة واشراطها ان  
 يسود كل قبيلة ما تقووا وكسوف في ارجاء الدنيا ابي عن ابن مسعود رضي الله عنه ومنها ان من اعلام الساعة و

اشراطها ان يكون الموضع في القبيلة اذل من التقى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه التقى صفار الغنم و  
 منها ان من اعلام الساعة واشراطها ان تنزخرف المياريب وان تحرب القلوب الطبراني عنه ومنها ان من اعلام  
 الساعة واشراطها ان يكف الرجال بالرجال والنساء بالنساء الطبراني عنه وهو كفاية عن كثرة اللواط في الرجال والسحاق  
 في النساء ومنها ان من اعلام الساعة واشراطها ان تكف المساجد وان تغلق المنابر الطبراني عنه ولما يجرى حورس ان  
 يكون الموحدة جمع ضمير وان يشاء جمع متاركة وكلها واقع ومنها ان من اعلام الساعة واشراطها ان يجرى حورس ان  
 ويحرب عمرتها الطبراني ابي عمار عن محمد بن عطية السوري الخرب البلد العامر ويبي كمال اخر كما نقل مصر ابي

القاهرة كما نقل كفرة النجف ومنها ان من اعلام الساعة واشراطها ان تنظروا المعازف وتشرى النجوم الطبراني  
 عنه المعازف باعدهن المملوكة والبروي الجنية مجمع عزف قال في النهاية وهي النعف وغيرهما لم يصرح وقيل في كعب  
 ومنها ان من اعلام الساعة واشراطها ان تكف الشرايط والسمازوت والقمازوت والسمازوت وان تكف اولاد الزنا  
 الطبراني عن ابي مسعود والشرايط بضم الشين وقدم المملوكة وهو ان السلطان تملكه استخوابه ورحمة الله تعالى

وصم الاثاعوان الظلمة ويشاطر غالبها اجمع جماعه الواكيد ونحوه ومنها توسع في اطلاقه في الظلمة  
 في حكم ان تشبهه والتمتة النيبية والوقية في الناسي وذكر حبيبهم وغيرهم في حرمه فهو صمان ومتممة للمالك  
 ومتممة للمعروف في اواز وطرفة وقوله في رواية في حرمه بنعيم وقوله وكان من انفسكم وقوله ويل تكلن

الصفحة الأخيرة من مخطوطة المتحف البريطاني بلندن .

# التزاهي

كتاب  
انتخب من مخبر المنزني  
مركزه للاسم ان في  
مركزه عندي في



تجدد الاستوى في اول المهمات ابو جعفر محمد احمد الاثر العزى لانه في الامام في اللغة  
والدهرة سنة اثنتي عشرة الفين وكون فيها ما كانا عليه علم اللغة ومنتد في كلام  
التهذيب الذي جمع في دعوى صفحا ايضا في التفسير وشرح الفاي مختصر المنزني  
وهذا الكتاب توفيت في ربيع الاول سنة ٩٨٤ وكرر نقله لراعي عنه  
المناصور لانتم في  
رجل سوس

من كل من  
الذين  
عنه  
بمبارك  
في  
بمبارك  
بمبارك



صفحة العنوان من مخطوطة المتحف البريطاني بلندن .



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد<sup>(١)</sup> لله الهادي لمن يشاء بفضله ، المُضِلّ لمن يشاء بعدله ، الموضح لنا سبيلَ الرشاد ، الموفقنا للسداد ، حمدا يقتضي مزيدَ إفضاله ، ويمتري<sup>(٢)</sup> كريمَ إحسانه ، وإياه أسأل التوفيقَ للصواب ، إنه خير موفق ومعين [ على الإحسان للمآب ]<sup>(٣)</sup> .

أما بعد :

فإني لما كثرت تصفحي لجوامع آيات التنزيل وما أودعها الله تعالى من البيان الذي لا يستغني عنه عباده ، ثم ما درسته من سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم الميَّنةَ جملَ تلك الجوامع ، ومن آثار صحابته رضى الله عنهم ، وأخبار التابعين لهم بإحسان ، ما ازددت به بصيرة فيما علمناه من الكتاب ، عطفت على النظر في المؤلفات التي صنفها فقهاء<sup>(٤)</sup> أمصار المسلمين ، من الحجازيين والعراقيين وغيرهم من الأئمة المتقنين وذوي البصائر المميزين ، فدرستها وأخذت حظي من فوائدها . وألفت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - أنار الله

(١) بعد البسملة نقرأ في ب : « رب بسر ولا تعسر وأنعمت فرد » . وفي ط : « لطيف » . وفي ق : « وبه نستعين » . وفي ك : « وبه أستعين » . وفي م : « اللهم صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم » . وقبل الحمد لله : « قال أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر رحمه الله » وهو ثابت في ط و ق و ك . غير وارد في م . ومحلّه في ب ما يأتي : « قال الأستاذ أبو القاسم عيسى بن عباد : قرأت على أبي القاسم على بن عمر الأسد آبادي في المحرم سنة سبع وثمانين وثلاثمائة ، أخبرنا به أبو عبيد أحمد بن محمد ابن حمزة - بهراة - لفظاً منه ، قال : قرأت على الشيخ الإمام أبي منصور الأزهرى رحمه الله هذا الكتاب » .

(٢) ( امتري الشيء : استخرجه ، والناقاة : حلها ) .

(٣) زيادة في ط .

(٤) في ق و ك وم : علماء .

برهانه، ولقاه رضوانه - أثقبتهم بصيرة ، وأبرعهم بيانا ، وأغزرهم  
علما ، وأفصحهم لسانا ، وأجزلهم ألفاظا ، وأوسعهم خاطرا . فسمعت  
مبسوط كتبه وأمّهات أصوله من بعض مشايخنا ، وأقبلت على دراستها  
دهرا<sup>(١)</sup> . واستعنت بما استكثرت من علم اللغة على تفهمها ، إذ كانت  
ألفاظه - رحمه الله - عربية محضة ، ومن عجمة المولدين مصنونة .  
وقدّرت تفسير ما استغرب منها ، فعلمت أني إن استقصيت تخريجها  
كثير حتى يُملّ قارئه ، فأعملت رأبي في تفسير ما استغرب منها في  
الجامع الذي اختصره أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني - رحمه  
الله - من جميعها . وزادني رغبة فيما أردته حرص طائفة من المتفقهة  
على استفادتها .

غير أني لم أقصد بالذي تحرّيته المبتدئ الرّيض ، دون المرتاض  
الذي خرجت جوارحه وأعانه ذكاؤه على معارضة<sup>(٢)</sup> المناظرين  
ومحاورة<sup>(٣)</sup> المميزين ، بل جعلت لكل منهم - فيما كشفته وبينته -  
حظا وافيا وبيانا شافيا .

والله المعين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، عليه أتوكل وإليه أنيب .

(١) في ط زيادة طويلا .

(٢) كذاب وم . ط وق وك : معارضات .

(٣) كذاب وم . ط : مجارة . ق وك : ومحاورات .

## ابواب الطهارات<sup>(١)</sup>

١ - ذكر الشافعي رحمه الله قول الله تعالى : « وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا »<sup>(٢)</sup> ، وفسّر الطُّهُورَ على مقدار فهمه ، واحتاج مَنْ بَعْدَهُ<sup>(٣)</sup> إلى زيادة شرح [ من باب اللغة ]<sup>(٤)</sup> فيه .

٢ - فالطُّهُورُ : جاء على مثال فَعُول . وفَعُول - في كلام العرب - يجيء بمعاني<sup>(٥)</sup> مختلفة :

فمنها : فَعُولٌ بمعنى ما يُفْعَلُ به ، مثل : طَهُورٌ وَغَسُولٌ وَقَرُورٌ وَوَضُوءٌ . فالطُّهُورُ : الماء الذي يتطهر به ، والغَسُولُ : الماء الذي يغتسل به ويغسل به الشيء ، والقَرُورُ : الماء الذي يتبرّد به . ومن هذا الباب : الفَطُورُ ، وهو ما يفطر عليه من الطعام . والنشوق : وهو ما يستنشق به .

وإذا كان الطُّهُورُ من المياه : ما يتطهر به أو يطهر به ثوب وغيره ، علم أنه طاهر في ذاته مطهر لغيره . والطاهر : الذي طهر بنفسه ، وإن لم يطهر غير . والطُّهُورُ لا يكون إلا طاهراً مطهراً<sup>(٦)</sup> .

٣ - وكذلك الوَضُوءُ : هو الماء الذي يتوضأ به ، ويوضأ به

(١) ب : كتاب الطهارة .

(٢) سورة الفرقان : ٤٨ .

(٣) ب ط : بعد .

(٤) زيادة في ط وق وك .

(٥) ب و ط و م : بمعانٍ

(٦) في ق وك زيادة : لغيره .

كل متوضئ . وكذلك يقال : توضأت ووضوءاً حسناً ، اسم وضع موضع المصدر .

وأما الوُضوء - بضم الواو - فإنه لا يُعْرَف ولا يستعمل<sup>(١)</sup> في باب التوضؤ<sup>(٢)</sup> بالماء .

وقد يقال : وضؤ الإنسان يوضؤ وضوءاً ووضوءاً - إذا حسن - فهو وضئ .

٤ - ونذكر بعد هذا أقسام الفَعُول ليستفيدها من أراد معرفتها .

فمنها : فَعُول بمعنى فاعل ، وهو أبلغ في الوصف من « فاعل » ، كالغفور في صفة الله تعالى ، وهو الذي يغفر ذنوب عباده ، أى يسترها بعفوه [ مرة بعد أخرى ]<sup>(٣)</sup> . والغافر لا يقتضى العود بعد البدء كما يقتضيه الغفور . ومن صفات الله تعالى على هذا المثال : الصَّفوح والعَفْوُ والشُّكُور . وقد تقول<sup>(٤)</sup> : رجل صبور ، إذا كان ذا صبر على ما يبتلئ به من البلايا ، والصابر دون الصبور .

ولفظ المذكر والمؤنث في هذا الباب سواء : رجل صبور ، وامرأة صبور بغير هاء ، فافهمه .

٥ - ويجيء فَعُول بمعنى مفعول ، كقولهم : بعير رَكُوب ، وناقة حَلُوب . وربما أدخلت الهاء في هذا الباب .

(١) في ق زيادة : إلا في المصدر لا .

(٢) في ق زيادة : الوضوء . ( وهذا الذي أنكره المؤلف وآخرون أجازوه الأخفش وثلعب وابن السكيت كما في اللسان والمغرب ) .

(٣) زيادة في ق .

(٤) ط : وقد يقال .

٦ - وقد يجيء فُعُول اسماً لا صفةً ، كالذَّنُوبِ : وهو النصيب  
أو الدلو الكبيرة : قال الله تعالى : « فإن للذين ظلموا ذنوباً مثل ذنوب  
أصحابهم »<sup>(١)</sup> : أي نصيباً من العذاب .

٧ - ويجيء فُعُول مصدرأً ، وهو قليل . من ذلك قولهم :  
قبلته قبولا ، وأولعت به ولوعاً ، وأوزعت به وزوعاً . وحكى بعضهم  
عن يونس النحوى<sup>(٢)</sup> : مضيت على الأمر مضوياً ، وهو نادر .  
٨ - قال الشافعي رحمه الله : وما عدا ذلك من ماء ورد أو  
شجر . . .

الأزهري<sup>(٣)</sup> - معناه : ما جاوز ذلك . والعرب تستثنى بما عدا  
وما خلا فتنصب بهما ، فإذا حذفوا منهما « ما » خَفَضُوا وفتحوا<sup>(٤)</sup> .  
كقولهم : جاءنى القوم عدا زيد وعدا زيدا ، وخلا زيد وخلا زيدا .  
كل ذلك جائز .

ويقال : قد عَدَاكَ هذا الأمر : أي جاوزك ، يَعْدُوك . ومنه  
الاعتداء : وهو مجاوزة الحد والقدر .

٩ - قال الشافعي رحمه الله في المبسوط<sup>(٥)</sup> : فإن نحر جزورا  
فَأَفْتَنَّا كَرَشَهَا<sup>(٦)</sup> واعتصر منه ماء لم يكن طهورا .

(١) سورة الذاريات : ٥٩ .

(٢) يونس بن حبيب . أخذ عنه سيبويه والقراء وغيرهم ، وتوفى سنة ١٨٣ هـ .

(٣) ثابت في ب فقط .

(٤) م : ونصبوا ( وهو الموافق لاصطلاح النحاة ) .

(٥) الأم ، ج ١ / ص ٣ وعبارته : « لو نحر جزورا وأخذ كرشها فاعتصر منه ماء لم يكن طهورا » .

(٦) طوكوم : كرشه ( والجزور مؤنثة وإن أردت ذكرا ) .

الأزهرى<sup>(١)</sup> - معني افْتَظَّ : أى اعتصر ماء الكرش وصفاه .  
ويسمى ذلك الماء : الفَظُّ ، لغلظه . والعرب إذا أعوزهم الماء لشفاهم  
في الفلوات البعيدة التي لا ماء فيها نَحَرُوا جُزُوراً واعتصروا ماء كرشها<sup>(٢)</sup>  
فشربوه وَتَبَلَّغُوا به . وقيل لماء الكرش : فَظٌّ ، لغلظه وخبثه ، ومنه  
يقال للرجل القاسى القلب : فَظٌّ ، وقد فَظَّطَ يا رجل تَفَظُّ ، وقد  
قال الله تعالى : « وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ »<sup>(٣)</sup>

### [ باب الآنية ]<sup>(٤)</sup>

١٠ - <sup>(٥)</sup> وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَيَّمَا  
إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِّرُ »<sup>(٦)</sup> .

كل جلد عند العرب : إِهَابٌ ، وجمعه : أَهَبٌ وَأَهْبٌ . وقد  
جعلت العرب جلد الإنسان إِهَابًا ، قال عنتره :

فَشَكَّكَتُ بِالرُّمَحِ الْأَصَمِّ إِهَابَهُ لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَا بِمَحْرَمِ

أراد رجلا لقيه في الحرب ، فانتظم جلدته بسنان رُمحه فأنفذه ، وهو  
الشك . ويروى : ثيابه ، أى بدنه ، وقيل : قلبه .

١١ - وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الَّذِي  
يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ »<sup>(٧)</sup> .

(١) ثابت في ب فقط .

(٢) ط و ق و ك و م : كرشها .

(٣) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(٤) مختصر المزني ، ج ١ ص ٣ .

(٥) في م زيادة : باب الإهاب .

(٦) رواه مسلم وغيره عن ابن عباس .

(٧) رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة .

آنية الفضة : جمع إناء ، مثل : كساء وأكسية . ومعنى قوله :  
« يجر جر في بطنه <sup>(١)</sup> نار جهنم » أى : يُلقى في بطنه نار جهنم ، فنصب  
« نار » بالفعل ، بقوله « يجر جر » . وهذا مثل قول الله تعالى : « إنَّ  
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا » <sup>(٢)</sup>  
فنصب « ناراً » بقوله : « يأكلون » . يقال : جرَّ جر فلان الماء في  
حلقه : إذا جرَّعه جرَّعاً متتابعاً يسمع له صوت ، والجرجرة : حكاية  
ذلك الصوت . يقال : جر جر الفحل من الإبل في هديره : إذا رددّه  
في شقشقتِه <sup>(٣)</sup> - حتى يحكى هديره جرجرة الفحل <sup>(٤)</sup> . ويقال  
للحلاقيم : الجراجر ، من هذا . ومنه قول النابغة :

لَهَا مِيمٌ يُسْتَلْهُونَهَا بِالْجَرِاجِرِ <sup>(٥)</sup>

أى : يتلعونها بالحناجر .

١٢ - والمُضَبِّبُ بالفضة من الأقداح : الذي قد أصابه صدع  
- أى شق - فسويت له كتيفة <sup>(٦)</sup> عريضة من الفضة وأحكم الصدع بها .  
والكتيفة يقال لها : الضبة ، وجمعها : الضباب . وقد ضبب فلان  
قدحه بضبة : إذا لأمه بها . ومن هذا قيل لطلع النخل قبل انشقاقه وتفلقه

(١) هكذا رواه الشافعي في الأم . وجاء في المختصر : جوفه .

(٢) سورة النساء : ١٠ .

(٣) الشقشقة : لهاة البعير ، ولا تكون إلا للعرى من الإبل .

(٤) ثابت في ب فقط .

(٥) اللهموم : جواد سابق يجري أمام الخيل سمي به لالتهامه الأرض ، والجمع : لهاميم . واللهوم أيضا :

الجهاد من الناس والخيل . استلهوها : الهاء للعطايا . وصدر البيت : عظام اللهأ أبناء أناة عذرة . . . . .

(٦) الكتيفة : ضبة الباب وهي حديدة عريضة : المعجم الوسط .

عن الإغريض<sup>(١)</sup> الذي في جوفه : ضَبَّة ، وجمعها : ضَبَاب وضَبَّات<sup>(٢)</sup> .  
قال الشاعر :

يُطْفَنَ بِفُحَالٍ كَأَنَّ ضَبَابَهُ      بَطُونُ الْمَوَالِي يَوْمَ عِيدِ تَغَدَّتِ<sup>(٣)</sup>  
أراد بالفُحَال : فحلَّ النخل الذي يؤبَّر بثمره ثمَّ الإناث . وضبابه :  
ما أخرج من طلعه قبل انشقاقه .

### [ باب السواك ]<sup>(٤)</sup>

١٣ - قال الشافعي رحمه الله : وأحبُّ السواك عند كل حال  
تغير فيها الفم : الاستيقاظ من النوم والأزم .

« الأزم » خفض ، معطوف على الاستيقاظ ، لأنه<sup>(٥)</sup> يدل من قوله :  
« كل حال » ، ثم قال : « الاستيقاظ » أي : عند الاستيقاظ من النوم .

وأما « الأزم » : فهو الإمساك عن الطعام والشراب ، ومنه قيل  
للحُمِيَّة : أزم ، وهو الإمساك عن الطعام والشراب . ومنه قيل لسنَّة  
الجدب والمجاعة : أزمَة . وقال أبو زيد<sup>(٦)</sup> : أزم علينا الدهر : إذا  
اشتد أمره وقل مطره وخيره . وأزم<sup>(٧)</sup> الدابة على اللجام : إذا أمسكته  
بأسنانها كأنها تعضه . ودابة أزموم : تقبض<sup>(٨)</sup> على لجامها بأسنانها .

(١) ما يشتر عنه الطلع من الحبيبات البيض : المعجم الوسيط .

(٢) ثابت في ب فقط .

(٣) البيت للبَطِين التيمي يقول : طلعتها ضخم كأنه بطون موال تغدوا فضلوا

(٤) زيادة من م . نطابق ما جاء في المختصر .

(٥) (أي لأن الاستيقاظ) .

(٦) م : أبو عبيد . وأبو زيد هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري المتوفى سنة ٢١٥ هـ .

(٧) هكذا في جميع النسخ ، ولكن في هامش ط « وازمت » .

(٨) في م « تعض » .

[ ما جاء في (١) باب النية ]

١٤ - أصل النية مأخوذ من قولك : نويت بلد كذا ، أى عزمت بقلبي قصده . ويقال للموضع الذى يقصده : نية - بتشديد الياء - ونية - بتخفيفها - . وكذلك الطيبة والطيبة (٢) ، قال ابن الأعرابي (٣) . وانتويت موضع كذا : أى قصدته للنجعة (٤) ، انتواء . ويقال للبلد المنوى : نوى (٥) ، أيضا . والنوى : الفراق . ويقال : نواك الله ، أى حفظك الله ، كأن المعنى : قصدك الله بحفظه إياك .

فالنية : عزم القلب على عمل من الأعمال : فرض أو غيره .

[باب سنة الوضوء] (٦)

١٥ - وقوله : فيغرف غرْفَةً لفيه وأنفه .

فالغرفة أن يغرف الماء بكفه مجموعة الأصابع مرة واحدة ، هذا بفتح الغين ، وأما الغرفة - بالضم - فالماء المحمول بالكف . ومثله : خطوت خطوة واحدة ، والخطوة : ما بين القدمين .

١٦ - وقول الله عز وجل : « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » إلى قوله : « وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » (٧) .

فالمرافق : واحدها مرفق ، ويقال : مرفق ، لغتان . وأخبرني

(١) زيادة في ب فقط .

(٢) في م زيادة : العزم والموضع (وهما تفسير للطيبة) .

(٣) محمد بن زياد ، المعروف بابن الأعرابي ، راوية وناسب ولغوي ، توفي سنة ٢٣١ هـ .

(٤) النجعة : طلب الكلأ في مواضعه .

(٥) في ق زيادة : نواء .

(٦) المختصر ، ج ١ ص ٦ .

(٧) سورة المائدة : ٦ .

المنذرى<sup>(١)</sup> عن أبى الهيثم<sup>(٢)</sup> أنه قال : المرفقُ : ما جاوز إبرة الذراع التي من عندها يذرعُ الذراع . قال : والقبيحُ : رأس العَضد الذي يلي المرفق . قال : وَزَج المرفق ما بين القبيح وبين إبرة الذراع ، وهو المكان الذي يَرْتَفِقُ عليه المتكى إذا ألقم راحته رأسه وثنى ذراعه واتكأ عليه . وهو الحد الذي يَنْتَهَى إليه في غسل اليد .

١٧ - والكعبان : هما المَنْجَمَان ، وهما العظمان الناتان في منتهى الساق مع القدم ، وهما ناتان عن يَمَنَّة القدم وَيَسْرَتِهَا . وامرأة دَرَمَاء الكُعُوب : إذا كان اللحم قد غطى نتوء الكعب . وهذا قول الأصمعي<sup>(٣)</sup> . وهو قول الشافعي رحمه الله .

١٨ - وأما معنى « إلى » في قوله تعالى : « إلى المرافق » و « إلى الكعبين » فقد أخبرني المنذرى عن أبى العباس أحمد بن يحيى<sup>(٤)</sup> أنه قال : إلى ها هنا بمعنى « مع » ، واحتج بقول الله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ<sup>(٥)</sup> » أى : مع أموالكم ، وبقوله : « مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ<sup>(٦)</sup> » أى : مع الله .

١٩ - وقال أبو إسحاق الزَّجَّاج<sup>(٧)</sup> : « إلى » في هذا الموضع بمعنى « مع » غير مُتَّجِهٍ لما يكون تحديداً ، لأنه لو كان معنى الآية : اغسلوا أيديكم مع المرافق ، لم يكن في المرافق فائدة ، وكانت اليد كلها يجب أن تغسل من أطراف الأصابع إلى الإبط لأنها كلها يد ، ولكن

(١) أبو الفضل محمد بن أبى جعفر المنذرى ، شيخ أبى منصور ، توفى سنة ٣٢٩ هـ .

(٢) أبو الهيثم الرازي ، كان إماماً لغويًا ، توفى سنة ٢٧٦ هـ .

(٣) راوية العرب المعروف ، عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمعي الباهلي المتوفى سنة ٢١٦ هـ .

(٤) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار ، ثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، توفى سنة ٢٩١ هـ .

(٥) سورة النساء : ٢

(٦) سورة الصف : ١٤

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن السرى بن سهل الزجاج ، نحوي بصري ، توفى سنة ٣١١ هـ أو ٣١٦ هـ .

لما قال : « إلى المرافق » أمرنا<sup>(١)</sup> بالغسل من حد المرافق إلى أطراف الأصابع ، كأنه لما ذكر اليد كلها أراد أن يَحُدَّ ما يغسل مما لا يغسل ، فجعل حد المغسول : المرافق ، وما وراء ذلك غير داخل في حد المرافق ، فالمرافق منقطعة مما لا يغسل من اليد وداخلة فيما يغسل . وهذا كما تقول : قطع فلان أصابع فلان من الخنصر إلى المسبحة ، فقد علمنا أنه أخرج المسبحة مما لم يقطع وأدخلها فيما قطع .

فإن قال قائل : إن المرافق والكعبين غير داخلة في الغسل لأن « إلى » نهاية ، واحتج بقول الله تعالى : « ثم أتموا الصيام إلى الليل<sup>(٢)</sup> » والليل غير داخل في الصيام ، فكذلك المرافق والكعبان غير داخلة في الغسل ، قيل له : فَرَّقُ بَيْنَهُمَا ما قدمتُ ذَكَرَهُ ، وهو أن المرافق<sup>(٣)</sup> تحديد داخل في المحدود ، والمحدود : الأيدي ، والليل غير داخل في محدود النهار ، لأن الليل غير النهار ، فهما مختلفان لهذا المعنى .

ولو أن رجلا قال : وهبت لك هذه المَشَجَرَة<sup>(٤)</sup> من هذه الشجرة - وأشار إليها - إلى أقصاها شجرة ، لَدَخَلَ ذلك كُلُّهُ في الهبة لدخوله في محدود المَشَجَرَة .

قال أبو منصور الأزهرى : وهذا الذي قاله الزجاج صحيح ، وهو قول محمد بن يزيد المَبْرَد<sup>(٥)</sup> .

٢٠ - قال الشافعى رحمه الله ؛ وَالزَّرْعَتَانِ مِنَ الرَّأْسِ .

(١) ب : أمر .

(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٣) ط وق وك وم : المرفق . ( وهو لا يناسب قوله الآتى : والمحدود الأيدي ) .

(٤) في حاشية ط : موضع نبات الشجر .

(٥) محمد بن يزيد بن عبد الأكرم الثمالي الأزدي ، إمام العربية ببغداد ، المتوفى سنة ٢٨٥ هـ .

الزَّعْتَان : هما الموضعان اللذان ينحسر الشعر عنهما في مقاديرم  
الرأس . يقال : نَزَعَ الرجلُ يَنْزَعُ نَزْعًا ، فهو أَنْزَعُ .

[ باب الاستطابة ]<sup>(١)</sup>

٢١ - والاستطابة : الاستنجاء بالحجارة أو بالماء . يقال للرجل  
- إذا بال أو تغوط ثم تَمَسَّحَ بثلاثة أحجار أو بمَدْرٍ - : قد اسْتَطَابَ  
فهو مُسْتَطِيبٌ ، وأطاب فهو مُطِيبٌ . قال الأعشى :

يَا رَحْمًا قَاظَ عَلَى مَطْلُوبٍ يُعْجِلُ كَفَّ الْخَارِي الْمُطِيبِ<sup>(٢)</sup>

يهجو رجلا شبهه بالرحم الذي يرفرف في السماء ، فإذا رأى إنسانا  
يتغوط انتظر قيامه من غائطه ثم نزل إلى الغائط فأكله . وقوله : قَاظُ  
على مطلوب ، أى قام في القيظ : وهو حمراء الصيف<sup>(٣)</sup> و « مطلوب »  
موضع .

٢٢ - وأخبرني الإيادي<sup>(٤)</sup> عن شمر<sup>(٥)</sup> أنه قال : الاستنجاء  
بالحجارة مأخوذ من : نَجَوْتُ الشجرة وَأَنْجَيْتُهَا وَاسْتَنْجَيْتُهَا : إذا  
قطعتها ، كأنه يقطع الأذى عنه بالماء أو بحجر يتمسح به . يقال :  
اسْتَنْجَيْتُ الْعَقَبَ : إذا خلصته من اللحم ونقيته منه . وأنشد ابن  
الأعرابي<sup>(٦)</sup> :

فَتَبَارَزْتُ فَتَبَارَزْتُ لَهَا جِلْسَةَ الْجَاوِزِ يَسْتَنْجِي الْوَتْرَ

(١) ثابت في م فقط . وهو مطابق للمختصر ١١/١ .

(٢) قَاظُ بالمكان وتقيظ به : إذا أقام به في الصيف ( والبيت أورده في اللسان مادة ق ي ظ ) .

(٣) كذا ط . ب وم : حمى . ق : حر . ك : حرا .

(٤) وهو أبو بكر الأيادي نلميذ شمر بن حمدويه الهروي . انظر مقدمة التحقيق لتهديب الأزهري و ٧٨/٢

(٥) شمر بن حمدويه الهروي ، أبو عمرو ، لغوي أديب ، من أهل هراة ، توفي سنة ٢٥٥ هـ .

(٦) لعبد الرحمن بن حسان . قال الجوهري : استنجى الوتر أي مد القوس وبه فسر البيت قال : وأصله

الذي يتخذ أوتار القسي لأنه يخرج ما في المصارين من النَّجْوِ .

قوله : تبارت : رفعت مؤخرها ، يعنى امرأة تيسرت لإتيانه إياها  
في مأتاها ، فتبارخ الرجل لها : أى تطامن فأشرف حاركه<sup>(١)</sup> . والبزا :  
أن يستأخر العجز ويستقدم الصدر . والأبزخ : الذى في ظهره<sup>(٢)</sup>  
تطامن . قال الفراء<sup>(٣)</sup> : الأبرى : الذى قد<sup>(٤)</sup> خرج صدره ودخل  
ظهره .

٢٣ - وجعل القتيبي<sup>(٥)</sup> الاستنجاء مأخوذاً من النجوة ، وهو  
ما ارتفع من الأرض . قال : وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته تسرَّ  
نجوة ، ثم قالوا : ذهب يستنجي وينجو وينجي .  
قال<sup>(٦)</sup> : واستنجى الرجل : إذا مسح أو غسل النجو<sup>(٧)</sup> عنه .  
وقول شمر - في هذا الباب - أصح من قوله .

٢٤ - وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup> : أنه نهى عن  
الرَّوْثِ والرَّمَّةِ في الاستنجاء .

الرَّمَّةُ : العظام البالية ، سميت رَمَّةً ورَمِيمًا ، لأن الإبل ترمُّها :  
أى تأكلها ، وجمع الرَّمَّة : رَمَمٌ . وقيل سميت رَمَّةً لأنها ترم : أى

(١) الحارك : أعلى الكاهل .

(٢) عداق وم : صدره .

(٣) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي ، إمام الكوفيين وأعرفهم بالنحو واللغة وفنون  
وفنون الأدب ، توفي سنة ٢٠٧ هـ .

(٤) غير ثابت في ب وم .

(٥) هو ابن قتيبة اللغوي الشهير ويقال له القُتي أيضاً .

(٦) ن وك : قالوا .

(٧) في المصباح : والنجو : الخرة .

(٨) وى هذا النبي مسلم .

تَبَلَّى ، إِذَا قَدِمَتْ . وَأَمَّا الرَّمُّ - بغير هاء - فهو مُخُّ العظام ، يقال :  
أَرَمَّ العظم فهو مُرَّمٌ ، أى صار فيه رَمٌّ ، أى مُخٌّ ، لسمنه .

٢٥ - وقوله <sup>(١)</sup> : ما لم يَعُدْ المَخْرَجُ .

أى : لم يجاوز مخرج الأذى من الإنسان . يقال : عداك الشيء :  
أى جاوزك ، وعدوى الجرب مأخوذة منه ، لأن الجرب عندهم يُعدى :  
أى يصير عادياً : أى مُجَاوِزاً من الجرب إلى الصحيح الذى لا جرب فيه .

٢٦ - وفي حديث آخر : « إِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ  
فَانْتِرْ » <sup>(٢)</sup> .

معنى الاستجمار : الاستنجاء بالحجارة ، مأخوذ من الجِمار  
وهى الحجارة . وقوله « فأوتر » : أى تَمَسَّحُ بالوتر منها ، ثلاث أو  
خمس .

وقوله : « إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فانتِر » أى : إِذَا أَدَخَلْتَ المَاءَ فِي أَنْفِكَ  
فَأَخْرَجْ مِنْهُ مَا يَبِيسُ وَاجْتَمَعَ مِنَ المَخَاطِ فِيهِ .

٢٧ - وقول الشافعي رحمه الله - فيما حكى عنه المزنى - في  
العظم : إنه لا يجوز الاستطابة به ، لأن الاستطابة طهارة والعظم ليس  
بطاهر .

يقول القائل : كيف قال « والعظم ليس بطاهر » ، وهو عند الشافعي  
وغيره من الفقهاء طاهر ؟

فالجواب فيه : أن المزنى نقل هذا اللفظ عن كتاب الشافعي في  
الطهارات على المعنى لا على ما لفظ به الشافعي رحمه الله . ولفظه ما

(١) م : وقال .

(٢) روى نحوه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة .

أخبرنا به عبد الملك بن محمد البغوي<sup>(١)</sup> عن الربيع<sup>(٢)</sup> عن الشافعي أنه قال<sup>(٣)</sup> : « ولا يستنجى<sup>(٤)</sup> بعظم للخبر فيه ، فإنه وإن كان غير نجس فليس بنظيف ، وإنما الطهارة بنظيف طاهر . قال : ولا أعلم شيئا في معنى العظم<sup>(٥)</sup> إلا جلد ذكي غير مدبوغ ، فإنه ليس بنظيف وإن كان طاهرا . فأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر ، فلا بأس أن يستنجى به . » وهذا كله لفظ الشافعي ، وظن المزني أن معنى النظيف والطاهر واحد فأدى معنى النظيف بلفظ الطاهر ، وليسا عند الشافعي ولا عند أهل اللغة سواء . ألا ترى أن الشافعي جعل العظم والجلد إذا كانا غير مدبوغين طاهرين ولم يجعلهما نظيفين ؟ ومعنى النظيف عنده : الشيء الذي ينظف ما كان من زهومة أو رائحة غمر كزهومة لحوم الحيوان وعظامها والأطعمة السهكة<sup>(٦)</sup> والأشياء الكريهة الطعم والرائحة ، فهذه الأشياء - وإن كانت طاهرة - فإنها ليست بنظيفة . ألا ترى أن الإنسان إذا أكل مرقة دسمة سهكة خبثت نفسه حتى يغسل يده وفمه بما ينظفهما من أشنان أو تراب أو غسول طيب . فأراد الشافعي : أن العظم - وإن كان طاهرا - فإنه كان في الأصل طعاما زهوماً غير نظيف في نفسه ولا منظف لغيره ، فلا يجوز الاستنجاء به لأنه في الأصل طعام .

٢٨ - وأما الجلد المدبوغ فإن الدباغ قد غيره عن حالته التي كانت

(١) ب فقط ، وجاء في طبقات السبكي ١٠٦/٢ : « ثم رحل إلى بغداد فسمع أبا القاسم البغوي » وقال ياقوت ١٦٥/١٧ : « أخذ الأزهرى عن ... أبى محمد عبد الوهاب البغوي عن الربيع بن سليمان عن الشافعي ... وأبى القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي » . راجع : أساتذة الأزهرى ، في مقدمة هذا الكتاب .

(٢) الربيع بن سليمان المرادي ، صاحب الشافعي وراويته كتبه ، توفي سنة ٢٧٠ هـ .

(٣) راجع الأم ، ١٩/١ ، باب في الاستنجاء .

(٤) هذه اللفظة لم ترد في الأم .

(٥) هذا لفظ الأم . وفي جميع النسخ : عظم .

(٦) أي ذات الروائح الكريهة . ب : السمكة .

عليها خَلَقَتْهُ ، فأثر فيه العطن وورق الشجر الذى دبغ به تأثيراً أذهب زهومته وطعمه وأفاده نظافة في (١) حِرْمِهِ ورائحته ، وإن (٢) كان الدباغ يبطل حكم مَيْتَبَتِهِ (٣) بما (٤) يستفيد من روائح ورق الشجر وغيره فإنه لزهومته أشدُّ إزالةً وله أشدُّ تنظيفاً ، فافهمه .

### باب ما ينتقض الوضوء

٢٩ - قال الشافعي رحمه الله : والملازمة : أن يفضي بشيء منه إلى جسدها أو تفضى إليه ، لا حائل بينهما .

#### الإفضاء على وجوه :

أحدها - أن يلصق بشرته ببشرتها ولا يكون بين بشرتيهما حائل من ثوب ولا غيره ، وهذا يوجب الوضوء عند الشافعي .  
والوجه الثانى من الإفضاء - أن يولج فرجه في فرجها حتى يتماسا ، وهذا يوجب الغسل عليهما ، وهو قول الله عز وجل : « وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ » (٥) ، أراد بالإفضاء : الإيلاج ها هنا .  
والوجه الثالث من الإفضاء - أن يجامع الرجل الجارية الصغيرة التي لا تحتمل الجماع فيصير مسلکاً مسلکاً واحداً ، وهو من الإفضاء : وهو البلد الواسع . يقال : جارية مُفْضَاةٌ وشريمٌ : إذا كانت كذلك .

٣٠ - وذكر الشافعي في الأحداث الناقضة للطهارة : المنى ، والمذى ، والودى .

(١) ب : من .

(٢) كذاب وط . ق وكوم . وإذا

(٣) هكذا في ب . وفي سائر النسخ : « مَيْتَبَتِهِ »

(٤) كذا ب : ط : كما . ق وك : لما

(٥) سورة النساء : ٢١ .

فَالْمَنَى : هو الماء الدافق الذي يكون منه الولد . سُمِّيَ : منياً . لأنه يُمنَى أى يراق ويدفق . ومن هذا سميت منى : لما يُمنَى بها من دماء أى يراق يعنى دماء النسك . والمنى مشدود لا يجوز فيه التخفيف ، يقال : منى الرجل وأمنى ، إذا دفق مائه .

وأما المذى : فهو ماء رقيق يضرب لونه إلى البياض ، يخرج من رأس الإحليل بعقب شهوة . والمذى يشدد ويخفف ، والتخفيف فيه أكثر ، يقال : مذى الرجل وأمذى ، إذا سال ذلك منه .

وأما الودى : فهو بالدال غير معجمة ، وهو ماء رقيق يخرج على إثر البول ولا يخرج بشهوة . وهو مخفف ، يقال : ودى الرجل ، ولم أسمع فيه : أودى<sup>(١)</sup> . ويقال : ودى الفرس يدى ودياً ، إذا أدلى<sup>(٢)</sup> . وقال اليزيدى<sup>(٣)</sup> : يقال : ودى الفرس<sup>(٤)</sup> ليبول ، وأدلى ليضرب ، روى ذلك عنه أبو عبيد<sup>(٥)</sup> .

٣١ - وروى المزني حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « العَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهَّ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ<sup>(٦)</sup> اسْتَطَلَقَ الْوُكَاءُ » .

التشديد في « السَّهَّ » على السين للإدغام ، والهاء خفيفة ، ومنه قول الشاعر<sup>(٧)</sup> :

وَأَنْتَ السَّهُّ السُّفْلَى إِذَا دُعِيَتْ نَصْرٌ

(١) بل هي لغة قليلة كما في المصباح ومنعه بن قتيبة

(٢) في م زيادة : ذكره

(٣) يحيى بن المبارك ، عالم بالعربية والأدب ، مؤدب المأمون بن هارون الرشيد ، توفي سنة ٢٠٢ هـ

(٤) ثابت في ق فقط

(٥) في م : أبو عبيدة . وأبو عبيد هو القاسم بن سلام ، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقہ ، تولى قضاء طرطوس ، وتوفي سنة ٢٢٤ هـ

(٦) م : العين . والحديث رواه أحمد بن حنبل بلفظ « العين » بدل « العينان » .

(٧) الشاعر أوس . وصدر البيت : . . . شأنتك قعين غنما وسمينها . . . شأوت القوم : سبقتهم . والقعن : قصر في الأنف فاحش ، وقعين : حي مشتق منه .

نَصْرٌ : قبيلة من العرب ، فلذلك أُنْتُ . فقال لهذا الرجل : أنت من أردلهم إذا دعوا للمكارم<sup>(١)</sup> والمساعي<sup>(٢)</sup> . قال أبو عبيد<sup>(٣)</sup> : السُّه : حلقة الدبر . قال : وأصل الوكاء : الخيط الذي يشد به رأس القربة ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم اليقظة للعين بمنزلة الوكاء للقربة . فإذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء وكان منه الحدث والريح .

### [ ما جاء منها في ] باب ما يوجب الغسل

٣٢ - ذكر الحديث : « إِذَا التَّقَى الْخَتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ »<sup>(٤)</sup> .

فسر الشافعي رحمه الله التقاء الختانيين تفسيراً مقنعاً ، وجعل معنى التقاءهما : تحاذيهما وإن لم يتضاما ، وهو صحيح كما فسره . والعرب تقول : دار فلان تلقاء دار فلان وتراها<sup>(٥)</sup> ، إذا كانت تحاذيها . والتقينا فتحاذينا : إذا لقيك ولقيته .

والختان من الرجل : الموضع الذي تقطع منه جلدة القلفة ، وهو من المرأة مقطوع نواتها . وأما تومة الذكر - وهي الحشفة - فليست من الختان . وإنما يحاذي ختان الرجل ختان المرأة بعد مغيب الحشفة في فرجها ، وهذه كناية لطيفة عن الإيلاج ، ألا ترى أن الرجل لو ألقى ختانه بختان المرأة بلا إيلاج لم يجب عليهما الغسل ؟

(١) بوق وحاشية ك .

(٢) طوق وكوم : للمساعي .

(٣) م : عبيدة .

(٤) الحديث رواه الشافعي عن عائشة .

(٥) (في اللسان : « ورأى المكان المكان قابله حتى كأنه يراه » ) .

٣٣ - وهذا كما روى <sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
 « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ » <sup>(٢)</sup> . أراد بِشُعْبَيْهَا  
 الْأَرْبَعِ : شُعْبَتِي رِجْلَيْهَا وَشُعْبَتِي شَفْرَيْهَا . والعرب تقول للعصا إذا  
 كان لرأسها طرفان : عصا <sup>(٣)</sup> ذات شُعْبَيْنِ <sup>(٤)</sup> وذات شُعْبَتَيْنِ ، كلُّ  
 يقال ، فافهمه .

[ باب غسل الجنابة ] <sup>(٥)</sup>

٣٤ - وشفائر المرأة : ذوائبها المصفورة ، واحدها : صغيرة ، إذا  
 أُدْخِلَ بَعْضُهَا فِي بَعْضِ نَسْجًا . وهي الضمائر - بالميم أيضا - واحدها :  
 ضميرة . وهي الغدائر - أيضا - واحدها : غديرة . فإذا لويت فهي <sup>(٦)</sup>  
 عقائص ، واحدها : عقيصة .

٣٥ - وروى في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للمرأة  
 الأنصارية : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا » وفي حديث آخر :  
 « خُذِي فِرْصَةً فَتَمَسَّكِي بِهَا » <sup>(٧)</sup> .

قال أبو العباس أحمد بن يحيى : الفِرْصَةُ : القطعة من كل شيء ،  
 يقال : فَرَصْتُ الشَّيْءَ : إذا قَطَعْتَهُ . قال : وقوله عليه السلام : « تَمَسَّكِي  
 بِهَا » فيه قولان :

أحدهما : تَطَيَّبِي بِهَا : من المسك .

- 
- (١) في ب زيادة : في بعض الأخبار .  
 (٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل » .  
 (٣) ب : عمل .  
 (٤) كذا ط . وفي سائر النسخ : شعبتين .  
 (٥) من مختصر المزني ٢٤/١ .  
 (٦) في ق زيادة : عقيصة والجمع .  
 (٧) رواه البخاري ومسلم عن عائشة .

-- ويقال هو : من التمسك باليد . وروي عن عائشة<sup>(١)</sup> رضي الله عنها أنها قالت : أراد : تتبعي بها أثر الدم .

٣٦ - قال الشافعي : وأحب للمرأة أن تغلغل الماء في أصول شعرها .

أراد بغلغلة الماء : إدخاله في خلالها وإيصاله إلى بشرتها . وأصله من : غَلَّتُ الشَّيْءَ فِي جَوْفِ الشَّيْءِ<sup>(٢)</sup> : إذا أدخلته فيه . ومنه يقال : انْغَلَّ الرَّجُلُ وَسَطَ الْقَوْمِ : إذا دخل فيهم . ومنه الْغَلْلُ : وهو الماء الذي يجري بين الشجر .

### ما جاء في باب التيمم

٣٧ - التيمم في كلام العرب : الْقَصْدُ ، يقال : تَيْمَمْتُ فُلَانًا وَيَمَّمْتُهُ وَأَمَّمْتُهُ وَتَأَمَّمْتُهُ : إذا قصدته . وأصله كله من الأَمِّ : وهو القصد .

٣٨ - وَالصَّعِيدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى وَجْهِهِ : فَالْتِرَابُ الَّذِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ يُسَمَّى صَعِيدًا . وَوَجْهُ الْأَرْضِ يُسَمَّى صَعِيدًا . وَالطَّرِيقُ يُسَمَّى صَعِيدًا .

٣٩ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ : إِنْ الصَّعِيدَ وَجْهُ الْأَرْضِ سِوَا مَا كَانَ عَلَيْهِ التَّرَابُ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَيُرَى التَّيْمِمَ بِوَجْهِ الصَّفَاةِ الْمَلْسَاءِ جَائِزًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا تَرَابٌ ، إِذَا تَمَسَّحَ بِهَا الْمَتِيمُ ، قَالَ : وَسَمِيَ وَجْهُ الْأَرْضِ صَعِيدًا لِأَنَّهُ صَعَدَ عَلَى الْأَرْضِ .

(١) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ، توفيت سنة ٥٨ هـ .

(٢) في ق زيادة : وَغَلَّتْ وَغَلَّتْ مَخْفَفٌ وَمَنْقَلٌ .

ومذهب أكثر الفقهاء : أن الصعيد في قوله عز وجل : « فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً<sup>(١)</sup> » : أنه التراب الطاهر ، وجد على وجه الأرض أو أخرج من باطنها ، ومنه قوله عز وجل : « فتصبح صعيدا زلقا »<sup>(٢)</sup> .

٤٠ - والبطحاء من مسابيل السيول : المكان السهل الذي لا حصى فيه ولا حجارة ، وكذلك الأبطح . وكل موضع من مسابيل الأودية يسويه الماء ويُدَمِّمُهُ<sup>(٣)</sup> فهو الأَبْطَحُ والْبَطْحَاءُ<sup>(٤)</sup> والبطيح<sup>(٥)</sup> .

٤١ - وذكر الشافعي قول الله عز وجل : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ<sup>(٦)</sup> النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً<sup>(٧)</sup> » . فعطف بعض الكلام على بعض بأو ، ثم قال : « فلم تجدوا ماء فتيتموا » بالفاء . وظاهر التتريل يدل على أن له التيمم بأي شَرَطٍ شَرَطَ فِي الْآيَةِ ولم يجد الماء ، سواء كان مريضاً فلم يجد الماء ، أو كان مسافراً أو جاء من الغائط أو لمس النساء ولم يجد الماء ، فله التيمم . ومذهب الفقهاء : أن المريض غير المسافر له التيمم وإن كان واجداً للماء ، وأن من تغوط أو لمس النساء ولم يكن مسافراً فأعوزته الماء ، فليس له التيمم<sup>(٨)</sup> .

(١) سورة المائدة : ٦ .

(٢) سورة الكهف : ٤٠ .

(٣) أي : يسهله . وفي ق : ويدشه .

(٤) كذا ط وق وك . ب وم : وبطحاء .

(٥) ب وم : وبطيح . ق : والبطح .

(٦) هذه قراءة حمزة والكسائي . وفي م : لامستم ، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم وابن عامر .

(٧) سورة المائدة : ٦ .

(٨) ( بل المسألة خلافية بين المذاهب انظر تفسير القرطبي ٢١٨/٥ ) .

٤٢ - والآية تحتاج إلى شرح يوافق إجماع الفقهاء في الأمصار ،  
فقد ذهب طائفة من الخوارج - وهم الإباضيَّة - إلى أن الإنسان إذا  
أعوزه الماء ، مسافراً كان أو حاضراً ، مريضاً كان أو صحيحاً ، فله  
التيمم .

ووجه الآية عندي - والله أعلم - أن الحاضر إذا كان مريضاً  
المرض الذي يخاف على نفسه<sup>(١)</sup> التلف إن توضأ أو اغتسل ، أن له أن  
أن يتيمم<sup>(٢)</sup> .

٤٣ - وروى سعيد بن جبير<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس<sup>(٤)</sup> في قوله تعالى :  
« وإن كنتم مرضى »<sup>(٥)</sup> قال : نزل هذا في الرجل يكون به الجُدري  
أو القُروح ، يخاف إن هو توضأ أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديداً ،  
فليتيمم . فابن عباس - وقد شاهد التنزيل - جعل التيمم لبعض المرضى  
دون بعض ، والصحابي الذي شاهد التنزيل إذا بين أن نزول الآية  
كان لسبب انتهى إلى قوله ، وَوَجَّهَ تَفْسِيرُهَا عَلَى تَفْسِيرِهِ ، وَصَدَّقَ عَلَى  
مَا بَيَّنَّ ، وكان أولى بالتأويل من غيره ممن بعده . فقد خرج المريض  
من الجملة بما وصفنا ، لما روى عن ابن عباس .

(١) وفي ق زيادة : منه .

(٢) ب : التيمم . ق وك : أن يتيممه .

(٣) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالي ، المتوفى سنة ٩٥ هـ .

(٤) عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، حبر الأمة ، توفي سنة ٦٨ هـ .

(٥) سورة المائدة : ٦ . وفي ط زيادة : أو على سفر .

٤٤ - حدثنا محمد بن إسحاق السَّعْدِيُّ قال : حدثنا أبو زُرْعَةَ (١) عن قَيْصَةَ (٢) عن عمار بن زَرْيَقٍ (٣) عن عطاء (٤) عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ » قال : هذا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْجُدْرَىٰ أَوْ الْقُرُوحُ ، يَخَافُ إِنْ تَوَضَّأَ أَوْ اغْتَسَلَ أَنْ يُؤْذِيَهُ أَذَىً شَدِيدًا ، فَلْيَتَيْمَمِ (٥) .

٤٥ - وحدثنا أبو عبد الله [ محمد بن إسحاق ] (٦) ، حدثنا (٧) الرَّمَادِيُّ (٨) ، حدثنا حَجَّاجٌ (٩) قال : قال ابن جُرَيْجٍ (١٠) : أخبرني يَعْلى (١١) عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ » (١٢) ، قال : عبد الرحمن بن عَوْفٍ (١٣) كان جريحاً . قال أبو عبد الله - وهو يَعْلى بن مُسْلِمٍ ، مَكِّيٌّ ، رَوَى عَنْهُ ابن جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ - : وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ » (١٤) ، فَإِنَّ « أَوْ » فِي قَوْلِهِ : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » بِمَعْنَى « وَאוּ الْحَالِ » ، كَأَنَّهُ قَالَ :

- (١) (عبد الله بن عبد الكريم الرازي أحد الأئمة الحفاظ توفي سنة ٢٦٤ هـ) .
- (٢) (ابن عقبة السَّوَّائِي الكوفي المتوفى سنة ٢١٥ هـ ذكره ابن حبان في الثقات) .
- (٣) الثَّعْمَرِيُّ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ ، يَرَوِي الْمُرَاسِيلَ ، وَذَكَرَهُ ابن حبان فِي الثَّقَاتِ (تهذيب التهذيب ٤٠١/٧) .
- (٤) عطاء بن دينار الهذلي ، محدث ، توفي بمصر سنة ١٢٦ هـ .
- (٥) وروى نظري مثله عن أبي حذيفة عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثم يرد في ب .
- (٦) م . وفي ب : نا (وهي رمز لأخيراً) .
- (٧) أحمد بن منصور بن سيار البغدادي ، حافظ ثقة ، توفي سنة ٢٦٥ هـ .
- (٨) حجاج بن محمد المصيصي ، المحدث الشهير ، توفي سنة ٢٠٦ هـ .
- (٩) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، مكِّي رومي الأصل ، توفي سنة ١٥٠ هـ .
- (١٠) يعلى بن مسلم بن أبي قيس اليشكري اليزدي الأخول ، توفي سنة ٩٠ هـ .
- (١١) سورة النساء : ١٠٢ .
- (١٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي ، توفي سنة ٣٢ هـ .
- (١٣) سورة المائدة : ٦ .

أو كنتم على سفر وجاء أحد منكم من الغائط أو جامعتم ولم تجدوا الماء فتيّموا .

٤٦ - فإن قال قائل : فهل جاءت « أو » بمعنى « الواو » في شيء من كلام العرب ؟

قيل : نعم ! أثبت لنا عن أحمد بن يحيى أنه قال : « أو » تكون بمعنى تخيير ، وتكون بمعنى حتى ، وتكون بمعنى اختيار ، وتكون بمعنى بل ، وتكون شكاً ، وتكون بمعنى الواو . وقال الكسائي<sup>(١)</sup> : وتكون شرطاً . قال : وأنشد أبو زيد فيمن جعلها بمعنى الواو :

وَقَدْ زَعَمْتُ لَيْلَى بَأْتِي فَاجِرٌ لِنَفْسِي تُقَاهَا أَوْ عَلِيَّهَا فُجُورُهَا  
معناه : وعليها فجورها .

قال : وأنشدني سلمة<sup>(٢)</sup> عن الفراء<sup>(٣)</sup>

إِنَّ بِهَا أَكْتَلَ أَوْ رَزَامَا خُوَيْرَبَانَ<sup>(٤)</sup> يَنْقَفَانَ الْهَامَا  
قال : أراد بها : أكتل ورزاما [ قوله : خويربان : يعني : السارقين ، يقال للذي يسل الإبل فيسرقها : خاربٌ وينقفان الهام<sup>(٥)</sup> : أى يضربان الهام ويستخرجان الدماغ ]<sup>(٦)</sup>

(١) هو علي بن حمزة بن عبدالله ، الأسدي بالولاء ، إمام في اللغة والنحو والقراءة . توفي سنة ٩

(٢) سلمة بن عاصم النحوي الكوفي ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ .

(٣) ذكره في اللسان منسوبا إلى الليث .

(٤) كذاب وط ، وهكذا في التكملة وفي لسان العرب . وفي ق و ك و م : خويربين ، كما في الصحاح . وجاء في تفسير الأكتل والرزام : أنهما من شدائد الدهر ، قال أبو منصور : غلط الليث في تفسير أكتل ورزام ، قال : وليسا من أسماء الشدائد ، إنما هما لصان من لصوص البادية ، ألا تراه قال : خويربان ؟

(٥) جمع هامة ، وهي الرأس .

(٦) ثابت في ب وفي حاشيتي ق و ك .

ولا يجوز في قوله عز وجل : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ »  
غير معنى « الواو » حتى يستقيم التأويل على ما أجمع عليه فقهاء الأمصار .  
وما علمت أن أحداً شرح من معنى هذه الآية ما شرحته ، فتبينه تجده  
كما فسرتة إن شاء الله (١)

٤٧ - وذكر الشافعي رحمه الله « الكوع » في هذا الباب . وهو  
طرف العظم الذي يلي رُسْغَ اليد المحاذي للإبهام ، وهما عظامان  
متلاصقان في الساعد أحدهما أدق (٢) من الآخر ، وطرفاهما يلتقيان  
عند مفصل الكف ، فالذي يلي الخنصر يقال له : الكُرسُوع . والذي  
يلي الإبهام هو الكوع ، وهما عظاما ساعد الذراع .

٤٨ - وقوله : ليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد إِعْوَازِ الماء .  
وإِعْوَازُهُ : تعذر وجوده . ورجل مُعْوِزٌ لاشيء عنده (٣) . والعَوْزُ :  
القلَّة . والمعْوِزُ : الثوب الخلق ، وجمعه معَاوِزُ .

٤٩ - وقوله : ولا يتيمم مريض إلا مَنْ بِهِ قَرَحٌ (٤) أو بِهِ ضَنْيٌّ  
من مرض يخاف التلف إن مس الماء معه .

الضَنْيُّ : هو المرض المُدْنِفُ الذي يلزم صاحبه الفراش ويُضْنِيهِ  
حتى يشرف على الموت . وقد ضَنَّيَ يَضْنِي ضَنْيً ، ورجلٌ ضَنْيٌّ ورجلان  
ضَنْيٌّ وامرأةٌ ضَنْيٌّ ، لفظ المذكر والمؤنث والواحد والجماعة  
سواء ، لأنه في الأصل مصدر أقيم مقام الاسم والصفة ، كما يقال :  
رجل عدلٌ ، والمعنى : رجل ذو ضنني ، وامرأة ذات ضنني . ومثله :

(١) وانظر في هذا « اللسان » دوى . .

(٢) ب : أحق .

(٣) زيادة من ط و ق و ك .

(٤) كذاب وم ، وهو مطابق لما في المختصر . ط و ق و ك : قروح .

رجلٍ دَنَفٌ ورجالٍ دَنَفٌ إذا كان مريضاً أو ضعيفاً . ورجلٍ حَرَضٌ ورجالٍ حَرَضٌ ، قال الله عز وجل : « حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ <sup>(١)</sup> » أى : مريضاً مشرفاً على الموت . ويجوز أن يقال : رجلٍ ضَيٌّ <sup>(٢)</sup> ورجلانِ ضَيَّانٍ ورجالٍ أَضْيَاءٌ .

٥٠ - وقوله : وإن كان الرجل محبوساً [ في حُشٍّ ] أو موضع نجس .

الْحُشُّ في الأصل : البستان من النخيل ، وكان الناس يتبرزون إلى حُشَّانِ النخيل ، فقليل للمستراح : حُشٌّ ، والأصل ما أعلمتك .

٥١ - وقال <sup>(٣)</sup> في الكسير : يوضع على موضع الكسر الجبائر . والجبائر : خشبات تُسَوَّى وتوضع على موضع الكسر وتشد عليه حتى ينجر على استوائها ، واحدها : جِبَارَةٌ . والجبائر أيضا : الأسورة ، واحدها : جِبَارَةٌ أيضا .

٥٢ - وفي حديث علي <sup>(٤)</sup> رضي الله عنه : أنه انكسر إحدى زَنَدَيْهِ .

فالزندان : عظما الساعد اللذان يقال لطرفيهما : الكوع والكرسوع .

(١) سورة يوسف : ٨٥ .

(٢) كذا في حاشية ق و ك وهي المناسبة لغوياً لجمع الكلمة على أضياء .

(٣) م : وقوله .

(٤) أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، المتوفى سنة ٤٠ هـ .

[ ما جاء في ]<sup>(١)</sup> باب ما يفسد الماء

٥٣ - قوله : وكما جعل ما عمل عمل القَرْظِ والشَّبِّ في الإِهَابِ في معنى القَرْظِ والشَّبِّ ، فكذلك الأَشْتَانِ في معنى التراب .

فأما القَرْظُ : فهو ورق شجر السَّلَمِ ، ينبت بنواحي تهامة ، يدبغ به الجلود . يقال : أديم مقروط ، والذي يجنى القَرْظُ يسمى : قَارِظًا ، والذي يبيعه يسمى قَرَّازًا .

وأما الشَّبُّ فهو من الجواهر التي أنبتها الله تعالى في الأرض ، يدبغ به ، يشبه الزاج . والسماع : الشب - بالباء - وقد صحفه بعضهم فقال : الشث . والشث : شجر مرطعم ، ولا أدري أيديغ به أم لا<sup>(٢)</sup> .

٥٤ - وروى في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدم الحيض يصيب الثوب امرأة<sup>(٣)</sup> فقال لها : « حَتِيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ »<sup>(٤)</sup> .  
فَالْحَتُّ : أن يُحَكَّ بطرف حجر أو عود ، يقال : حتته احتته حَتًّا . وأما قَرُصُهُ : فهو أن يدللك بأطراف الأصابع والأظفار دللكا شديدا ويصب عليه الماء حتى يذهب أثره وعينه .

(١) زيادة من ب .

(٢) انفردت ق بالزيادة الآتية : [ قال الخليل : الشب حجارة منها الزاج ، وهو أبيض له بصيص شديد . والشث شجر طيب الريح مر الطعم ، قال أبو الرقيس (الدقيش) :

ومنهن مثل الشث يُعجب ريحه وفي : غِيهِ مَرُّ المَذَاقَةِ وَالطَّعْمِ ] .

(وفي اللسان : الشث : ضرب من الشجر . . . وقيل : الشث شجر مر الطعم يدبغ به) .

(٣) هي أسماء بنت أبي بكر كما جاء في المختصر ج ١ ص ٤٢ .

(٤) بهذا المعنى رواه البخاري ومسلم .

٥٥ - وقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ فَاْمُقْلُوهُ »<sup>(١)</sup> .

المَقْلُ : أن يغمس فيه غمسا ، ويقال للرجلين : هما يتماقلان في الماء : إذا كان كل واحد منهما يريد غمس رأس صاحبه فيه . ومنه قيل للحجر الذي يقسم عليه الماء إذا قل في السفر : المَقْلَةُ<sup>(٢)</sup> .

٥٦ - والماء الراكد والدائم : هو الساكن الذي لا يجري . يقال : رَكَدَ الماءُ رُكُوداً : إذا سكن ودام فلم يجر ، ودامت القدرُ : إذا سكن غليانها ، وأدْمَتْهَا أَنَا : إذا سكنتها .

[ باب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس ]<sup>(٣)</sup>

٥٧ - وأما القَلَّةُ : فهي شبه حُبٍّ<sup>(٤)</sup> يأخذ جراراً من الماء . ورأيت القَلَّةَ من قِلَالٍ هَجَرَ والأحساء تأخذ من الماء ملء مَزَادَةٍ ، والمَزَادَةُ : شَطْرُ الراوية . كأنها سميت « قَلَّةً » لأن الرجل القوي يُقْلِيهَا - أى يحملها - وكل شيء حملته فقد أقلته .

٥٨ - والقِلَالُ مختلفة في القرى العربية ، وقِلَالٌ هَجَرَ من أكبرها . وأنشد أبو عبيد<sup>(٥)</sup> :

يَمْشِينَ حَوْلَ مُكَدَّمٍ قَدْ كَدَّحَتْ مَتْنِيهِ حَمْلُ حَنَاتِمِ وَقِلَالِ

(١) رواه بهذا اللفظ ابن السكّن . وبمعناه روى الحديث البخارى وأبو داود وابن ماجّة وأحمد .

(٢) في المعجم الوسيط : المَقْلَةُ : حصاة القَسَمِ توضع في الإناء إذا عدموا الماء في السفر يصب فيه الماء قدر ما يغمر الحصاة فيعطاهما - أى الحصاة - كل رجل منهم .

(٣) مختصر المزني ٤٤ / ٧ .

(٤) الحب : وعاء الماء كالزير وغيره .

(٥) من شعر الأخطل .

[ مكدم : معضض . كدّحت : أى أدبرت <sup>(١)</sup> . متنيه : جانبى ظهره . حمل حناتم : الواحد حنتم ، وهو الجرة الكبيرة ذات عروتين ( يتبذ فيها ) <sup>(٢)</sup> . يعنى به : الأعيار <sup>(٣)</sup> يمشين حول الحمار الذى يحمل الماء ] <sup>(٤)</sup> . وفي صفة الجنة « وَنَبَقِهَا مِثْلَ قَلَالِ هَجْرٍ » <sup>(٥)</sup> . والنَّبَقُ : ثمر السُّدْر ، يشبه العناب ، وهو الُطف منه قليلا وأشد صفرة .

٥٩ - وذكر حديث بئر بُضَاعَة : أَنَّهَا كَانَتْ تُطْرَحُ فِيهَا الْمَحَايِضُ وَمَا يُنْجَى النَّاسُ <sup>(٦)</sup> .

أراد بالمحايض : خرق المحيض . وأراد بقوله « ما ينجى الناس » : أى يلقونه من العذرة ، يقال : أَنْجَى الرَّجُلُ ، إِذَا تَغَوَّطَ ، وَالْعَذْرَةَ تَسْمَى نَجْوًا ، فَإِذَا أزال النَّجْوُ عن مقعدته قيل : اسْتَنْجَى اسْتَنْجَاءً .

٦٠ - وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : أَرْبَعٌ لَا يَجْبُنُ <sup>(٧)</sup> فَذكر الماء والأرض والثوب والإنسان .

(١) ما عدا ط : أثرت . يقال أدبر القتبّ الجمل : إذا جرحه وقرح ظهره .

(٢) زيادة من ب . وفي ب أيضا زيادة : والقلال جمع قلة .

(٣) جمع غير وهو الحمار أهليا أو وحشيا . انظر المصباح .

(٤) ما بين العلامتين سقط من م ، وهو ثابت في سائر النسخ الأخرى مع بعض تقديم وتأخير .

(٥) الحديث بهذا اللفظ رواه الدار قطنى عن أنس . ورواه البخاري ومسلم مع اختلاف في اللفظ من حديث أنس وانظر مسند أحمد ٣/١٢٨ و ٤/٣٠٧ .

(٦) بهذا المعنى روى الحديث : أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(٧) في مختصر المزنى ج ١ ص ٤٦ : يخبتن .

ومعناه : أن الجنبَ إِذَا مَسَّ ماءً أو أرضاً أو ثوباً أو باشر إنساناً  
بيده لم ينجس شيء من هذه الأشياء . لأن الجنب - وإن أمر بالاغتسال -  
فهو طاهر ، وإنما تعبد بالاغتسال<sup>(١)</sup> للجنباة تعبدًا ، لا لنجاسة حلت  
به .

٦١ - قال : وإن وقع في الماء مثل العنبر أو العود أو الدهن الطيب  
فلا بأس به ، لأنه ليس مخوضاً به .

ومعنى المخوض به : أن يُدَافَ فيه ، يقال : دَفَّتِ الدَّوَاءُ  
في الماء وخضتُه : إذا مرسته فيه حتى ينماع فيه ولا يتميز منه ، وخضتُ  
فلانا بالسيف<sup>(٢)</sup> : إذا جعلت طرف السيف في جوفه ، ومنه قول أبي  
النجم يصف قانصاً رمى صيدا بسهم فخالط حشوة جوفه ، فقال :  
فَاخْتَضَّ أُخْرَى فَهَوَتْ رُجُوحًا<sup>(٣)</sup> لِلشَّقِّ يَهْوَى جُرْحَهَا مَفْتُوحًا  
اخْتَضَّ : أى رماها بسهم دخل في جوفها . هَوَتْ : أى سقطت  
رُجُوحًا : تترجح من يمينها على شمالها ، أى تميل .

ومعنى قول الشافعي رحمه الله : أن العنبر والعود إذا كانا  
قَطْعًا فطرحت في الماء فإنها لا تختلط به ، وكذلك الدهن يطفو فوق  
الماء ولا يختلط به .

٦٢ - وقوله في الإنايين يَسْتَيْقِنُ أن أحدهما قد نجس والآخر  
لم ينجس أنه يَتَأَخَى ويريق النجس على الأغلب عنده ويتوضأ بالطاهر .  
ومعناه : أنه يَتَأَخَى في الإنايين ، أى يتحرى أطهرهما عنده ويريق

(١) ط و ك : الإنسان . وفي ق زيادة : لا لأن الإنسان تنجس .

(٢) ق و ك و م : السيف .

(٣) ق و م : رجوعًا .

الآخر الذي هو الأغلب على قلبه أنه الذي نجس ، هذا معنى الأغلب عنده ، يقال : تأخيت الشيء وتحريته : إذا قصدته بقلبك ونيتك . وأصل التأخي : التوخي ، فقلبت الواو همزة ، كما قالوا : إرث : وأصله : ورث . ويقال : خذ طريقك على هذا الوخي : أي على هذا القصد وهذا الصوب ، وقد وخى يخى وخياً : إذا قصد شيئاً أو بلداً يأتيه .

### [ باب المسح على الخفين ]<sup>(١)</sup>

٦٣ - وقوله : أريد بالمسح على الخفين المرفق .  
 أي : أريد به الرفق والتيسير . ويجوز أن يقال : مرفق ، في معنى ما يرتفق به ، وكذلك : مرفق اليد . ويجوز : مرفق ، يجوز هذا في ذلك وذاك في هذا .

### [ باب الغسل للجمعة والأعياد ]<sup>(٢)</sup>

٦٤ - وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم »<sup>(٣)</sup> .  
 أراد بالمحتلم : البالغ من الرجال ، ها هنا ، ولم يرد : الذي احتلم فأجنب ، إنما أراد : الذي بلغ الحلم فأدرک .

٦٥ - وذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت »<sup>(٤)</sup> .

(١) مختصر المزني ٤٧/١ .

(٢) مختصر المزني ٥١/١ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن سمرة بن جندب ، ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن سمرة .

قال أبو حاتم<sup>(١)</sup> : : سألت الأصمعي عن الهاء في قوله « فِيهَا »  
 والتاء في قوله « وَنِعْمَتْ » فقال : أراه أراد : فبالسنة أخذ ، قال :  
 ونعمت بالسنة ، والتاء في « نِعْمَتْ » : تاء التأنيث . ونعم ونعمت  
 ضد يئس ويئست ، وهما في الأصل : نِعِمَ وَنِعِمْتَ ، فحذفوا وقيل :  
 نِعِمَ وَنِعِمْتَ .

٦٦ - وقول عمر<sup>(٢)</sup> لعثمان<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهما يوم الجمعة  
 حين راح : والوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان يأمر<sup>(٤)</sup> بالغسل .

نصب « الوضوء » على المصدر ، أقام الاسم مقامه ، فكأنه قال :  
 وتوضأت أيضا وقد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا<sup>(٥)</sup>  
 بالغسل .

٦٧ - ومعنى قوله « حين راح » : أى مضى سائرا إلى المسجد  
 للجمعة .

ويتوهم كثير من الناس أن الرّواح لا يكون إلا في آخر النهار ،  
 وليس ذلك بشيء . لأن الرّواح والغدو - عند العرب - مستعملان  
 في المسير أي وقت كان من ليل أو نهار . يقال : رَاحَ في أول النهار

(١) أبو حاتم السجستاني سهل بن محمد بن عثمان ، من كبار العلماء باللغة والشعر . توفي سنة ٢٥٥ هـ .

(٢) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي . ثاني الخلفاء الراشدين ،  
 توفي سنة ٢٣ هـ .

(٣) ذو النورين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، ثالث  
 الخلفاء الراشدين ، توفي سنة ٣٥ هـ .

(٤) ب و ط : يأمرنا . والخبر رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر .

(٥) ق و ك و م : يأمر .

وفي<sup>(١)</sup> آخره ، وتروَّحَ كذلك ، وغداً بمعناه .

وأما قولهم : رَاحَتِ الإِبِلُ رَاحَةً ، فهذا لا يكون إلا بالعِشْيِ  
إذا أراحها راعيها على أهلها ، ومنه قول الله تعالى : « حِينَ تَرْيَحُونَ  
وَحِينَ تَسْرَحُونَ »<sup>(٢)</sup> يقال : سرحت الإبل بالغداة إلى الرعي . وراحت  
بالعشى على أهلها .

٦٨ - وفي حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ  
غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاعْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَابْتَكَّرَ ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ فِيهَا  
وَنِعَمَتْ »<sup>(٣)</sup> .

وروى « غَسَلَ » بالتخفيف و « غَسَلَ » بالتشديد ، وكذلك « بَكَرَ »  
و « بَكَرَّ » يجوز فيهما التخفيف والتثقيب . فمن خفف « غَسَلَ » :  
فهو كناية عن مجامعة الرجل أهله ، يقال : غَسَلَهَا وَغَسَلَهَا : إذا  
جامعها ، ويقال : فَحَلَّ<sup>(٤)</sup> غُسْلَةً وَمَغْسَلٌ إذا كان كثير<sup>(٥)</sup> الضَّرَابِ .  
ومن رواه : غَسَلَ - بالتشديد - أراد : غَسَلَهُ أَعْضَاءَهُ غَسْلًا بَعْدَ غَسَلٍ .

٦٩ - ومن روى « بَكَرَ » بالتخفيف ، فمعناه : خروجه من  
بيته باكراً . ومن روى « بَكَرَّ » بالتشديد ، فهو إتيان الصلاة لأول وقتها  
والمبادرة إليها ، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه . وكذلك جاء  
في الحديث : « بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ »<sup>(٦)</sup> أى : صلوا عند غروب

(١) زيادة من ط .

(٢) سورة النحل : ٦ .

(٣) الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أوس بن أوس الثقفي .

(٤) ق و ك : رجل .

(٥) م : يكثر .

(٦) الحديث بهذا المعنى رواه أبو داود عن عقبة بن عامر .

الشمس ، وهو أول وقتها . وقيل لأول ما يدرك (١) من الفواكه :  
بأُكُورَة ، لمجيئه في أول الوقت .

ومعنى « ابتكر » : أى أدرك أول الخُطْبَة ، كما يقال : ابتكرَ  
يُكرَأ ، إذا (٢) نكحها في أول إدراكها وكان أبا عُدْرَتِهَا .

٧٠ - وقوله : « وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ » : أى استمع إلى الخطيب

ولم يشتغل بغيره .

واللغو في كلام العرب على وجهين :

أحدهما : فضول الكلام وباطله الذي يجرى على غير عقد ،  
ومنه : لغو اليمين ، وهو أن يقول : لا والله ، وبلى والله ، يصل به  
كلامه على غير عقد يمين ، وهو قول عائشة رضى الله عنها . وروى  
عن سلمان (٣) رضى الله عنه أنه قال : الحديث (٤) ملغاة أول الليل ،  
مَهْدَنَةٌ (٥) لآخره . معناه : أن القوم إذا اجتمعوا في أول الليل  
يسمرون ويهجرون فيما لا يعنيههم ، غلبهم النوم في آخر الليل فلم  
يتهجدوا . ولهذا جَدَب (٦) عُمَرُ رضى الله عنه السمر بعد العتمة لئلا  
يشبطهم النوم في آخره عن التهجد والصلاة .

(١) ط : بدا .

(٢) من هنا حتى أوائل فقرة ٧٧ ساقط من ط .

(٣) سلمان الفارسي ، صحابي جليل ، توفي سنة ٣٦ هـ .

(٤) في ق مكانه : يشبطهم عن التهجد - النوم في آخر الليل - فلم يتهجدوا .

(٥) الهادون : البسكون .

(٦) أى عانه وذمه .

والوجه الآخر من اللغو : ما كان فيه رَفَثٌ وَفُحْشٌ وَمَأْتَمٌ . وقال قتادة<sup>(١)</sup> في قوله تعالى : « لَا تَسْمَعُ فِيهَا لِأَغْيَةٍ »<sup>(٢)</sup> : أى لا تسمع فيها باطلا ولا مأتما . وقال مجاهد<sup>(٣)</sup> : شتما . وقال ابن شميل<sup>(٤)</sup> في قوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قَالَ <sup>(٥)</sup> : أَنْصِتْ ، فَقَدْ لَغَا » : أى خاب ، قال : وَالْأَغْيَةُ خَيْبَتُهُ .

واللغة مأخوذة من : لَغَا ، إذا تكلم ، وهى في الأصل : لُغُوَةٌ ، نقص منها الواو .

### باب<sup>(٦)</sup> الحيض

٧١ - الحيض : دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة . وأصله من : حَاضَ السَّيْلُ وَفَاضَ : إذا سال . وأخبرنى المنذرى عن المبرد أنه أنشده لعمارة بن عقيل :

أجالت حصاهن الذواري وحيضتُ عليهنَّ حيضاتِ السيول الطواجم<sup>(٧)</sup> (الذواري : الرياح التي تذررو التراب ، وكذلك : الذاريات)<sup>(٨)</sup> .

والطواجم ( جمع طاجم )<sup>(٩)</sup> : ( السيول العالية )<sup>(١٠)</sup> ، يقال : سيل طاجم : إذا كان ذا<sup>(١١)</sup> غثاء وخشب . وحيضت : أى سبَّلت . وحيضات

- (١) قتادة بن دعامة بن عزيز ، أبو الخطاب السدوسي البصرى ، مفسر حافظ ، توفى سنة ١١٧ هـ .
- (٢) سورة العاشية : ١١ .
- (٣) مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، شيخ القراء والمفسرين ، توفى سنة ١٠٤ هـ .
- (٤) أبو الحسن النضر بن شميل المازني البصرى ، لغوى أديب وفقه محدث ، توفى سنة ٢٠٣ هـ .
- (٥) الحديث بهذا المعنى رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة .
- (٦) ب : كتاب .
- (٧) في ب زيادة : أبو عبيد .
- (٨) زيادة من ق و ك .
- (٩) زيادة من ب .
- (١٠) زيادة من ق و ك .
- (١١) في ب و ق و ك : « ذات » ، والعبارة ساقطة من م . وما أثبتته هو مقتضى تذكير « سيل » .

السيول : ما سال منها وكأن دم الحيض سمي : حيضا ، لسيلانه من من رحم المرأة في أوقاته المعتادة .

٧٢ - وأما الاستحاضة : فهو أن يسيل منها الدم في غير أوقاته المعتادة . والفرق بين الحيض والاستحاضة ما أعلمتك .

ودم الحيض يخرج من قعر الرحم ، ويكون أسود مُحْتَمِداً : حاراً كأنه محترق . ويقال : دم محتدم ، ويوم محتدم ، ومحتمد : إذا كان شديد الحر ساكن الريح ، له حِدْمَةٌ<sup>(١)</sup> شديدة .

وأما دم الاستحاضة فإنه يسيل من العَازِلِ : وهو عِرْقُ فَمِهِ الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره ، ذكر ذلك عن ابن عباس . وذكر أن دم الحيض بحراني : أي شديد الحمرة خارج من القعر ، والباحر : الأحمر .

وأما التَّرِيَّةُ : فهي نقية لا صفرة فيها ولا كُدْرَةٌ ، ولا تكون التَّرِيَّةُ إلا بعد انقطاع دم الحيض ، ولا حكم له . ويقال لها : الْقَصَّةُ البِيضَاءُ ، تستدخل المرأة القطنة فتخرج بيضاء .

٧٣ - وفي حديث آخر<sup>(٢)</sup> : أن امرأة<sup>(٣)</sup> استُحِيضت ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لها : « احشَى كُرْسُفًا » ، فقالت :

(١) (هي صوت التهاب النار فيه) .

(٢) ذكره في الأم ٥١/١-٥٢ .

(٣) في م : المرأة . وهي حمنة بنت جحش .

هو أكثر من ذلك إني لأثجُّه ثَجًّا ، فقال : « استثفري » أو قال :  
« تَلَجَّمِي وَتَحَيِّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِي » . (١)  
الكَرْسُفُ : القطن ، تحتشى به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم ،  
فإذا غلب الدم استثفرت : وهو أن تشد خرقة عريضة طويلة على وسطها ،  
ثم تشد بما يفضل من أحد طرفيها بين رجليها إلى الجانب الآخر .  
وذلك التَلَجُّمُ تفعله المرأة إذا كانت تَشَجُّ الدم ثَجًّا : أي تسيله ، يقال :  
ثَجَجْتُ الْمَاءَ أَثَجُّهُ ثَجًّا ، فَتَجَّ الْمَاءُ ثُجُوجًا : إذا سِيلته فسال .

٧٤ - والاستثفَار : مأخوذ من الثُّفْرُ (٢) - بسكون الفاء - أو الثَّفَرُ

- بتحريك الفاء - .

فأما الثُّفْرُ - ساكن الفاء - فهو جهاز (٣) المرأة ، وأصله  
للسَّبَاع ، فاستعير في المرأة وغيرها ، ومنه قول الأخطل :  
جزى الله فيها الأعورين ملامةً وفروة (٤) ثَفْرَ (٥) الثور (٦) المتضاجم (٧)  
وأما الثَّفَرُ - بتحريك الفاء - فهو ثَفْرُ الدابة الذي يكون تحت  
ذنب الدابة (٨) . وقال :

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٢) في ق زيادة : بتحريك الفاء ومن الثفر .

(٣) (الجهاز : حياء المرأة - فرجها - متن اللغة) .

(٤) فروة : اسم رجل .

(٥) الثفر للسباع وذوات المخالب : الفرج . ونصب « ثفر » على البدل من « فروة » وهو لقبه .

(٦) انثورة : مؤنث الثور ، يعنى : البقرة .

(٧) المتضاجم : المائل . وإنما خفض - وهو صفة للثفر - على الجوار .

(٨) وهو سير في مؤخر السرج ونحوه يشد على عجز الدابة تحت ذنبها .

وَلَا اسْتُغَيِّرَ يَحْكُهُ تَفْرٍ (١)

٧٥ - والتَّحِيضُ : قعود المرأة في استحاضتها حائضاً لا تصلى .  
وقيل له : تَحِيضٌ ، لأنه غير مستيقن ، فكأنها تتكلفه .

٧٦ - والدم المُشْرَق : هو الرقيق الصافي القاني الذي لا احتدام فيه .

٧٧ - وقوله : ولا يجوز للمستحاضة (٢) أن تستظهر بثلاثة أيام .

أراد أن المستحاضة إذا عرفت أيامها فقعدت فيها عن الصلاة وخلفتها ،  
اغتسلت وصلت ، ولم تقعد بعد ذلك ثلاثة أيام كما قاله بعض الفقهاء

٧٨ - وأصل الاستظهار : الاستيثاق في الأمر ، يقال : اتخذ فلان

بغيرين ظهريين (٣) في سفره : إذا كان يحمل على أباعر له ، وساق معه  
بغيرين قوين فارغين وثيقة لئلا يُبدع (٤) يغير من حمولته فلا يجد لحملها  
حمولة ، فوضع الاستظهار موضع الوثيقة . وأصله ما أعلمتك . وأصل  
الاستظهار : الاستعانة ، والظهير : المعين ، كأنها استعانت بثلاثة أيام .

٧٩ - وقوله عز وجل : « فاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ » (٥)

قال : اعتزلوهن ولا تجامعوهن في الفروج . ومن جعل المحيض بمعنى  
الحيض أراد : اعتزلوهن في أيام حيضهن . يقال : حاضت المرأة  
مَحَاضاً وَمَحِيضاً وَحِيضاً ، وَالْحِيضُ : جمع الْحِيْضَةِ .

(١) الشعر لامرئ القيس . ورواية اللسان : يحكها ففره . وصدر البيت :

لا حميرى ونفى ولا عدس . . . . .

(٢) ب : لها . وهو موافق للمختصر ج ١ ص ٥٣ .

(٣) البعير الظهري : هو العدة للحاجة إن احتيج إليه نسب إلى الظهر على غير قياس .

(٤) أبدع بفلان : أي كلت راحلته أو عطبت وبقي منقطعاً به .

(٥) سورة البقرة : ٢٢٢ .

## أبواب الصلاة<sup>(١)</sup>

٨٠ - فمنها المواقيت :

الصلاة الأولى يقال لها : الظهر ، ومنه قول الله تعالى : « وَحِينَ تَظْهَرُونَ »<sup>(٢)</sup> . يقال : أظهر القوم : إذا دخلوا في وقت الظهر أو الظهرية ، وذلك حين تزول الشمس .  
وأما العصر فإنما سميت : عصرا ، باسم ذلك الوقت . والعرب تقول : فلان يأتي فلانا العَصْرَيْنِ والْبَرْدَيْنِ : إذا كان يأتيه طرفي النهار : والعصران هما : الغداة والعشى .

٨١ - قال الله عز وجل : « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ »<sup>(٣)</sup> ، دخلت الصلوات الخمس في طرفي النهار وزلف الليل . فصلاة طرفي النهار : صلاة الصبح وصلاة الظهر والعصر ، فجعل النهار ذا طرفين : أحد طرفيه الغداة وفيها صلاة الصبح وحدها ، والطرف الآخر العَشَى وفيه صلاتا العَشَى . والعَشَى عند العرب : ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب ، كل ذلك عَشَى . والدليل على ذلك : ما روى أبو هريرة<sup>(٤)</sup> رضى الله عنه حيث يقول : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العَشَى - إما الظهر وإما العصر - فجعلهما صلاتي العَشَى ، فافهم ذلك .

(١) ب : كتاب .

(٢) سورة الروم : ١٨ .

(٣) سورة هود : ١١٤ .

(٤) أبو هريرة الدوسي اليماني المحدث المتوفى سنة ٥٩ هـ . والحديث رواه البخاري .

٨٢ - وأما قوله تعالى : « وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ » فإنه أراد : صلاة المغرب وصلاة العشاء الآخرة . وسماها : زلفاً ، لأنهما في أول ساعات الليل وأقربها ، وأصله : من الزلْفَى ، وهى القربى ، وأزدكفَ إليه : اقترب منه ، وواحد الزُّلْفِ : زلْفَةٌ ، وقال العجاج :

طَى اللَّيَالِي زُلْفًا فزُلْفًا  
سَمَاوَةَ الْهَيْلَالِ حَتَّى احْقَوْقَفَا<sup>(١)</sup>

نصب « سَمَاوَةَ الْهَيْلَالِ » بقوله « طَى اللَّيَالِي » ، أوقع الفعل من « طى » على « سماوة » فصارت مفعولاً به . وقوله « طى الليالى » أى : كطى الليالى . وقوله « زلفاً فزلفاً » أى : ساعات<sup>(٢)</sup> بعد ساعات متقاربة . وسماوة كل شيء : أعلاه ، وإنما سمي السماء : سماء ، لأنها فوقنا . ( احقوقف : أى اعوجَّ ودقَّ ، ومنه : احقوقف الهلال : إذا دق في آخر الشهر<sup>(٣)</sup> ) .

٨٣ - وقيل في قوله تعالى : « فَسَبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ » : إنه صلاة المغرب ، « وَحِينَ تَصْبِحُونَ »<sup>(٤)</sup> : صلاة الصبح ، « وَعَشِيًّا » : العصر ، « وَحِينَ تَظْهَرُونَ »<sup>(٥)</sup> : الظهر .

(١) سماوة الهلال : شخصه إذا ارتفع عن الأفق شيئاً . وقبل ذلك :

ناجٍ طواه الأين مما وجفا

(٢) كذاق وك . ب : ساعة . ط : سقط .

(٣) ق : الشمال . وما بين القوسين سقط من ط ، وهو ثابت في ب ، وفي حاشية ك . وتكرر ذكره في ق .

(٤) سورة الروم : ١٧ .

(٥) سورة الروم : ١٨ .

٨٤ - وقال في موضع آخر<sup>(١)</sup> : « وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ » ،

وهي التي كانت الأعراب<sup>(٢)</sup> تسميها : العتمة ، فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال : « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ ، فَإِنَّمَا يُعْتَمُونَ بِالْإِبْلِ »<sup>(٣)</sup> . وإنما سموها : عتمة ، باسم عتمة الليل : وهي ظلمة أوله . وإعتامهم بالإبل : أنهم<sup>(٤)</sup> إذا راحت عليهم الإبل بعد المساء أناخوها ولم يحلبوها حتى يُعْتَمُوا : أى يدخلوا في عتمة الليل ، وهي ظلمته<sup>(٥)</sup> ، وكانوا يسمون تلك الحلبه : عتمة ، باسم عتمة الليل ، [ وتلك الساعة تسمى : عتمة . وسمعتهم يقولون : اسْتَعْتَمُوا نَعْمَكُمْ ثُمَّ احْتَلَبُوهَا . ويقال : قعد فلان قدر عتمة الإبل : أى قدر احتباسها في عشائها من أول الليل ]<sup>(٦)</sup> . ثم قالوا الصلاة العشاء : عتمة ، لأنها تؤدي في ذلك الوقت .

[ والمعنى في قوله عليه السلام : « لَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ » : أن الله تعالى سماها : صلاة العشاء ، والأعراب يسمونها : صلاة العتمة ، باسم عتمة الإبل : وهو احتباسها بعد رواحها قدر فَوَاقٍ<sup>(٧)</sup> ، ويسمون قدر احتباسها : عتمة ، وذلك قدر ما بين العشاءين . وإذا كان وقت العشاء الآخرة ، فقد أفاقت الإبل ]<sup>(٨)</sup>

(١) سورة النور : ٥٣ .

(٢) كذاب . وفي سائر النسخ : العرب .

(٣) رواه مسلم عن ابن عمر . وفي ق زيادة : أى يؤخرون ردها من المراعي .

(٤) زيادة من م .

(٥) م : ظلمة أوله .

(٦) ما بين العلامتين زيادة من م فقط .

(٧) الفَوَاق : الوقت بين الحلبتين .

(٨) ما بين العلامتين زيادة من م فقط .

٨٥ - وأما قوله عز وجل : « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر »<sup>(١)</sup> فإنه أمر بأداء الصلوات الخمس في هذه الآية ، كما أمر به في الآية التي فسرناها قبلها .

فَدُلُوكُ الشَّمْسِ : زوالها ، وهو وقت الظهر . وقيل : دلوكها غروبها . والذي عندي فيه : أنه جعل الدلوك وقتاً لصلاتي العشي ، وهما الظهر والعصر ، كما جعل أحد طرفي النهار وقتاً لهما .

٨٦ - وفي هاتين الآيتين أوضح الدليل على أن وقتها واحد ، كما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما في وقت واحد من غير خوف ولا سفر<sup>(٢)</sup> . فقال مالك<sup>(٣)</sup> : أرى ذلك كان في مطر .

٨٧ - وقوله : « إلى غسق الليل » : وقت صلاتي المغرب والعشاء [ الآخرة . وهذا دليل ] على أن وقتها واحد في الضرورات . والغسق : ظلمة الليل ، وقد غسقَ يغسقُ . وروى عن أبي وائل<sup>(٤)</sup> أنه كان يقول لمؤذنه يوم الغيم : أغسقُ أغسقُ ، أى : أخرج الأذان إلى أن يغسق الظلام على الأرض .

٨٨ - وأراد بقرآن الفجر : صلاة الفجر ، سماها : قرآنا ، لأن القرآن يقرأ فيها . وهذا من أبين الدلائل على وجوب القراءة في الصلاة .

(١) سورة الإسراء : ٧٨ .

(٢) روى نحوه البخارى ومسلم . ورواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي بلفظ : « من غير خوف ولا مطر » .

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمر بن الحارث ، إمام دار الهجرة ، توفي سنة ١٧٩ هـ .

(٤) ب : نايل . وذلك في حديث الربيع بن خثيم .

والفجر سمي : فجرا<sup>(١)</sup> . لانفجار الصبح . وهما فجران :  
فالأول منهما مستطيل في السماء يشبه بذنب السَّرْحَانِ : وهو الذئب ،  
لأنه مستدق صاعد غير معترض في الأفق ، وهو الفجر الكاذب الذي  
لا يحل أداء صلاة الصبح فيه ، ولا يحرم الأكل على الصائم .

وأما الفجر الثاني فهو المستطير الصادق ، سمي : مستطيرا . لانتشاره  
في الأفق . قال الله عز وجل : « ويخافون يوما كان شره مستطيرا »<sup>(٢)</sup> :  
أى منتشراً فاشياً ظاهراً .

٨٩- وأما قوله عز وجل : « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ  
لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ »<sup>(٣)</sup> فإن الخيط  
الأسود : هو الفجر الأول الذي يقال له : الكاذب ، سمي : أسود ،  
لا سوداد الأفق حوالى الخيط المستدق صاعداً . وأما الخيط الأبيض :  
فهو الفجر الثانى ، سمي : أبيض ، لانتشار البياض في الأفق معترضاً .  
وقال أبو دؤاد<sup>(٤)</sup> الإيادى :

فلما أضاءت لنا سُدْفَةٌ      ولاح من الصبح خيظُ أنارا

أراد الفجر الثانى بقوله : خيظُ أنارا ، لأنه جعله منيرا وقرنه بالسُدْفَةِ :  
وهى اختلاط الضوء والظلمة معا .

٩٠- وأما الشفق ، فهو عند العرب : الحمرة . وروى سلمةُ  
عن القراء أنه قال : سمعت بعض العرب يقول : عليه ثوب مصبوغ كأنه  
الشفق - وكان أحمر - قال : فهذا شاهد للحمرة .

(١) عبارة ب : وإنما سمي الفجر فجرا .

(٢) سورة الإنسان : ٧ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٤) ق و م : داود . شاعر جاهلى يدعى : جارية بن الحجاج .

٩١ - وفي حديث عائشة<sup>(١)</sup> رضى الله عنها أنها قالت : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ننصرف متلفعات بمروطنا ما نعرف من الغلس<sup>(٢)</sup> .

فَالْمُتَلَفَّعَاتُ : النساء اللاتي قد اشتملن بجلابيهن . نتي لا يظهرُ منهن شيء<sup>(٣)</sup> غير عيونهن . وقد<sup>(٤)</sup> تَلَفَّعَ بثوبه والتَفَّعَ به<sup>(٥)</sup> : إذا اشتمل به : أى تغطى به . وأما المُرُوطُ : فهى أكسية من صوف أو خز ، كُنَّ<sup>(٦)</sup> النساء يتجلبن بها إذا برزن ، واحدها : مرط . والغَلَسُ والغَبْسُ والغَبْسُ : بقية الظلام في آخر الليل ، ومنه يقال : خرج فلان يَغَلَسُ وقد غَلَسَ إلى حاجته . وهذا يدل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح وعليه بقية من ظلمة الليل .

٩٢ - وأما الإسفار ، فهما إسفاران :

أحدهما : أن بين خيط الصبح وينتشر بياضه في الأفق حتى لا يشك من رآه أنه الصبح الصادق .

والإسفار الثانى : أن ينجاب الظلام كله وتنتشر الشخوص . ومنه يقال : سَفَرَتِ المرأة نِقَابَهَا : إذا كشفتها حتى يرى وجهها .

- 
- (١) الأم ج ١ ص ٦٤ .  
(٢) أخرجه البخارى ومسلم ، مع اختلاف في الألفاظ .  
(٣) لم يرد في ب و م .  
(٤) كذا ط و ك و م . ب : يقال . ق : ويقال قد .  
(٥) كذا م . ط : بثوبه . ب و ق و ك : حذف .  
(٦) مكذا في جميع الأصول .

[ ومنه قول الشاعر (١) :

وكنت إذا ما جئت ليلي تبرقت  
فقد رابني منها الغداة سفورها (٢) ]

وسَفَرَ فلان بيته : إذا كَنَسَهُ . و « وُجُوهُ يَوْمئِذٍ مُسْفِرَةٌ » (٣) : أى مضيئة  
منيرة . ولقى فلان القوم بوجه مسفر : لا عبوس فيه ولا كلُّوح . وقيل  
للكتاب : سَفَرٌ ، لبيانه . وللذى يُصلح بين القوم : سَفِيرٌ ، لأنه يظهر  
بالصلح ما يكنه الفريقان في قلوبهم .

٩٣ - والذي (٤) عندي في قوله صلى الله عليه وسلم : « أَسْفِرُوا  
بِالصُّبْحِ » (٥) فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ » (٦) : أن تصلى صلاة الصبح ، والفجر  
قد أضاء وانتشر حتى لا يشك فيه أحد ، والله أعلم .

٩٤ - قال الشافعي رحمه الله : والوقت للصلاة وقتان : وقت  
مُقام ورفاهية ووقت عذر وضرورة .

فالمُقام : الإقامة في الحضر . والرَّفاهية : الفسحة والدعة . يقال :  
فلان رَافِهٌ وخَافِضٌ ووَادِعٌ : إذا كان مقيماً حاضراً غير مسافر ولا ظاعن .  
وفلان في رفاهة من العيش ورفاهية ورفهنية : إذا كان في خفض ودعة

- 
- (١) توبة بن الحمير .
  - (٢) ما بين العلامتين سقط من ب و م .
  - (٣) سورة عبس : ٣٨ .
  - (٤) ط وق و ك زيادة : هو .
  - (٥) م : بالفجر . وسائر النسخ : بالصبح .
  - (٦) رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن رافع بن خديج بلفظ : أسفروا بالفجر . . . . . (ورواه أحمد ٥ / ٤٢٩) .

## ما جاء منها في الأذان

٩٥ - الأذان : اسم من قولك : آذنتُ فلاناً بأمر كذا وكذا ، أُوذِنه ، إيذاناً : أى أعلمته . وقد أذن يأذن أذناً : إذا علم . فالأذان : الإعلام بالصلاة ، يقال : أذن المؤذن تأذينا وأذاناً : أى أعلم الناس بوقت الصلاة ، فوضع الاسم موضع المصدر . قال الله عز وجل : « وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ »<sup>(١)</sup> : أى إعلام . وأصل هذا : من الأذن ، كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم ندبوا إلى الصلاة .

٩٦ - وأما قول المؤذن في الأذان : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ وَحَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . فمعنى حَيَّ : هلم وعجل إلى الصلاة والصلاح . والصلاح : هو الفوز بالبقاء والخلود في النعيم المقيم ، ويقال للفائز : مُفْلِحٌ ، ولكل من أصاب خيراً : مفلح وقال عبيد بن الأبرص :

أَفْلِحَ بِمَا شِئْتَ فَقَدْ يُدْرِكُ بِالضَّعْفِ وَقَدْ يُخَدِّعُ الْأَرِيْبُ

أفْلِح<sup>(٢)</sup> يعني : ابق بما شئت من حَمَقٍ أو كَيْسٍ ، ويقال للسحور الذي يستعين به الصائم على صومه : فلاح وفلح ، لأنه سبب للبقاء . [ وعن أبي<sup>(٣)</sup> ذر أنه قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خشينا أن يفوتنا الفلح ]<sup>(٤)</sup>

(١) سورة التوبة : ٣ .

(٢) من ب و ك فقط .

(٣) الاسم غير واضح في المخطوطة ، وراوى الحديث في كتب السنة « أبو ذر » . وهو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد ، من بنى غفار ، توفي سنة ٣٢ هـ .

(٤) زيادة من ق . والخبر رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن جبير بن نفير عن أبي ذر .

٩٧ - وأما الثوب في صلاة الصبح : فهو أن يقول المؤذن بعد قوله : « حتى على الفلاح » : الصلاة خير من النوم - مرتين - سمي ذلك تثويبا ، لأنه دعاء بعد دعاء ، فكأنه دعا الناس إلى الصلاة بقوله : حتى على الصلاة ، ثم عاد إلى دعائهم مرة أخرى بقوله : الصلاة خير من النوم . وكل من عاد لشيء فعله فقد تاب إليه ، ومنه قول الله عز وجل : « وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا »<sup>(١)</sup> ، والبيت : بيت الله الحرام ، جعله الله تعالى مثابة للناس لأنهم يثوبون إلى زيارته حاجين ومعتمرين مرة بعد أخرى : أي يعودون إليه .

٩٨ - ومثابة : مفعلة من تاب يثوب ، ولو قيل : مثاب - بغير هاء - كان<sup>(٢)</sup> جائزا . وأنشد الشافعي [ رحمه الله بيتا في هذا المعنى ]<sup>(٣)</sup> :

مَثَابًا لِأَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ بَعْدَمَا  
تَخَبُّ إِلَيْهِ الْيَعْمَلَاتُ<sup>(٤)</sup> الذَّوَابِلُ<sup>(٥)</sup>

لأفناء القبائل : يعني لجماعتها<sup>(٦)</sup> . والذوايل : يعني بها الضعاف ، يقال : ذبل يدبل ذبولا : إذا ضعف . تخب : تسرع .

(١) سورة البقرة : ١٢٥ .

(٢) ق و ك و م زيادة : ذلك .

(٣) البيت لأبي طالب عم الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤) اليعملات : جمع يعملة ، وهي الناقة السريعة .

(٥) في رواية : النوامل ، وهي جمع ذاملة : أي الناقة التي تسير سيرا سريعا لنا .

(٦) ب : أي لجماعة القبائل .

٩٩ - وقد يكون التثويب في غير الفجر ، وهو أن يقول المؤذن بين الأذنين : الصلاة رحمكم الله . وقال عمر رضي الله عنه لمؤذنه : إذا أذنت فترسل ثم ثوب<sup>(١)</sup> . ويقال : ثوب الداعي<sup>(٢)</sup> : إذا دعا مرة بعد أخرى . وقالت جنوب الهذليّة<sup>(٣)</sup> :  
 وَكُلُّ حَيٍّ وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ  
 يَوْمًا لَهُ مِنْ دَوَاعِي الْمَوْتِ تَثْوِبُ  
 [ والترسل : هو التبيين ]<sup>(٤)</sup>

١٠٠ - قال الشافعي رحمه الله : وأحب أن يكون المؤذن صَيِّئًا ، وأن يؤذن مترسلًا بغير تمطيط ولا بغي<sup>(٥)</sup> فيه ، وأن تكون إقامته إدراجًا مَبِينًا .

فَالصَّيِّتُ - بوزن السَّيِّدِ وَالْهَيِّنِ - وهو : الرفيع الصوت ، وهو فَيَعْلُ من صَاتَ يَصُوتُ ، كما يقال للسحاب الماطر : صَبَّ ، وهو من صَابَ يَصُوبُ . ويقال : ذهب صيت فلان في الناس : أى ذهب ذكره وشرفه . وأما الصَّوْتُ : فهو الذي يسمعه الناس .

١٠١ - المترسل : هو الذي يتمهل في تأذنيه ويبين كلامه تبينًا يفهمه من يسمعه . وهو من قولك : جاء فلان على رسيلِهِ : أى على هيئته غير عجل ولا متعب لنفسه .

(١) كذا في ط . وفي سائر النسخ زيادة « أذائك » .

(٢) في ب و ق زيادة : أذانه . وهو في ك بخط مغاير .

(٣) ترشى أخاها « عمراً ذا الكلب » .

(٤) ثابت في ب ، وهو في ك بخط مخالف .

(٥) عبارة المختصر : ولا بغي في .

١٠٢- والتمطيط : الإفراط في مد الحروف ، يقال : مَطَّ كلامه : إذا مدّه ، فإذا أفرط فيه فقد مَطَّطَهُ .

١٠٣- والبغى فيه : أن يكون رفعه صوته يحكى كلام الجبابة والمتكبرين والمتفيهقين<sup>(١)</sup> . فالصواب : أن يكون صوته بتحزين وترقيق ، ليس فيه جفاء كلام الأعراب ولا لين كلام المتماوتين . والبغى في كلام العرب : الكبر . والبغى : الظلم . والبغى : الفساد . وكل شيء ترامى إلى فساد فقد بَغِيَ . يقال : قد بَغَى فلان ضالته : إذا طلبها .

١٠٤- وأما إدراج الإقامة : فهو أن يصل بعضها ببعض ولا يترسل فيها ترسله في الأذان . وأصل الإدراج : الطيُّ ، يقال : أدْرَجْتُ الكتابَ والثوبَ ودَرَجْتَهُما إدْراجاً ودَرَجاً : إذا طويتهما على وجوههما .

١٠٥- وروى الشافعي رحمه الله حديثاً رفعه<sup>(٢)</sup> إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأئمةُ ضَمَناءُ والمؤذنونُ أَمَئاءُ »<sup>(٣)</sup> .

فأما ضمان الأئمة : فإن القوم أمروا أن يأتوا بهم ويتبعوهم ولا يبادروهم ، فإن أتم الإمام ما ضمن من إمامتهم تيسر للمؤمنين إتمام صلاتهم على ما أمروا به ، وإن عجل الإمام فأرهم المؤمنين عن إتمام الركوع والسجود وغيرهما لم يف بما ضمن لهم . فعلى الأئمة أن يتحروا إتمام ما ضمنوا في تخفيف وقصدٍ وألا يُعجلوا القوم عن إتمام ما يلزمهم .

(١) في ط و ق و ك زيادة : وأصل الفهق : الامتلاء .

(٢) الحديث - كما جاء في الأم ٧٥/١ رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأئمة ضَمَناءُ والمؤذنونُ أَمَئاءُ فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين » .

(٣) الحديث رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة بلفظ : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن » .

١٠٦- وأما أمانة المؤذنين : فإنهم ائتمنوا على المواقيت ومراعاتها ،  
وأمرُوا ألا يفرطوا فيؤخروا الأذان عن وقته ، ولا يعجلوا فيؤذّنوا  
قبل دخول الوقت حتى لا تجزئهم الصلاة .

### باب القبلة

١٠٧- ذكر الشافعي رحمه الله قول الله عز وجل : « فَوَلِّ وَجْهَكَ  
شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ »<sup>(١)</sup> .  
قوله : « فَوَلِّ وَجْهَكَ » : أى أقبل بوجهك ، ووجه وجهك .  
وكذلك قوله تعالى : « وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيْهَا »<sup>(٢)</sup> : أى مستقبلها .  
وقال أبو العباس أحمد بن يحيى<sup>(٣)</sup> : التولية ها هنا : إقبال .  
وقد تكون التولية إداراً كقولك : وَلَّ عني : أى أدبر عني . وقد  
وَلَّى : إذا أدبر .

١٠٨- وأما قوله تعالى : « شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » ، فشطره :  
تلقاؤه وجهته ونحوه ، وأصل الشطر : النحو ، وقول الناس : فلان  
شاطرٌ معناه : قد أخذ في نحو غير الاستواء ، ويقال : هؤلاء قوم  
يشاطروننا : أى دورهم تقابل دورنا ، كما تقول : هم يُنَاحُونَنَا : أى  
ننحو نحوهم وينحون نحونا . وشطر كل شيء : نصفه .

(١) سورة البقرة : ١٤٤ و ١٤٩ .

(٢) سورة البقرة : ١٤٨ .

(٣) ب : ثعلب .

## باب صفة الصلاة

وما فيها من الذكر والتسبيح والتشهد وغير ذلك

١٠٩- وفي صفة الصلاة ألفاظ كثيرة لا يكاد يعرف معانيها إلا أهل العلم بها ، فوجب أن نُعنى بها ونشرح معانيها ليقف عليها المصلون ، فإنهم إذا فهموها كان أحرى أن يخشعوا عند ذكرها ويخلصوا نياتهم للمراد بها ، ويكون ذلك أعظم لأجورهم وأوفر لثوابهم وأعوَدَ عليهم إن شاء الله .

١١٠- فأول ذلك قول المصلى : الله أكبر . وفيه قولان لأهل العربية :

أحدهما : أن معناه : الله كبير . وقد جاء أَفْعَلُ نعتاً في حروف معدودة منها قولهم : هذا أمر أهون : أى هين ، وإنسى لأوَجَلُ : أى وجل . وكذلك : إني لأوجر - باللام والراء - ومنه قول معن<sup>(١)</sup> بن أوس :

لَعَمْرُكَ مَا أَدرى وَإِنِّى لأَوْجَلُ  
عَلَى آيِنَا تَعْدُو المَنِيَّةُ<sup>(٢)</sup> أَوَّلُ<sup>(٣)</sup>

أراد : وإنسى لَوْجَلُ . وتقول العرب : المرء بأصغريه : أى بصغيره ، وهما قلبه ولسانه . فكذلك قوله : الله أكبر : أى كبير . وقال أبو إسحاق الزجاج : هذا غير منكر ، وقد قاله أبو عبيدة<sup>(٤)</sup> .

(١) هو معن بن أوس بن نصر بن زياد المزنى ، شاعر مخضرم .

(٢) تعدو : تجيء وقت الغداة . وروى : تعدو : أى تسطو .

(٣) المنية : الموت .

(٤) أبو عبيدة معمر بن المثنى : أحد أئمة العلم بالأدب واللغة ، كان إباضياً شُعوبياً ، توفى سنة ٢١٠

قوله : المرء بأصغريه ، أصغراه : قلبه ولسانه . ومعناه : أن فضل الرجل على غيره بيانه بلسانه وعلمه الذي في قلبه ، وكل من كان أعلم وأبين لسانا فله الفضل على غيره .

وقال آخرون : معنى قوله : الله أكبر : أى الله أكبر كبير ، كقولك : هو أعزُّ عزيز . ومنه قول الفرزدق :

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا  
بَيْتًا دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ

أراد : دعائمه أعزُّ عزيز وأطولُ طويل .

١١١- وأما قول الله عز وجل : « وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ »<sup>(١)</sup> ففيه غير قول :

أحدها : وهو هين عليه .

وقال بعضهم : الهاء في « عليه » راجعة إلى الإنسان المخلوق ، كأنه قال : وهو أهون على<sup>(٢)</sup> الإنسان من إنشائه النشأة الأولى .

وقال أبو اسحاق الزجاج : خاطب الله عز وجل العباد بما يعقلون ، فأعلمهم أنه يجب عندهم أن يكون البعث أسهل من الابتداء ، وجعله مثلا لهم فقال : « وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ »<sup>(٣)</sup> ، أي إن قوله تعالى : « وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ » قد ضربه مثلا لكم فيما يصعب ويسهل .

(١) سورة الروم : ٢٧ .

(٢) كذا م . ق و ك و ط : عند .

(٣) سورة الروم : ٢٧ .

١١٢- وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الصلاة :  
« تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » (١)

فالتحريم أصله من قولك : حرمت فلانا عطاءه : أى منعه إياه .  
وكل ما منع فهو حرّم وحرّم وحرّام . وأحرّم الرجل بالحج : إذا  
دخل فيما يمنع معه من أشياء كانت مطلقة له ، مثل قتل الصيد وقضاء  
التّفث (٢) والجماع وإظهار الرّفث وغيره مما منع المحرم منه . وقضاء التّفث :  
حلق العانة وقص الشارب ونتف الإبط فكذلك المكبر للصلاة : صار  
ممنوعاً من الكلام والعمل الذى هو غير عمل الصلاة ، فقيل للتكبير :  
تحريم ، لمنعه المصلى عن كل شيء غير عمل الصلاة وما فيها من الذكر  
والقرآن .

وقال أبو زيد : أحرمت الرجل : إذا قمرته (٣) ، وحرّم يحرم  
حرماً : إذا قمر ، لأنه منع ما يكون له به الفلج والفوز . وأحرّم الرجل :  
إذا كبر للصلاة ، فصار بالتكبير لها مع النية داخلاً فيما منع منه مما  
كان مباحاً له قبل ذلك .

\* \* \*

١١٣- وقوله بعد التكبير : « وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضَ » (٤) أى : أقبلت بوجهي إلى الله الذي فطر السموات والأرض  
أى ابتداء خلقهما على غير مثال تقدمهما .

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن علي بن أبى طالب .

(٢) التّفث : ما يصيب المحرم بالحج من ترك الاذهان والغسل والحلق .

(٣) قمرت الرجل أقمره قمرأ : إذا لاعبته فغلبته .

(٤) سورة الأنعام : ٧٩ .

وقوله : « حَنِيفاً » : أى مستقيماً ، وانتصابه على الحال ، [ كأنى قلت : وجهت وجهى لله فى حال حنيفتى ] <sup>(١)</sup> وروى أبو العباس <sup>(٢)</sup> عن ابن نجدة <sup>(٣)</sup> عن أبي زيد أنه قال : الحنيف : المستقيم ، وأنشد :

تَعَلَّمُ أَنْ سَيَهْدِيكُمْ إِلَيْنَا  
طَرِيقٌ لَا يَجُورُ بِكُمْ <sup>(٤)</sup> حَنِيفٌ

أى طريق مستقيم . وقال أبو إسحاق الزجاج <sup>(٥)</sup> : سُمى الله تعالى إبراهيم الخليل عليه السلام : حنيفاً ، لأنه حنف إلى الله عز وجل : أى مال . قال : وَالْحَنَفُ فِي الرَّجْلِ : أن تميل القدمان كل واحدة منهما إلى أختها بأصابعها .

١١٤ - وقوله : « إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي » <sup>(٦)</sup> ، فالصلاة : اسم جامع للتكبير والقراءة والركوع والسجود والدعاء والشهد والثناء على الله عز وجل .

وَالنُّسُكُ : العبادة . والناسك : العابد الذى يخلص عبادة الله ولا يشرك به ، وأصله من النسيكة : وهى النُقْرَةُ <sup>(٧)</sup> المذابة المصفاة من كل خلط . والنسيكة أيضاً : القُرْبَان الذى يتقرب به إلى الله تعالى ، وجمعها : نُسُكٌ .

(١) ما بين العلامتين ثابت فى ط و ق و ك و « الكلمة الأخيرة « حنيفتى » .

(٢) أحمد بن يحيى ثعلب .

(٣) محمد بن الحسين بن محمد الطبرى النحوى .

(٤) ب : به ، وفى حاشيتها : نسخة : بكم .

(٥) كذاب : وفى سائر النسخ « النحوي » .

(٦) سورة الأنعام : ١٦٢

(٧) هى القطعة المذابة من الفضة ، وقَبْلَ الذَّوْبِ تبر : المصباح .

١١٥- وقوله : وأنا من المسلمين : أى المستسلمين لأمر الله ، الخاضعين له ، المتقادين لطاعته .

\* \* \*

١١٦- وقوله : « اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ »<sup>(١)</sup> .

في تفسير « اللهم » قولان للنحويين : قال الفراء : هى فى الأصل : يا الله أَمَّنًا بخير ، فكثرت فى الكلام واختلطت ، فقيل : اللهم ، كما قالوا : هَلُمَّ ، وأصلها : « هَلْ » ضم إليها « أم » ، ثم تركت منصوبة الميم<sup>(٢)</sup> . وقال الخليل<sup>(٣)</sup> : اللهم معناه : يا الله ، والميم مشدودة عوض من « ياء » النداء ، والميم مفتوحة لسكونها وسكون الميم قبلها . قال : ولا يقال : يا اللهم ، إنما يقال : اللهم ، ومعناه : يا الله . وقوله : « أَنْتَ الْمَلِكُ » : أى القادر على كل شيء ، تملك الملك ، لا شريك لك .

١١٧- وقوله : « سبحانك » معناه : أسبحك - أى أنزهك - عما يقول الظالمون فىك . وسبحان : مصدر أريد به الفعل ، قال الله عز وجل : « فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ »<sup>(٤)</sup> أى : سبحوا الله حين تَمْسُونَ : أى صلوا له . وقوله فى الركوع : سبحان ربي

(١) أثبت هنا وحتى الفقرة ١٢٨ حديثا ذكره الشافعي فى الأم ٩١/١ - ٩٢ . وهو حديث رواه مسلم والترمذى وأحمد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه .

(٢) وفى متن اللغة : « مركبة من ها التنبيه ولم - جمع - أى ضم نفسك إلينا . وهذا أحد رأيين للبصريين والآخر يذهب إلى أن أصلها : الميم . وما ذكره الأزهرى هو مذهب الكوفيين . انظر كتاب : دراسات فى فقه اللغة العربية . د . السيد يعقوب بكر

(٣) فى حاشية ط زيادة : بن أحمد . والخليل بن أحمد الفراهيدى : أستاذ سيبويه . توفى سنة ١٧٥ هـ .

(٤) سورة الروم : ١٧ .

العظيم ، أي : أسبح ربي العظيم . وتنزيه الله سبحانه وتعالى : تبعيده من الشرك ، وهو بمعنى التسييح . ومن صفات الله تعالى : سُبُوحٌ قُدُوسٌ ، والسُّبُوحُ : البعيد عن الشكل والنظير والضد والنديد . وقيل : سبحان الله : أي براءة الله<sup>(١)</sup> ، كأنه يقول : أبرئ الله عز وجل عن كل ضد وند.

١١٨- وقوله : « وبحمدك » ، [ الباء هنا معناها الابتداء ]<sup>(٢)</sup> ، كأنه قال : وبحمدك أبتدئ . وحمده : الثناء عليه ، وقد دخل فيه « سبحان الله » لأنه ثناء على الله تعالى .

١١٩- وقوله : « أنت ربي » : أي مالكي ومالك أمرى ، لا مالك لي غيرك .

١٢٠- وقوله : « وأنا عبدك » : أي لا أعبد غيرك ، ولا أضمر إلا طاعتك .

١٢١- وقوله : « عملت سوءا وظلمت نفسي » : اعتراف بالذنب ، قدمه على مسألة الله عز وجل المغفرة ، كما علم الله آدم عليه السلام - عند خطيئته - أن يقول : « رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ، وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ »<sup>(٣)</sup> . وقال تعالى - حكاية عن آدم - : « فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ »<sup>(٤)</sup> .

١٢٢- وقوله : « فاغفر لي ذنوبي » : أي استرها بعفوك ولا تؤاخذني

بها .

(١) في ق زيادة : وقوله وأنا عبدك أي لا أعبد غيرك .

(٢) ما عدا ب : الباء معناه معنى الابتداء .

(٣) سورة الأعراف : ٢٣ .

(٤) سورة البقرة : ٣٧ .

١٢٣- وقوله : « واهدني لأحسن الأخلاق » : أى أرشدني لها وإليها : . وقوله : « واصرف عني سيئها » : أى اصرف عني قبيح الأخلاق .

١٢٤- وقوله : « لَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ » ، معنى لبيتك : أى أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة . يقال : لَبَّ بِالْمَكَانِ وَالْبَّ : إِذَا أَقَامَ بِهِ ، لَبًّا وَالْبَابًا . فمعنى « لَيْتِكَ » : لَبَّيْنَا ، فحذفت النون للإضافة . واللبُّ : الإقامة على الطاعة .

وقوله « وَسَعْدَيْكَ » <sup>(١)</sup> : أى مساعدة لأمرك بعد مساعدة ، ومتابعة لدينك الذى <sup>(٢)</sup> ارتضيته بعد متابعة . وأخرج سعدك من سَعَدَ لأنه الأصل ، وإن كان المعتاد من الكلام : سَاعَدَ ، بهذا المعنى .

وسمعت المنذري يقول : سمعت أبا العباس أحمد بن يحيى - وسئل عن معنى قوله « وسعديك » - فقال : معناه : مساعدة لك بعد مساعدة .

---

(١) في م الزيادة الآتية : [ أصل الإسعاد والمساعدة : موافقة العبد أمر ربه بما يسعد به العبد ، ومن أعانه الله بتوفيقه فقد أسعده . ويقال : سَعَدَهُ اللهُ بِسَعْدِهِ - بغير ألف - فهو مسعود . وقوله عليه السلام : لا إسعاد ولا سلام ] (كذا ولعله : ولا عقر في الإسلام ، كما سيأتي ) هذا في النياحة على الموتى وذلك أن النساء أهل الجاهلية كن - إذا أصيبت إحداهن بمصيبة - لبثت سنة تبكي ذا قرابتها الذي أصيبت به ، وتُسَعِدُهَا على بكائها جاراتها وذوات محارمها : كن يجتمعن سنة يُسَعِدُون (كذا) صاحبة المصيبة ، فهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الإسعاد . وساعد اليد : ما بين الكوع والمرفق ، سعى : ساعدا ، لأن به استعانة الكف - قال : أملاء على وليس في الأصل - فقوله « وسعديك » . [ وحديث : « لا إسعاد ولا عقر في الإسلام » في النهاية ج ٣٦٦/٢ وانظر لسان العرب : سعد وعقر .

(٢) في ق و ك زيادة : نصبته ولنيتك الذى

١٢٥- وقوله : « الخير في يدك والشر ليس إليك » .

حكى إسحاق بن رَاهَوِيَّه<sup>(١)</sup> عن النضر بن شميل قال : سألت الخليل بن أحمد عن قولهم في الدعاء : « الخير في يدك والشر ليس إليك » - قال : وكان مُشْتَبَا ، يعنى للقَدَر - فقال لى : معناه : لا يتقرب بالشر إليك .

١٢٦- وقوله : « أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ » : أى أَعْتَصِم بِكَ وَأَعُوذ بِكَ ، وَأَلْجَأ إِلَيْكَ ، كأنه قال : بك أَعُوذ وَإِلَيْكَ أَلْجَأ .

١٢٧- وقوله : « تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتْ » . قال أبو العباس : تبارك الله : أى تعالى الله ، والبركة : النماء والعلو . وقال أبو بكر بن الأنبارى<sup>(٢)</sup> : تبارك الله : أى يتبرك العباد بتوحيده وذكر اسمه<sup>(٣)</sup> .

١٢٨- وقوله : « وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » : أى أَرْجِعْ إِلَى طَاعَتِكَ وَأُنِيبْ إِلَيْكَ . والتائب : الراجع إلى طاعة ربه بعد معصيته وخطيئته .

١٢٩- و « الْبَاءُ » في قوله : « بِسْمِ اللَّهِ » معناها معنى الابتداء : أى أبتدىء باسم الله<sup>(٤)</sup> .

(١) إسحاق بن راهويه ، فقيه مجتهد ، توفي سنة ٢٣٨ هـ .

(٢) أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الحسن الأنباري ، نحوي أديب ، توفي سنة ٣٠٤ أو ٣٢٧ هـ .

(٣) في ق زيادة : والتبرك طلب البركة .

(٤) في م الزيادة الآتية : [ ولم يحتج إلى ذكر : بدأت ، لأن الحال أنبأت أنك مبتدىء ] .

١٣٠- وقوله : « تَعَالَى جَدُّكَ » ، الجد ها هنا : العظمة ، قال الله تعالى : « وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا »<sup>(١)</sup> . أى عظمته . وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة : « وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ »<sup>(٢)</sup> فالجد ها هنا : الحظ في الدنيا والغنى ، ورجل مجدود ، أى محظوظ في الدنيا غني . والمعنى : لا ينفع ذا الغنى وكثرة المال في الدنيا غناه يوم القيامة منك ، إنما ينفعه العمل بطاعتك ، ولا ينفعه كثرة ماله من عقوبتك فيفتدى منها به كما ينفعه ذلك في الدنيا .

\* \* \*

١٣١- وقوله في التشهد : « التحيات لله » .

قال الفراء : التحية : الملك ، وجمعها : التحيات ، كأنه قال : الملك لله . وقيل : التحية البقاء الدائم ، كأنه قال : البقاء لله . وقيل : معنى التحية : السلام ، أى السلام لله ، وهي السلامة من آفات الدنيا والآخرة .

١٣٢- وقوله : « الصلوات لله » : أى العبادات كلها لله .

١٣٣- وقوله : « الطيبات لله » : أى الطيبات من الكلام الذى هو ثناء على الله وحمد لله .

(١) سورة الجن : ١١

(٢) رواه البخارى ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة .

١٣٤- وقوله : « السلام عليك أيها النبي » فيه قولان :  
أحدهما : اسم السلام ، ومعناه : اسم الله عليك ، ومنه قول لبيد :

إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا  
وَمَنْ يَبْكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَذَرَ (١)

وقيل : معنى قوله « السلام عليك » أى : سلم الله عليك تسليما  
وسلاما . ومن سلم الله تعالى عليه فقد سلم من الآفات كلها .

١٣٥- وقوله : « أشهد ألا إله إلا الله » .

قال أبو بكر الأنباري : معنى قوله « أشهد » ها هنا : أعلم وأبين (٢)  
ونحو ذلك . وقال أبو عبيدة في قوله تعالى : « شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا  
هُوَ » (٣) : معناه أعلم الله وبين الله .

١٣٦- وقوله : « وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » : أى : أعلم  
وأبين (٤) أن محمدا عبد الله وأنه رسوله . والرسول : الذى يتابع أخبار  
من بعثه ، أخذ من قولهم : جَاءَتْ الْإِبِلُ رَسَلًا : أى متتابعة .

١٣٧- وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنها رحمة من  
الله عز وجل ، والصلاة من العباد : تضرع ودعاء ، وهى من الملائكة :  
استغفار .

(١) اعتذر : أى أتى بعذر . والبيت قاله لبيد يخاطب بنتيه ويقوله : إذا مات فتوحا وابكيا على حولا .

(٢) في طوق و كزيادة : ألا إله إلا الله .

(٣) سورة آل عمران : ١٨ .

(٤) ثابت في ب فقط .

١٣٨- وقوله : « وعلى آل محمد » .

قال بعضهم : آل محمد : عترته الذين ينتسبون إليه صلى الله عليه وسلم ، وهم أولاد فاطمة رضي الله عنها وعنهم<sup>(١)</sup>

وقال الشافعي رضي الله عنه : آله ها هنا : هم الذي حرمت عليهم الصدقات المفروضة ، وهم ذوو القربى<sup>(٢)</sup> الذين جعل لهم بدلها خمس الخمس من الفياء والغنائم .

وقال غيره : آل الرسول : أهل دينه الذين يتبعون سنته ، كما أن « آل فرعون » في قوله تعالى : « وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ »<sup>(٣)</sup> هم أهل ملته الذين تابعوه على كفره . وكأن هذا القول أقربها إلى الصواب .

\* \* \*

١٣٩- وإذا فسرت ما جاء في افتتاح الصلاة والذكر فيها ، فإني أفسر فاتحة الكتاب بألفاظ وجيزة ينتفع قارئها بمعرفتها ويتدبر تلاوتها إذا صلى بها ، فيضاعف الله عز وجل له الحسنات بمنه ورحمته .

١٤٠- قول الله عز وجل : « الْحَمْدُ لِلَّهِ » ، فيه قولان لأهل اللغة :

أحدهما : الثناء الحسن لله ، وحمدت الله : أى أثيت عليه .

وقيل : « الحمد لله » معناه : الشكر لله على نعمائه .

(١) فاطمة الزهراء ، زوج سيدنا على بن أبى طالب رضى الله عنه ، توفيت سنة ١١ هـ .

(٢) في ب زيادة : وقال ذوو القربى .

(٣) سورة غافر : ٤٦ .

١٤١- والحمد والشكر في اللغة يفترقان : فالحمد لله : الثناء على الله تعالى بصفاته الحسنی . والشكر : أن يشكره على ما أنعم به عليه . وقد يوضع الحمد موضع الشكر ، ولا يوضع الشكر موضع الحمد .

١٤٢- وقوله « لله » أى : للمعبود الذى هو معبود جميع الخلق ، لا معبود سواه ولا إله غيره ، قال الله تعالى : « وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ <sup>(١)</sup> » أى : معبود ، لا نعبد ربا سواه ، ولا نشرك به شيئا .

١٤٣- وقوله : « رَبُّ الْعَالَمِينَ » : أى مالك الخلائق أجمعين ، الواحد : عالمٌ ، وهو اسم يجمع أشياء مختلفة . ومن جعل « العالمين » : الجن والإنس ، جعل العالم جمعا لأشياء متفقة .

١٤٤- و « الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » : صفتان من صفات الله عز وجل ، ولا يوصف بالرحمن غير الله تعالى . وأما « الرحيم » فجائز أن يقال : فلان رحيم ، وهو أبلغ من الراحم .

١٤٥- وقوله : « مَلِكٍ <sup>(٢)</sup> يَوْمَ الدِّينِ » : أى ذو المَلَكَةِ <sup>(٣)</sup> يوم الدين ، وهو يوم الجزاء بالأعمال ، ومنه قولهم : كما تدين تدان ، أى كما تفعل يفعل بك . وقيل : يوم الدين : يوم الحساب . ومن قرأ : « مَالِكٍ يَوْمَ الدِّينِ » فمعناه : ذُو الْمُلْكِ « يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا » <sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الزخرف : ٨٤ .

(٢) كذاب وقوك ، وهى قراءة ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحزمة . طوم : مالك ، وهى قراءة عاصم والكسائي ويعقوب .

(٣) الملكة : الملك .

(٤) سورة الانفطار : ١٩ .

١٤٦- وقوله : « أَيَّاكَ نَعْبُدُ » معناه : إياك نطيع الطاعة التي نخضع معها لك .

وقوله : « وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » : أى نطلب منك المعونة على ما أمرتنا به من طاعتك ، فأعنا بفضلك ، فإنه لا يعيننا عليها غيرك .

١٤٧- وقوله : « اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ » . أى ثبتنا على الهدى وقال بعضهم : زدنا هدى . والصراط المستقيم : المنهاج الواضح .

١٤٨- « صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ » : أى ثبتنا على هدى الذين أنعمت عليهم ، أى بالإيمان والهدى .

« غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ » : أى صراط غير المغضوب عليهم ، وهم اليهود . « وَلَا الضَّالِّينَ » وهم النصارى .

١٤٩- وقولهم<sup>(١)</sup> : آمين ، هو استجابة للدعاء . وفيه لغتان : أحداها بقصر الألف بوزن عَمِين ، وآمين بوزن عَامِين ، والميم مخففة في اللغتين . يوضعان موضع الاستجابة للدعاء ، كما أن « صه » يوضع موضع الإسكات . وحقهما من الإعراب : الوقف ، لأنهما بمنزلة الأصوات . فإن حركتهما<sup>(٢)</sup> محرك فتح النون ، كقوله<sup>(٣)</sup> :

..... آمينَ فزَادَ اللهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا

وكما فتح « كيف » و « أين » .

(١) في تهذيب الأسماء واللغات للنووي نقلاً عن كتابنا هذا : « قولين آمين . . . » وهو تحريف فليصح

نسخته من يفتنيه . وفي نقله عنه بعض مغايرة فارجع إليه إن شئت .

(٢) هكذا في ط . وفي سائر النسخ : حركها .

(٣) في ق زيادة : ابن أمه . وصدر البيت :

تباعد مني فَطَحَلْ إِذْ سَأَلْتَهُ . . . . .

١٥٠- وفي حديث آخر جاء في افتتاح الصلاة : « اللَّهُمَّ إِنِّي  
 أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » قِيلَ : وَمَا  
 هَمَزُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْثُهُ ؟ فَقَالَ : « أَمَّا هَمَزُهُ فَالْمُوتَةُ ، وَأَمَّا نَفْثُهُ فَالشَّعْرُ ،  
 وَأَمَّا نَفْخُهُ فَالْكِبَرُ » (١) .

١٥١- فأما « المُوْتَةُ » : فهي (٢) شبه (٣) الجنون الذي يكون معه  
 الصرع سمي : همزاً (٤) ، لأنه جعل كالنخس والغمز من الشيطان ،  
 وكل شيء دفعته فقد همزته . والنخس : الدفع بالعنف . وسمى الشعر :  
 نفثاً ، لأنه كالشيء ينفضه الإنسان من فيه مثل الرقية ونحوها . وقيل  
 للكبر : نفخ ، لما ينفضه الشيطان في نفسه من التجبر (٥) والزهو .

١٥٢- وفي هذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح  
 الصلاة فقال : « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا - ثَلَاثًا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا - ثَلَاثًا -  
 وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا » (٦) .  
 نصب كبيراً على معنى : الله أكبر ، أى : أكبر الله (٧) كبيراً .  
 والحمد لله : أحمده حمداً كثيراً .

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي سعيد الخدري . وتفسير الثلاثة الألفاظ ذكره  
 ابن ماجه عن عمرو بن مرة الجملي .

(٢) ثابت في ب فقط .

(٣) ط و ق و ك : فشبه .

(٤) كذا ط و م . ب و ق و ك : موتة .

(٥) في ب زيادة : والتكبر .

(٦) هذه الزيادة على حديث أبي سعيد المتقدم رواها أبو داود عن علي بن علي - يعنى الرفاعي - عن

الحسن .

(٧) ثابت في ط فقط .

١٥٣- والركوع : الانحناء ، يقال للشيخ - إذا انحنى ظهره من الكبر - قد ركع ، ومنه قول لبيد يذكر كبره وانحناءه :

أَخْبِرْ أَخْبَارَ الْقُرُونِ الَّتِي مَضَتْ  
أَدَبٌ كَأَنِّي كَلَّمَا قُمْتُ رَاكِعٌ

١٥٤- والسجود : أصله التَّطَامُنُ والميل ، يقال : أَسَجَدَ البعيرُ :

إذا طَامَنَ عنقه ليركبه راكبه ، ومنه قوله :

وَقُلْنَا لَهُ أَسْجِدْ لِلَّيْلِ فَاسْجُدَا

يعنى إِمَاءً قَلْنَ لبعير ليلي : طَامَنَ عنقك لها لتركبك ، فَطَامَنَهُ . وسجدت النخلة : إذا كثر حملها فمال رأسها إلى الأرض ، وهى نخل ساجدة وسواجد ، قال لبيد<sup>(١)</sup> :

غُلِبُ سَوَاجِدٌ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْحَصْرُ .....

يصف نخيلاً مَوَاقِيرَ<sup>(٢)</sup> ، أمالها كثرة حملها<sup>(٣)</sup> . والحَصْرُ : الضيق ، ومنه قيل للبخيل : حَصْرٌ ، ومنه قول الله تعالى : « حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ »<sup>(٤)</sup> . والنخل إذا قورب ما بينها تضايقت عُذُوقُهَا فلم تثمر . وكان سجد العجم لسادتها : إمالة الرأس إلى الصدر . وسجود الظلال<sup>(٥)</sup> : استسلامها لما سخرت له .

(١) صدر البيت : بين الصفا وخليج العين ساكنة .

(٢) أو قرت النخلة : صار عليها حمل ثقيل ، فهى موقر ، يفتح القاف وكسرهما .

(٣) فى ق الزيادة الآتية : [ يقال : حصر البت : إذا لم يبت نباتاً حسناً ، وذلك أن تكون النخلة فى موضع صلب فلا تقدر عروقها أن تحرى فيه . ويروى : الحَصْرُ ، وهو البرد ، والنخل لا يوافقها البرد ] .

(٤) سورة النساء : ٩٠ .

(٥) يعنى فى قوله تعالى : « يتفياً ظلالة عن اليمين والشمال سجداً لله وهم داخرون » سورة النحل - ١٦ وظل كل شىء : شخصه .

١٥٥- وقال الأصمعي : قلت لأبي عمرو بن العلاء<sup>(١)</sup> : « ربنا ولك الحمد » لم عطفوا بالواو ؟ فقال : يقول الرجل للرجل : يعني هذا الثوب ، فيقول : وهو لك ، أصله يريد<sup>(٢)</sup> : هو لك ، والواو مزيدة .

١٥٦- قال الشافعي رحمه الله . ويقرأ مرتلاً .

يعنى بالمرتل : المبين . وأخبرني المنذري عن أبي العباس أحمد ابن يحيى قال : ما أعلم الترتيل في القراءة إلا التبيين والتحقيق والتمكين . وقال اليزيدي : الترتل والترسل واحد ، وهو : أن يقرأ متمهلاً .

١٥٧- وذكر الشافعي رحمه الله<sup>(٣)</sup> صفة سجود المصلي فقال : وأحب للساجد أن يُخَوِّي . قال : وَالتَّخْوِيَةُ : أن يُقَلَّ صدره عن فخذه ويجافي مرفقيه وذراعيه عن جنبه حتى أن لو لم يكن عليه ما يستر ما تحت منكبيه رؤيت عُفْرَةَ إبطيه .

وعُفْرَةُ إبطيه : بياضهما ، وأصل العُفْرَةَ والعَفْرَ : لون وجه الأرض .

١٥٨- وفي حديث آخر<sup>(٤)</sup> : أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا صَلَّى جَخَّى فِي سُجُودِهِ .

(١) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد الله المازني ، أحد القراء السبعة وأستاذ الخليل بن أحمد ، توفي سنة ١٥٤ هـ .

(٢) من ط وق وك .

(٣) في الأم ١/١٠٠ ، مع اختلاف يسير في اللفظ .

(٤) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن بحينة بلفظ : « يُجَنَحُ فِي سُجُودِهِ » . صحيح مسلم ط استانبول

والتَّجْحِيَّةَ وَالتَّخْوِيَةَ وَاحِدًا ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ : جَخَّ (١) .

١٥٩- وَقَوْلُهُ : إِذَا قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ أَمَاطَ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا (٢) .

أَيُّ : نَحَاهُمَا وَأَخْرَجَهُمَا عَنِ وِرْكِهِ الِيَمْنَى . يُقَالُ : مَطَّتْ أَمِيطُ  
وَأَمَطْتُ الشَّيْءَ : أَيُّ نَحَيْتُهُ .

١٦٠- قَالَ : وَيَقْنَتُ فِي الصَّبْحِ .

وَالْقَنُوتُ أَصْلُهُ : الْقِيَامُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
- حِينَ سُئِلَ عَنِ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ - فَقَالَ : « طَوَّلُ الْقَنُوتِ » (٣) ، أَرَادَ  
بِهِ : طَوَّلُ الْقِيَامِ . وَمَعْنَى الْقَنُوتِ فِي الصَّبْحِ : أَنْ يَدْعُو بَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ  
مِنَ الرَّكْعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ . قِيلَ لِذَلِكَ الدَّعَاءِ : قَنُوتٌ ، لِأَنَّ الدَّاعِيَ  
إِنَّمَا يَدْعُو بِهِ قَائِمًا ، فَسُمِّيَ : قَنُوتًا (٤) ، بِاسْمِ الْقِيَامِ . وَالْقَنُوتُ أَيْضًا :  
الْخُشُوعُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » (٥) : أَيُّ خَاشِعِينَ .  
وَالْقَنُوتُ أَيْضًا : الطَّاعَةُ .

[ بَابُ سَجُودِ السُّهُوِّ وَسَجُودِ الشُّكْرِ ] (٦)

١٦١- وَرَوَى الْمَرْزُوقِيُّ حَدِيثًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
أَنَّهُ رَأَى نَعَّاشًا فَسَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ (٧)

(١) ثابت في ط و م فقط .

(٢) ثابت في ب فقط .

(٣) رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٤) ب و م فقط .

(٥) سورة البقرة : ٢٣٨ .

(٦) مختصر المرزوقي ج ١ ص ٨٤ .

(٧) الحديث ورد في النهاية ٨٦/١ بلفظ : « أنه مر برجل نعاش » وفي رواية « مر برجل نعاشي » .

التُّغَاشُ والقَصْبُ : الشاب الضَّأوى الصغير الجثة . ونصب :  
شكراً ، لأنه مصدر ، وفيه يقول آخر : أنه نصب لأنه مفعول به ،  
أراد : سجد للشكر حين رأى نعمة الله عليه في تعديله خلقه وتفضيله  
إياه على غيره .

### [ باب طهارة الثوب والبدن ] <sup>(١)</sup>

١٦٢- قال الشافعي رحمه الله : ولو صلى رجل وفي ثوبه نجاسة  
من دم أو قيح وكان قليلاً مثل دم البراغيث وما يتعافاه الناس ، لم يُعَدَّ .  
معنى قوله : وما يتعافاه الناس : أى يعدونه عفواً قد عُفِيَ لَهُمْ  
عنه ولم يكلفوا غَسْلَهُ لعجزهم عن توقيه والتحفظ عنه . وقال الله عز  
وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمَ أذْنَتْ لَهُمْ » <sup>(٢)</sup> :  
أى صفح الله عنك فلم يؤأخذك بما سلف منك . وأصله من قولك :  
عفت الريح الرسوم : أى محتها ودرستها ، فَعَفَّتْ تَعَفُّوُ : المتعدى  
واللازم في ذلك سواء .

١٦٣- وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سَلُّوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ  
وَالْمَعَاْفَاةَ » <sup>(٣)</sup>

فالعفو : صفح الله عز وجل عن ذنوب عباده ومحوه إياها بتفضله .  
والعافية : أن يعافيههم من الأسقام والآفات . والمعافاة : أن يعافى  
بعضاً <sup>(٤)</sup> من شر بعض . يقال : أعفى الله فلانا وعافاه بمعنى واحد .  
وتعافى الناس ما قدمت ذكره من دم البراغيث ونحوه : تسامحهم

(١) زيادة في هامش ط .

(٢) سورة التوبة : ٤٣ .

(٣) حديث : « سلوا الله العافية » رواه الترمذي عن العباس عم الرسول ( ص ) .

(٤) ط و ق وك : بعضنا .

فيه ، وتوسعهم في ترك غسله ، وعدهم إياه مما قد عفا الله عنه ومحا عنهم إثمه ، فأسقطوا إثمهم أيضا وجعلوه معفوا عنه .

١٦٤- قال الشافعي رحمه الله : وإن بال رجل في مسجد أو أرض ، طهر بأن يصب عليه ذنوبٌ من ماء<sup>(١)</sup> .

والذنوب : الدلو العظيم ، وهو دون الغرب الذي يكون للسانية<sup>(٢)</sup> ، ولا يسمى ذنوبا حتى يكون ملآن ماء . والسجل<sup>(٣)</sup> : مثل الذنوب .

١٦٥- قال الشافعي : والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل اختيار . والأعطان : جمع العطن ، وهو الموضع الذي تنحى إليه الإبل عن الماء إذا شربت الشربة الأولى فتبرك فيه ، ثم يملأ الحوض لها ثانية فتعود من عطنها إلى الحوض لتعل : أي تشرب الشربة الثانية ، وهو العلل . ولا تعطن الإبل على الماء إلا في حمارة القيظ ، فإذا برد الزمان فلا عطن للإبل . وموضعها الذي تبرك فيه على الماء يسمى : عطنا ومعطنا ، وقد عطنت تعطن وتعطن عطونا .

١٦٦- وأما حديث عمر رضي الله عنه : أنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت أهب عطنة . فالعطنة من الجلود : التي قد عطنها الدبأغ في الدبأغ حتى أنتت وامرق<sup>(٤)</sup> عنها صوفها . وقد عطنت تعطن عطنا .

(١) كذا م وهو مطابق للمختصر . وفي سائر النسخ : الماء .

(٢) البعير يُسنى عليه أي يستقي من البئر : المصباح .

(٣) في ط و ق وك زيادة : الدلو العظيم .

(٤) امرق الشعر : تساقط .

١٦٧- ومَرَّاحُ الغنمِ : مأواها بالليل . ويجوز : مأواتها - بالتاء -  
وهكذا كثيراً مما سمعته من العرب وهي حيث تأوي إليها بالليل .

[ باب الساعات التي تكثر فيها الصلاة ] <sup>(١)</sup>

١٦٨- وفي حديث الصُّنَابِجِيِّ <sup>(٢)</sup> : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا » <sup>(٣)</sup> .

القرن على وجوه :

فقرن رأس الإنسان : ناحيته ، ولكل إنسان قرنان في رأسه :  
أى ناحيتان .

والقرن : قرن ذوات القرون من البقر والغنم والأوعال .

والقرن من الناس : الذين كانوا مقترنين في ذلك الوقت ، والذين  
يأتون من بعدهم ذوو اقتران آخر .

١٦٩- فقولُه : الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، يحتمل أن  
يكون عنى : قرنى رأسه ، وهما ناحيتاه . ويحتمل غيره .

وأخبرني المنذرى أنه سأل إبراهيم - يعنى الحرَّبي <sup>(٤)</sup> - عن معنى  
هذا الحديث ، فقال : هذا مثلٌ ، يقول : حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط  
فيكون كالمُعِين لها <sup>(٥)</sup> . وكذلك الحديث الآخر : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي

(١) من هامش ط .

(٢) عبد الله الصنابجي ، صحابي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، ونزل بالشام .

(٣) روى نحوه مسلم وأبو داود والنسائي عن عمرو بن عبسة .

(٤) إبراهيم بن إسحاق بن بشير بن عبد الله البغدادي ، محدث فقيه أديب زاهد ، توفي سنة ٢٨٥ هـ .

(٥) وفي اللسان قرن : وقيل القرن : القوة أى حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمُعِين لها .

مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» (١) ، ليس معناه أنه يدخل جوفه ، ولكنه  
مَثَلٌ لتزيينه له المعاصي .

١٧٠- وقال النبي صلى الله عليه وسلم (٢) : « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي » :  
أى أصحابي « ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » : يعنى التابعين « ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » :  
يعنى أتباع التابعين .

قال أبو إسحاق الزَّجَّاجُ : وجائز أن يكون القرنُ اسماً لجُملة  
الأمَّة ، وهؤلاء قرون فيها ، وإنما اشتقاق القرن من الاقتران .

١٧١- قال أبو منصور : فجائز أن يكون معنى قوله : « تطلع  
بين قرني الشيطان » : أى بين جماعته الأولين وجماعته الآخرين . وقال  
الله تبارك وتعالى : « أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ » (٣) :  
بما أراد . يقال : فلان قرْن فلان : أى مثله في السن ، وفلان قرْنه (٤)  
في الشجاعة .

### [ باب صلاة النفل ] (٥)

١٧٢- قال الشافعي رحمه الله : وأؤكد الصلاة - بعد الفرض -  
الوتر ، ويشبه أن تكون صلاة التهجد .

والوتر من الأعداد : ما ليس بمزدوج (٦) ، ويقع الوتر على الواحد

(١) رواه مسلم من حديث صفية بنت حُيَّ بن أخطب . ورواه البخاري في الأحكام والآداب بلفظ :  
بنى آدم ، وهو موافق ب و م .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

(٣) سورة الأنعام : ٦

(٤) بكسر القاف .

(٥) من هامش ط .

(٦) ب م : بزواج .

والثلاث والخمس والسبع . والشفع : ما كان من الأعداد مزدوجا ،  
مثل : الاثنين والأربعة والستة .

١٧٣- والتَهَجَّدُ : القيام من النوم ، يقال : هَجَدَ الرجل يَهْجُدُ  
هَجُوداً : إذا نام ، فهو هَاجِدٌ ، وتَهَجَّدَ : إذا ألقى الهَجُودَ عن عينيه .  
وهذا كما يقال : حَرَجَ وَأَثِمَ : إذا فعل فعلاً يُلْزِمُهُ الإِثْمَ ، ثم يقال :  
تَحَرَّجَ فلان وتَأَثَّمَ : إذا ألقى الحَرَجَ والإِثْمَ عن نفسه باجتنابه ما يَأْتِمُ  
به . ولهذا نظائر في كلام العرب سترها إن شاء الله .

١٧٤- والنوافل من الصلوات وأعمال البر : التي ليست بمفروضة ،  
سميت نوافل ، لأنها زيادة على الأصل ، فالأصل : الفرائض ، والنوافل  
زيادة عليها ، ألا ترى أنه يقال لولد الولد : نافلة ، لأن الأصل : هو  
الولد الذي لصلبه ، وولد ولده زيادة على الأصل . قال الله تعالى في  
قصة إبراهيم عليه السلام : « وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً » (١) .  
وكذلك : أنفال الغنائم ، إنما هي زيادات على أصل الفرض الجاري  
لهم . ويقال لثلاث ليال بعد الغُرُرِ - وهي ثلاث ليال من أول الشهر - :  
نُفْلٌ ، لأن بياضها زيادة على الغُرُرِ ، كأن الغُرُرَ واحدها : غُرَّةٌ (٢) ،  
شبهت يَغُرَّةَ الفرس : وهي أقل شيء من البياض في وجهه ، فلما (٣)  
زاد بياض القمر عليها قيل لها : نُفْلٌ .

(١) سورة الأنبياء : ٧٠ .

(٢) في ط و ق وك زيادة : أصل .

(٣) ط و ق وك : فاذا .

١٧٥- وأما الفرض في الصلاة وغيرها ، فإن أحمد بن يحيى روى عن ابن الأعرابي أنه قال <sup>(١)</sup> : الفرض أصله : الحزُّ في القُدْح وغيره . قال : ومنه فرض الصلاة وغيرها : إنما هو شيء لازم للعبد كلزوم الحزِّ للقُدْح . قال : والفرض أيضا : الهبة . والفرض : القراءة ، يقال : فَرَضْتُ جزئى : أى قرأته . والفرض : التبيين ، قال الله عز وجل : « قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ » <sup>(٢)</sup> . أى بين الله لكم كفارتها .

### [ باب فضل الجماعة والعذر بتركها ] <sup>(٣)</sup>

١٧٦- وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ <sup>(٤)</sup> صَلَاةُ الْفَدِّ » <sup>(٥)</sup> .

الْفَدُّ : الواحد ، يقال : جاء القوم أفذاذاً : أى أفراداً . وهذا شيء عشاذٌ فاذٌّ : إذا كان نادراً لا مثل له .

١٧٧- وقول منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة المطيرة : <sup>(٦)</sup> أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ <sup>(٧)</sup> .

الرَّحَالُ ها هنا : جماعة الرَّحْلِ : وهو منزل الرجل <sup>(٨)</sup> في بيتٍ مَدْرٍ أو وَبَرٍ . يقال : ما في رَحْلِهِ حُدَافَةٌ : أى ما في منزله شيء <sup>(٩)</sup> .

(١) في ق و ك زيادة : الفرض في الصلاة أنه قال .

(٢) سورة التحريم : ٢ .

(٣) من مختصر المزنى ج ١ ص ١٠٩ .

(٤) في ب و ط زيادة : على .

(٥) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر .

(٦) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر .

(٧) في ب زيادة : المسافر . وفي م زيادة : كان .

(٨) عبارة ط و ق و ك : أحد ولا شيء .

١٧٨- وفي حديث آخر : « إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالَ فَالصَّلَاةُ فِى الرَّحَالِ » (١) .

أراد بالنَّعَالِ : الأَرْضِينَ الصُّلْبَةَ ، واحدها : نَعْلٌ . يقول : إذا إذا ابتلت الأرض فحفتكم زَلَقَ الأَرْجُلَ (٢) عليها فصلوا في بيوتكم .

١٧٩- والرَّحْلُ أيضا : مَرْكَبٌ للبعير النجيب كالسرج . وقد رَحَلَ بَعِيرُهُ رَحْلًا : إِذَا شَدَّ عَلَيْهِ الرَّحْلُ .

١٨٠- وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا وُضِعَ العِشَاءُ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالعِشَاءِ » (٣) .

فالعِشَاءُ - بفتح العين ممدود - الطعام الذى يتعشى به وقت العِشَاءِ . [ يقال : عِشَاهُ يَعْشُوهُ : إِذَا أَطْعَمَهُ العِشَاءَ ] (٤) ، وَعِشِيَّ يَعْشَى : إِذَا تَعَشَى .

والضَّحَاءُ : الطعام وقت الضَّحْوَةِ .

وَالغَدَاءُ : الطعام الذى يُتَغَدَّى به غُدْوَةً . وهذه كلها ممدودة بفتح أولها .

فأما العِشَاءُ من الوقت فبكسر العين .

(١) ذكره في النهاية ٨٢/٥ . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣١/٢ : « وأما اللفظ الذى ذكره المصنف

فلم أره في كتب الحديث ، ثم ساق الأحاديث التى بمعناه

(٢) ط و ق و ك : الرجل .

(٣) رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر .

(٤) ما بينهما سقط من ط و ق و ك .

١٨١- وقال الشافعي رحمه الله : وإذا أحس الإمام برجل وهو راعع لم ينتظره .

معنى أَحْسَسَ : عَلِمَ . ويكون الإحساس : الرؤية ، قال الله عز وجل : « هَلْ تَحْسُنُهُمْ مِنْ أَحَدٍ »<sup>(١)</sup> ، معناه : هل ترى ؟ . والرؤية توضع موضع العِلْمِ ، تقول : رأيت الله صنع كذا وكذا : أى علمته .

### [ باب صفة الأئمة ]<sup>(٢)</sup>

١٨٢- وقوله : وأكره إمامة مَنْ به تَمْتَمَةٌ أو فافأة أو يكون أَرَّتْ أو التَّغ .

سمعت المنذرى يقول : سمعت المبرد يقول : التَّمْتَمَةُ : أن يتردد في التاء ، والفافأة : أن يتردد في الفاء . قال : والرُّتَّةُ كالريح ، تمنع أول الكلام فإذا جاء منه شيء اتصل به ، قال : والرُّتَّةُ غريزة تكثر<sup>(٣)</sup> في الأشراف . قال : واللُّغَةُ : أن يُعَدَّلَ بحرف إلى حرف .

١٨٣- قال أبو الفضل : أخبرني ثعلب عن سلمة عن الفراء أنه قال : اللُّغَةُ بطرف اللسان : وهو أن يجعل الرَّاءَ على طَرْفِ لسانه لَأَمًا ، أو يجعل الصَّادَ ثَاءً . قال : والأَرَّتُ : أن يجعل اللام ثاءً<sup>(٤)</sup> . وأما الأَلْبَيْغُ - بالياء - قال أبو عمرو : فهو الذي لا يبين الكلام .

(١) سورة مريم : ٩٨ .

(٢) من هامش ط .

(٣) ط و ق و ك : تكون .

(٤) مكذا في الأصول بالثلثة .

١٨٤- قال المبرد : واللُّكْنَةُ : أن يعترض علي الكلام اللغة الأعجمية .  
والعُقْلَةُ : التواء اللسان عند إرادة الكلام . والحَبْسَةُ : تعذر الكلام عند  
إرادته . والأَلْفُ : الذي يدخل حرفاً على حرف . والغَنَّةُ : أن يُشْرَبَ  
الحرف صوت الخيشوم . والخَنْتَةُ : أشد منها . والترخيم : حذف بعض  
الكلمة . والعُكْلَةُ والحُكْلَةُ : العجمة .

وقوله : يُشْرَبُ ، من الشُّرْبَةِ : وهو أدنى شيء يخالف معظم اللون  
منه . يقال أُشْرِبَ فلان حمرةً : إذا خالط لَوْنُهُ أدنى شيء من الحمرة .

١٨٥- قال الأزهري : فهذه جملة ما يقع في اللسان والكلام من  
الفساد ، وتكره إمامة من به شيء منها .

١٨٦- قال الشافعي رحمه الله : وإن أم أمي بمن قرأ أعاد القارئ .

أراد الشافعي بالأمي ها هنا : الذي لا يحسن قراءة القرآن<sup>(١)</sup> .  
والأمي في كلام العرب : الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب . وأكثر  
العرب كانوا أميين ، قال الله عز وجل : « هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ  
رَسُولًا مِنْهُمْ »<sup>(٢)</sup> .

١٨٧- وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمياً ، وكان مع ذلك حافظاً  
لكتاب الله تعالى ، فكانت آية معجزة . ومعنى أميته : أنه لم يكن يحسن  
الكتابة ولا يقرأها ، فقرأ على أصحابه العرب أقاصيص الأمم الخالية  
على ما أنزلها الله عز وجل عليه ، ثم كررها على فريق بعد فريق بألفاظها  
لا بمعانيها ، وليس في عرف الإنسان أن يسرد حديثاً أو قصة طويلة ثم  
يعيدها - إذا كررها - بألفاظها ، ولكنه يزيد وينقص ويغير الألفاظ .

(١) عبارة طوق وذك : الذي لا يحسن القراءة .

(٢) سورة الجمعة : ٢ .

وعرف الإنسان : عاداته وما يعرفه . وقوله : يَسْرُدُ الحديث :  
أى يتابعه ، ( ويقال : فلان يسرد الصيام : أى يتابعه )<sup>(١)</sup> ، ومنه : سَرْدُ  
الزَّرْدِ<sup>(٢)</sup> ، إنما هو وصل بعض الحلق ببعض .

١٨٨- قال : فاضطرت هذه الآية المعجزة القوم إلى الإقرار بنبوته  
وأن القرآن الذى تلاه عليهم من عند الله وأن الله ثبت به فؤاده وحفظه  
عليه .

قال الله عز وجل يذكر هذه الآية يلزمهم الحجة بها ويخاطب  
نبيه صلى الله عليه وسلم : « وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ  
بِيَمِينِكَ إِذْنًا لَأَرْتَابَ الْمُبْطُلُونَ »<sup>(٣)</sup> . يقول : لو كنت يا محمد تخط  
بيمينك - أى تكتب - أو كنت ممن يقرأ المكتوب ، لارتاب فيك من  
بعثتك إليهم ، فلما كنت لا تخط ولا تقرأ وتتلو مع ذلك عليهم كتابا  
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، كان ذلك برهانا دالا على  
أنه تنزيل من حكيم حميد .

١٨٩- وقيل للذى لا يكتب ولا يقرأ : أُمِّيُّ ، لأنه على حِيلَتِهِ التي  
ولدتها أمه عليها . والكتابة مكتسبة متعلّمة ، وكذلك القراءة من الكتاب .

(١) ما بين القوسين ثابت في ب فقط .

(٢) يطلق على الدرع وعلى حلقها .

(٣) سورة العنكبوت : ٤٨ .

[ باب امامة المرأة ] <sup>(١)</sup>

١٩٠- وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها صلت بنسوة العصر فقامت وَسَطَهُنَّ <sup>(٢)</sup> . وعن أم سلمة <sup>(٣)</sup> رضى الله عنها أنها أُمَّتُهُنَّ فقامت وَسَطاً .

أردتُ أن تقف على الفرق بين وَسَطٍ وَوَسَطٍ ، فما كان يُبين جزءاً من جزءٍ : فهو وَسَطٌ ، وذلك مثل : وَسَطِ الصَّفِّ والحلقة من الناس والسُّبْحَةِ والقِلَادَةِ ، يقال في هذا كله : وَسَطٌ . وما كان مُضْمَتاً لا يُبين جزءاً من جزءٍ فهو : وَسَطٌ ، مثل : وَسَطِ الدَّارِ والرَّاحَةِ والبِقْعَةِ وما أشبهها . وقد أجازوا في « الوَسَطِ » التَّسْكِينِ ، ولم يجيزوا في « وَسَطِ » وَسَطاً ، فافهمه .

[ باب صلاة المسافر والجمع في السفر ] <sup>(٤)</sup>

١٩١- قال الشافعي رحمه الله : وإذا سافر الرجل سفرأ يكون ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي . . . .

الميل عند العرب : ما اتسع من الأرض حتى لا يكادُ يَلْحَقُ بَصْرُ الرجل أقصاها وبنيت الأعلام في طريق مكة على مقدار مَدِّ البصر ووقوعه على رَجُلٍ في أقصاه من أدناه ، ثم قيل لثلاثة أميال منها : فَرَسَخٌ .

(١) مختصر المزني ١/١٢٠ .

(٢) رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن ليث عن عطاء عن عائشة .

(٣) أم المؤمنين هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية ، قرشية مخزومية ، توفيت سنة ٥٩ أو ٦١ أو ٦٢ هـ .

(٤) مختصر المزني ١/١٢١ .

وقوله : بالهاشمي ، أي بالميل الذي مِيلَهُ بنو هاشم<sup>(١)</sup> وقدروه  
وأعلموا عليه .

١٩٢- قال ابن شُمَيْل : كل شيء دائم كثير لا يكاد ينقطع : فهو  
فرسخ . وقال حُذَيْفَةُ<sup>(٢)</sup> : ما بينكم وبين أن يصب عليكم الشر فراسخ  
إلا رجل في عنقه موته ، فلو قد مات صبَّ عليكم الشر فراسخ . أراد  
بالرجل الذي في عنقه موته : عمر رضوان الله عليه ، كأنه حذرهم  
فتنة تكون بعد موته تمتد أيامها ، فجعل طول<sup>(٣)</sup> امتداد أيام الفتنة :  
فراسخ . يقال : انتظرتك فرسخا من النهار : أي طويلا<sup>(٤)</sup> .

١٩٣- والبريدُ : اثنا عشر ميلا بأميال الطريق ، وهي : أربعة  
فراسخ . وأربعة بُرد : ثمانية وأربعون ميلا .

١٩٤- وقال ابن المُسَيَّب<sup>(٥)</sup> : من أجمعَ إقامةَ أربعِ أتم<sup>(٦)</sup> .  
معنى أجمع : عزم وأزمع . وقال الكسائي : أجمعت المسيرَ واجمعت  
عليه ، وأزمعت المسير ، ولا يقال : أزمعت عليه .

(١) وهم العباسيون .

(٢) حذيفة بن اليمان بن جابر العيسى : توفي سنة ٣٦ هـ .

(٣) في ط و ق و ك .

(٤) في هامش ط زيادة : لا أدري الفراسخ أخذت إلا من هذا .

(٥) سعيد بن المسيب ، المسمى راوية عمر ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، توفي سنة ٩٤ هـ .

(٦) نسبه في البحر إلى عثمان ، وسعيد بن المسيب ، وأبى ثور ، ومالك .

وفي الحديث : « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »<sup>(١)</sup> ،  
 يريد : من لم يعزم عليه ولم ينوّه . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنه قال : « لَا صِيَامَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَ فِيهِ »<sup>(٢)</sup> : أى تقدم فيه بنيته . قاله  
 ابن الأعرابي .

### [ باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها ]<sup>(٣)</sup>

١٩٥- يقال هو يوم الجمعة ، وقد قرئ باللغتين . وكان يسمى :  
 يوم العروبة ، في أولية العرب .

١٩٦- وقول الله عز وجل : « فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ »<sup>(٤)</sup> ، معناه :  
 فاقصدوا وامضوا إلى ذكر الله . وليس معنى السعى ها هنا : العَدُو .  
 والسعى : أصله التصرف في كل عمل ، والدليل على ذلك قوله عز  
 وجل : « وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ، ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوْفَى »<sup>(٥)</sup> أراد :  
 أن عمل العبد محفوظ له وعليه ، ثم يجزى به جزاءه يوم القيامة . وقد  
 يكون السعى : العَدُو ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا آتَيْتُمُ الصَّلَاةَ  
 فَلَا تَأْتَوْهَا وَانْتُمْ تَسْعُونَ »<sup>(٦)</sup> فالسعى في هذا الحديث : العَدُو . [ قال  
 الشيخ - أملاه عليّ - : وروى أحمد بن يحيى : سعى : إذا مشى ،  
 وسعى : إذا عدّأ ، وسعى : إذا قصد ]<sup>(٧)</sup> .

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر عن حفصة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) ذكره في النهاية ٣٩/١ بلفظ : « لا صيام لمن لم يورضه من الليل » .

(٣) مختصر المزني ١/١٣٠ .

(٤) سورة الجمعة : ٩ .

(٥) سورة النجم : ٤٠/٤١ .

(٦) رواه مسلم عن أبي هريرة بلفظ : « إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم » .

(٧) ولعل القائل أحد تلامذة الأزهرى كما هي العادة في كثير من كتب الأقدمين .

١٩٧- قال الشافعي رحمه الله : فإن خطب بهم وهم أربعون  
ثم انفضوا عنه .

أى تفرقوا ، وأصله من : فَضَضْتُ الشيء : إذا دققته وكسرتة ،  
والفضيض : الماء السائل .

١٩٨- وقوله : ولو صَلَّى بهم ركعة ثم أحدث بنوا وُحْدَانَا .  
وُحْدَان - ها هنا - بضم الواو ، وهو : جمع الواحد ، كما  
يقال : رَاعٍ ورُعِيَان ، وبَاغٍ وبُغِيَان . ويجوز أن يكون ذلك :  
جمع وَحِيدٌ ، كما يقال : جَرِيْبٌ وجُرْبَانٌ<sup>(١)</sup> . يقال : رَجُلٌ وَحِيدٌ  
وَوَحْدٌ وَوَحْدٌ ، وَرَجُلٌ فَرِيدٌ وفَرْدٌ وفَرْدٌ<sup>(٢)</sup> ، وقوم فُرَادٌ وفُرَادَى<sup>(٣)</sup>  
غير مُجْرَى<sup>(٤)</sup> - قال ذلك كله الفراء .

١٩٩- وقوله : وينصت الناس ويخطب الإمام .

الإنصات : السكوت مع الاستماع : يقال : نَصَتَ<sup>(٥)</sup> وَأَنْصَتَ  
وَأَنْتَصَتَ بمعنى واحد ، قال الطَّرْمَاحُ<sup>(٦)</sup> يصف الوحش<sup>(٧)</sup> :

- 
- (١) الجريب : المزرعة ، ومكيال معروف ، والحصى فيه التراب .
  - (٢) في ب و م زيادة : وفردان .
  - (٣) كذا في ق و ك و م وفي ب ط : فرادى .
  - (٤) أي غير مصروف .
  - (٥) على وزن ضرب .
  - (٦) الطرماح بن حكيم بن الحكم ، شاعر إسلامي ، توفي سنة ١٢٥ هـ .
  - (٧) ق و ك و ط : وحشيا .

يُخَافَتْنَ بَعْضَ الْمَضْغِ مِنْ خَشْيَةِ الرَّدَى  
وَيَنْصِتْنَ لِلسَّمْعِ انْتَصَاتِ الْقَنَاقِنِ

القَنَاقِنُ<sup>(١)</sup> : جمع قَنْقَنٍ ، وهو الرجل الماهر المهندس الذي يعرف  
الماء تحت الأرض ، قاله أبو عبيد . يقال : انصتته وانصت له بمعنى  
واحد .

٢٠٠- قال الشافعي رحمه الله : وَيَسَعُ<sup>(٢)</sup> تَشْمِيتُ العاطس .

وتشميته : أن يدعو له فيقول : يرحمك الله ، ويجوز فيه السَّيْنُ  
والشَّيْنُ ، وقد سَمَّتَهُ وشَمَّتَهُ ، والسَّيْنُ أعرب . والشين قد دخلت على  
السين في حروف ، يقال : أتيتهُ سُدْفَةٌ من الليل وسُدْفَةٌ ، وسَنَّ الماءَ  
وشنَّه ، ورَوَّسَمَ ورَوَّشَمَ : لما يرسم به . والتَّسْمِيتُ مأخوذ من :  
السَّمَّتْ ، وهو القصد والاستقامة .

٢٠١- ذكر الحديث في التبكير إلى الجمعة<sup>(٣)</sup> : « مَنْ رَاحَ فِي

السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ . . . »  
ثم الثالثة . وفي حديث آخر : « وَالْمُهْجَرُ كَالْمُهْدَى بَدَنَةً »<sup>(٤)</sup> .

وقد فسرت معنى « الرَّوَّاحِ » فيما تقدم<sup>(٥)</sup> وأنه : الخفة في السير  
أى وقت سار .

(١) ثابت في ط فقط .

(٢) كذا في ب ط م . ومعناه يجوز وغير مضيق على فاعله . وفي ق ك « يسمع » بالميم وعبارة المختصر  
٣٨/١ « وينبغي » .

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة .

(٤) رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن السيب عن أبي هريرة .

(٥) انظر فقرة ٦٧ .

٢٠٢- وأما « الْمُهَجَّرُ » فإن ابن شُمَيْلٍ روى عن الخليل أنه قال :  
التَّهَجِيرُ : التَّبْكِيرُ ، قال : وهي لغة حجازية ، وسائر العرب يقولون :  
هَجَّرَ فلان : إذا سار وقت الهجرة . والذي جاء في الحديث معناه :  
التَّبْكِيرُ .

والتبكير : إتيان الصلاة لأول وقتها ، قال النبي صلى الله عليه  
وسلم : « بَكَّرُوا بِالْمَغْرَبِ »<sup>(١)</sup> : أى صلوا في أول وقتها .

٢٠٣- قال الشافعي رحمه الله : وَأَحَبُّ مَا يُلبَسُ إِلَى<sup>(٢)</sup> الْبَيَاضِ ،  
فإن جاوزه فَعَصَبُ الْيَمَنِ وَالْقَطْرِيُّ وما أشبهه .

العَصَبُ من البرود : ما يُعَصَبُ غزله ثم يصبغ ثم ينسج ، وليس  
العَصَبُ من برود الرِّقْمِ المَوْشِيَّةِ . ولا يجمع العَصَبُ ، إنما يقال :  
بُرْدٌ عَصَبٌ وِبُرُودٌ عَصَبٌ ، لأنه مضاف إلى العَصَبِ ، وهو فعل<sup>(٣)</sup> .  
وربما اكتفوا بأن يقولوا : عليه العَصَبُ ، لأن البرود عرفت بذلك  
الاسم . ويقال للغزَّال : عَصَّابٌ ، قال زُؤَيْبَةُ :  
طَيَّ القَسَامَى بُرُودَ العَصَّابِ<sup>(٤)</sup>

القَسَامَى : الذي يطوى الثياب أول طيها حتى تكسر على طيها . والعَصَّابُ :  
الغزَّال الذي يبيع الغزَّال .

(١) سبق الحديث في فقرة ٦٩ .

(٢) كذا ط . ق و ك و م : حذف . وعبارة ب : من الثياب .

(٣) أى أن العصب فعل للعاصب فالإضافة إلى المصدر والمصدر لا تجمع .

(٤) اللسان مادة ( قسم ) .

٢٠٤- وأما القَطْرِيُّ ، فإن شَمْرًا قال : البرود القَطْرِيَّة هي حِمْرٌ لها أعلام فيها بعض الخشونة . قال : وقال خالد بن جَنْبَةَ : هي حَلَلٌ جِيادٌ تحمل من قبل البحرين .

قال الأزهرى : بسيف البحر ، بين <sup>(١)</sup> عَمَانَ والبحرين ، مدينةٌ يقال لها [ « قَطْرٌ » خربها القَرَامِطَةُ ، وأرى البرود القَطْرِيَّة كانت تعمل بها . ويقال : [ <sup>(٢)</sup> قَطْرِيَّة ، وأنشد شَمْرٌ :

كَسَاكَ الحَنْظَلِيُّ كِسَاءً صُوفٍ  
وَقَطْرِيًّا فَأَنْتَ بِهِ تَمِيدُ <sup>(٣)</sup>  
[ تميد : تتحرك وتميل . ويروى : تَفِيدُ <sup>(٤)</sup> ] أى : تتبختر .

### [ صلاة الخوف ]

٢٠٥- قال الشافعي رحمه الله في باب صلاة الخوف : وإن كان خوفٌ <sup>(٥)</sup> أشد من ذلك <sup>(٦)</sup> وهو المسايقة والتحام القتال ومطاردة العدو .  
المُسَايِقَةُ : أن يلتقى القوم بأسيافهم ويضرب بعضهم بعضا بها .  
يقال : سَايَقْتَهُ فَسَفَتَهُ أَسِيفَهُ <sup>(٧)</sup> : إذا غلبته بالضرب بالسيف .

(١) هكذا م وهو موافق لعبارة ياقوت : « قال أبو منصور : في أعراض البحرين على سيف الخط بين عمان والقعير قرية يقال لها قطر » . وفي سائر النسخ « بسيف البحرين » .

(٢) ما بين العلامتين ثابت في ب و م

(٣) كذا ط و ق و ك . ب و م : تَفِيدُ .

(٤) زيادة من ط و ق و ك .

(٥) في م « خَوْفًا » وهو مطابق للمختصر ١/١٤٤ .

(٦) « من ذلك » في ب فقط .

(٧) كذا م . وسائر النسخ : أسوفه وفي اللسان : سافه يسيفه .

٢٠٦- والتحامُ القتال : قطع بعضهم لحوم بعض . والملحمةُ :  
المقتلة ، وجمعها : ملاحِم . وقال شمر : الملحمة حيث تقاطعوا بالسيوف .

٢٠٧- [ والمطاردة : قال أبو عبيد : يقال : اطرَدْتُ<sup>(١)</sup> الرَّجُلَ :  
إذا نَفَيْتَهُ وَطَرَدْتَهُ ، أى نَحَيْتَهُ عَنْكَ . قال : ]<sup>(٢)</sup> والمطاردة في القتال  
منه : أن يطرد بعضهم بعضا . واستطرد الفارسُ للفارس<sup>(٣)</sup> : إذا  
تحرّف له لينتَهز فرصة يطعنه بها .

٢٠٨- وقوله عز وجل : « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رُكْبَانًا »<sup>(٤)</sup> .  
أى : فصلوا رجلا أو ركبانا . ورجالاً : جمع راجِل ، مثل :  
صحاب : جمع صَاحِب . المعنى : إن لم تقدرُوا أن تقوموا قانتين خاشعين  
موفين الصلاة حقها لخوف ينالكم ، فصلوا ركبانا ورجالاً ، مستقبلي  
القبلة وغير مستقبليها .

٢٠٩- ثم قال : « فَإِذَا أَمُنْتُمْ فَأذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا  
تَعْلَمُونَ »<sup>(٥)</sup> .

يقول : فإذا زال الخوف<sup>(٦)</sup> وأمتم عدوكم فقوموا في الصلاة  
قانتين مؤدين للفرض كما علمكم الله .

(١) اطرَدت الرجل : طردته : متن اللغة .

(٢) ما بين العلامتين سقط من ط و ق و ك ، .

(٣) في ب " الفارسُ الفارس " .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٩ .

(٥) سورة البقرة : ٢٣٩ .

(٦) عبارة ب و م : فإذا انقطعت الحرب .

٢١٠- وقوله : ولو رأوا سَوَاداً أو جماعة فظنوهم عَدُوًّا . . .  
السَّوَادُ : الشخص ، وجمعه : أسودَّة . وسَوَاد العَسْكَر : ما فيه  
من الآلة وغيرها . والسَّوَاد - بكسر السين - : السَّرَار<sup>(١)</sup> .

٢١١- وقوله : ولو غشيهم سيل لا يجدون نَجْوَةً صلوا يومئذ  
إيماءً .

وَالنَّجْوَةُ : ما ارتفع من الأرض عن مَسِيل السَّيْلِ يكون فيه فرارٌ  
من السَّيْلِ ، وجمعها : نَجَوَاتٌ وَنَجَاةٌ . وقال عبيد بن الأبرص يصف  
مطراً جوداً :

فَمَنْ يَنْجُوْتِهِ كَمَنْ يَعْقُوْتَهُ  
وَالْمُسْتَكْنُ كَمَنْ يَمْشِي بِقُرْوَا حِ

العَقْوَةُ : السَّاحَةُ . وَالنَّجْوَةُ : المكان العالى . وَالْمُسْتَكْنُ : الذى توارى  
في الكِنِّ . والقُرْوَا حِ : الأرض البارزة الفضاء أخيراً أنه عم البلاد  
- وهادها ونجادها - بسيله وكثرة مائه .

٢١٢- قال الشافعي رحمه الله : ولا أكره لمن كان يَعْلَمُ من نفسه  
في الحرب بلاءً أن يُعْلِمَ ، قد أعلم حمزة<sup>(٢)</sup> يوم بدرٍ .

(١) أى المسارة .

(٢) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، عم الرسول وأخوه من الرضاة ، استشهد بأحد سنة ٣ هـ .

البلاء : ممارسة الحرب والاجتهاد فيها وبذل المجهود ، يقال :  
لقى فلان العدو فأبلى بلاء حسنا : أى جاهد جهاداً حسناً . والبلاء أيضا :  
النعمة . والبلاء : الفتنة . يقال : أبلانا الله بلاء حسنا : أى أنعم الله علينا  
نعمة جميلة . وهذا كله من قولهم : بَلَوْتُهُ أُبْلُوهُ : أى اختبرته .

٢١٢- ومعنى قوله : أن يُعْلَمَ : أى يجعل لنفسه شعاراً يعرف به  
ويتميز إليه من يخاف شدَّ العدو عليه . وإنما يُعْلَمُ في الحرب أشداء  
الرجال وشجعانهم الذين يعرفون بالصبر والشدة .

### باب في العيدين

٢١٤- روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ليسَ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَ  
حَبْرَةٍ<sup>(١)</sup> .

وليس « حَبْرَةٌ » موضعا أو شيئا معلوما ، إنما هو وَشْيٌ معلوم ،  
كقولك : ثوب قَرْمِزٍ ، والقَرْمِزُ : صِبْغُهُ ، فأضيف إلى وَشْيِهِ كما أضيف  
الآخر إلى صِبْغِهِ .

٢١٥- وعيد الأضحى : أضيف إلى الأضاحي ، وذلك أنه يقال  
للأضحية : أَضْحَاءٌ ، وجمعها : أَضْحَى ، ومن قال : ضَحِيَّةٌ جَمَعَهَا :  
ضَحَايَا ، [ ومن قال : أَضْحِيَّةٌ جَمَعَهَا : أَضَاحِي وَأَضَاحِي - بتخفيف  
الياء وتشديدها ]<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه الشافعي عن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن جده .

(٢) ما بينهما زيادة في م فقط .

٢١٦- وأيام التَّشْرِيقِ ، سميت بها لِتَشْرِيقِهِمْ لِحُومِ الْأَضْحِي فِي الشَّرْقَةِ : وَهُوَ تَشْرِيرُهَا <sup>(١)</sup> فِي الشَّمْسِ لِتَجْف . وَيُقَالُ : تَشْرِيقُهَا : تَقْطِيعُهَا وَتَشْرِيحُهَا ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلشَّاةِ الْمَشْقُوقَةِ الْأَذْنِينَ بَاثْنِينَ : شَرْقَاءُ . وَيُقَالُ : بَلَ التَّشْرِيقِ : صَلَاةُ الْعِيدِ ، سَمِيَتْ : تَشْرِيقًا ، لِبُرُوزِ النَّاسِ إِلَى الْمُشْرِقِ : وَهُوَ مَصْلَى النَّاسِ فِي الْعِيدِينَ ، قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ : حَتَّى كَانَسَى لِلْحَوَادِثِ مَرْوَةً  
بِصَفَا الْمُشْرِقِ <sup>(٢)</sup> كُلَّ يَوْمٍ تُقْرَعُ

### باب في الخسوف

٢١٧- سمعت المنذري يقول : سمعت أبا الهيثم يقول : كَسَفَتِ الشَّمْسُ : إِذَا ذَهَبَ ضَوْءُهَا ، [ وَأَنْشَدَ بَيْتَ جَرِيرٍ <sup>(٣)</sup> :

الشَّمْسُ طَالَعَةٌ لَيْسَتْ بِكَاسِفَةٍ  
تَبْكِي عَلَيْكَ نَجُومَ اللَّيْلِ وَالْقَمَرَ ] <sup>(٤)</sup>

وَكَسَفَتِ الْقَمْرُ : إِذَا ذَهَبَ ضَوْءُهُ . قَالَ : وَكَسَفَ حَالُ الرَّجُلِ : إِذَا تَغَيَّرَ . قَالَ : وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَخَسَفَتْ : بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، فَهِيَ تَكْسِفُ وَتَخْسِفُ :

(١) أى بسطها في الشمس لتجف .

(٢) قال أبو عبيد : المشرق : جبل بسوق الطائف . وقال غيره : المشرق : سوق الطائف . ورواه ابن الأعرابي : بصفا المشرق .

(٣) في ق زيادة : في مرثية عمر بن عبد العزيز .

(٤) ما بين العلامتين زيادة من ط . ومعنى البيت : أن الشمس طالعة تبكي عليك ولم تكسف ضوء النجوم ولا القمر ، لأنها في طلوعها خاشعة باكية لا نور لها . وروى الليث البيت : الشمس كاسفة ليست بطالعة . . . الخ ، أراد : ما طلع نجم وما طلع قمر ، ثم صرفه فقصه . وحكى عن ابن الأعرابي والكسائي : ما دامت النجوم والقمر اللسان (كسف) والتهديب للمؤلف ٧٦/١٠ .

وقال الفراء في قول الله عز وجل : « وَخَسَفَ الْقَمَرُ »<sup>(١)</sup> ، وقال : ذهب ضوءه . وخسف بالرجل : إذا أخذته الأرض فساخ فيها . والخاسف من الرجال : المهزول الجائع . يقال : عين خاسفة : وهي التي فقت حتى غارت<sup>(٢)</sup> حدقتها .

وقال الليث<sup>(٣)</sup> : الشمس تخسف يوم القيامة خسوفاً ، وهو دخولها في السماء كأنها تكورت في حجرٍ .

٢١٨- وفي حديث آخر رواه سمرة بن جندب<sup>(٤)</sup> : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في المسجد في كسوف الشمس والمسجد يآزر .

معنى قوله يآزر : أنه غص بأهله حتى لا مزيد فيه ، لدفع بعضهم بعضاً وكثرتهم ، وهو من قولك : أزرته أوزره أزاً : إذا دفعته وأزعجته ، [ قال الله تعالى : « أَلَمْ تَرَ أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تُوْزُّهُمْ أَرَا<sup>(٥)</sup> ]<sup>(٦)</sup>

### باب في الاستسقاء

٢١٩- قال الشافعي رحمه الله : وإن كان عليه ساج جعل ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن .

- 
- (١) سورة القيامة : ٨ .  
(٢) كذا ط . وسائر النسخ : غابت .  
(٣) الليث بن نصر على ما في بقية الوعاة وابن المظفر على ما في التهذيب للمؤلف وهو الذي نحل الخليل كتاب العين ليفقه باسمه . ولم تورخ سنة وفاته . انظر التهذيب ٤٨/١ .  
(٤) سمرة بن جندب ، صحابى ، توفي سنة ٦٠ هـ .  
(٥) سورة مريم : ٨٣ .  
(٦) ما بين العلامتين ثابت في م فقط .

والسَّاج : الطيلسان المقوّر ، يُنْسَج كذلك ، وجسعه : سِيَجَان .  
[ والمقوّر من : قوّرَت البِطِيخ والجِيب . ]<sup>(١)</sup>

٢٢٠- وقوله : كانت عليه خَمِيصَة سوداء .

قال ابن شُمَيْل : الخَمِيصَة : البَرْنَكَان <sup>(٢)</sup> ، وهو الخَمِيصَة  
السوداء ، وهي <sup>(٣)</sup> الكساء الأسود المُعَلَّمُ الطرفين ، وهو قول أهل  
الحجاز . والعرب <sup>(٤)</sup> يقولون : البَرَّكَان ، بغير نون مشدّد الراء .  
قال الأَصْمَعِي <sup>(٥)</sup> : الخَمِيصَة : كساء من خَزٍّ وصوف . قال أبو عبيد :  
هي كساء أسود مربع له علمان .

٢٢١- وقوله في دعاء الاستسقاء : فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا .

أى : امنن علينا بستر ما عملنا من الذنوب التي كسبنا ، قال الله  
عز وجل : « وَمَنْ يَتَّقِرْ حَسَنَةً » <sup>(٦)</sup> أى : يعملها .

٢٢٢- وقوله : وإذا كانت ناحية جدبةً وأخرى خصبةً . . . .

فالجَدْبَة : التي لم تُمَطَّر ولم يصبها غيث . والخصْبَة : التي قد  
غيثت فأمرعت . يقال : جدبت الأرض وأجدبت : إذا أمحلت ،  
وخصبت وأخصبت : إذا أمرعت .

(١) ما بينهما سقط من م ومحله ما يأتي : [ والبرنكاني هي الخميصة السوداء ، وهو الكساء ، والبركان  
يعرف مشدد الراء ] .

(٢) في ب زيادة : قال الأصمعي : الخميصة .

(٣) ط و ق و ك : وهو .

(٤) عبارة ب : وأهل الغرب .

(٥) كذا ط و ق و ك و م . ب : الكسانى .

(٦) سورة الشورى : ٢٣ .

٢٢٣- وقوله : ويصلى صلاة الاستسقاء<sup>(١)</sup> حيث لا يُجَمَعُ من بادية وقرية ، لأنها ليست بإحالة فرض<sup>(٢)</sup> .  
معناه : أنها ليست كالجمعة التي كانت ظهرا وهي أربع ركعات ، فأحيلت جمعة وجعلت ركعتين وسقط الظهر .

٢٢٤- وقوله : اللهم سقيا رحمة ، لا سقيا محق .  
أى : اسقنا سقيا رحمة : وهو أن يغاث الناس غيثا نافعا لا ضرر فيه ولا تخريب . والمحق : ذهاب البركة وقلة الخير ، ويوم ماحق : شديد الحر يحرق كل شيء ، قال الهذلي<sup>(٣)</sup> :  
.....  
فِي مَاحِقٍ مِنْ نَهَارِ الصَّيْفِ مُحْتَدِمٍ

٢٢٥- وقوله : اللهم على الآكام والظراب ويطون الأودية والتلال .  
الآكام : جمع الأكمة : وهو ما ارتفع من الأرض . والظراب الروابى الصغار ، واحدها : ظرب . وإنما خص الآكام والظراب لأنها أوفق للرعاية من شواهد الجبال . ويطون الأودية : أوساطها التي يكون فيها قرار الماء ، واحدها : بطن . والتلال : ما ارتفع من الأرض .

٢٢٦- وقوله : اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا .  
أى : اسقنا مطرا يغيث الخلق فيرويهم ويشبعهم . وقوله : مريئا :

(١) المختصر ١/١٦٥ .

(٢) سقط من ط و ق و ك .

(٣) أى : ساعدة الهذلي . وصدرا البيت : ظلت صوافن بالأرزان صادية .....

أى لا وَبَاءَ فِيهِ . هُنَيْثًا : أَى (١) مُسَمَّنًا لِلْمَالِ .

٢٢٧- وقوله : اجعله غَدَقًا .

الغَدِيقُ وَالْمُغْدِيقُ : الكَثِيرُ الْمَاءِ وَالْخَيْرِ ، وَيَجُوزُ : الغَدِيقُ ، قَالَ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « لِأَسْقِيَنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ » (٢) .  
وَالْهَنْيَءُ الْمَرِيُّ : النَّاجِعُ لِلْمَالِ (٣) حَتَّى يَسْمَنَ عَلَيْهِ ، وَمُرُؤُ الْمَاءِ :  
إِذَا كَانَ نَمِيرًا .

وَالْمَرِيْعُ : ذُو الْمِرَاعَةِ وَالْخَصْبِ ، وَأَمْرَعَتِ الْبِلَادُ : إِذَا أُخْصِبَتْ .  
وَالْمُجَلَّلُ : الَّذِي يَعْمُ الْعِبَادَ وَالْبِلَادَ نَفْعَهُ ، وَيَتَغَشَاهُمْ خَيْرَهُ .

٢٢٨- وَالطَّبَقُ : الْعَامُ الَّذِي قَدْ طَبَّقَ الْبِلَادَ مَطْرَهُ .

وَالسَّحُّ : الْكَثِيرُ الْمَطَرِ الشَّدِيدِ الْوَقْعِ عَلَى الْأَرْضِ ، يُقَالُ : سَحَّ  
الْمَاءُ يَسْحُ : إِذَا سَالَ مِنْ فَوْقَ إِلَى أَسْفَلَ ، وَسَاحَ يَسِيحُ : إِذَا جَرَى  
عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ .

وَاللَّأْوَاءُ : شِدَّةُ الْمَجَاعَةِ ، يُقَالُ : أَصَابَتْهُمْ لَأْوَاءٌ وَلَوْلَاءٌ وَشَصَاصَاءٌ .  
وَهِيَ كُلُّهَا السَّنَةُ وَالْجَهْدُ وَقَلَّةُ الْخَيْرِ . وَأَرْضٌ جَهَادٌ : لَا تَنْبِتُ شَيْئًا .  
وَالضَّنْكَ : الضِّيْقُ .

وَبَرَكَاتِ السَّمَاءِ : كَثْرَةُ مَطَرِهَا وَمَائِهَا مَعَ الرِّيحِ وَالنَّمَاءِ .

(١) ثات في م فقط .

(٢) سورة الجن : ١٧/١٦ .

(٣) يريد الماشية بدليل ما بعده .

وبركات الأرض : ما يخرج الله من نباتها وريعها<sup>(١)</sup> وزروعها حتى يَخْصِبَ بها الناسُ ومواشيهم .

٢٢٩- وقوله : أرسل السماء علينا مدرّاراً .

أراد بالسماء ها هنا : السحاب ، وجمعها : سُمِيٌّ .

والمدرّارُ : الكثير الدرّ والمطر .

### باب<sup>(٢)</sup> في الجنائز

٢٣٠- يقال للسّرير إذا سُوِيَ<sup>(٣)</sup> عليه الميت وهِيَ<sup>(٤)</sup> للدفن :

جِنَازَةٌ ، بكسر الجيم ، ولا يسمى جِنَازَةً حتى يشد الميت مكفناً عليه .  
وأما الجِنَازَةُ - بفتح الجيم - فهو<sup>(٥)</sup> الميت نفسه ، يقال : ضُرب فلان حتى تُركَ جِنَازَةً . وقد جُنِّزَ الميتُ تَجْنِيزاً : إذا هُمِّيَ أمره وجُهز وشد على السرير . وأصل التَجْنِيزِ<sup>(٦)</sup> : تهيئة الميت وتكفينه وشدّه على السرير .

٢٣١- قال الشافعي رحمه الله : ويغسل الغاسل رأس الميت ولحيته

ويسرحهما تسريحا رفيقا .

(١) ب و ط : وريعها .

(٢) في ب فقط .

(٣) ب و م : جعل .

(٤) ب و م : وسوى .

(٥) في م فقط .

(٦) ق : التجهيز .

أى : يرجل شَعْرَهُمَا تَرْجِيلًا رَفِيقًا ، وأصل التسريح : الإرسال  
والشعر يتلبد ويتعقد فيسترسل بالمشط . ويقال للمشط : المَسْرَحُ  
والمَرْجَلُ .

٢٣٢- وَصَفَحْنَا العُنُقَ وَصَفَقَاهُ<sup>(١)</sup> : ناحيته .

٢٣٣- وقوله : لا يَفْغُرُ فَاهُ .  
أى : لا يفتحه ، يقال : فَعَرَّتْ فَاهُ فَفَغَّرَ : أى فتحته فانفتح ،  
لازم ومتعد .

٢٣٤- والماء القَرَّاحُ : الخالص الذى لم يجعل فيه كافور ولا حنوط ،  
وفلان يشرب الماء القَرَّاحَ : إذا خلا على الماء ولم يجد ما كولا . والقَرَّاحُ  
من الأرض ما لا شجر فيها . والقَرَّواحُ : البارز من الأرض الذى ليس  
فيه شجر ولا بناء<sup>(٢)</sup> . يقال : هذا مطر يَنْدُرُ منه البقل ولا يُقَرِّحُ ،  
فمعنى يَنْدُرُ<sup>(٣)</sup> منه البقل : أى يطلع ويظهر ، وهو يَنْدُرُ من أدنى مطر .  
ولا يُقَرِّحُ البقل إلا من ثرى<sup>(٤)</sup> يكون قدر ذراع ، وتقريحه : نبات  
أصله وظهور عوده .

(١) ب : و صفتاه . وفي سائر النسخ : و صفتاه .

(والعنق يذكر ويؤنث) .

(٢) م : نبات .

(٣) « منه » ليس في ب م . « البقل » ليس في ق ك .

(٤) م : ندى . والثرى مصدر ثريت الأرض : نديت ولانت بعد جلوبة وبيس . ومراده ببلوغ

الثرى ذراعاً أن تصل الرطوبة إلى أسفل التراب مقدار ذراع .

٢٣٥- وقول النبي صلى الله عليه وسلم لِعَسَلَةَ ابْنَتِهِ<sup>(١)</sup> : « اضْفَرْنَ رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ »<sup>(٢)</sup> .

والقرون : الخصل ، كل خُصْلَةٍ من الشعر : قَرْنٌ ، وكذلك : كل صغيرة قرن .

٢٣٦- وقوله صلى الله عليه وسلم لهن<sup>(٣)</sup> حين ألقى إليهن حَقْوَهُ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .

والحَقْوُ : الإزار ، وجمعه : حَقِيٌّ . وقوله : أشعرنها إياه : أى اجعلنه شعارها الذى يلي جسدتها . والحَقْوُ عند العرب : الإزار الذى تُوْزِرُ به العورة ما بين السرة والركبة . وإزار الليل : ملاءة تجلجل جسده كله .

٢٣٧- وقوله في المُحْرَمِ : « لَا تَحْمَرُّوا<sup>(٤)</sup> رَأْسَهُ »<sup>(٥)</sup> .

أى : لا يُغَطَّى ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « خَمَرُوا أَنْتَكُمْ »<sup>(٦)</sup> أى : غطوها .

(١) زينب زوج أبي العاص بن الربيع ، وقيل : أم كلثوم زوج عثمان بن عفان .

(٢) الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أم عطية .

(٣) في نفس الحديث المتقدم .

(٤) كذاب وهو الموافق لما في المختصر . ١٧١/٢ . وفي سائر النسخ : تخمروا .

(٥) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس .

(٦) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله .

٢٣٨- وقوله في عدد الأكفان : ثلاثة أثواب بيض رباط .  
فالرِّباط : واحدتها : رِبْطَةٌ : وهى الملاءة البيضاء التي ليست  
بمملّقة من شقتين .

٢٣٩- وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كَفَّنَ في ثلاثة  
أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ (١) .

سَحُولٌ - بفتح السين - مدينة بناحية اليمن تحمل منها ثياب يقال  
لها : السَّحُولِيَّةُ . وأما السُّحُولُ - بضم السين - فهي الثياب البيضاء ،  
واحدتها : سَحْلٌ ، وقد يجمع : سُحُلًا ، كما يجمع : رَهْنٌ رهنا وسُقْفٌ  
سُقْفًا . وقال : (٢)

كَالسُّحْلِ الْبَيْضِ جَلًّا لَوْنَهَا

هَظْلٌ نَجَاءُ الْحَمَلِ الْأَسْوَلِ (٣)

[ الْحَمَلُ : السحاب الأسود . والأَسْوَلُ : الذى قد استرخت نواحيه  
على الأرض . وقوله : جَلًّا لَوْنَهَا . أى كشف لونها . النَّجَاءُ : جمع  
النَّجْوِ : وهو السحاب الذى قد هَرَّاقَ مَاءَهُ ، وجمعه ، : نَجَاءٌ .  
وهَظْلُهُ : صبُّ الماء ] (٤)

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة .

(٢) في ق زيادة : شاعر .

(٣) البيت للمتخل الهنلى . ويروى «سح» بدل «هظل» .

(٤) ما بينهما سقط من م . وبعد هذه العبارة توجد الزيادة الآتية في ب فقط : أى مسترخى . جَمَعَ سَحُلًا

على سَحْلٍ ، كما يجمع رَهْنٌ على رُهْنٍ وسُقْفٌ على سُقْفٍ .

٢٤٠- وقوله : وَتُجَمَّرُ الْأَكْفَانُ بِالْعُودِ حَتَّى يَعْبِقَ (١) بِهَا .

أى : تبخر به على النار حتى تلتصق رائحته الطيبة بها . يقال : عَبِقَ بِهِ رَائِحَةُ الطَّيِّبِ : أى لَصِقَ ، قَالَ طَرْفَةُ :

ثُمَّ رَاحُوا عَيْقَ الْمَسْكِ بِهَيْمٍ  
يَلْحَفُونَ الْأَرْضَ هُدَابَ الْأَزْرِ (٢)

يريد : عَبِقَ رَائِحَةُ الْمَسْكِ ، لِأَنَّهُ عَيْقَ نَفْسِ الْمَسْكِ بِهِ .

٢٤١- وقول المزي : هَذَا أَحْسَنُ فِي كِرَامَتِهِ مِنْ انْتِهَاكِ حَرَمَتِهِ (٣)

أى : مِنْ الْمُبَالَغَةِ فِي تَنَاوُلِ حَرَمَةِ عَوْرَتِهِ وَكَشْفِهِ ، وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنْ : النَّهْكَ . يُقَالُ : انْهَكُهُ عَقُوبَةٌ : أى بَالِغٌ فِي عَقُوبَتِهِ .

٢٤٢- ويدخل في الحنوط : الكافور ، وذريرة القصب ، والصندل الأحمر والأبيض . ويقال للزرع الذى (٤) بلغ أن يحصد : حَنْطَ الزَّرْعُ وَأَحْنَطَ ، وَكَذَلِكَ الرَّمْثُ وَالغَضَا إِذَا أَيْضًا بَعْدَ شِدَّةِ الْخُضْرَةِ ، فَهُوَ حَانِطٌ ، وَأَنْشَدَ شَمْرُ :

تَبَدَّلْنَ بَعْدَ الرَّقْصِ فِي حَانِطِ الْغَضَا  
أَبَانًا (٥) وَغُلَانًا (٦) يَمِ يَنْبِتُ السِّدْرُ

(١) فى ب زيادة : معا .

(٢) أى يَغْطُونَ الْأَرْضَ وَيَلْبَسُونَهَا هُدَابَ أَزْرِهِمْ إِذَا جَرَوْهَا فِي الْأَرْضِ

(٣) م : حَرَمَةُ اللَّهِ .

(٤) ط و ق و ك : إِذَا .

(٥) اسم جبل شرقي الحاجز وجبل لبني فزارة .

(٦) الغال : الوادى المطنن الكثير الشجر وهو منابت للطلح والسلم ج غُلَانٌ .

تبدلن : يعنى الإبل ، كانت في بلد مُكلى<sup>(١)</sup> ترقص فيه من النشاط ،  
فوقعت إلى بلد كرهته .

٢٤٣- قال الشافعي رحمه الله : ويوضع الميت من الكفن بالموضع  
الذى يبقى من عند رجله منه أقل مما عند رأسه ثم يثنى عليه صِنْفَةٌ<sup>(٢)</sup>  
الثوب الذى يليه .

صِنْفَةٌ الثوب : زاويته ، وكل ثوب مربع له أربع صِنْفَاتٍ : وهى  
زوايا الإزار والملاءة . وقيل : صِنْفَةٌ الثوب : طُرْتُهُ<sup>(٣)</sup> .

٢٤٤- وروى الشافعي رحمه الله<sup>(٤)</sup> : أن النبي صلى الله عليه  
وسلم سَطَّحَ قَبْرَ<sup>(٥)</sup> ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٦)</sup> وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً مِنْ حَصْبَاءِ الْعَرَصَةِ .  
فَأَمَّا تَسْطِيحُهُ : فتسويته مربعا مرفوعا عن وجه الأرض ، كما  
يُسَطَّحُ السَّطْحُ الْمُرْبَعُ . والحصباء : ما صغر من الحصى . والريح  
الحاصب : التي ترمي بالحصباء . وَالْعَرَصَةُ : عَرَصَةُ الْوَادِي : وهى  
كل جُوبَةٍ مُنْفَتَقَةٍ<sup>(٧)</sup> يجمع السَّيْلُ فِيهَا الْحَصَى الصَّغَارَ .

(١) أكلت الأرض : كثر كلؤها .

(٢) وعبارة المختصر : ضيق الثوب . وهو تحريف فليصحها من يفتنه .

(٣) وهى جانبه الذى لا هذب فيه .

(٤) عن جعفر بن محمد عن أبيه ، ولفظه : رشّ على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء .

(٥) م : رأس قبره .

(٦) زيادة من ط و ق و ك . وهو آخر أولاد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمه مارية بنت شمعون القبطية ،

توفى سنة ١٠ هـ .

(٧) هى هنا الفرجة في الجبال .

٢٤٥- وقوله : فإن اشتجروا في الكفن فثلاثة أثواب ، إن كان وسطا ، ومن الحنوط لا سرفاً ولا تقصيراً .

اشتجروا : يعنى الورثة : أى تَشَاحُوا واختلفوا وتنازعوا . « إن كان وسطا » : إن كان بين الغنى والمُقلِّ . والسَّرْفُ : ما جاوز القدر المعروف لمثله ، والسَّرْفُ : الخطأ أيضا ، يقال : أردتكم فسرفتكم : أى أردت إتيانكم فأخطأتكم .

٢٤٦- والشهيد : الذى قتله المشركون في المعركة ، سُمى شهيداً ، لأن الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم شهدا له بالجنة . وقال ابن شميل : الشهيد : الحى ، تأول قول الله تعالى : « وَلَا تَحْسِنَ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ، بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ » . وقيل : سُمى شهيداً ، لأن ملائكة الرحمة تشهده فترفع روحه . وقيل : بل سُمى شهيداً ، لأنه من <sup>(١)</sup> جملة من يُستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية ، قال الله عز وجل : « لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً » <sup>(٢)</sup> ، فهو على هذا التأويل : شهيد ، بمعنى شاهد . وأما « الشهيد » من أسماء الله عز وجل : فهو الأمين في شهادته ، وقيل : هو الذى لا يغيب عنه شيء . [ وقيل : سُمى شهيداً ، لسقوطه بالأرض ، والأرض تسمى : الشاهدة . ] <sup>(٣)</sup> يقال : استشهد فلان : إذا قتل شهيداً . وأما قوله تعالى : « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ » <sup>(٤)</sup> فمعناه : أشهدوا شاهدين ، يقال : استشهدت فلانا : إذا سألته إقامة شهادة احتملها لك .

(١) موق : في .

(٢) سورة البقرة : ١٤٣ .

(٣) ما بين العلامتين زيادة انفردت بهام .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٢ .

٢٤٧- ومُعْتَرِكُ الْقِتَالِ : مزدحم الحرب . وانعراك : الزحام ،  
وذلك : أن بعضهم يَعْرُكُ بعضا ضربا وقتلا .

٢٤٨- قال الشافعي رحمه الله : ويضع يأسرة السرير المقدمة . . .

وإن شئت ؛ المقدمة . فمن قال : المقدمة . فمعناها : المتقدمة ،  
ومنه قوله عز وجل : « لَا تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ »<sup>(١)</sup> : أى لا تتقدموا ،  
يقال : قَدَّمَ وتَقَدَّمَ واستَقَدَّمَ بمعنى واحد ، ومُقَدَّمَةُ الجَيْشِ - بكسر  
الذال - من هذا . ومن قال : المقدمة ، أراد : التي قُدِّمَتْ .

٢٤٩- وقوله في الدعاء للميت : وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له .

أصل الشَّفْعُ : الزيادة : قال الله عز وجل : « مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً  
حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا »<sup>(٢)</sup> : أى يزيد عملا إلى عمل ، وعين  
شافعة : تنظر نظرين ، فكأن المصلين على الميت - إذا دعوا له - طلبوا  
أن يراود بدعائهم رحمة إلى ما استوجب منها بعمله أو بتوحيده .

٢٥٠- وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « شفاعتي لأهل الكبائر

من أمتي »<sup>(٣)</sup>

وهي للموحدين الذين ارتكبوا الكبائر . يشفع لهم النبي صلى الله  
عليه وسلم أن يعفى<sup>(٤)</sup> عنهم عن ذنوبهم ويزدادوا اكرامة على ما استوجبوا  
بتوحيدهم خالقهم عز وجل ، والله أعلم .

(١) سورة الحجرات : ١

(٢) سورة النساء : ٨٥ .

(٣) رواه النسائي عن أحمد بن حنبل بلفظ : ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ، وذلك كما  
جاء في : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦١/٥ .

(٤) ق و ك : يعفر .

٢٥١- وقوله : الأشحاء من ولده وأهله .

أى : الأضناء - كانوا - بحياته ، المشفقين<sup>(١)</sup> عليه . وأصل الشح : البخل . وواحد الأشحاء : شحيح .

٢٥٢- وقوله : إن عفوت عنه فأهل العفو أنت .

معناه : إن تفضلت بالعفو عن ذنوبه فأهل الفضل أنت . وقال ابن الأعرابي في قوله : « سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ »<sup>(٢)</sup> . قال : العفو عن الذنوب ، والعافية من الأسقام ، والمعافاة يريد : ما بينك وبين الناس من المظالم : أى سلوه أن تعفوا<sup>(٣)</sup> عنهم ويعفوا هم<sup>(٤)</sup> عنكم . قال : والعافية تكون من الأوجاع وتكون من عذاب جهنم . وروى عن جعفر بن محمد رضى الله عنه<sup>(٥)</sup> أنه قال : العافية موجودةٌ مجهولةٌ ، والعافية معدومةٌ معروفةٌ . [ أراد بقوله « العافية موجودةٌ مجهولةٌ » : أن الناس إذا عوفوا لم يعرفوا قدرها حتى يبتلوا . « والعافية معدومةٌ معروفةٌ » : يعنى المتلى ببلية يعدم معها العافية فحينئذ يعرف قدرها ]<sup>(٦)</sup> .

(١) ط و ق و ك : المشفقون .

(٢) انظر فيما سبق فقرة ١٦٣ .

(٣) في الأصل : يعفو .

(٤) ب ط : ويعفوا لهم . وفي سائر النسخ ويعفو . وانظر اللسان .

(٥) جعفر الصادق بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب ، رضى الله عنهم .

(٦) محل ما بين العلامتين في م ما يأتى : [ أى لا يعرفوا قدر العافية حتى يبتلوا ، فإذا ابتلوا فحينئذ عرفوا قدر العافية . وقوله معدومة معروفة ، يقول : إذا عدت العافية حينئذ عرف قدرها ] . ثم جاء في الحاشية مقابل هذه العبارة ما بلى : قف على هذا .

٢٥٣- وقوله اللهم اشكر حسنته : أى اشكر أعماله الحسنة بإثابته عليها أضعافها .

واغفر سيئته<sup>(١)</sup> : أى غطها بغفرانك لها .  
وأعذه من عذاب القبر : أى أجره وآمنه منه .

٢٥٤- وقوله : اللهم اخلفه في تركته في الغابرين .  
أى : كن خليفته فيمن خلف من أهاليه حيطه<sup>(٢)</sup> وشفقة وقياماً بأمرهم . والغابرون : الباقون .

٢٥٥- وقوله : وارفعه في عليين .

أى : ارفعه في منازل الأبرار من أهل الجنة التي هي في أعلى المنازل والدرجات . والعليون من نعت المنازل ، واحداها : على ، وجمعت على النون وكان حقها أن تجمع على العلالى لأنها غير محدودة الواحد ، وهو كما يقال : أطعمنا مرقّة مرقين ، وقسرين<sup>(٣)</sup> .

(١) ق : سيئته .

(٢) في هامش ط الزيادة الآتية : [ قوله : حيطه ، يقال : حاطه بحوطه حوطا وحيطة وحيطة : أى كلاء ورعاه ] .

(٣) ب م : [ وهو أن يطبخ اللحم بماء فإذا نضج نُشِلَ من القدر وجعل في ذلك القدر لحم آخر كذلك ( وسقط قوله كذلك من م ) إلى ما بقى ( وفي ب يعنى ) في القدر ماء ] ( ولعل هذه الزيادة مدرجة في أصل الكتاب بدليل الفصل بين التفسير والمفسر بقوله : وقسرين . ووقع في طبقات اللسان ضبط القاف من مرقين بالفتح في مادة م و ق وهو خطأ . والصواب بالكسر كما يقتضيه سياق الكلام والتشبيه بقسرين وعليين وكما ضبط في اللسان في مادة : ع ل و انظر تهذيب الأزهري ١٤٤/٩ ) .

٢٥٦- وروى الشافعي الحديث المرفوع<sup>(١)</sup> : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ  
 عن زيارة القبور ، فزُوروها ولا تقولوا هجراً »<sup>(٢)</sup> .  
 قال الشافعي رحمه الله : الهُجْرُ يدخل فيه الدعاء بالويل والثبور والنياحة .  
 قال الأزهرى : الهُجْرُ - في كلام العرب - ما يستفحش من الكلام ،  
 يقال : أهجَرَ الرَّجُلُ في منطقهِ إهجاراً وهُجْراً<sup>(٣)</sup> : إذا أفحش ، فإذا  
 قالوا : هَجَرَ يَهْجُرُ هَجْراً فمعناه : الهَدْيَانُ<sup>(٤)</sup> .

٢٥٧- وقوله : وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ .

قال شمر : العويل : الصياح والبكاء ، يقال : أَعْوَلَ إِعْوَالاً  
 وَعَوَيْلاً ، وَعَوَّلَ تَعْوِيلاً : إذا صاح وبكى ، وأنشد<sup>(٥)</sup> :

..... فَهَلْ عِنْدَ رَسْمِ دَارِسٍ مِنْ مُعَوَّلٍ

أى : من مَبْكِي ، وقيل : من مُسْتَعَاثٍ وَمُعْتَمَدٍ<sup>(٦)</sup> . وكان أهل الجاهلية  
 يوصون مُخْلِفيهِم بالنياحة<sup>(٧)</sup> وشق الجيوب والنعي بذكر مآثرهم ،  
 فكأنهم استحقوا التعذيب بوصاتهم<sup>(٨)</sup> ، وبدل على ذلك قول طرفة :

إِذَا مِتُّ فَأَنْعِنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ

وَشَقَى عَلَيَّ الْجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدٍ

(١) رواه الشافعي عن مالك عن ربيعة عن أبي سعيد الخدري .

(٢) رواه الترمذي عن بريدة وصححه ، وأخرجه مسلم وأبو داود .

(٣) م زيادة : وهجورا .

(٤) ويأتي هجر بمعنى أهدر .

(٥) لامرئ القيس . وصلر البيت : وإن شفاني عبرة مهراقة ..

(٦) ق : ومتعمل . ك : ومتعمد . م : سقط .

(٧) ب : بالبكاء .

(٨) م : بوصاياهم .

٢٥٨- والتعزية : التأسية لمن يصاب بمن يعز عليه : وهو أن يقال له : تعزَّ بعزاء الله . وعزاء الله : قوله عز وجل : « الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ »<sup>(١)</sup> ، وكقوله تعالى : « مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا » إلى قوله : « لَكَيْلًا تَأْسُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ »<sup>(٢)</sup> . ويقال : لك<sup>(٣)</sup> أسوة<sup>(٤)</sup> في فلان فقد مضى حميمه وأليفه فحسن صبره . والعزاء : اسم أقيم مقام التعزية . ومعنى قوله : تعزَّ بعزاء الله : أي تصبر<sup>(٥)</sup> بالتعزية التي عزاك الله بها مما في كتابه . وأصل العزاء : الصبر . وعزيت فلانا : أي أمرته بالصبر .

\* \* \*

(١) سورة البقرة : ١٥٦ .

(٢) سورة الحديد : ٢٢/٢٣ .

(٣) ط : له .

(٤) في ب زيادة معا .

(٥) في م زيادة : لأمر الله .

تفسير غريب ما جاء في

## أبواب الزكاة

٢٥٩- إذا وضعت الناقة ولدًا في أول التَّاج فولدها : رُبْعٌ ،  
والأنثى : رُبْعَةٌ . وإن كان في آخره فهو : هُبْعٌ ، والأنثى : هُبْعَةٌ .  
فإذا فصلَ عن أمه فهو : فَصِيلٌ . فإذا استكمل الحول ودخل في الثانية  
فهو : ابن مَخَاضٍ ، والأنثى : ابنة مَخَاضٍ ، وهي التي أوجبها النبي  
صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> في خمس وعشرين من الإبل إلى خمس وثلاثين ،  
ولا يؤخذ فيها ابن مَخَاضٍ . وواحدة المخاض : خَلْفَةٌ ، من غير  
جنس اسمها . وإنما سُمي : ابن مَخَاضٍ ، لأن أمه قد ضربها  
الفحل فحملت ولحقت<sup>(٢)</sup> بالمخاض من الإبل : وهن الحوامل ،  
فلا يزال ابن مخاض<sup>(٣)</sup> السنة الثانية كلَّها . فإذا استكمل سنتين ودخل  
في الثالثة فهو : ابن لبون ، والأنثى : بنت لبون ، وهي التي تؤخذ  
في الصدقة إذا بلغت الإبل ستا وثلاثين . فإذا مضت الثالثة ودخل في  
السنة الرابعة فهو : حق ، والأنثى : حَقَّةٌ ، وهي التي تؤخذ في الصدقة  
إذا بلغت الإبل ستا وأربعين ، سميت : حَقَّةً ، لأنها استَحَقَّتْ أن تتركب  
ويحمل عليها . فإذا دخلت في السنة الخامسة فالذكر<sup>(٤)</sup> : جَدَعٌ ،  
والأنثى : جَدَعَةٌ ، وهي التي تؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل إحدى  
وستين . فإذا دخلت في السنة السادسة فالذكر : ثِنْيٌ ، والأنثى : ثِنْيَةٌ

(١) كما جاء ذلك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر الصديق لأنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين . وهذا الكتاب رواه البخارى وأبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني والبيهقي والحاكم والشافعي رحمهم الله تعالى .

(٢) ب : ولقحت .

(٣) نى ق وك زيادة : إلى .

(٤) س : فهو جند .

والثني والثنية أدنى ما يُجزىء في الأضاحي من الإبل والبقر والمغزى<sup>(١)</sup> -  
 فإذا مضت السنة السادسة ودخل في السابعة فالذكر : رَبَاعٌ ، والأنثى :  
 رَبَاعِيَةٌ . فإذا دخل في الثامنة فهو : سَدَسٌ وَسَدِيسٌ ، لفظ الذكر والأنثى  
 فيه سواء . فإذا دخل في التاسعة فهو حينئذ : بَازِلٌ ، والأنثى :  
 بَازِلَةٌ - بغير هاء - [ فإذا دخل في العاشرة فهو : مُخْلَفٌ ، ثم ليس  
 له بعد ذلك اسم ، ولكن يقال : مُخْلَفٌ عَامٌ وَمُخْلَفٌ عَامِيْنٌ ،  
 وبَازِلٌ عَامٌ وبَازِلٌ عَامِيْنٌ . ويقال : إنما سمي : بَازِلًا ، لطلوع  
 بَازِلِهِ - وهو نَابُهُ - . ثم لا اسم له بعد ذلك ]<sup>(٢)</sup> .

### [ باب فرض الابل السائمة ]<sup>(٣)</sup>

٢٦٠- وقوله صلى الله عليه وسلم : « فِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلُ »<sup>(٤)</sup>  
 الطَّرُوقَةُ : التي قد ضَرَبَهَا الْفَحْلُ أو اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَضْرِبَهَا الْفَحْلُ .  
 يقال : طَرَّقَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ : إذا ضَرَبَهَا ، يَطْرُقُهَا طَرْقًا ، والْفَحْلُ نَفْسُهُ  
 يسمي : طَرْقًا ، قال الرَّاعِي<sup>(٥)</sup> :

كَانَتْ هَجَائِنٌ<sup>(٦)</sup> مُنْدِرٌ وَمُحَرَّقٌ  
 أَمَاتِهِنَّ وَطَرَقُهُنَّ فَحِيلًا

(١) على أن الثني من المغز والبقر ما له ستان وطمع في الثالثة .

(٢) ما بينهما لم يرد في ب ولا م ، ومجمله فيهما : ولكن يقال : بازل عام وبازل عامين .

(٣) مختصر المزني ١٩٦/١ .

(٤) في نفس الحديث المتقدم في الفقرة السابقة .

(٥) عبيد بن حصن ، شاعر اسلامي ، توفي سنة ٩٠ هـ .

(٦) من روى « هجائن » بالنصب أراد : كانت أماتهن هجائن مندر . وقد روى : كانت نجائب - بالرفع  
 مع كسر تاء أماتهن - أي : وكان طرقتهن فحلا منجيا .

٢٦١- قال الشافعي رحمه الله : وإن<sup>(١)</sup> كان الفرضان معيين  
بمرضٍ أو هِيَامٍ أو جَرَبٍ وسائر الإبل صحاح . . .  
أراد بالفرضين : ابنة المخاض وابن اللبون ، يجب احدهما فيما  
فرض فيه ، فلا يكونان في الإبل إلا معيين .

والهِيَامُ : داء يصيب الإبل من ماء تشربه مُسْتَنْقِعاً ، يقال : بعير  
هَيْمَانٌ وناقاة هَيْمَى ، وجمعها : هِيَامٌ وهذا قول أبي الحجاج . وقيل :  
الهِيَامُ : داء يصيب الإبل فتعطش ولا تروى ، وهذا قول أبي الجراح .  
وقال الفراء في قول الله عز وجل : « فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ »<sup>(٢)</sup> قال :  
الهِيمُ : الإبل التي يصيبها داء فلا تروى من الماء ، واحدها : أَهِيمٌ ،  
والأنثى : هَيْمَاءٌ ، والجمع : هِيمٌ . قال الأزهرى : وأمراض الإبل  
كثيرة ، وتفسيرها يطول .

٢٦٢- وقوله : وإن وجبت عليه جذعة لم يكن لنا أن نأخذ منه  
مأخِضاً إلا أن يتطوع .  
والمأخِضُ : الحامل التي قد دنا ولأدها وقرب نتاجها .

٢٦٣- وقوله : وإذا كانت إبلة كرمًا<sup>(٣)</sup> لم نأخذ منها الصدقة دونها ،  
كما لو كانت إثمًا كلُّها لم نأخذ منها كرمًا .  
فالكِرمُ : الإبل الكريمة النجار ، يقال : بعير كرمٌ وناقاة كرمٌ وإبل

(١) م : إذا .

(٢) سورة الواقعة : ٥٥ .

(٣) عبارة المختصر : كراما ، في الموضعين . ( وهو تحريف فليصح نسخه من يقتنيه ) .

كُرْمٌ : لفظ الواحد والاثنين والجماعة والذكر والأنثى سواء ، لأن الكرم مصدر : كُرْمٌ كَرَمًا والمصدر لا يجمع ، كما يقال : رجل عدل وامرأة عدل ورجلان عدل وقوم عدل .

٢٦٤ - وقوله : إذا عدَّ الساعي عليه إبله فلم يأخذ منه حتى نقصت .. الساعي : عامل الصدقات ، وهم : السعاة . وأصل السعى : العمل . وخص عامل الصدقات بهذا الاسم .

٢٦٥ - وقوله : إن فرط في دفعها فعليه الضمان . فرط : أي قصر ، وهو : التفريط . وإما الإفراط : فهو مجاوزة الحد والإسراف ، وكلاهما مذموم .

### [ باب صدقة البقر السائمة ]<sup>(١)</sup>

٢٦٦ - وأما أسنان البقر ، فجاء في حديث معاذ<sup>(٢)</sup> : أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ : مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ : تَبِيعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةً .

فالتببيع : الذي أتى عليه حول من أولاد البقر . والمُسِنَّة التي قد صارت ثنية .

(١) مختصر المنذرى ١٩٤/١ .

(٢) معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي ، المتوفى سنة ١٨ هـ . وحديثه رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

٢٦٧ - وَيُجْدَعُ البقر في السنة الثانية . وَيُثْنِي في السنة الثالثة فهو :  
ثْنِيٌّ ، والأُنثَى : ثْنِيَّةٌ ، وهي التي تؤخذ في أربعين من البقر . ثم هو رَبَاعٌ  
في السنة الرابعة <sup>(١)</sup> . وسَدَسٌ في الخامسة . ثم صَالِغٌ في السادسة <sup>(٢)</sup> ،  
وهو أقصى أسنانه ، يقال : صَالِغٌ سَنَةٌ ، وَصَالِغٌ سَتَيْنِ ، فما زاد .

٢٦٨ - والأَوْقَاصُ في الإبل والبقر والغنم : ما بين الفريضتين  
- وقد عفى عنها وعن صدقتها - واحداها : وَقَصٌّ ووقَصٌ <sup>(٣)</sup> . وأول وَقَصٍ  
الإبل : أَنْ فَرَضَ خمسَ من الإبل شاةً ، وفي عشر : شاتان ، وما بين  
الخمس والعشر <sup>(٤)</sup> : وَقَصٌ . وكذلك ما بين خمس وعشرين وست  
وثلاثين : وَقَصٌ . وكذلك ما أشبهها في الصدقات كلها .

### [ باب صدقة الغنم السائمة ] <sup>(٥)</sup>

٢٦٩ - وأما أسنان الغنم ، فإن أبا زيد وغيره من أهل العربية قالوا :  
يقال لأولاد الغنم ساعة تضعها أمهاتها - من الضأن والمعز ، ذكرا كان  
أو أنثى - : سَخَلَةٌ ، وجمعها : سِخَالٌ . ثم هي : بَهْمَةٌ ، للذكر  
والأنثى ، وجمعها : بَهْمٌ . فإذا بلغت أربعة أشهر وفُصِلَتْ عن أمهاتها ،  
فما كان من أولاد المعزى فهي : جَفَارٌ ، واحداها : جَفْرٌ ، والأنثى :

(١) في الصباح : وأربع إرباعاً ألقى رابعيته . . . يقال ذلك للغنم في السنة الرابعة وللبقر وذي الحافر  
في السنة الخامسة وللخف في السابعة « ومثله في متن اللغة . وانظر التهذيب للمؤلف ٣٧٤/٢ » .

(٢) (« وقيل في الخامسة » : الصباح ) .

(٣) من ب و م .

(٤) م : والعشرين .

(٥) مختصر المزني ١٩٦/١ .

جَفْرَةٌ . فإذا رَعَى وقوى فهو : عَرِيضٌ وَعَتَوْدٌ ، وجمعها : عَرُضَانٌ وَعِدَّانٌ<sup>(١)</sup> . وهو في ذلك كله : جَدْيٌ ، والأُنثى : عَنَاقٌ ، ما لم يأت عليها الحول ، وجمعها : عُنُوقٌ جاء على غير قياس . والذكر : تَيْسٌ - إذا أتى عليه الحول - والأُنثى : عَتْرٌ . ثم يُجَدِّعُ في السنة الثانية<sup>(٢)</sup> ، فالذكر : جَدَعٌ ، والأُنثى : جَدَعَةٌ . ثم يُثْنِي في السنة الثالثة ، فالذكر : ثَنِيٌّ ، والأُنثى : ثَنِيَّةٌ . ثم يكون : رَبَاعِيًا في الرابعة . وَسَدَسًا في الخامسة . وَصَالِغًا في السادسة<sup>(٣)</sup> . وليس بعد الصَّالِغِ سِنٌ .

٢٧٠ - وأما الجَدَعُ من الضَّانِ ، فإن أهل العلم يحتاجون إلى معرفة إجداعِهِ ، لأنه أجزى في الأضاحي ، وهو يخالف المِعْرَى .

فأخبرني المُنْدِرِيُّ عن إبراهيم الحَرَبِيِّ أنه قال : سمعت ابن الأعرابي يقول : الجَدَعُ من الضَّانِ : إذا كان ابن شَابَيْنٍ فإنه يُجَدِّعُ لسته أشهر إلى سبعة<sup>(٤)</sup> أشهر ، وإذا كان ابن هَرَمَيْنٍ : أجذع لثمانية أشهر . قال الحَرَبِيُّ : وقال يَحْيَى بن آدم<sup>(٥)</sup> : إنما يجزئ الجَدَعُ من الضَّانِ ، دون المِعْرَى ، لأنه يَتَرَوُ فَيُلْقَحُ ، وإذا كان من المِعْرَى لم يُلْقَحْ حتى يُثْنِي .

وروى أَبُو حَاتِمٍ عن الأَصْمَعِيِّ أنه قال : الجَدَعُ من المِعْرَى لِسَنَةٍ ، ومن الضَّانِ لثمانية أشهر أو تسعة أشهر . قال : والبقر - إذا طلع قرنه وقبضَ عليه - يقال له : عَضْبٌ ، ثم بعده : جَدَعٌ .

(١) في ب زيادة : وعدنان أيضا . (وفي اللسان : وأصله عدنان إلا أنه أدغم) .

(٢) وقال ابن الأعرابي : الإجداع وقت وليس بسن فالضأن تجذع لسنة وربما أجدعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع اجداعها : أى اسقاط مقدم أسنانها .

(٣) وقيل في الخامسة : المصباح .

(٤) ب : تسعة .

(٥) يحيى بن آدم ، فقيه أدب ، ألف كتاب الخراج ، وتوفي سنة ٢٠٣ هـ .

٢٧١ - وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ  
الْأَكُولَةَ وَلَا الرَّبِّيَّ وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا تَيْسَ الْغَنَمِ . قَالَ : وَيَأْخُذُ الْجَذْعَةَ  
وَالثَّنِيَّةَ ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ .

وَالْأَكُولَةُ : هِيَ الَّتِي تُسَمَّنُ لِلْأَكْلِ ، وَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ . وَأَكِيلَةُ الذِّبِّ  
وَالْأَسَدِ : فَرِيستَه .

وَالرَّبِّيُّ : هِيَ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدُ بِالْوِلَادَةِ ، يُقَالُ : هِيَ فِي رَبَابِهَا : مَا بَيْنَهَا  
وَبَيْنَ خَمْسِ عَشْرَةَ لَيْلَةً <sup>(١)</sup> ، وَجَمَعَهَا : رَبَابٌ . وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ : عَائِدٌ ،  
وَجَمَعَهَا : عُوْدٌ . وَمِنْ ذَوِي الْحَافِرِ : فَرِيشٌ ، وَجَمَعَهَا : فُرُشٌ <sup>(٢)</sup> .  
وَمِنَ الْآدَمِيَّاتِ : نَفْسَاءُ ، وَجَمَعَهَا : نِفَاسٌ وَنَفَسَاوَاتٌ .

وَالْمَاخِضُ : الْحَامِلُ الَّتِي أَخَذَهَا الْمَخَاضُ لِتَضِعَ . وَالْمَخَاضُ :  
وَجِعُ الْوِلَادَةِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ  
النَّخْلَةِ <sup>(٣)</sup> » : أَيِ الْجَاهَا ، وَقَدْ مَخِضَتْ تَمَخِضُ : إِذَا دَنَا وَلَادَهَا .  
وَالْغِذَاءُ : صِغَارُ السَّخَالِ وَالْبَهْمِ ، وَاحِدُهَا : غِذِيٌّ <sup>(٤)</sup> .

٢٧٢ - <sup>(٥)</sup> وَقَالَ عُمَرُ لِلسَّاعِي : لَا تَأْخُذْ حَزْرَاتِ أَنْفُسِ النَّاسِ ،  
خُذِ الشَّارِفَ وَالْبَكْرَ .

(١) أَي مِنْ وِلَادَتِهَا .

(٢) الَّذِي فِي الْمَعْجَمِ كَالْتَهْدِيبِ لِلْمُصَنِّفِ ٣٤٧/١١ وَغَيْرِهِ : فَرَائِشُ .

(٣) سُورَةُ مَرْيَمَ : ٢٣ .

(٤) ق : غِذَاءُ .

(٥) قَدِمَتْ هَذِهِ الْفَقْرَةُ عَلَى الْفَقْرَةِ التَّالِيَةِ فِي كُلِّ نَسْخٍ .

وَالْحَزْرَةُ : خيار المال ، وجمعها : حَزْرَات ، وأنشد شَمِير :

الْحَزْرَاتُ حَزْرَاتُ الْقَلْبِ  
اللُّبْنُ الْغَرَارُ غَيْرُ اللَّجَبِ  
حِقَاقُهَا الْجِلَادُ عِنْدَ اللَّزْبِ<sup>(١)</sup>

اللُّبْنُ : جمع اللُّبُونِ . واللَّجَبُ<sup>(٢)</sup> : جمع اللَّجْبَةِ : وهي التي لا لَبَنَ لها . والجِلَادُ : صِلاب الإبل وخيارها وسمانها . يقال لخيار المال : حَزْرَةٌ النَّفْسِ ، وحَزْرَةُ القلب ، لأن صاحبها يَحْزُرُها في نفسه ويقصدها بقلبه ، سميت : حَزْرَةٌ ، لهذا المعنى .

ونهى عن أخذ تيس الغنم في الصدقة لأنه أكثرها قيمة .  
٢٧٣ - وَالشَّارِفُ : الْمُسِنَّةُ الْهَرَمَةُ .

وَالْبَكْرُ : الصغير من ذكور الإبل ، [ ويلزمه هذا الاسم<sup>(٣)</sup> ] إلى أن يُسِنََّ [٤] .

وَالشَّافِعُ من الشاء : الحامل ، ويقال : هي التي يتلوها ولدها .  
قال الفراء : ناقة شافع : إذا كان في بطنها ولد ويتلوها آخر .

٢٧٤ - قال الشافعي رحمه الله : ولو نُتِجَتْ غَنَمُهُ - وهن أربعون - قبل الحول أربعين سخلاً ، ثم ماتت الأمهات ، أخذت منها واحدة . ومعنى نُتِجَتْ : أي وُلِدَتْ ، كما يقال : نُتِجَتْ الناقة ، فهي مَتَّوَجَةٌ .

(١) اللَّزْبُ : الضيق يقال عبر لذب ، ويجوز أن تكون : اللَّزَابُ جمع لَزَبَةٍ وهي الشدة والأزمة

(٢) ب و م : واللجاب .

(٣) كذا ق . ط و ك : السن .

(٤) ما بين العلامتين لم يرد في ب و م .

ولا يقال : نَتَجَتْ ، وإنما يَنْتَجُهَا صَاحِبُهَا : أي يلي نِتَاجَهَا ، كما تلي القابلة ولادة الأدمية . وَأَنْتَجَتِ الْفَرَسُ : إذا حملت ، فهي تَنْوِجُ ، ولا يقال : مُنْتَجٌ<sup>(١)</sup> . هذا في الحافر خاصة . وولد البقرة عجل<sup>(٢)</sup> وجمعه عجاجيل وعُجُول - أول ما تلده - ثم هو تبيع إذا أتى عليه سنة .

٢٧٥ - وأجناس البقر :

منها الجواميس ، واحدها : جاموس . وهي من أنبلها وأكرمها وأكثرها ألبانا وأعظمها أجساما .  
ومنها اللدَّرْبَانِيَّةُ<sup>(٣)</sup> : وهي التي تُنْقَلُ عليها الأحمال .  
ومنها العِرَابُ : وهي جُرْدٌ مُلَسٌ حِسَانُ الألوان الكريمة .

٢٧٦ - وَالْمَهَارَى من الإبل منسوبة إلى مَهْرَةَ بن حِيدَانَ ، وهم قوم من أهل اليمن ، وبلادهم : الشُّحْرُ ، بين<sup>(٤)</sup> عُمَانَ وَعَدَنَ أَيْنَ . إبلهم : الْمَهْرِيَّةُ ، وفيها نجائب تسبق الخيل .  
والأَرْحَبِيَّةُ : من إبل اليمن أيضا ، وكذلك : الْمُجِيدِيَّةُ .

٢٧٧ - وأما الْعُقَيْلِيَّةُ : فهي نَجْدِيَّةٌ صِلَابٌ كَرَامٌ ، ونجائبها نفيسة

(١) في المغرب : وفرس نتوج ومنتج : دانتاجها .

(٢) في حاشية ط : « نسخة : « وعجول » وفي المغرب أن العجاجيل جمع عجول .

(٣) م : الذي يأتيه .

(٤) ط و ق و ك : يتزلون .

ثمانية : تبلغ الواحدة ثمانين ديناراً إلى مائة دينار ، وألوانها : الصَّهْبُ (١) والأدَمُ (٢) وَالْعَيْسُ (٣) .  
 وَالْقَرْمَلِيَّةُ : إبل التُّرْكِ .  
 وَالْفَوَالِجُ (٤) : فُحُولٌ سِنْدِيَّةٌ ترسل في الإبل العِرَابُ فَتُتَجُّ البَحْتُ ،  
 الواحد : بُحْتِيٌّ ، والأُنثَى : بُحْتِيَّةٌ .

٢٧٨ - قال الشافعي رحمه الله : ولو غلَّ صدقته عَزَّرَ إن كان الإمام

عدلاً .

معني غلَّله صدقته : أن يغيبها عن المصدق كيلا تزكى . وأصله  
 من : غلول الغنيمة : وهي الخيانة فيها . وأما الإغلال : فهو الخيانة  
 في الشيء يُتَمَنُّ عليه (٥) .

[ باب صدقة الخلطاء ] (٦)

٢٧٩ - والخليطان في الماشية على وجهين :

أحدهما : أن يكونا شريكين لا يتميز مال أحدهما من مال صاحبه  
 لا اشتراكهما في أعيانهما .

والوجه الثاني : أن يكون لكل واحد منهما إبل على حدة ، فيخلطانها  
 ويجمعانها على راع واحد ، فيكون أقل لما يلزمهما من مئونة الرعي والسقى

(١) هو صفرة تضرب إلى حمرة وبياض .

(٢) هو البياض في الإبل ، وفي الناس : السمرة الشديدة . المخصص ٥٦/٧ .

(٣) البياض يخالطه شقرة وانظر المخصص ٥٦/٧ .

(٤) الواحد فالج . انظر اللسان والمخصص ١٣٥/٧ .

(٥) في م « يؤتمن » وفي ب « يؤتمن - معاً » ولعل المراد أنهما يستعملان بمعنى واحد . وان كانت يتمن  
 لغة نادرة .

(٦) مختصر المزني ٢٠٥/١

وغيره . والعرب تسميهم : الخلطاء . والخليطي ، والخليطي . وأنشدني<sup>(١)</sup>  
بعض العرب :

وَكُنَّا خَلِيطِي فِي الْجِمَالِ فَأَصْبَحَتْ

جِمَالِي تُؤَالِي وَلَهَا مِنْ جِمَالِكَ

وَلَهَا : أى تحن إلى الأفها . تُؤَالِي : تُمَيِّزُ ، يقال : وَالِ الْجُرْبَ عَنْ  
الصُّحَا ح : أى ميزها عنها .

[ باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة

وأين يأخذها المصدق ]<sup>(٢)</sup>

٢٨٠- قال الشافعي رحمه الله : وإذا جزأت<sup>(٣)</sup> الماشية عن الماء ،

فعلى المصدق أن يأخذ الصدقة في بيوت أهلها .

معنى جزأت : أى اكتفت بالرطب - وهو العشب من بقول

الأرض - عن شرب الماء . وذلك أن الإبل في الشتاء إذا بكر<sup>(٤)</sup> وسميه<sup>(٥)</sup>

وتتابع وليه<sup>(٥)</sup> . أعشبت الأرض وأخصبت الأنعام ، فاكثفت برطوبة

المراعي عن الماء ، تكون كذلك ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر ، لا تذوق

الماء . فإذا هاج النبت ويس البقل واشتد الحر ، انتقص<sup>(٦)</sup> جزؤها

وأوردت أعداد<sup>(٧)</sup> المياه . يقال : جزأت واجترأت : إذا اكتفت

بالرطب عن الماء .

(١) ق و ك : وأنشد . وجاء في اللسان أن اللحياني أنشده .

(٢) مختصر المزني ٢١١/١ .

(٣) في المختصر : جرت ( فليصح نسخه من يقتبه ) .

(٤) الوسمي : مطر الربيع الأول .

(٥) ق : ودكيه . ك : أوليه . ( الولي : المطر يسقط بعد المطر المعجم الوسيط ) .

(٦) في ب و م : « انتقص » .

(٧) العد : الماء الدائم الذي لا انقطاع له ( الزاهر فقرة ٥٥٨ ) .

[ باب تعجيل الصدقة ]<sup>(١)</sup>

٢٨١- وَرَوَى<sup>(٢)</sup> فِي حَدِيثٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَلَّفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ جَمَلًا رَبَاعِيًا خَيْرًا<sup>(٣)</sup> .

معنى تَسَلَّفَ وَاسْتَسَلَّفَ : أَي اسْتَقْرَضَ لِيَرُدَّ مِثْلَهُ عَلَيْهِ . وَقَدْ أَسْلَفْتَهُ : أَي أَقْرَضْتَهُ . وَالسَّلْفُ : الْقَرْضُ . وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ : سَلَفْتُ الْقَوْمَ : أَي تَقَدَّمْتَهُمْ . وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقَرْنِ - إِذَا تَقَدَّمُوا بِمَوْتٍ وَيُخَلِّفُهُمْ أَوْلَادُهُمْ - : سَلَفَ ، وَهُوَ جَمْعُ سَالَفٍ ، كَمَا يُقَالُ : خَادِمٌ وَخَدِمٌ وَحَارِسٌ وَحَرَسَ . وَالْخَلْفُ : جَمْعُ خَالَفَ ، وَأَسْلَفَ وَأَسْلَمَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَاسْتَسَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَكْرَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ السَّلْمِ فِي الْحَيَوَانِ ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاسْتِقْرَاضُ إِلَّا فِيمَا لَهُ مِثْلٌ يُضَبْطُ بِالصَّفَةِ .

[ باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ]<sup>(٤)</sup>

٢٨٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ .

وَكَذَلِكَ : الْإِبِلُ السَّائِمَةُ : وَهِيَ الرَّاعِيَةُ غَيْرُ الْمَعْلُوفَةِ . يُقَالُ : سَامَتِ الْمَاشِيَةَ تَسُومُ تَسُومًا : إِذَا رَعَتَ ، وَأَسَامَهَا رَاعِيَهَا : إِذَا رَعَاهَا ، وَالسَّوَامُ : مَا رَعَى مِنَ الْمَالِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فِيهِ تَسِيمُونَ »<sup>(٥)</sup> . أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِالشَّجَرِ : أَصْنَافُ الْمَرْعَى مِنَ الْعَشْبِ وَالخَلَّةِ<sup>(٦)</sup> وَالْحَمَضِ وَغَيْرِهَا مِمَّا تَرَعَاهَا الْمَوَاشِي .

(١) مختصر الزنى ٢١١/١ .

(٢) ثابت في م فقط .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والشافعي عن أبي رافع .

(٤) مختصر الزنى ٢١٧/١ .

(٥) سورة النحل : ١٠ .

(٦) وهي كل نبت حلو .

والتَّوَّاضِحُ : هي السَّوَّانِي : وهي التي يستقى بها الماء للمزارع  
والنخيل ، واحدها : نَاضِحٌ وَنَاضِحَةٌ .

### ما جاء في زكاة الثمار والحبوب

٢٨٣- قال الشافعي رحمه الله : وثمر<sup>(١)</sup> النخل يختلف ، فثمر  
النخل يُجَدُّ بتهامة ، وهي<sup>(٢)</sup> بِنَجْدٍ بُسْرٍ وبلح .

يُجَدُّ : أي يُصْرَمُ وَيُقَطَّعُ ، يقال : جاء زمان الجَدَادِ والجَدَادِ : أي  
جاء وقت قطف ثمر النخل<sup>(٣)</sup> . وتهامة حَارَّةٌ وَمِدَّةٌ يسرع إدراك نخلها  
- والوَمَدُ : الندى مع الحر - و « نجد » بارد طيب الهواء ، فإدراك  
ثمر نخله يتأخر بعض التأخر . وتهامة : هي الغُورُ ، ومكة : تهامية  
وهي قريبة من البحر . ونجد عالية مرتفعة عريضة ، بها : الحَزْنُ والصَّمَانُ  
وضرِّيَّةٌ واليَمَامَةُ والدَّهْنَاءُ وَأَبَانٌ وَسَلْمَى وما والاهما .

٢٨٤- وثمر النخل ما دام أبيض عند انشقاق كافوره عنه يكون  
أبيض صفاراً ، ثم يخضر فيصير بلحا ، ثم يَزْهُوُ - ويقال : يَزْهِي -  
فيصفر ويحمر ، وهو حينئذ بُسْرٌ ، ثم يَرْتُبُ بعد ذلك ، ثم يُتَمِرُ .

٢٨٥- قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان آخر إطلاع ثمر<sup>(٤)</sup>

(١) كذا في ب و ط وم وهو موافق لعبارة المختصر ٢٢٤/١ وفي ق وك : « وثمره » .  
(٢) كذا في جميع الأصول والمختصر . ومرجع الضمير « ثمر » المكتسب التأنيث من « النخل » .  
(٣) في ق الزيادة الآتية : [ قال الجوهرى : هذا زمن الجَدَادِ والجَدَادِ - بالدال لا غير - مثل : الصرام  
والصرام . والقِطَافُ والقِطَافُ ] . (وهي مدرجة من النسخ كانت حاشية فظنها من الأصل) .  
(٤) ب وم : ثمرة أطلعت ( وفي المختصر : ثمر أطلعت . . . ) .

نخل أطلعت قبل أن<sup>(١)</sup> يُجدَّ فالأطلاع التي بعد بلوغ الآخرة كأطلاع تلك النخل عاماً آخر لا تضم الإطلاعة إلى العام قبلها .

ومعنى هذه المسألة : أن النخل لا يخرج طلوعها في وقت واحد حتى يكون إدراكها في وقت واحد ، كأنَّ لرجل حائطا من نخل : فمنها المبكَّار ، ومنها المتخَّار ، ومنها نخيل يخرج طلوعها [ كله في شهر واحد ]<sup>(٢)</sup> ، ومنها نخيل يكون بين أول الإطلاع وآخره ثلاثة أشهر ، ومنها نخيل كرام لا تزال تطلع في فصول السنة . فإذا كان في إطلاع النخيل كل هذا التفاوت وجب أن ينظر إلى وقت الصَّرام : فكل طلع يخرج إلى ذلك الوقت بعضه فقد دخل في صرام تلك السنة ، ويضم بعضه إلى بعض ، ويُزكَّى ، وإن كان بعضه مستأخر الإدراك لاستخار إطلاعه . وما اخرجت النخلة والنخلات من طلع بعد وقت صرام ما أدرك لم يضم إلى هذه السنة ، وضم إلى صرام عام قابل .

قال أبو منصور : وإنما شرحت هذه المسألة هذا الشرح لأن من لم يقم في النخيل ولم يمارسها لم يقف على تفاوتها ولم يهتد لتفسيرها .

٢٨٦- والبردي والكيس : عن أجود تمران أهل الحجاز ، والجعرور ومصران الفار<sup>(٣)</sup> وعذق ابن حبيق : من أردنها . والعذق : النخلة نفسها - بفتح العين - والعذق : الكباسة ، ويقال له من العنب : العنقود .

(١) من المختصر .

(٢) زيادة من ب

(٣) في م « الغارة » وهو موافق لما في اللسان .

٢٨٧- وقوله : حين يَتَمَوُّهُ العنب .

تَمَوُّهُ العنب : أن يصفو لونه ويظهر مأؤه ويذهب عفوصة حموضته ويستفيد شيئاً من الحلاوة ، فإن كان أبيض : حَسُنَ قشره الأعلى<sup>(١)</sup> وضرب إلى البياض ، وإن كان أسود : [ فحين يُوكَّتُ<sup>(٢)</sup> ] ويظهر فيه السواد [٣]

٢٨٨- والجَريين : الموضع الذي يجمع فيه الثمر إذا صرم ويُشَرَّرُ<sup>(٤)</sup> ويُتْرَكُ حتى يتم جفافه ثم يكثر في الحلال<sup>(٥)</sup> وأهل البحرين يسمونه : الفداء - ممدود - وأهل البصرة يسمونه : المرْبَدُّ .

### باب صدقة الزرع والحبوب

٢٨٩- وأما الحبوب فمنها : الحنطة ، والشعير ، والذرة - وهي معروفة - والسَّمراء : هي ضرب من الحنطة ، والعَلَس : جنس من الحنطة يكون في الكمام منها الحبتان والثلاث . والسُّلت : حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير ، فهو كالحنطة في ملاسته وهو كالشعير في طبعه وبرودته ، والقمح : الحنطة .

(١) من طوق .

(٢) (أي تظهر فيه نقط الأرتاب) .

(٣) محل ما بين العلامتين ورد في ب وم هكذا : ظهر فيه نكت السواد .

(٤) (ومعنى بشرر يبسط في الشمس ليحفظ) .

(٥) (جمع جلة ، وهي قفة التمر) .

٢٩٠- وأما القطنية : فهي حبوب كثيرة تقفات وتطبخ وتخبز ،  
فمنها : الحمص - بكسر الميم وتشديدها - وهي لغة أهل البصرة ،  
وأما أهل الكوفة فيقولون : حمص - بفتح الميم - هكذا قال ثعلب .  
ومنها : العدس - ويقال له : البلس<sup>(١)</sup> بضم الباء - والبلس : هو  
التين . ومنها الخلر : وهو الماش - فيما روي ثعلب عن ابن الأعرابي -  
ويقال للماش أيضا : الزن . ومنها : الجلبان ، وهو الذي يقال  
له : القفص<sup>(٢)</sup> ومنها : اللوياء ، وهو : الدجر<sup>(٣)</sup> ، والحبل ،  
والأحبل ، واللياء<sup>(٤)</sup> . ومنها : الجاوزس ، والدخن ، وجهما  
صغار ، وهما من جنس الذرة غير أن الذرة أضخم منها وأصولها  
كالقصب ولها عذوق كبار ، وهي من أقوات أهل السواد وأهل الساحل .  
ومنها : الفول ، وهو الباقلاً وهو الجرجر ما صغر منه حبه .  
والطهف : الذرة . وأما الفث : فهو حب برى ليس مما ينبت الآدميون ،  
فإذا قل لأهل البادية ما يقتاتونه من لبن أو تمر أخذوا الفث فطحنوه  
ودقوه واختبزوا منه في المجاعات على ما فيه من الخشونة وقلة الخير .  
سميت هذه الحبوب : قطنية ، لقطونها في بيوت الناس ، يقال :  
قطن بالمكان قطونا : إذا أقام . ويقال للأرز : رزورز ، وهو من  
القطنية أيضا .

(١) ثابت في ط فقط .

(٢) ضبطت القاف في ط بالفتح ، وفي ب بالضم ولم يضبط المؤلف في التهذيب .

(٣) مثلثة الدال مع سكون الجيم ، وبضمها .

(٤) ط وق . وواحدة اللياء : لياة .

٢٩١- وأما الحبوب التي لا تُقَات ، وإنما تؤكل تفكها أو يتداوى بها أو تقزح<sup>(١)</sup> بها القدور ، فمنها : الثفاء ، وهو : الحَرْفُ ، وأهل العراق يسمونه : حَبَّ الرَّشَادِ . ومنها : التَّقْدَةُ - بالتاء - وهي الكُرْبَرَةُ ، وأما التَّقْدَةُ - بالنون - فهي الكَرَوِيَا . وَالْجُلْجَلَانُ : السَّمْسَمُ . وَالتَّنُومُ : شجرة لها حَبٌّ كحَبِّ الشَّهْدَانِجِ . وقال ابن الأعرابي - فيما روى عنه ثعلب - : الْعَبْرَبُ : السَّمَّاقُ - وَالْعَرَبْرَبُ أَيْضاً<sup>(٢)</sup> - ، وقال : قَدْرٌ عِبْرِيَّةٌ وَعَرَبْرِيَّةٌ : أَى سَمَّاقِيَّةٌ وهو : العتربُ والعتربُ . قال : وَالْقَزْحُ وَالْقَزْحُ وَالْفَحَا وَالْفِحَا<sup>(٣)</sup> وَالتَّابِلُ . وَالْفَرِنْدُ : الأَبْزَارُ ، وَجَمَعَهُ : فَرَانْدُ ، وَالْإِسْيُوشُ : الذي يقال له : يَزْرُقُ طُونَا ، وَأهل البحرين يسمونه : حَبُّ الزُّرْقَةِ<sup>(٤)</sup> وَالْإِحْرِيضُ : حَبُّ الْعُصْفُرِ . وَالتُّرْمُسُ : حَبُّ مَضَلَعٍ يَدْخُلُ فِي الْعَقَاقِيرِ وَالْأَدْوِيَةِ .

٢٩٢- قال الشافعي رحمه الله : ولا تؤخذ زكاة شيء مما يبس ويدخر حتى يُدرَس .

يُدْرَسُ : أَى يُدَاسُ وَيُنْقَى ، يقال : جاء زمن الدَّرَاسِ : أَى زمن الدِّيَاسِ ، وَقَدْ دَرَسَ النَّاسُ حِنْطَهُمْ : أَى دَاسُوها .

٢٩٣- قال : والذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ، ثم تستخلف فتحصد مرة أخرى .

(١) (يعني يجعل فيها التوابل) .

(٢) في م فقط .

(٣) زيادة من ط و ق .

(٤) في ب : الزرقد .

وقوله : تَسْتَخْلَفُ : أى يخرج ثمرها مرة أخرى من الأصول الأولى . وكل زرع يزرع بعد زرع آخر في سنته : فهو من الخَلْفِ ، واحداً : خَلْفَةٌ .

٢٩٤- قال الشافعي رحمه الله : وما سَقَى بِنَضْحٍ أو غَرَبٍ ففيه نصف العُشْرِ .

والنَضْحُ : أن يستسقى له من ماء البئر أو من النهر بِسَانِيَةٍ من الإبل أو البقر .

والغَرَبُ : الدَّلْوُ الكبير الذي لا يزرعه من البئر إلا الجمل القوى يُسَنَّى به ، وجمعه : غُرُوبٌ .

٢٩٥- وفي الحديث : « مَا سَقَى فَتَحًا فَفِيهِ الْعُشْرُ »<sup>(١)</sup> .

يفسر الفتح على وجهين : أحدهما : أنه الماء يفجر ويجرى في النهر إلى الزرع والنخيل . والفتوح<sup>(٢)</sup> أيضا : أمطار تقع ، واحداً : فَتْحٌ . فيجوز أن يكون المعنى : أنه يفتح الماء من سيول الأمطار في آتِي<sup>(٣)</sup> تَوَّتَى إلى المزارع فتسقى به .

(١) أورده ابن الأثير في النهاية ٤٠٧/٣ .

(٢) جاء في لسان العرب : « والفتح : أول مطر الوسمي ، وقيل : أول المطر ، وجمعه : فتوح - بفتح الفاء - ، على غير قياس .

وجاء في شرح القاموس : لا يعرف في العربية جمع فعل - بالفتح - على فعول - بالفتح - بل لا يعرف في أوزان الجموع فعول - بالفتح - مطلقاً .

(٣) الاتي - بفتح الهمزة - النهر يسوقه الرجل إلى أرضه ، والجمع : أتى - بضمها - .

## باب صدقة الورق

٢٩٦- وفي الحديث : « في الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ »<sup>(١)</sup>.

الرِّقَّةُ : الدراهم المضروبة ، وهي من الحروف<sup>(٢)</sup> الناقصة ، وتجمع : الرِّقِين . ونقصانها : حذف فاء الفعل من أولها ، كأن أصل الرِّقَّة : ورق<sup>(٣)</sup> ، كما أن أصل الصَّلَّة : وَصَل ، وأصل الزَّنة : وَزَن . والعرب تقول : وَجَدَانُ الرِّقِين يُغَطِّي أَفْنَ الأَفِين : أي وجدَانُ الدرَّاهم يستر حمتي الأحمق . والوَرِقُ : الدرَّاهم المضروبة ، وقد يخفف فيقال : وَرُقٌ وورُقٌ .

والرِّقَّةُ - في غير هذا - : ورق البقول الناعمة أول ما يخرج ورَقها . وللعَرَفَجِ رِقَّةٌ ، وللصِّلِيَانِ رِقَّةٌ ، فإذا صلبت يقال لها : خُوصَةٌ . وكل أوقيةٌ : وزنها أربعون درهما ، وجمعها : أواقٍ وأواقِي [ البياء تشدد وتخفف ] .

٢٩٧- وقال الله عز وجل : « وَلَا تَيْمَمُوا الخَبِيثَ منه تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ »<sup>(٤)</sup> .

يقول : لا تخرجوا صدقتكم من أردأ الزرع والثمر . ومعنى تنفقون : أي تصدقون . وقوله تعالى : « وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ » يقول : لا تأخذون هذا الرديء - الذي تصدقون به - في بياعاتكم إلا أن تأخذوه [ بثمن وكس<sup>(٥)</sup> ] دون ثمن ما يباع به من جنسه . والمعنى

(١) م : العشور . والحديث ورد في كتاب أبي بكر لأنس المذكور في الفقرة ٢٥٩ فيما تقدم .

(٢) (أي الكلمات) .

(٣) في جميع النسخ : ورقة .

(٤) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٥) كذا ط . وفي سائر النسخ : وكيس .

في « تَغْمَضُوا » : أى تترخصوا<sup>(١)</sup> : أى تأخذونه [ <sup>(٢)</sup> يُرْخَصُ ]

### [ باب صدقة الذهب ]<sup>(٣)</sup>

٢٩٨- والتَّبْرُ : كُسَّارَةُ الذهب والفضة مما يخرج من المعادن وغيرها . مأخوذ من : تَبَّرْتُ الشيءَ : إِذَا كَسَّرْتُهُ .

### [ باب زكاة الحلبي ]<sup>(٤)</sup>

٢٩٩- وقوله : ولو ورث رجل حلياً فأرصده لهبة أو عارية . . .

معنى أَرْصَدَهُ : أى أَعَدَّهُ ، يقال : رَصَدْتُ فلاناً رَصْداً : إِذَا تَرَقَّبْتُهُ ، وَأَرْصَدْتُهُ إِرْصَاداً : إِذَا أَعَدَدْتُهُ لِأَمْرٍ مَا . قال ذلك الأصمعي والنكسائي . قال الله عز وجل : « وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ »<sup>(٥)</sup> : كان نفر من المنافقين بنوا مسجد الضرار في طرف من المدينة وقالوا : نُرْصِده لِرَأْسٍ مِنْ رُؤْسائِهِمْ - كان غائباً - تَرَقَّبُوا بِهِ مَقْدَمَهُ مِنْ غَيْبَتِهِ عَلَيْهِمْ .

(١) كذا في الأصول .

(٢) ما بين العلامتين سقط من ق و ك .

(٣) مختصر المزني ٢٣٦/١ .

(٤) مختصر المزني ٢٣٨/١ .

(٥) سورة التوبة : ١٠٧ .

[ باب ما لا يكون فيه زكاة ]<sup>(١)</sup>

٣٠٠- وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال - في العنبر - :  
هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ .

دَسَّرَهُ : أى دفعه إلى الشط حتى التقطه ملتقطه . ويقال للشُرْطُ<sup>(٢)</sup>  
التي تخرز<sup>(٣)</sup> بها السفن : دَسَّرٌ ، واحدها : دِسَارٌ . يقال : دَسَّرَ فلان  
جاريته دَسْرًا : إذا جامعها .

[ باب زكاة التجارة ]<sup>(٤)</sup>

٣٠١- قال الشافعي رحمه الله : ولا يُشْبَهُ أن يملك مائتي درهم  
سته أشهر ، ثم<sup>(٥)</sup> يشتري بها عَرْضًا للتجارة . . . .

فالعَرْضُ - بتسكين الراء - من صنوف الأموال : ما كان من غير  
الذهب والفضة اللذين هما ثمن كل عَرْضٍ . وبهما يَقُومُ الأشياء المتلفة .  
يقال : اشتريت من فلان عبداً بمائة وعَرْضْت له من حقه ثوباً :  
أى أعطيته إياه عَرْضًا بدل ثمن العبد .

وأما العَرْضُ - محرك الراء - فهو جميع مال الدنيا ، يدخل فيه :  
الذهب والفضة وسائر العُرُوض التي واحدها : عَرْضٌ .

٣٠٢- قال الشافعي رحمه الله : فإذا نض العَرْضُ بعد الحول . . . .

(١) مختصر المزني ٢٤٠/١ .

(٢) أي الجبال الشديدة القتل . ق و ك : للشط . م : للشروط .

(٣) ق و ك : يجر . والمعنى : الجبال التي تشد بها ألواح السفينة .

(٤) مختصر المزني ٢٤٠/١ .

(٥) سقط من ط و ق و ك .

أى : صار نقداً يبيع أو معاوضة ، فالنَّاضِ من المال : ما كان نقداً ،  
وهو ضد العَرَض . يقال : باع فلان متاعه ونَضَّضَهُ فنَضَّ في يده أثمانها :  
أى حَصَلَ ، مأخوذ من : نَضَّضَةِ المَاءِ ، وهى بقيته ، وكذلك :  
النَّضِضَةُ ، وجمعها : النَّضَائِضُ .

٣٠٣- قال الشافعي : ولو اشترى شيئاً للتجارة ثم نواه لِقِنِيَةً لم  
يكن عليه زكاة .

والقِنِيَّةُ : المال الذى يؤثله الرجل ويلزمه ولا يبيعه ليستغله ،  
كالذى يقتنى عُقْدَةً تُغَلُّ عليه ويبقى له أصلها . وأصله من : قَنَيْتُ الشَّيْءَ  
أَقْنَاهُ : إذا لزمته وحفظته ، ويقال : قَنَوْتُهُ أَقْنَوْتُهُ : بهذا المعنى ، قال  
الله عز وجل : « وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى » (١) : أى أعطى قِنِيَةً من المال  
يبقى أصلها وتزكو منافعها وربيعها ، كالإبل والغنم : تقتنى للتَّجَارِ  
وما أشبهها ، فينتفع مقتنيها بنسلها وألبانها وأوبارها ، وأصلها باق له .

## باب في المعادن

٣٠٤- الرَّكَازُ على وجهين :

فالمال الذى وجد مدفوناً تحت الأرض : رَكَازٌ ، لأن دافنه كان  
ركزه في الأرض كما يركز فيها الوتد فيرسو فيها ، وهو معنى قول  
النبي صلى الله عليه وسلم : « وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » (٢) .

(١) سورة النجم : ٤٣ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

والوجه الثاني من الركاز : عروق الذهب والفضة التي أنبتها  
الله تعالى في الأرض ، فتستخرج بالعلاج كأن الله ركزها فيها .

٣٠٥- والعرب تقول : أَرَكَزَ الْمَعْدِنُ وَأَنَالَ فَهُوَ مُرْكَزٌ وَمُنْبِيلٌ :  
إِذَا لَمْ يَحْقُدْ<sup>(١)</sup> الْمَعْدِنُ وَلَمْ يَخَبَّ<sup>(٢)</sup> . يُقَالُ : حَقَّدَ الْمَعْدِنَ يَحْقُدُ : إِذَا  
لَمْ يَخْرُجْ شَيْئًا ، وَأَوْشَى الْمَعْدِنُ : إِذَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ عَيْسِيرٌ .

٣٠٦- وَالسَّامُ<sup>(٣)</sup> عُرُوقُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمُنْسَابَةِ تَحْتَ الْأَرْضِ ،  
وَهُوَ : السَّيْبُ ، أَيْضًا ، وَجَمَعَهُ : سَيُوبٌ . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ<sup>(٤)</sup> : « وَفِي السُّيُوبِ الْخُمْسُ » .

٣٠٧- فَإِذَا حَفَرَ الْحَافِرُ وَعَمَلَ فِي الْمَعْدِنِ زَمَانًا وَلَمْ يُنَلِّ شَيْئًا قِيلَ :  
حَقَّدَ الْمَعْدِنَ يَحْقُدُ ، فَهُوَ حَاقِدٌ . وَأَحَقَّدَ الْحَافِرُ : إِذَا حَقَّدَ عَلَيْهِ مَعْدِنَهُ ،  
وَحَقَّدَتِ السَّمَاءُ : إِذَا مَنَعَتْ قَطْرَهَا .

وَالْحَقْدُ : مَا يَضْطَغِنُهُ الْمَعَادِي لِعَدْوِهِ مِنَ السَّخِيمَةِ ، سُمِيَ : حَقْدًا ،  
لَأَنَّهُ إِذَا اعْتَقَدَهُ لِمَعَادِيهِ لَمْ يُنَلِّهِ خَيْرًا .

٣٠٨- وَإِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ فِي الْمَعْدِنِ قِطْعَةً مِنَ الذَّهَبِ فَهِيَ :  
نَدْرَةٌ ، وَجَمَعُهَا : نَدْرَاتٌ .

(١) عبارة م : يخفق حافر .

(٢) خبّ الرجل : إذا منع ما عنده .

(٣) كذاب وم . طوق وك : والسائب . (والسام جمع سامة) .

(٤) في كتابه لوائل بن حجر .

وسمى المعدن : مَعْدِنًا ، لَعْدُونٍ ما أنبته الله تعالى فيه : أى لإقامته .  
يقال : عَدَنَ بِالْمَكَانِ يَعْدِنُ عُدُونًا فَهُوَ عَادِنٌ : إِذَا أَقَامَ . وَالْمَعْدِنُ :  
الْمَكَانَ الَّذِي عَدَنَ فِيهِ الْجَوْهَرُ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ ، أَيْ ذَلِكَ كَانَ .

### باب زكاة الفطر

٣٠٩- الزكاة زكاتان :

زكاة الأموال : سميت زكاة لأن المال الذي يُزَكَّى يُزَكُّو : أى  
ينمو ، إما في الدنيا : بأن يبارك الله له فيه ، وإما في<sup>(١)</sup> الآخرة<sup>(٢)</sup> : بأن  
يضاعف له الأجر على ما زَكَّى .

ويقال للعمل الصالح : زكاة ، لأنه يزكي صاحبه : أى يطهره  
ويرفع ذكره .

٣١٠- قال الله عز وجل : « خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةٌ وَأَقْرَبَ رَحْمًا »<sup>(٣)</sup> .  
وأما قوله : « وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ »<sup>(٤)</sup> ففيه قولان : أحدهما :  
الذين هم للعمل الصالح عاملون . والقول الثاني : الذين هم للزكاة  
مؤتون .

٣١١- وأما زكاة الفطر ، فهي تركي النفس : أى تطهرها وتنمى  
عملها .

والأصل في المعنيين<sup>(٥)</sup> من : زَكَ الشئ يزكو : إِذَا نَمَا وَكَثُرَ .

(٢/١) في ط فقط .

(٣) سورة الكهف : ٨١ .

(٤) سورة المؤمنون : ٤ .

(٥) ق و ك : المعنى .

٣١٢- وفي الحديث : « أَخْرَجُوا زَكَاةَ (١) الْفِطْرِ عَمَّنْ تَمُونُونَ (٢) »

معناه : أَخْرَجُوا عَمَّنْ تَلْزَمُكُمْ مَثْوَتَهُمْ وَنَفَقَتَهُمْ مِمَّنْ تَعُولُونَ .  
يقال : مُتَّ فُلَانًا أَمُونُهُ : إِذَا قَمْتَ بِكِفَايَتِهِ ، وَكَذَلِكَ : عَلْتَهُ أَعُولُهُ .  
وَالأَصْلُ فِي « مُتَّهُ » : الهمز ، غير أن العرب آثرت ترك الهمز في فعله ، كما تركوه في : تَرَى وَيَرَى وَأَرَى ، وَأَثْبَتُوهُ فِي : رَأَيْتُ ،  
كَذَلِكَ أَثْبَتُوا الهمزة في « المئونة » وَأَسْقَطُوهَا مِنَ الْفِعْلِ ، وَقَدْ مِينَ فُلَانٌ يُمَانٌ مَوْنًا : إِذَا قِيمَ بِكِفَايَتِهِ .

٣١٣- قال الشافعي رحمه الله : بَيْنَ فِي السَّنَةِ أَنْ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنَ الثُّفْلِ (٣)

يعنى : من الأطحمة التي لها ثفل مثل الجبوب التي تختبز ، ومثل التمر والزبيب .

٣١٤- وقوله : لَا تُقَوِّمُ الزَّكَاةَ ، وَلَوْ قَوِّمَتْ كَانَ لَوْ أَدَى ثَمَنَ صَاعٍ زَبِيبٍ ضُرُوعٍ أَدَى ثَمَنَ أَصُوعٍ حَنْطَةَ .

فَالضُّرُوعُ : جِنْسٌ مِنْ عِنَبِ الطَّائِفِ ، كَبِيرِ الْحَبِّ ، يُسَمَّى زَبِيبَهُ : ضُرُوعًا تُشْبِهُهَا بِضُرُوعِ الْبَقْرِ ، كَمَا قِيلَ بِهَرَاةٍ عِنْدَنَا لِجِنْسٍ مِنَ الْعِنَبِ أَسْوَدَ : پِسْتَانِ كَاو (٤) : أَى ضُرْعِ الْبَقْرِ ، وَالضُّرُوعُ مِنْ خَيْرِ أَعْنَابِهِمْ .

وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : مِنْ ضُرُوبِ الْعِنَبِ : عِنَبٌ أَيْضٌ ، يُقَالُ لَهُ : أَطْرَافُ الْعَدَارَى ، وَعِنَبٌ يُقَالُ لَهُ : الضُّرُوعُ .

(١) ب : صدقة .

(٢) رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه .

(٣) في المختصر : الثفل .

(٤) بستان - بالفارسية - : الضرع . وكاو : البقر .

٣١٥- وقوله : لا يخرج زكاة الفطر من مُسَوِّسٍ ولا معيبٍ .

العامّة تقول : حَبُّ مُسَوِّسٌ : للذي دخله السُّوسُ ، وهو خطأ عند أهل اللغة ، والصواب أن يقال : حَبُّ مُسَوِّسٍ . وقد سَوَّسَ - ويجوز أَسَّاسٌ - فهو مُسَيِّسٌ ، [ ولغة ثالثة : سَاسَ الطعامُ يَسَاسُ فهو سَاسٌ ]<sup>(١)</sup> وِسَاسٌ : من السُّوسِ ، وأنشد أبو عبيد :

قَدْ أَطْعَمْتَنِي دَقْلًا حَوْلِيًّا  
مُسَوِّسًا مُدَوِّدًا حَجْرِيًّا<sup>(٢)</sup>

٣١٦- وقوله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَلَيْبَدًا أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ »<sup>(٣)</sup>

قوله : عن ظَهْرِ غِنًى : أى غِنًى يَعْتَمِدُهُ وَيَسْتِظْهِرُ بِهِ عَلَى النَوَائِبِ الَّتِي تَنْوِبُهُ وَيَفْضُلُ مِنَ الْعِيَالِ .

وقوله : وَلَيْبَدًا بِمَنْ يَعُولُ : أى بِمَنْ يَلْزِمُهُ عَوْلُهُ وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ . يقال : فلان<sup>(٤)</sup> يَعُولُ خَمْسَةَ<sup>(٥)</sup> : أى يَمُونَهُمْ وَتَلْزِمُهُ<sup>(٦)</sup> نَفَقَتَهُمْ<sup>(٧)</sup> .

وفي الحديث دلالة : أنه لا يجوز للإنسان أن يفرق ما في يده ثم يتكفف الناس .

\* \* \*

- 
- (١) ما بين العلامتين سقط من ط و ق و ك  
(٢) القائل : زرارة بن صعب بن دهر . والدقل : ضرب رديء من التمر . وحجريا : منسوب إلى حجر البهامة : وهو قصبتها .  
(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث حكيم بن حزام .  
(٤) ب و م : هو .  
(٥) ب و م : خمسا .  
(٦/ ٧) زيادة من ط و ق و ك . ومحلهما في ب و م : وينفق عليهم ويقوتهم .

باب ما جاء منها في

## الصوم

٣١٧- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ »<sup>(١)</sup> . وفي حديث آخر : « فَإِنْ غَمِّي عَلَيْكُمْ »<sup>(٢)</sup> .

يقال : غُمَّ علينا الهلالُ غمًّا فهو مغمومٌ ، وغُمِّي غمِّي فهو مغميٌ ، وغُمِّي فهو مغميٌ . وكان في السماء غمِّي - مثل غشي - وغَمٌّ ، فحال دون رؤية الهلال : وهو غيمٌ رقيقٌ . يقال : صَمْنَا لِلْغَمِّيِّ وَاللُّغَمِّيِّ وَاللُّغَمَّةِ وَاللُّغَمِيَّةِ : إذا صاموا<sup>(٣)</sup> على غير رؤية الهلال . ويقال : غُمِّي عليه : إذا غشي عليه ، ويقال : أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، بمعناه .

فمعنى قوله : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ » : أى فَإِنْ سَتَرَ رُؤْيَيْهِ بِغِيَابَةِ أَوْ غَمَامَةٍ حَتَّى يَتَعَذَّرَ رُؤْيَيْهِ .

٣١٨- وفي حديث آخر : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ »<sup>(٤)</sup> . قوله : « أَقْدُرُوا لَهُ » : أى قَدَّرُوا لَهُ مَنَازِلَ الْقَمَرِ وَمَجْرَاهُ فِيهَا ، يقال : قَدَرَ يُقَدِّرُ وَيُقَدِّرُ ، وَقَدَّرَ يُقَدِّرُ ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

٣١٩- وفي حديث آخر : « فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ »<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ : « فأكملوا العدة عدة شعبان » .
  - (٢) هذه رواية أحمد من حديث أبي هريرة ولفظه : « فإن غمى عليكم فعدوا ثلاثين » .
  - (٣) عدا ب : صاموها ( والترجيح من اللسان : غ م م ) .
  - (٤) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمر .
  - (٥) رواه البخاري عن ابن عمر .

يعنى : قبل الصوم من شعبان ، حتى تدخلوا في صوم رمضان  
بيقين . وكذلك فاصنعوا في استيفاء ثلاثين يوما من شهر رمضان ،  
حتى تكونوا على يقين من الفطر إذا وفيتم عدة رمضان ثلاثين .

٣٢٠- فإن قال قائل : فما وجه الحديثين ، وأمره مرة بإكمال  
العدة<sup>(١)</sup> ، ومرة بالتقدير ، والحديثان معا صحيحان ؟ .  
فالجواب فيه : أنه يحتمل معنى قوله « فَأَقْدُرُوا لَهُ » : إحكام  
العدة فيما أمر بإكماله ، فاللفظان مختلفان والمعنيان متقاربان .

٣٢١- وفيه وجه ثان : سمعت أبا الحسن السَّجَّانِي<sup>(٢)</sup> يقول :  
سمعت أبا العباس بن سُرَيْجٍ<sup>(٣)</sup> يقول في توجيه هذين الخبرين : إن  
اختلاف الخطابين من النبي صلى الله عليه وسلم كان على قدر افهام  
المخاطبين ، فأمر من لا يُحَسِّنُ تقدير منازل القمر بإكمال عدد الشهر  
الذى هو فيه حتى يكون دخوله في الشهر الآخر بيقين ، وأمر من يُحَسِّنُ  
تقديره من الحُسَّاب الذين لا يخطئون فيما يحسبون - وذلك في النادر  
من الناس - بأن يحسبوا ويقدرُوا ، فإن استبان لهم كمال عدد الشهر  
- تسعا وعشرين كان أو ثلاثين - دخلوا فيما بعده باليقين الذي بان لهم .  
قال : وقال أبو العباس : ومما يشاكل هذا : أن عوام الناس أجزى لهم  
تقليد أهل العلم فيما يستفتونهم فيه ، وأمر أهل العلم ومن له آلة  
الاجتهاد بأن يحتاط لنفسه ولا يقلد إلا الكتاب والسنة . وكلا القولين  
له مخرج ، والله أعلم .

(١) طوقوك : العدد .

(٢) علي بن الحسن ، أحد الفقهاء الشافعية ، ولي قضاء نيسابور ، تفقه على ابن سريج .

(٣) نسه في اللسان ٧٨/٥ إلى ابن سريج . وابن سريج هو : القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن

سريج البغدادي ، شيخ الشافعية في عصره ، توفي سنة ٣٠٦ هـ .

٣٢٢- وفي حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُقبلُ وهو صائمٌ وكانَ أملككم لإربه .

قال أبو منصور : أى كان أملككم لحاجته . والإربُ والأربُ والإرْبَةُ والمأرْبَةُ والمأرْبَةُ : الحاجة . المعنى : أنه كان أملك الرجال لحاجته<sup>(١)</sup> إلى غير القبلة ، لأن الله عز وجل عصمه أن يأتي ما نهى عنه ، ولستم مثله في منع النفس عن هواها ، فلا تتعرضوا لتقبيل نساءكم في حال صومكم فإن ذلك يدعوكم إلى ما لا تملكونه من مواقعة الحرام مع غلبة الشهوة .

٣٢٣- وفي حديث آخر : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عِرْقَ مِنْ تَمْرٍ ، فَأَمَرَ الْمَوَاقِعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ .<sup>(٢)</sup>

قال أبو عبيد : قال الأصمعي : العِرْقُ : السَّفِيْفَةُ المنسوجة من الخوص قبل أن تسوى زيبلاً ، فسَمِيَ الزَّيْبِلُ : عِرْقاً ، به . وكل شيء مَضْفُورٌ : فهو عِرْقٌ وَعِرْقَةٌ ، وأنشد :

وَنَمْرٌ فِي الْعِرْقَاتِ مَنْ لَمْ يُقْتَلِ<sup>(٣)</sup> . . . . .

٣٢٤- قال الشافعي رحمه الله : قال سُفْيَانُ<sup>(٤)</sup> : العِرْقُ : الْمِكْتَلُ . وقال الشافعي : والمِكْتَلُ : خمسة عشر صاعاً ، وهو سِتُونُ مَدًّا .

(١) في ط زيادة : أي .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة .

(٣) يعني : نأسرهم فنسدهم في العِرْقَاتِ . والبيت لأبي كبير . وصدده : نعدو فنترك في المراحف من ثوى .

(٤) سُفْيَانُ بن عيينة ، محدث الحرم المكي ، توفي سنة ١٩٧ هـ .

٣٢٥- قال الشافعي : ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا عدلين . . .  
ثم قال : فإن صحَّ قبل الزوال أفطر ، وصلى بهم الإمام .  
معنى « صحَّ » : أى عدلاً<sup>(١)</sup> ، يعنى الشاهدين<sup>(٢)</sup> ، فصحت  
عدالتهما .

٣٢٦- قال الشافعي : وللصائم أن ينزل الحوض فيَغُطِسَ فيه .  
معنى « يَغُطِسَ » : أى يغمس رأسه فيه ، يقال : هما يَتَغَاطِسَانِ  
في الماء وَيَتَغَامَسَانِ<sup>(٣)</sup> وَيَتَمَاقِلَانِ بمعنى واحد .

٣٢٧- وفي حديث ابن عباس : أنه قال في قوله عز وجل : « وَعَلَى  
الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ »<sup>(٤)</sup> قال : المرأة الهَمَّةُ والشيخ الكبير الهمُّ .  
يقال للشيخ إذا ولىَّ وَهَرَمَ : هَمَّ وَثَمَّ ، وقد انْهَمَّ وانْثَمَّ : إذا ضعف  
وانحلت قواه . وأصله من قولهم : انْهَمَّ الشَّحْمُ : إذا ذابَّ .

٣٢٨- وقال الله عز وجل : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ »<sup>(٥)</sup>  
معنى قوله « شهد » : أى حضر ولم يكن مسافراً . ونصب « الشهر »  
لأنه جعله ظرفاً . فالمعنى : من كان منكم حاضراً غير مسافر في شهر  
رمضان فليصمه .

(١) طوق ورك : عدل الشاهدان .

(٢) في ب و م فقط .

(٣) في ط و يتغامسان .

(٤) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٥) سورة البقرة : ١٨٥ .

٣٢٩- قال الشافعي رحمه الله : وأكره للصائم السواك بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم .

الخلُوفُ - بضم الخاء - : تغيّر طعم الفم ورائحته لإمساكه عن الطعام والشراب ، يقال : خَلَفَ فُوهُ يَخْلِفُ خُلُوفًا . وأصل الصوم : الإمساك عن الطعام والشراب والجماع . وقيل للساكت : صائم ، لإمساكه عن الكلام ، قال الله عز وجل : « إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا »<sup>(١)</sup> أي : صَمْتًا .

### [ باب صوم التطوع ]<sup>(٢)</sup>

٣٣٠- وفي حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ، فقالت : إنا خبأنا لك حيساً<sup>(٣)</sup> .

الحَيْسُ : أن يؤخذ التمر ويخلص من نواه ، ثم يذر عليه أقط مدقوق وسويق ، ويدق دقاً ناعماً حتى يتكتل ، ثم يؤكل . وربما جعل فيه شيء من السمن .

٣٣١- قال الشافعي رحمه الله : أحب للحاج ترك صوم عرفة ، لأنه حاج مُضْحٍ مسافر .

أراد بالمضحى : البارز للشمس ، لأنه لا يغطي رأسه . يقال : ضَحَى يَضْحِي فهو ضاحٍ : إذا برز للشمس ولم يتظلل ، وأضحى يَضْحِي : إذا دخل في الضحى - وهو إذا برز للشمس - أو قعد في الضح : وهو ضوء الشمس الذي هو ضد الظل وتقيضه . وكان

(١) سورة مريم : ٢٦ .

(٢) زيادة من مختصر المنزى ٢٤/٢ .

(٣) روى نحوه مسلم وغيره بلفظ : « أهدى لنا حيس » .

في الأصل : الضحى ، فيقال : مُضِحٌ : إذا دخل في ضحى الشمس .  
وكلام العرب الجيد أن يقال : ضَحِيَ لِلشَّمْسِ يَضْحِي : إذا برز لها ،  
قال الله عز وجل : « وَأَنْتَ لَا تَنْظُمُ فِيهَا وَلَا تَضْحِي »<sup>(١)</sup> : أى لا تصيبك  
الشمس ولا حرها في الجنة . والضُّحَى : وقت شروق الشمس ، والضَّحَاءُ  
- ممدود - : وقت ارتفاع النهار ، والضَّحَاءُ أيضا : الغدَاءُ ، وهو  
الطعام الذى يتضحى به : أى يتغدى .

### [ باب الاعتكاف ]<sup>(٢)</sup>

٣٣٢- وأصل الاعتكاف : الإقامة في المسجد ، والاحتباس .  
يقال : عَكَفْتُهُ فَعَكَفَ وَاعْتَكَفَ : أى حَبَسْتُهُ فَاحْتَبَسَ . والْعَاكِفُ  
والمعتكف واحد ، قال الله عز وجل : « وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ  
مَحِلَّهُ »<sup>(٣)</sup> : أى ممنوعا محبوسا .

\* \* \*

(١) سورة طه : ١١٩ .

(٢) مختصر المزنى ٢/٢٩ .

(٣) سورة الفتح : ٢٥ .

ما جاء منها في

## أبواب المناسك

٣٣٣- الحج في اللغة : القصد . وأصله من قولك : حججت فلاناً أحجه حجاً : إذا عدت إليه مرة بعد أخرى ، فقيل : حج البيت ، لأن الناس يأتونه في كل سنة ، ومنه قول المخبل السعدي : (١)

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولاً<sup>(٢)</sup> كَثِيرَةً  
يَحْجُونَ سِبَّ الزُّبْرَقَانِ<sup>(٣)</sup> الْمُرْعَفَرَا<sup>(٤)</sup>  
يقول : يأتونه مرة بعد أخرى لسؤدده . وسبه : عمامته .  
[ وقال ثعلب : حججته : أى قصده ، ومحجة الطريق : هى المقصد .

قال الشيخ : وسميت الحجة : حجةً ، لأنها تحج : أى تقصد ، لأن القصد لها وإليها ]<sup>(٥)</sup> .

٣٣٤- وأما العمرة فلأهل اللغة فيها قولان :  
يقال : اعتمرت فلاناً : أى قصده ، قال العجاج :

(١) ربيعة بن ربيعة بن عوف بن كعب بن سعد التميمي : شاعر مخضرم ، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه .

(٢) الحلول : جمع حال : وهي الأحياء المجتمعة .

(٣) حصين بن بدر بن امرئ القيس التميمي ، توفي سنة ٤٥ هـ .

(٤) كانت سادة العرب تصنع عمامتها بالزعفران .

(٥) ما بين العلامتين لم يرد في ط و ق وك .

لَقَدْ سَمَا ابْنُ مِعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرَ  
مَغْزَى بَعِيداً مِنْ بَعِيدٍ وَضَبَّرَ

معناه : قصد مغزى بعيداً . [ وَضَبَّرَ : جمع قوائمه فوثب ]<sup>(١)</sup> .  
وقيل : اعتمر : زَارَ ، يقال : أتانا فلان مُعْتَمِراً : أى زائراً .  
وقال أبو إسحاق : إنما خص البيت الحرام بذكر « اعتمر » لأنه قصد  
بعمل في موضع عامر ، فلذلك قيل : مُعْتَمِرٌ .

٣٣٥- [ وقول الله تعالى : « وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ »<sup>(٢)</sup> .  
الفرق بين الحج والعمرة : أن العمرة تكون في السنة كلها ، والحج  
لا يجوز أن يحرم به إلا في أشهر الحج : شوال وذى القعدة والعشر  
من ذى الحجة . وتتمام العمرة : أن يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا  
والمروة ]<sup>(٣)</sup> . وقد مر ذكر التلبية وتفسيرها في أبواب الصلاة<sup>(٤)</sup> .

٣٣٦- وأما قول الملبى : لبيك إن الحمد والنعمة لك .  
فإنه يجوز كسر الألف من « ان الحمد » وفتحها ، فمن كسر : فهو  
استثناف كلام ، ومن فتحها أراد : لبيك بأن الحمد لك<sup>(٥)</sup> ، والكسر  
أجودهما .

(١) ما بين العلامتين ثابت في ب فقط .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٣) ما بين العلامتين زيادة انفردت بها ب .

(٤) فقرة ١٢٤ .

(٥) كذا ق . وسائر النسخ : لله . ما عدا ق : لله .

٣٣٧- والإِهْلَالُ بالحِجِّ : رَفَعِ الصَّوْتُ بِالتَّلْبِيَةِ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلصَّيِّ إِذَا فَارَقَ أُمَّهُ : أَهْلًا وَاسْتَهَلَ ، لِرَفْعِهِ صَوْتَهُ .

٣٣٨- وَالْإِحْرَامُ : الدَّخُولُ فِي حُرْمَةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ اللَّذِينَ يَحْرَمُ فِيهِمَا الطَّيْبُ وَالنِّكَاحُ وَالصَّيْدُ وَلباس ما لا يحل لبسه .

٣٣٩- قال الشافعي رحمه الله في قول الله عز وجل : « مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » (١) ، قال : فلا استطاعة لها وجهان : أحدهما : أن يكون مستطيعا بيده ، واجداً من ماله ما يبلغه . والوجه الآخر : أن يكون معضوباً في بدنه ، لا يقدر أن يثبت على مركب بحال .

والمَعْضُوبُ : الذي خِيلَ أطرافه بِرَمَانَةٍ أَصَابَتْهُ حَتَّى مَنَعَتْهُ عَنِ الْحَرَكَةِ . وَأَصْلُهُ مِنْ : عَضَبْتُهُ أَعْضَبْتُهُ : إِذَا قَطَعْتَهُ ، وَالْعَضْبُ شَيْبَةٌ (٢) بِالْخَبْلِ . وَيُقَالُ : بَنُو فُلَانٍ يَطَالِبُونَنا يَدِمَاءٍ وَخَبَلٍ . وَالْخَبْلُ : قِطْعُ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ - فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ - وَمِثْلُهُ : الْعَضْبُ . وَيُقَالُ لِلشَّلْلِ يَضِيبُ الْإِنْسَانَ فِي يَدِهِ وَرِجْلِهِ : عَضَبَ قَالَهُ ابْنُ بَرَزَجٍ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ شَمْرٌ : يُقَالُ : عَضَبْتُ يَدَهُ بِالسَّيْفِ : إِذَا قَطَعْتَهَا ، وَيُقَالُ : لَا يَعْضُبُكَ اللَّهُ وَلَا يَخِيلُكَ ، وَإِنَّهُ لَمَعْضُوبُ اللِّسَانِ : إِذَا كَانَ عَمِيًّا فَدَمًا ، وَفِي مَثَلٍ لِلْعَرَبِ : إِنَّ الْحَاجَةَ لِيَعْضِبُهَا طَلَبُهَا قَبْلَ وَقْتِهَا ، يَقُولُ يَفْسُدُهَا وَيَقْطَعُهَا . قَالَ : وَتَدْعُو الْعَرَبُ عَلَى الرَّجْلِ فَتَقُولُ : مَا لَهُ عَضَبُ اللَّهِ : إِذَا دَعَوْا عَلَيْهِ بِقِطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ .

(١) سورة آل عمران : ٣٧ .

(٢) طوم وبشبهه .

(١) [ باب الإحرام والتلبية ]

٣٤٠- وقول الشافعي : كان السلف يستحبون التلبية عند اضطمام الرفاق .

أى : عند اجتماعهم وانضمام بعضهم إلى بعض ، وهو : اِفْتَعَالُ ، من الضَّم . والرفاقُ : جمع رُفْقَةٍ ورفقة<sup>(٢)</sup> وهي الجماعة يترافقون فينزلون معا ويحتملون معا ويرتفق بعضهم بمعونة بعض .

٣٤١- وقوله : وحُرْمُ المرأة في وجهها ، فلا تُخْصِرُهُ ، وتَسْدُلُ عليه الثوبَ وتُجَافِيهِ عنه .

فتخميرها الوجه : تغطيته ، وقد أمرت ألا تغطيه ما دامت محرمة . وسدلها الثوبَ عَلَيْهِ : أن ترسله إرسالاً لا يَلْصِقُ بوجهها ويكون سِتْراً بينها وبين من ينظر إليها .

٣٤٢- وقوله : لا تحرم وهي غُفْلٌ .

أى : لا تحرم إلا وقد تقدمت قبل الإحرام بالاختضاب بالحناء . وأَرْضُ غُفْلٌ : لا أعلام فيها : وبغير غُفْلٌ : لا سَمَةَ عليه . ويكره للمرأة ترك الخضاب لثلاث تشبه بالرجال . ويكره [ لها التَطَارِيفُ : أى لا تَخْضِبُ أطراف أصابعها ]<sup>(٣)</sup> ، ولكن تغمس اليدين في الخضاب غَمْساً .

(١) مختصر المزني ج ٢ / ص ٦١ .

(٢) ثابت في ط فقط .

(٣) ما بين العلامتين سقط من م ، وحل محله فيها : [ من الضحى إلى الضحى ، وهذا ليس من أصل أبى القاسم البقال الأديب . يقال : امرأة غفل : أى لا خضاب عليها ، وامرأة عطل : أى لا حل عليها ، وامرأة فضل : أى لا ثياب عليها إلا ما لا بد منه لها . التطاريف ] .

٣٤٣- وقوله : ويجلس المحرم عند الكعبة وهي تُجَمَّر .

أى : تبخر بالعود ، قال النبي صلى الله عليه وسلم في صفة أهل الجنة : « وَمَجَامِرُهُمُ الْآلُودُ »<sup>(١)</sup> : أى بخورهم العود الجيد . ويقال للعود نفسه : مجَمَّر ، ومنه قول الشاعر<sup>(٢)</sup> :  
لَا تَصْطَلِي النَّارَ إِلَّا مَجْمَرًا أَرْجَا

قَدْ وَقَصَّتْ مِنْ يَلَنُّجُوجِ<sup>(٣)</sup> لَهَا وَقَصَا<sup>(٤)</sup>

يصف امرأة لا تصطلي ناراً إلا موقدة بالعود الهندي .

٣٤٤- وفي الحديث : أن ابن عباس دخل حمام الجُحْفَةِ وهو

محرم ، وقال : مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِأَوْسَاخِكُمْ شَيْئًا .

معناه : ما لأوساخ المحرمين عنده وزن فيبالي بها ، ومنه قول الله

عز وجل : « قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ »<sup>(٥)</sup> ، المعنى : أى وَزَنَ لَكُمْ لَوْلَا دُعَاؤُهُ إِيَّاكُمْ إِلَى تَوْحِيدِهِ إِعْذَارًا وَإِنْذَارًا ؟ ويقال : مَا عَبَّاتُ بِفُلَانٍ : أى ما كان له عندى قدر ولا وزن . والعبءُ : الثَّقْلُ ، مأخوذ من هذا . وَعَبَّاتُ الْمَتَاعُ : إِذَا جَعَلْتَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ .

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة .

(٢) حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ الْهَلَالِيُّ .

(٣) اللَّيْنَجُوجُ : عود يتبخر به . وفي م : نَجُوجُ .

(٤) الْوَقْصُ : كُسَارُ الْعِيدَانِ .

(٥) سُورَةُ الْفِرْقَانِ : ٧٧ .

[ باب ما يلزم عند الإحرام  
(١) وبيان الطواف والسعي وغير ذلك ]

٣٤٥- وقوله : المحرم إذا نظر إلى البيت يقول : اللهم أنت السَّلَام  
ومنك السَّلَام .

فالسَّلَام الأول : اسم الله تعالى ، لأن الخلق أجمعين سَلَّمُوا من  
ظلمه . وقوله : « ومنك السَّلَام » : أى من أكرمه بالسَّلَام فقد سَلِم .  
« فحينئذ ربنا بالسَّلَام » : أى سلمنا بتحيثك إيانا من جميع الآفات .

٣٤٦- واستلام الحَجَر : يجوز أن يكون « اِفْتَعَالاً » من السَّلَام :  
وهو التحية ، كأنه إذا استلمه أقرأ منه السَّلَام - وهو التحية - فتبرك  
به ، وهذا كما يقال : لا بد لمن لا خادم له أن يخدم : أى يخدم نفسه .  
وأهل اليَمَن يسمون الركن الأسود : المُحَيَّا ، وهذا يدل على أن استلامه  
من : السَّلَام ، الذى هو التحية .

وكان القَتَيْبِيُّ يذهب باستلام الحَجَر إلى السَّلَام : وهى الحجارة ،  
واحدتها : سَلِمَةٌ وَسَلْمَةٌ (٢) واستلمت الحجر : إذا لمستهُ ، كما يقال :  
اكتحلت : إذا أخذت من الكحل ، وأدهنت : إذا أخذت من الدهن .

وسمعت المنذري يحكي عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال : الاستلام  
أصله : اسْتَلَامٌ - مهموز - قال : وأصله من المَلَامَةِ : وهو الاجتماع .

٣٤٧- وقال الشافعي رحمه الله : استلام الركن باليد وإنما يستلم

(١) مختصر الزنى ٧٣/٢ .

(٢) من ط مضبوطة كذلك .

« الْيَمَانِيَّ » وَلَا يُقْبَلُهُ ، وَيُقْبَلُ « الْأَسْوَدَ » . وَاسْتِلامَهُ <sup>(١)</sup> الْيَمَانِيَّ كَأَنَّهُ  
يَسْلَمُ بِيَدِهِ عَلَيْهِ إِذَا صَافَحَهُ .

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ دَلِيلٌ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الَّذِي  
أَخْتَارَهُ .

٣٤٨- وَالرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ : الْجَمْرُ وَالْإِسْرَاعُ ، وَلِذَلِكَ <sup>(٢)</sup> قِيلَ  
لِخَفِيفِ الشَّعْرِ : رَمَلٌ .

٣٤٩- وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ أَوْ عَقَصَ فَعَلَيْهِ  
الْحَلْقُ <sup>(٣)</sup> .

فَالْمَلْبِدُ : الَّذِي لَبَّدَ شَعْرَهُ يَلْزُوقُ بِجَعْلِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَلَبَّدَ وَيَلْزُقَ  
بَعْضُهُ بِبَعْضٍ لَثْلًا يَشْعَثُ وَلَا يَصِيبُهُ التَّرَابُ . وَالضَّافِرُ : الَّذِي أَدْخَلَ  
شَعْرَهُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ كَأَنَّهُ نَسَجَهُ نَسْجًا عَرِيضًا كَمَا يَضْفِرُ الْحَبْلَ الْمَنْسُوجَ .  
وَالْعَاقِصُ : الَّذِي لَوَّى شَعْرَهُ لَيًّا وَأَدْخَلَ أَطْرَافَهُ فِي أَصُولِهِ ، وَمِنْهُ قِيلَ  
لِلشَّاةِ الْمَلْتَوِيَةِ الْقَرْنَيْنِ : عَقَصَاءُ ، وَهِيَ : عَقَائِصُ الْمَرَأَةِ وَعَقَاصُهَا ،  
وَاحِدَتُهَا : عَقِيصَةٌ وَعَقِصَةٌ .

وَإِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ( - ) دُونَ التَّقْصِيرِ - لِأَنَّ  
هَذِهِ الْأَشْيَاءَ <sup>(٤)</sup> تَقَى شَعْرَهُ مِنَ الشَّعْثِ وَالغُبَارِ ، ( فَجَعَلَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ  
عَقُوبَةً لَهُ ) <sup>(٤)</sup>

(١) ب و م : وَيَسْتَلِمُ .

(٢) كَذَابٌ . وَفِي سَائِرِ النُّسخِ : وَكَذَلِكَ .

(٣) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوحِ .

(٤) مَا بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ثَابِتٌ فِي طَوْقٍ .

٣٥٠- وإشعار الهدى : أن يُطعن في أَسْمَتِهَا<sup>(١)</sup> بمبضع أو حديدة حتى يسيل منه الدم . وقيل له : إشعار ، لأنه جعل علامة للهدى ، وكل شيء أعلمته بعلامة : فقد أشعرتة ، يقال للملك إذا أصيب وقتل : قد أشعُر .

٣٥١- وكانت العرب تجعل دية الملك ألف بغير إذا قتل ، ويقولون : دية المُشعَّرِ<sup>(٢)</sup> : ألف أقرع<sup>(٣)</sup> وكرهوا أن يقولوا : قتل الملك ، فقالوا : أشعُر<sup>(٤)</sup> .

٣٥٢- وشعائر الله : متعبداته ، واحدها : شعارة ، ، ويقال : شعيرة ، وإنما هي أعلام لطاعته . وقيل - في قول الله عز وجل - « لا تحلوا شعائر الله »<sup>(٥)</sup> : إنها الهدايا المُشعَّرة : أي المُعلَّمة بتقليد أو تدمية أو غيرها لتهدى إلى بيت الله الحرام . واحدها شعيرة .

٣٥٣- قال الشافعي رحمه الله : وَيَضْطَعُ لِلطَّوْفِ .

- (١) . سنامه عدام : أسنتها .
- (٢) (أي دية الملوك - اللسان) .
- (٣) (أي تام ، وهو نعت لكل ألف) .
- (٤) ب زيادة ما يأتي : [ وفي حديث عمر رضوان الله عليه - حين رمى رجل الجمره فأصاب صلته بحجر فسأل الدم - فقال رجل : أشعر أمير المؤمنين . ونادى رجل : يا خليفة ! فقال رجل من بني لهب : لِيَقْتُلَنَّ أمير المؤمنين . فرجع عمر إلى المدينة فقتل من سنته . قال أبو منصور رحمه الله : تطير اللهبي من قول الرجل : أشعر أمير المؤمنين ، ومن قول الآخر : يا خليفة فحقت طيرته . وذلك ما أعلمتك : أن العرب كانت تقول للملوك إذا قتلوا (عبارة غير واضحة) جعله المنطير قتلاً . وإن كان مراد القاتل أنه دُمي كما يُلَمَّى الهدى إذا أشعر في سنامه وشعائر الله متعبداته ] . أنظر لسان العرب : مادة شعر : ( وخليفة اسم رجل . ولهب قبيلة مشهورة بالضيافة ) .
- (٥) سورة المائدة : ٢ .

الاضطباع افتعالٌ من : الضَّبَع ، وهو العَضْد . وكان في الأصل :  
اضْتَبَعَ ، فقلبت التاء : طاء ، فقيل : اضطجع . وهو : أن يدخل الرداء  
الذي يحرم فيه من تحت منكبهِ الأيمن فيلقيه على عاتقه الأيسر : وهو  
التأبط ، والتوشح أيضا<sup>(١)</sup> .

٣٥٤- وحاشية المطاف : ناحيته وقاصيته<sup>(٢)</sup> ، وحاشية كل شيء :  
طرفه الأقصى ، وكذلك حشا كل شيء : ناحيته . وحشا الوادي :  
ناحيته ، ومنه يقال : حاشاً لله ، إذا استثنى . حاشاً من الحشأ : وهو  
الناحية ، وإذا استثنى شيئاً فقد نجاه عما حلف عليه ، قاله أبو بكر  
ابن الأنباري « وَقُلْنَ : حَاشَ لِلَّهِ »<sup>(٣)</sup> بمنزلة : معاذ الله ، وهو مأخوذ  
منه فيما ذكر أهل اللغة .

٣٥٥- وقولهم : اللهم اجعله حجا مبرورا .  
أي : حجا مقبلا . يقال : برَّ الله حجَّه يبرُّه : أي تقبله ، وأصله :  
من البرِّ ، وهو اسم لجماع الخير . وبرَّرت فلانا أبرَّه يراً : إذا وصلته .  
وكل عمل صالح : ير . جعل لبيد البرِّ : التقوى ، فقال :

وَمَا الْبِرُّ إِلَّا مُضْمَرَاتٌ مِنَ التَّقَى  
وَمَا الْمَالُ إِلَّا مُعْمَرَاتٌ وَدَائِعُ

(١) في ب و م : وهو مأخوذ من الضبع : وهو العضد . افتعال منه .

(٢) في ب و م زيادة : وحاشية الثوب : قاصيته وناحيته .

(٣) سورة يوسف : ٣١ .

قوله : المضمرات ، يعنى به الخفايا من التقى . وقوله : وما المال إلا  
مُعَمَّرَات : أى المال الذى فى أيديكم ودائع مدة عمركم ثم يصير  
لغيركم . وأما قول عمرو بن كلثوم :

تَحْزُرُهُ وَسُهُمٌ فِي غَيْرِ سِرِّ

فمعناه : فى غير طاعة .

قال شَمْرٌ : الحج المبرور : الذى لا يخالطه من المآثم شيء . قال :  
والبيع المبرور : الذى لا شبهة فيه ولا كذب ولا خيانة . ويقال : برَّ الله  
حججه وأبره ، وبرت يمينه تبرُّ ، وأبرها الحالف : إذا لم يحنث فيها ،  
وفلان يتبرر بعمله ونذرهِ : أى يطلب الطاعة لله والخير .

٣٥٦- والفُجُورُ : نقيض البرِّ . والفاجر : الجائر عن الطريق .  
وفَجَرَ الرَّجُلُ : إذا كذب ، وأنشد :

قَتَلْتُمْ فَتَى لَا يَفْجُرُ اللَّهُ عَامِداً

وَلَا يَجْتَوِيهِ<sup>(١)</sup> جَارُهُ حِينَ يُمَجَلُ

أى : لا يكذب الله عز وجل عامداً . ويقال : معناه : لا يفجر أمره  
فيميل عنه وجاء فى تلبية أهل الجاهلية :

يَبْرُكُ النَّاسُ وَيَفْجُرُونَكَ

ومعنى يَبْرُكُ النَّاسُ : أى يطيعونك . والآخرون يفجرونك : أى  
يعصونك .

(١) أى يبعثه ، وفى اللسان : يحتويه .

٣٥٧- وقوله : اجعله سَعِيًّا مشكوراً .

أى : اجعله متقبلاً ، يزكو لصاحبه ثوابه ، وهو معنى المشكور .  
والسَعَى بين الصفا والمروة شبيه بالعدو والإسراع ، يقال : سَعَى يَسْعَى  
سَعِيًّا : إِذَا عَدَا وَأَسْرَعَ . والسعى أيضا : المشى والمضى ، ومنه قوله  
تعالى : « فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ »<sup>(١)</sup> : أى امضوا . وَمَسَاعَى الرَّجُلُ :  
أعماله الصالحة ، واحداً : مَسْعَاءٌ .

٣٥٨- [ وكانت العرب تسمى أصحاب الحِمَالَات - لإطفاء  
النائرة وحقن الدماء - سَعَاءَ ، لأنهم كانوا يسعون في صلاح ذات البين .  
وإنما قالوا لماثر أهل الكرم والفضل : مَسَاعَى ، لسعيهم فيها ، كأنها  
مكاسبهم وأعمالهم . والسَعَاءُ : اسم من ذلك ، منه المثل : شَغَلَتْ  
سَعَاتِي جَدَوَايَ<sup>(٢)</sup> .

٣٥٩- قال الشافعي رحمه الله : وإذا غربت الشمس يوم عرفة  
دَفَعَ الإمامُ وعليه الوقار ، فإذا وجد فجوة أسرع .

وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وجدَ فَجْوَةً  
نَصَّ<sup>(٣)</sup> . وأنه أَوْضَعَ في وادي مُحَسَّرٍ<sup>(٤)</sup> .

معنى دَفَعَ : أى مضى سائراً . والفَجْوَةُ : ما اتسع من الأرض ،  
وجمعها : فَجَوَاتٌ . وقال ابن الأعرابي : رَجُلٌ أَفْجِيٌّ وَأَفْجٌ : وهو

(١) سورة الجمعة : ٩ .

(٢) يضرب مثلاً للرجل الكريم غير أنه مُعْطَمٌ . يقول : شغلتني أموري عن الناس والإفضال عليهم .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد .

(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر .

المتباعد ما بين الفخذين ، الشديد الفَجَج ، أخبرني بذلك أبو الفضر  
عن ثعلبٍ عنه . قال <sup>(١)</sup> : وأنشد :

اللَّهُ أَعْطَانِكَ غَيْرَ أَحَدَلَا <sup>(٢)</sup>

لَا هَجْرَعًا رَحْوًا وَلَا مُشْكَلًا <sup>(٣)</sup>

وَلَا أَصْكَ <sup>(٤)</sup> أَوْ أَفْجَ فَنَجَلَا

الفَنْجَلُ : هو الأَفْجُ أيضا . والهِجْرَعُ : الجافى الغليظ . والأَحْدَلُ :  
المائل العنق ، ومن هذا يقال : رَجُلٌ أَفْجِي : إذا تباعد ما بين رجليه  
في مشيته . والنَّصُّ : أقصى السير ، وهو أرفعه . وكذلك : نَصُّ البِيَانِ :  
أبينه وأرفعه . وأصله من : نصَّ السَّيْرَ : وهو أرفعه . وانتَصَّ الرَّجُلُ :  
إذا انتصب مرتفعا على الناس ، ومنه : منَصَّةُ العُرُوسِ .

وقوله : أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ : أى أَعْدَى بغيره وركضه . وقد  
وَضَعَ : أى عَدَا ، يَضَعُ وَضْعًا ، وأنشد أبو عبيد <sup>(٥)</sup> :

إِذَا أُعْطِيتُ رَاحِلَةً وَرَحْلًا

فَلَمْ أَوْضِعْ فَقَامَ عَلَيَّ نَاعِي

٣٦٠- قال الشافعي رحمه الله : ويرمي بما يقع عليه اسم حجر :  
مَرْمَرٍ أَوْ يَرَامٍ أَوْ كَدَّانٍ .

(١) ثابت في ط فقط .

(٢) كذا رواية اللسان التي تحت أيدنا : عيرا .

(٣) شَكَّلَ الدابة : قيدها بالشكال .

(٤) الأَصْكَ : من كانت أسنانه ملتصقة .

(٥) كذاب وم . ط وق وك : عبيدة .

فالمَرْمَرُ : الرخام الذي يخرط منه الألواح والعمد وتبلط به  
الدور ، وهو من ألين الحجارة وأقلها خشونة ، وكل حجر أملس  
لين : مَرْمَرٌ ، ومنه قيل للجارية الناعمة : مَرْمُورَةٌ ومَرْمَارَةٌ .

واليرَامُ : جمع البرُمة ، ويجمع : برماً<sup>(١)</sup> . والذي يسويها يدعي :  
مُبرماً .

والكَذَّانُ : الحجارة الرخوة التي تتفتت إذا حُتَّ ، الواحدة :  
كَذَّانَةٌ .

والصَّوَّانُ من الحجارة : الذي إذا مسته النار فقعَ وتَشَقَّقَ .

وحصى الخَذْفِ الصغار : مثل النوى ، يُرمى بها بين إصبعين .  
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذفِ وقال : « لَا يَقْتُلُ صَيِّدًا ،  
وَلَا يَنْكِي عَدُوًّا »<sup>(٢)</sup> . وأما الخذفُ - بالحاء - فهو بالعصا .

٣٦١- قال الشافعي رحمه الله : وإن وقعت حصاة على مَحْمَلٍ ،  
ثم استنتت فوقعت في موضع الجمار أجزاءه .

واستنانها : أن تمضي على حموتها<sup>(٣)</sup> من غير أن يدفعها صاحب  
لمَحَلِّ . يقال : استنَّ فلان يَعدُّو : إذا مضى على سنِّه فلا يُعَرِّجُ يميناً  
ولا شمالاً ، ومنه قول الشاعر<sup>(٤)</sup> يصف طعنة فاح<sup>(٥)</sup> دمها :

(١) ب وم زيادة : ويجمع براماً ، وهو تكرر .

(٢) النهاية ١٦/٢ ، ١١٧/٥ .

(٣) في ب زيادة : أي على حذتها .

(٤) رجل من بني الحارث .

(٥) أي فاضت بالدم الكثير .

وَمُسْتَنَّةٌ كَأَسْتَنَانِ الْخَرَوِ

فَ قَدْ قَطَعَ الْجَبَلَ بِالْمُرُودِ<sup>(١)</sup>

أراد بالمُسْتَنَّةِ : طعنة فاحت بدم شديد السيلان غالب . والخَرَوُفُ :  
المُهْرُ . وَأَسْتَنَانُهُ : مضيه في عَدْوِهِ مستقيماً ، وَأَسْتَنَّتِ الطَّعْنَةُ : إذا  
فارت بدم غالب شديد السيلان .

٣٦٢- وفي الحديث<sup>(٢)</sup> : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة

أن تعجل الإفاضة .

أى : تعجل الدفع من منى إلى مكة للطواف . قال الله عز وجل :  
« ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ »<sup>(٣)</sup> أى : ادفعوا سائرين . يقال :  
أَفَاضَ الْبُعَيْرُ بَحْرَتَهُ : إذا دفعها ، وَأَفَاضَ النَّاسُ فِي الْحَدِيثِ : إذا  
اندفعوا فيه .

٣٦٣- والجَمَرَاتُ واحدها : جَمْرَةٌ ، وهي مجتمع الحصى

التي تُرْمَى ، وكل كَوْمَةٌ من الحصى : جَمْرَةٌ ، وجَمَرَاتُ الْعَرَبِ سُمِّيَتْ :  
جَمَرَاتٍ ، لاجتماع كل قبيلة منها على حدة لا تحالف ولا تجاور قبيلة  
أخرى . وقال الأصمعي : جَمَرَ بَنُو فُلَانٍ يَجْمُرُونَ : إذا اجتمعوا  
فصاروا إلباً على غيرهم ، وبنو فلان جَمْرَةٌ : إذا كانوا أهل منعة وشدة .  
يقال : عَدَّ فُلَانٌ إِلْبَهُ جَمَاراً : إذا عَدَّهَا مجتمعة ، وَعَدَّهَا نَظَائِرَ : إذا

(١) المرود : حديدة توتد في الأرض يشد فيها حبل الدابة .

(٢) رواه النسائي وأحمد .

(٣) سورة البقرة : ١٩٩ .

عَدَّهَا مِثْنِي مِثْنِي ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ (١) :

وَظَلَّ رِعَاؤُهَا يَرْعُونَ فِيهَا  
وَإِنْ عُدَّتْ نَظَائِرَ أَوْ جَمَارًا

وَجَمَرَ الْقَائِدُ الْجَيْشَ : إِذَا جَمَعَهُمْ فِي ثَغْرٍ مِنَ الثُّغُورِ فَأَطَالَ حِسْمَهُمْ  
وَلَمْ يَأْذِنْ لَهُمْ فِي الْقُفُولِ : مَاخُودٌ مِنْ هَذَا ، قَالَ : (٢)  
وَإِنَّكَ قَدْ جَمَرْتَنَا عَنْ نِسَائِنَا  
وَمَنِينَتِنَا حَتَّى نَسِينَا الْأَمَانِيَا

وَجَمَرَ ثُوبَهُ : إِذَا بَخَرَهُ . وَأَجَمَرَ إِجْمَارًا : إِذَا عَدَا عَدُوًّا شَدِيدًا . وَجَمَاتُ  
الْمَرَأَةِ : ضَفَائِرُهَا .

٣٦٤- وَالنَّسِيكَةُ : الذَّبِيحَةُ ، وَجَمَعُهَا : نَسِكٌ ، وَالْمَنَاسِكُ :  
مَتَعِبِدَاتُ الْحَجَّاجِ (٣) ، وَاحِدُهَا : مَنَسَكٌ وَمَنَسِكٌ . قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :  
النَّسِيكَةُ وَالصَّلِيحَةُ : السِّيَكَةُ مِنَ الْفِضَّةِ الْمَصْفَاةِ ، وَمِنْهُ : أَخَذَ النَّسِكُ ،  
لِأَنَّهُ صَفَا مِنَ الرِّبَاءِ .

٣٦٥- وَقَوْلُهُ : وَإِنْ تَدَارَكَ عَلَيْهِ رَمِيَانٌ . . .  
أَيُّ تَتَابَعًا عَلَيْهِ لِتَفْرِيطِ كَانٍ فِي رَمَى الْأَوَّلِ فِي وَقْتِهِ . يُقَالُ : تَدَارَكَ  
الْقَوْمُ وَادَّارَكُوا : إِذَا تَتَابَعُوا . وَهُوَ : لِأَنَّهُمْ وَتَمَعَدُ ، يُقَالُ : تَدَارَكَتْهُ

(١) هُنَى بْنُ أَحْمَرَ . شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ .

(٢) رَوَى الرَّبِيعُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَنْشَدَهُ هَذَا الْبَيْتَ : وَجَمَرْتَنَا نَجْمِيرَ كَسْرَى جَنُودِهِ . . . (اللسان ج م ر) .  
وَانظُرْ فِيمَا بَعْدَ : فِقْرَةٌ ٩٠٨ .

(٣) كَذَا ط وَ ك . ب وَ ق : الْحَج . م : الْحَجَّاجُ .

وَأَدْرَكَتْهُ : أى أدركته ، قال الله عز وجل : « حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعاً »<sup>(١)</sup> : أى تابَعُوا . وكذلك أَدْرَكَ : لازم ومتعد .

٣٦٦- وسمى اليوم الذي يلي يوم النحر : يوم القَرِّ ، لأن الناس يَقْرُونَ فيه بمعنى لا يرحونه . وقيل لليوم الذى يليه : يوم النَّفْرِ الأول ، لأن من أراد أن يتعجل الصَّدْرَ نَفَرَ في ذلك اليوم . نَفَرَ يَنْفِرُ ، نَفْرًا ونَفُورًا ، ومن تأخر : نَفَرَ في اليوم الثانى . ويوم النفر الثانى بعد الأول . ويوم القَرِّ بين يوم النحر ]<sup>(٢)</sup> [ ويوم النفر الأول ، سُمى : يَوْمَ القَرِّ ، لأن الحجيج يوم التروية وعرفة والنحر<sup>(٣)</sup> في تعب من الحج في الذهاب والمجيء . فإذا كان الغد من يوم النحر قرؤوا بمنى ، فلهذا سُمى : يَوْمَ القَرِّ .

٣٦٧- وسميت المزدلفة : مُزْدَلِفَةً ، لأن الحاج إذا دفعوا من عرفة نزلوا بها وترلفوا : أى تقدموا إليها . يقال : زَلَفْتُ القوم<sup>(٤)</sup> أَزْلَفَهُمْ زَلِيفًا : إذا تقدمتهم ، وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بِيَدَنَاتِ حَمْسٍ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ<sup>(٥)</sup> : أى يقتربن ويتقدمن إليه ، وقال الله عز وجل : « وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ الآخِرِينَ »<sup>(٦)</sup> : أى قدمنا

(١) سورة الأعراف : ٣٨ .

(٢) ما بين العلامتين ثبت في ط و ق فقط .

(٣) ثبت في ط فقط .

(٤) ثم نزل المعاجم على أن فسرت الزلف بالتقدم . بل إن صاحب التاج حين قرأ في الصحاح : « الزلف :

التقدم » ظن أن الثعل لازم فنقل عن الجوهري أن الزلف التقدم من موضع الى موضع » وعبارة

الجوهري محتملة لأن « تقدم » يتعدى ولا يتعدى فجاء كتابنا هذا فاصلاً في ذلك !

(٥) رواه ابو داود والنسائي واحمد عن عبد الله بن قرط .

(٦) سورة الشعراء : ٦٤ .

وقربنا ، وزُلِّفُ الليل : ساعات أوله ، واحدها : زُلْفَةٌ . ويقال :  
للمزدلفة « جَمْعٌ » أيضا .

٣٦٨- وَوَدَّاعُ الْبَيْتِ سُمِّيَ : وَوَدَّاعًا ، لِأَنَّهُ اسْمٌ وَضَعُ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ  
مِنْ : وَوَدَّعْتُ وَوَدَّاعًا وَتَوَدَّيْعًا . وَأَصْلُ التَّوَدِّيْعِ : تَرَكَ الشَّيْءَ . قَالَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ : « مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى » <sup>(١)</sup> : أَي مَا تَرَكَكَ وَلَا أَبْغَضَكَ .  
وَالْعَرَبُ قَلَمًا تَقُولُ : وَوَدَّعْتُهُ - بِالتَّخْفِيفِ - أَي تَرَكَتُهُ ، وَلَكِنَّهُمْ  
يَقُولُونَ : دَعَهُ وَلَا تَدَّعُهُ ، ثُمَّ يَقُولُونَ : تَرَكَتُهُ ، بَدَلٌ : وَوَدَّعْتُهُ .  
فَالْحَاجُّ يُوَدِّعُ الْبَيْتَ وَمَشَاعِرَهُ بَعْدَ فِرَاقِهِ مِنْ مَنَاسِكِهِ : أَي يَتْرَكُهَا وَيُنْصَرِفُ  
إِلَى أَهْلِهِ . وَسُمِّيَتْ : حَجَّةُ الْوَدَّاعِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ  
تِلْكَ الْحَجَّةَ وَلَمْ يَبْعُدْ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَهَا .

٣٦٩- وَالْبَدْنَةُ سُمِّيَتْ : بَدْنَةً ، لِسَمْنِهَا وَعَظْمِهَا . يَقَالُ : بَدَنَ  
الْإِنْسَانَ يَبْدُنُهُ ، فَهُوَ بَادِنٌ : إِذَا سَمَنَ ، وَبَدَنٌ يُبَدِّنُ تَبْدِينًا : إِذَا أَسَنَّ ،  
وَيَقَالُ لِلرَّجُلِ الْمُسَنَّ : بَدَنٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ <sup>(٢)</sup> :

هَلْ لَشَبَابٍ فَاتٍ مِنْ مَطْلَبٍ  
أَمْ مَا بُكَاءِ الْبَدَنِ الْأَشْيَبِ

يقول : إذا شاب رأس الرجل بكى على شبابه لئفان النساء عنه ، فقال :  
أى منفعة فى البكاء على الشباب ؟

(١) سورة الضحى : ٣

(٢) هو الأسود بن يعفر .

٣٧٠- وَالْهَدْيُ أَصْلُهُ : الْهَدْيُ - مَشْدَدٌ - مِنْ : هَدَيْتُ الْهَدْيَ  
أَهْدِيهِ فَهُوَ هَدْيٌ ، ثُمَّ يَخْفَفُ فَيُقَالُ : هَدَيْتُ ، وَالْوَاحِدُ : هَدِيَّةٌ . وَكَلَامُ  
الْعَرَبِ : أَهْدَيْتُ الْهَدْيَ إِهْدَاءً ، وَهَدَيْتُ الْعُرُوسَ هِدَاءً فَهِيَ هَدْيٌ ،  
وَأَهْدَيْتُ الْهَدِيَّةَ إِهْدَاءً .

٣٧١- وَالْبَدَنَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ خَاصَّةً ، فَأَمَّا الْهَدْيُ فَإِنَّهُ  
يَكُونُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ .

٣٧٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَالْمَرَاهِقُ إِذَا وَطِئَ قَبْلَ عَرْفَةَ ثُمَّ  
احْتَلَمَ أُمَّ حَجَّجٍ وَلَمْ يَجْزِ عَنْهُ .

الْمَرَاهِقُ : الَّذِي قَدِ اقْرَبَ الْحَلِيمَ وَلَمَّا يَحْتَلِمُ بَعْدَ ، وَهُوَ مَاخُودٌ  
مِنْ قَوْلِكَ : رَهَقْتُ الشَّيْءَ : إِذَا غَشِيْتَهُ وَدَنَوْتَ مِنْهُ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ :  
فِي فُلَانٍ رَهَقٌ : أَيِ غَشِيَانٍ لِلْمَحَارِمِ . وَقَالَ الْقَرَاءُ : رَهَقَنِي الرَّجُلُ  
رَهَقًا : أَيِ لِحَقَنِي وَغَشِيَنِي . وَالْمَرَهَقُ : الْمَتَّهِمُ فِي النِّسَاءِ . وَالْمَرَهَقُ :  
الْمُعْجَلُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا » (١) .  
أَيِ لَا تُعْجِلْنِي . وَيُقَالُ أَيْضًا : أَرَهَقَ (٢) فُلَانٌ صَلَاتَهُ : إِذَا أَخْرَجَهَا .

[ بَابُ الْإِجَارَةِ عَلَى الْحَجِّ وَالْوَصِيَّةِ بِهِ ] (٣)

٣٧٣- قَالَ : وَلَا يَحِجُّ الصَّرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ .

(١) سُورَةُ الْكَهْفِ : ٧٣ .

(٢) مَا عَدَا : ط : رَهَقُ .

(٣) مِنْ مَخْتَصَرِ الْمَرْزُوقِيِّ ج ١ / ص ١٠٤ .

الصَّرُورَةُ : الرجل الذي لم يحج ، يقال : رجل صُرُورَةٌ وامرأة  
صُرُورَةٌ : إذا لم يحج . ويقال أيضا للرجل - إذا لم يتزوج ولم يأت  
النساء - صُرُورَةٌ ، قال النابغة :

لَوْ أَنَّهَا عَرَضَتْ لِأَشْمَطَ رَاهِبٍ  
عَبَدَ الْإِلَهَ صُرُورَةٌ مُتَعَبِدٌ<sup>(١)</sup>

وقيل للذي لم ينكح : صُرُورَةٌ ، لَصَّرَهُ على ماء ظهره وإبقائه إياه .  
وقيل للذي لم يحج : صُرُورَةٌ ، لَصَّرَهُ على نفقته التي يتبلغ بها إلى الحج .

#### [ باب كيفية الجزاء ]<sup>(٢)</sup>

٣٧٤- وقال - في جزاء الصيد - : في الأرنب عناق .  
وهي : الأنثى من<sup>(٣)</sup> أولاد المعزى قبل استكمالها الحول .

٣٧٥- والجفرة - من أولاد المعزى - التي فصلت عن أمها ،  
والذكر : جفرف .

والحلان : الذكر من أولاد المعزى إذا قوى ، وهو بمنزلة  
الجدى . وقال بعضهم : الحلان : الحمل .

(١) في ط و ق وك : متعهد . وبعده :

وَلَخَالَهُ رُشْدًا وَإِنْ لَمْ يَرْتُدِّ

لَوْ نَا لِبِجَّتِهَا وَحُسْنِ حَدِيثِهَا

(٢) من مختصر المزني ج ٢ / ص ١٠٧ .

(٣) ب : بين .

٣٧٦- والأرؤيَّةُ : الأثني من الوعول ، وجمعها : أُرْوَى .  
قال الشافعي : في الأرؤيَّةِ عَضْبٌ ، ذكر أكان أو أثني .  
العَضْبُ : العجل الذي قد طلع قرنه وقِيضَ عليه ولم يُجذِعْ ، وإنما  
يُجذِعُ الثور لتمام سنتين .

٣٧٧- وقال : في الظبي تَيْسٌ من الغنم .

والتَّيسُ - من أولاد المعزى - الذي أتت عليه سنة وقوى على  
النُّضْرَابِ . وإذا أثني<sup>(١)</sup> : فهو تَيْسٌ أيضا .

٣٧٨- وذكر عن عثمان رضي الله عنه : أنه قَضَى في أمِّ حُبَيْنٍ  
يُجْدَى صَغِيرٍ .

وفي حديث آخر<sup>(٢)</sup> : أنه قَضَى فيها يَحْلَانٌ . والحْلَانُ والجْدَى :  
واحد . وأما أمُّ حُبَيْنٍ : فهي دابة من حشرات الأرض تشبه الضَّبَّ ،  
ورأيت الأعراب يعافون أكلها ، وهي الأثني من الحَرَامِي ، سميت :  
أمَّ حُبَيْنٍ ، لعظم بطنها . وقال رجل من الحاضرة لبدوي : ما تأكلون ؟  
قال : نأكل ما دَبَّ ودرَجَ إلا أمَّ حُبَيْنٍ ، قال : لتَهْنَأُ أمُّ حُبَيْنٍ العَافِيَةُ .  
والأَحْبِينُ من الناس : الذي به السَّقْيُ<sup>(٣)</sup> .

(١) يعني ألقى ثبته فصار ثنياً .

(٢) عن عثمان أيضاً .

(٣) سقى بطنه يسقى سقياً : اجتمع في تجوفه البريتوني سائل مصل لا يكاد يبرأ منه . ( المعجم الوسيط  
ج ١ ص ٤٣٩ ) .

٣٧٩- وقال الشافعي - في <sup>(١)</sup> الأصل <sup>(٢)</sup> - : إن كانت العرب تأكل الوبر ففيه جفرة .

قال ابن الأعرابي : الوبر : الذكر ، والأنثى : وبرة ، وهي في عظم الجرذ إلا أنها أنبل وأكرم ، وهي كحلاء لها أطباء <sup>(٣)</sup> ، وجمعها وبر ، وهي من جنس بنات عرس . قال : والجرذ : الضخم من الفأر ، يكون في الفلوات ولا يألف البيوت .

٣٨٠- قال الشافعي <sup>(٤)</sup> : والحمام : كل ما عبَّ وهدر وإن تفرق به أسماء ، فهو : الحمام واليمام والدبَّاسيُّ والقماريُّ والفواخت وغيرها <sup>(٥)</sup> .

قال أبو عبيد : سمعت الكسائيَّ يقول : الحمام : هو البري الذي لا يألف البيوت . قال : وهذه التي تكون في البيوت : هي اليمام . قال : وقال الأصمعي : كل ما كان ذا طوق مثل : القمريُّ والفاخته وأشباهها ، فهو حمام . قال الأزهرى : ولا يهدر إلا هذه المطوقات . وهديره : تغريده وترجيعة صوته كأنه يسجع ، ولذلك يقال : سجعت الحمامة : إذا طربت في صوتها .

٣٨١- وأما عبَّ الحمام : فإن البري والأهلي من الحمام يعب إذا شرب : وهو أن يجرع الماء جرَّعاً ، وسائر الطيور تنقر الماء

(١) نسا في ب وم فقط . وانظر : الأم ج ٢ ص ١٦٥ « باب الوبر » .

(٢) في هامش ط : أي ضروع ( ومفردها طيبي وهي لغير الإنسان من الحيوان ) .

(٣) عبارة الشافعي وردت في الأم ج ٢ ص ١٧٦ .

(٤) سي ف : | وقال الكسائي : كل مطوق حمام [

نقرأ وتشرب قطرة قطرة . وتقول العرب : إِذَا شَرَبْتَ الْمَاءَ فَاعْنُثْ  
وَلَا تَعْبُ . معنى فَاغْنَتْ : أى اشرب نفساً بعد نفسٍ . وَلَا تَعْبُ :  
أى لا تشربه بِجِرْعَةٍ واحدة لا تتنفس .

٣٨٢- وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلْمُحْرَمِ  
فِي قَتْلِ الْحِدَاءِ وَالْكَلْبِ الْعُقُورِ<sup>(١)</sup> .

وَالْحِدَاءُ - بكسر الحاء مقصور مهموز - الواحدة : حِدَاءٌ : وهو  
هذا الْمُصْرَصِر<sup>(٢)</sup> الذى يصيد الفأر ويقع على الجيف . ويقال : عَقَابُ  
مَلَاعٍ<sup>(٣)</sup> أيضاً . وَالْحِدَاءُ : حد الفأس - بفتح الحاء - وجمعها :  
حِدَاءٌ .

٣٨٣- وَالرَّخْمَةُ : طائر يأكل العذيرة ولا يصيد صيداً ، وجمعها :  
رَخَمٌ ، ولا يأكله أحد ، ولا يجزيه المحرم إذا قتله .

٣٨٤- وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ : كل سُبُعٍ يَعْقُرُ مثل : الأسد والنمر  
والفهد والذئب .

٣٨٥- وذكر « الْحَلَمَ » أنه لا يجزى . يقال لِلْقُرَادِ أول ما يكون  
وهو صغير : قَمَقَامٌ ، ثم يصير : حَمَانًا ، ثم يصير : قُرَادًا ، ثم :  
حَلَمَةً ، إذا سمن وكبر ، وجمعها : حَلَمٌ .

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر .

(٢) صَرَصَرَ : صاح بصوت شديد متقطع .

(٣) ويكون صفة لعقاب ، بفتح الميم وكسرهما .

[ باب الإحصار ]<sup>(١)</sup>

٣٨٦- وقول الله عز وجل : « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ »<sup>(٢)</sup>

قال أهل اللغة : يقال للرجل الذي يمنعه الخوف أو المرض من التصرف : قد أحصر ، فهو مُحَصَّرٌ . ويقال للذي حبس : قد حصر ، فهو مُحْصُورٌ . وقال الفراء : لو قيل للذي يمنعه المرض أو الخوف : قد حصر ، لأنه بمنزلة الذي قد حبس . لجاز ؛ ولو قيل للذي حبس : أحصر ، لجاز . وكلام العرب هو الأول وعليه أهل اللغة . وقول ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو ، يدل على ما قاله الفراء .

[ باب الهدى ]<sup>(٣)</sup>

٣٨٧- قال الشافعي رحمه الله : إن كان الهدى شاة قلدها خرب القربة .

خرب القربة والمزادة : عراها ، واحدها : خربة . ويقال للثقب المستدير في الأذن : خربة أيضا ، تشبيها بخربة المزادة ، قال ذو الرمة<sup>(٤)</sup> :  
أَوْ مِنْ مَعَاشِرِ فِي آذَانِهَا الْخُرْبُ<sup>(٥)</sup>

(١) مختصر المزني ج ٢ ص ١١٦ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

(٣) مختصر المزني ج ٢ ص ١٢٢ .

(٤) غيلان بن عقبة ، شاعر إسلامي ، توفي سنة ١١٧ هـ .

(٥) في آذانها الخرب : يعني السند . وصدر البيت : كأنه حبشي يعني أثرا . . .  
يصف نعاما شبهه برجل حبشي لسواده .

٣٨٨- وقول الله عز وجل : « فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا »<sup>(١)</sup> .

يقول : إذا انحرت البدن ، وذبح الهدى ، واسبَطَرَت للموت<sup>(٢)</sup> ،  
وسقطت جنوبها ، فكلوا منها . يقال : وَجَبَ الْحَائِطُ يَجِبُ وَجْبَةً :  
إذا سقط ، وَوَجَبَ الْقَلْبُ يَجِبُ وَجْبًا : إذا اضطرب من الفزع .  
وَوَجَبَ الْبَيْعُ يَجِبُ وَجُوبًا<sup>(٣)</sup> : إذا انعقد .

\* \* \*

---

(١) سورة الحج : ٣٦ .

(٢) (يعني امتدت) .

(٣) في ب زيادة : وَجْبَةٌ .

## ما جاء منها في كتاب البيوع

٣٨٩- العرب تقول : بَعْتُ ، بمعنى : بعت ما ملكته من غيرى  
فزال ملكى عنه . وتقول : بَعْتُ : بمعنى : اشتريت . ويقال لكل  
واحد منهما : بائع ، وبيِّع ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم :  
« البَّيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا »<sup>(١)</sup> ، وأنشد أبو عبيد<sup>(٢)</sup> :  
وَبَاعَ بَيْنَهُ بَعْضُهُمْ بِخَشَارَةٍ<sup>(٣)</sup>  
وَبَعْتُ لَذِيَّانَ الْعَلَاءِ بِمَالِكَا<sup>(٤)</sup>

فمعنى بعت لذيان العلاء : أى اشتريت لهم الشرف بمالك الذي  
سمحت به .

٣٩٠- وكذلك شَرَيْتُ : تكون بمعنيين متضادين . وإنما أجزى  
ذلك لأن الثمن والمثمن كلاهما مبيع إذا تباع بهما المتبايعان . قال الله  
عز وجل : « وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ، وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ »<sup>(٥)</sup> ،  
فجعل الثمن مشتري كسائر السلع ، فافهمه .

٣٩١- [ وقولهم : باع فلان على بيع فلان ، هذا مثل قديم تضربه  
العرب للرجل الذى يخاصم رجلا ويطالبه بالغلبة ، فإذا ظفر به وانتزع

(١) رواه البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام .

(٢) للحطينة .

(٣) خشارة الناس : سفلتهم .

(٤) قال ابن برى : صوابه « بمالك » بكسر الكاف ، وهو : اسم ابن لعينة بن حصن ، قتله بنو عامر ،  
فغزاهم عيينة فأدرك بثأره وغنم . قال : وقبل هذا البيت :

فَدَى لَابِنِ حِصْنٍ مَا أُرِيحُ فَإِنَّهُ  
ثَمَالُ الْيَتَامَى عَصْمَةَ لِلْمَهَالِكِ

(٥) سورة البقرة : ٤١ .

ما كان يطالبه به قيل : باع فلان على بيع فلان . ومثله : شق فلان غبار فلان . وقال بعضهم : باع فلان على بيعك : أى قام مقامك في المتزلة والرفعة [ <sup>(١)</sup> ] .

### [ باب خيار المتبايعين ما لم يتفرقا ] <sup>(٢)</sup>

٣٩٢- وقال الشافعي رحمه الله : إذا عقد المتبايعان بيعا بما يجوز فافتراقا عن تراض لم يكن لأحدهما رده إلا بعيب أو بشرط خيار .  
وشرط الخيار في هذا الموضع : أن يشترط أحد المتبايعين خيار ثلاثة أيام أو أقل ، على ما وردت به السنة . وهذا غير الخيار الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم للمتبايعين ما لم يتفرقا ، لأن هذا خيار يجب لهما ما لم يتفرقا - وإن لم يشترطاه - والأول خيار مشروط ، يكون للذي اشترطه منهما بعد تفرق الأبدان مدة محصورة بالسنة .  
وإنما بينت وجوه الخيار لئلا يلتبس على المتفقه .

٣٩٣- وقد اختلف لفظان في هذا الحديث ، فأردت أن أعرفك ما قال في الفرق بينهما أهل اللغة لتقف عليه ، وهو قوله : « مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » و « مَا لَمْ يَفْتَرَقَا » . قال أبو عمر <sup>(٣)</sup> - غلام ثعلب - : سئل أحمد بن يحيى عن الفرق بين « الأفتراق » و « التفريق » فقال : أخبرني ابن الأعرابي عن المفضل <sup>(٤)</sup> قال : فرقتُ بين الكلامين - مخففا -

(١) ما بين العلامتين ثابت في ب . وقد ورد في م بعد الفقرة : ٤٤٠ الآتية .

(٢) مختصر المزني ج ٢ ص ١٢٩ .

(٣) أبو عمر محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم الزاهد ، المعروف بغلام ثعلب ، توفي سنة ٣٤٥ هـ .

(٤) المفضل بن سلمة أو المفضل الضبي . راوية كوفى ، توفي سنة ٢٠٨ هـ .

فافتراقا ، وفَرَّقْتُ بين اثنين - مشددا - ففترقا . فأراه جعل الافتراق في القول والافتراق بالأبدان .

٣٩٤- ووجه من الخيار ثالث جاء في السنة المأثورة : وهو أن يعقد المتبايعان بيعا صحيحا ، ثم يخير أحدهما صاحبه قبل افتراقهما فيقول له : اختر إنفادَ البيع أو رَدَّهُ ، فإن لم يختر رَدَّهُ بعد هذا التخيير فقد وجب البيع وإن لم يتفرقا .

٣٩٥- وقد جاء تفسير ما ذكرته في حديث حدثناه الحسين بن إدريس <sup>(١)</sup> إملاء ، حدثنا محمد بن رُمح عن الليث بن سعد <sup>(٢)</sup> عن نافع <sup>(٣)</sup> عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أَنْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : اخْتَرْ ، فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا » . <sup>(٤)</sup>

٣٩٦- وهذا معنى ما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ

- 
- (١) من حفاظ الحديث ، توفي سنة ٣٠١ أو ٣٥١ هـ .
  - (٢) إمام أهل مصر في عهده حديثا وفقها ، توفي سنة ١٧٥ هـ .
  - (٣) مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ديلمي الأصل ، أحد رجال سند « السلسلة الذهبية » في الرواية ، توفي سنة ١١٧ هـ .
  - (٤) رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن رُمح عن الليث بن نافع عن ابن عمر بهذا اللفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وإذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر . فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع » .

مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»<sup>(١)</sup> . وحديث  
الليث أوضح ألفاظا وأظهر بيانا<sup>(٢)</sup> .

٣٩٧- قال الشافعي رحمه الله : والمتبايعان قبل العقد يكونان  
متساومين ، ثم يكونان متبايعين .

والتَّسَاؤُمُ بين الرجلين في السلعة : أن يعرض البائع سلعته بثمن ما ،  
ويطلبه الآخر بثمن دونه . ويقال : سُمْتُ السُّلْعَةَ : أى عرضتها ، وسُمْتُهَا  
بكذا : إذا طلبتها ، ويقال : اسْتَمْتَهَا - في الطلب - وكل جائر . والعرب  
تقول : عَرَضَ فُلَانٌ عَلَى سَوْمٍ عَالَّةً : وذلك إذا عَدَرَ<sup>(٣)</sup> في عَرْضِهِ  
الطعام على من نزل به كعَرَضَ الْعَالَّةَ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ ، وذلك أنها  
إِذَا عَلَّتْ بَعْدَ النَّهْلِ لَمْ تَشْرَبْ ، فالذى يعرضها على الماء لا يبائع في عرضه .

٣٩٨- وفي حديث طاوس<sup>(٤)</sup> : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خَيْرَ رَجُلًا بَعْدَ الْبَيْعِ ، فقال الرجل : عَمَرَكَ اللَّهُ ! مِمَّنْ أَنْتَ ؟<sup>(٥)</sup> .  
قال أبو عبيد : قال الكِسَائِيُّ : معنى عَمَرَكَ اللَّهُ : نصب على  
معنى عَمَرْتُكَ اللَّهُ : أى سألت الله عُمَرَكَ وَتَعْمِيرَكَ<sup>(٦)</sup> . قال : ويقال :

- 
- (١) رواه هذا اللفظ : البخاري ومسلم .
  - (٢) في م الزيادة التالية : [ وقال ثعلب : الافتراق بالكلام ، والفرق بالأبدان . وإنما بينت وجوه الخيار  
لئلا يلتبس على المتفقه وبشبهه عليه ، فافهمه ] .
  - (٣) قَصَرَ ولم يجتهد .
  - (٤) طاوس بن كيسان الهباني الجعدي ، توفي سنة ١٠٦ هـ .
  - (٥) رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه .
  - (٦) في ب وم زيادة : كأنه قال : عمرت الله إياك .

إن « عمرك الله » يمين بغير واو ، كأنه قال : وعمرك والله<sup>(١)</sup> . ويقال :  
معناه : وعبادتك الله ، ويقال فلان يَعْمُرُ ربه : أي يصلي ويصوم .

٣٩٩- قال الشافعي رحمه الله : وكل متبايعين في سلعة وعين وصرف  
وغيره فلكل واحد منهما فسخ البيع حتى يتفرقا .

هكذا رواه المزني<sup>(٢)</sup> عن الشافعي . وعبارته - في الأم - خلاف  
ما رواه المزني ، لأن الشافعي قال<sup>(٣)</sup> : وكل متبايعين في سلف إلى أجل  
أو دين أو عين أو صرف أو غيره .

٤٠٠- فقوله : في سلف إلى أجل : أي في سَلَمٍ إلى أجل معلوم ،  
وَأَسْلَفْتُ وَأَسْلَمْتُ بمعنى واحد . وقد يكون السلف بمعنى القَرْضِ<sup>(٤)</sup> .

٤٠١- وقوله : أو دين<sup>(٥)</sup> : [ أي أو في دين ]<sup>(٦)</sup> : أي باع  
أحدهما من صاحبه سلعة بدين : أي بمال مؤجل من دراهم أو دنانير .

٤٠٢- وقوله : أو عين : أي كان تبايعهما السلعة بنقد حاضر .  
يقال : اشتريت أحد هذين العبيدين بالدين والآخر بالعين : أي اشتريت

(١) في ب « عمرك والله » وفي اللسان : « وإن شئت نصبته بواو وحذفته وعمرك الله . . . ويقال إنه يمين

بغير واو وقد يكون عمرك الله وهو قبيح » ومثله في التهذيب للمؤلف ٣٨١/٢ .

(٢) في المختصر ج ٢ ص ١٣١/١٣٢ .

(٣) الأم ج ٣ ص ٣ .

(٤) ب وم : وهو في هذه المسألة بمعنى السلم ( ب : القرض ) .

(٥) عبارة ط وق وك : أو في دين .

(٦) ما بين العلامتين سقط من ط وق وك .

أحدهما بمال مؤجل والآخَرَ بالتقد الحاضر . والعين - في غير هذا  
الموضع - الدنانير الخاصة ، يقال : عند فلان عين كثير : أى دنانير  
كثيرة . والوَرَق : الدراهم خاصة .

٤٠٣- والعين في كلام العرب على وجوه كثيرة سوى الوجهين  
اللذَّين فسرنا :

فالعين : الإصابة بالعين ، يقال : عَنَتْهُ أَعْيُنُهُ عَيْنًا : إذا أصبته بالعين .

والعين : التي يبصر بها الناظر .

والعين : الرَّيْثَةُ : وهي الطليعة .

وعين المال : خياره .

وعين الشيء : نفسه ، يقال : لا أقبل إلا درهمي بعينه ، وإلا

مالي بعينه .

والعين : التي يخرج منها الماء .

والعين : مطر أيام ، لا يقلع .

والعين : ما عن<sup>(١)</sup> يمين قبلة العراق .

ويقال : في الميزان عين : إذا رجحت إحدى كفتيه على الأخرى .

والعين : عين الشمس في السماء .

٤٠٤- [ قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت بهيمة فَتَجَّتْ قبل

التفرق . . .

أى : وَلَدَتْ ، فهي : متوجة . ولا يقال : تَجَّتْ [ (٢) ] .

(١) في ط و ق و ك : على .

(٢) ما بين العلامتين ثابت في ب و م فقط .

[ باب الربا ] <sup>(١)</sup>

٤٠٥- وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِسْوَاءٌ بِسْوَاءٍ ، عَيْنًا يَعِينُ ، يَدًا بِيَدٍ » <sup>(٢)</sup>.

ومعنى قوله : « إِسْوَاءٌ بِسْوَاءٍ » : أى لا يجوز إلا مُسْتَوِيًّا بِمُسْتَوٍ ، لا فضل في أحدهما على الآخر ، قال الله عز وجل <sup>(٣)</sup> : « لَيْسُوا سَوَاءً » <sup>(٤)</sup> : أى ليسوا مستوين ، وكذلك قوله : « سَوَاءٌ لِلسَّائِلِينَ » <sup>(٥)</sup> : أى مستويا . وهذا مصدر وضع موضع الفاعل ، فاستوى الجميع والواحد والذكر والأنثى فيه .

ويكون السَّوَاءُ أيضا بمعنى العَدْلُ والنَّصْفَةُ ، قال الله عز وجل : « تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » <sup>(٦)</sup> : أى كلمة عدل لا جورَ فيها . والسَّوَاءُ يكون بمعنى الوسط ، قال الله عز وجل : « فَرَأَاهُ فِي سَوَاءِ الْجَحِيمِ » <sup>(٧)</sup> : أى في وسطها .

٤٠٦- وقوله : « عينا بعين » : أى حاضراً بحاضر .

(١) مختصر المزني ج ٢ ص ١٣٥ .

(٢) الحديث رواه الشافعي عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت . وروى نحوه عن عبادة أيضا : مسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي وأحمد .

(٣) سورة آل عمران : ١١٣ .

(٤) ط : من أهل الكتاب .

(٥) سورة فصلت : ١٠ .

(٦) سورة آل عمران : ٦٤ .

(٧) سورة الصافات : ٥٥ .

٤٠٧- وقوله : « يداً بيد » : أى يعطي بيد ويأخذ بالأخرى .  
وقال الفراء : العرب تقول : باع فلان غنمةً باليدين : يريدون :  
سلمها بيد وأخذ ثمنها بيد . قال : ويقال : ابتعت الغنم اليدين :  
أى بثمنين مختلفين ، أخبرنى بذلك المنذري عن أبى طالب<sup>(١)</sup> عن  
أبيه عن الفراء .

٤٠٨- وقوله : « مَنْ زَادَ وَازْدَادَ فَقَدْ أُرْبَى » .

يقول : من زاد صاحبه على ما أخذ ، أو ازداد لنفسه على ما دفع ،  
فقد أربى : أى دخل في الربا المنهى عنه . وتقول للرجل - إذا أعطيته  
شيئاً - : هل تزداد ؟ أى هل تطلب الزيادة على ما أعطيتك ؟ .

٤٠٩- والنسيئة : التأخير ، وهو اسم على فعيلٍ وفعيلة ، يقوم  
مقام الإنساء والنسء . يقال : نسأ الله فلاناً أجله - بغير ألف - نسيئةً  
ونسئاً ، وأنساً في أجله إنساءً ونسيئةً .

٤١٠- قال الشافعي رحمه الله : وإنما أنظر في التبر إلى أصله .

فالتبر من الدراهم والدنانير : ما كان غير مصوغ ولا مضروب ،  
وكذلك من النحاس وسائر الجواهر : ما كان كساراً رفاتاً غير مصنوع  
آنيةً ولا مضروب فلوساً . وأصل التبر من قولك : تبرت الشيء : أى  
كسرتَه جذاذاً .

(١) لعله : أبو طالب المكفوف النحوى الكوفى ، تلميذ الكسائي .

٤١١- وذكر العَجْوَةَ : وهو<sup>(١)</sup> جنس من التمر معروف ، وهي ألوان . وهذا الصَّيْحَانِي الذي يُحْمَلُ من المدينة : من العجوة .

٤١٢- قال الشافعي رحمه الله : ولا خير في مُدَّ حَنْظَةٍ فيها قِصْلٌ أو زُوَانٌ بمد حنظة لا شيء فيها .

قال أبو عبيد عن الفراء : يقال : في الطعام قِصْلٌ وَزُوَانٌ وَمُرِيرَاءٌ وَرُعِيدَاءٌ وَغَفَى - منقوص<sup>(٢)</sup> - وكل هذا مما يخرج منه فيرمى به .

٤١٣- وَتَبْعِيضُ الصَّفَقَةِ : أن يشتري الرجل عبدين بمائة دينار ، فيجد بأحدهما عيبا ، فيرده على البائع بحصته من الثمن . وتفسير ذلك : أن يُقَوِّمَ المَعِيْبُ مائة دينار ، والذي لا عيب فيه مائتي دينار ، فإذا قص<sup>(٣)</sup> الثمن - وهو مائة دينار - على قيمتهما ، أصاب المَعِيْبُ ثلث الثمن ، فيرده ويرجع على البائع بثلث الثمن إن شاء . وكذلك : إن قوم المَعِيْبِ من العبدین عشرين دينارا ، والصحيح خمسين دينارا ، رد المَعِيْبِ سَبْعَةَ الثَّمَنِ .

٤١٤- قال الشافعي رحمه الله : ولو رَاطَلَ مائة<sup>(٤)</sup> دينار عتق<sup>٥</sup> مَرَوَانِيَّةً ومائة دينار من ضرب مكروه بمائتي دينار من ضرب وَسَطٍ . . . . .<sup>(٥)</sup>

(١) فوقها في ط وهي .

(٢) في م زيادة : مقصور .

(٣) ط : قص . م : نض .

(٤) كذا قوم : وفي سائر النسخ : ماتى .

(٥) المختصر ١٥٤/٢ .

معنى رَاطِلٌ : أى وازن . والرَّطْلُ يكون كَيْلًا ، ويكون وزنًا .

### [ باب بيع الثمر ]<sup>(١)</sup>

٤١٥- ذكر الشافعي رحمه الله حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤْتَرَ فَثَمَرَتَهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ »<sup>(٢)</sup> .

تَأْيِيرُ النَّخْلِ وَإِبَارُهُ : تَلْقِيحُهُ . فَلَا يُؤْتَرُ النَّخْلُ إِلَّا بَعْدَ انشِقَاقِ الطَّلَعِ وظهور الإغريضِ الذى فى جوفه . وذلك : أن الطلع أول ما يخرج يكون : الكافور ، وهو الجفُّ والقشُرُ، مكمَّمًا له : أى مُغَطِّيًا ، فإذا انشق عنه الكافور ظهر العذق ، وحبُّه يومئذ يكون صغاراً مثل الحمص أو دونه . ويقال للذى يُلْقَحُ به النخل من طلع الفحاحيل : حِرْقٌ<sup>(٣)</sup> وكُشٌّ .

٤١٦- وقول الله عز وجل : « وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ »<sup>(٤)</sup> ،

يعنى بالأكمام : ما غطى الثمر من الكوافير . وكل شجرة تخرج ثمرًا مكمَّمًا : فهى ذات أكمام ، فالطلعة كُمُّها : قشرها . ولا تؤبر النخلة إلا بعد انشقاق الأكمام عن ثمرها وظهوره لعين الناظر إليه .

(١) مختصر المزني ج ٢ ص ١٥٩ .

(٢) رواه ابن ماجة عن عبد الله بن عمر .

(٣) فى ب زيادة : وحبل .

(٤) سورة الرحمن : ١١ .

٤١٧- يقال أُبْرَتْ النخْلَ أُبْرَهَا أُبْرًا ، وَأَبْرَتْهَا تَأْبِيرًا . وَإِنَّمَا تَوْبَرٌ لثَلَا يُنْفَضُ بُسْرُهَا ، وَلَا يَنْشُرُ ثَمْرَهَا . جَعَلَ اللَّهُ صِلَاحَ التَّمْرِ فِي فِي رَعْوَسِ النَخْلِ بِالْإِبَارِ .

وإذا كان لحائط النخل فحاحيلٌ في ناحية الصِّبَا ، وهبت الصِّبَا وقت الإِبَارِ ، فإن الإناث تتأبِرُ بروائح طلع تلك الفحاحيل ولا تنفُضُ بُسْرَهَا . ومنه قول الراجز في صفة نخل له (١) :

تَأْبِرِي يَا خَيْرَةَ الْفُسَيْلِ  
تَأْبِرِي مِنْ حَنْدٍ (٢) ، فَشُولِي (٣)  
إِذْ ضَنَّ أَهْلُ النَخْلِ بِالْفُحُولِ

٤١٨- وَالْكَرْسُفُ : الْقَطْنُ ، وَيُقَالُ لَهُ : الْكَرْسُوفُ وَالْبُرْسُ .

٤١٩- وَالْحِدَادُ - وَالْجِدَادُ - : صَرَامُ النَخْلِ إِذَا أَيْعَ ثَمْرَهَا .

٤٢٠- وَاللَّقَاطُ : أَنْ يَلْقُطَ الْخَارِفُ مِنْ عُدُوقِهَا مَا أَيْعَ وَيَدَعُ مَا لَمْ يَوْنَعُ ، يَكُونُ مَعَهُ زَيْبِلٌ يُقَالُ لَهُ : الْمَلْقُطُ ، يَلْقُطُ فِيهِ يَانَعَهُ .

٤٢١- وَقَوْلُهُ : وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَنْ بَاعَ قُرْطًا جَزَهُ .

وَالْقُرْطُ : هُوَ هَذَا الْقَتُّ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ هَرَاةَ : الْقَوْرَى (٤) .

(١) أنيحة بن الجلاح ، بقول : تلقحي من غير تأبير .

(٢) في طوق وكزيادة : الحند : اسم نخل .

(٣) بك : فشول .

(٤) كذاطوك . ب : الغوري . م : الغورية . ق : القورى .

وهو لا يَسْتَخْلَفُ إِذَا جَزَّ كَمَا يَسْتَخْلَفُ الْقَتُّ الصَّغَارُ الْوَرَقُ . وَجَزُّ  
الْقَتُّ : حَصْدُهُ .

٤٢٢- وفي الحديث : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهَى » (١) ،  
وفي بعض الحديث : « حَتَّى تَشْقِحَ » (٢) .

يُقَالُ لِلنَّخْلِ - إِذَا ظَهَرَتِ الْحَمْرَةُ أَوْ الصَّفْرَةُ فِي ثَمْرِهِ - : قَدْ  
أَزْهَى يَزْهَى وَهُوَ الزَّهْوُ (٣) . وَالتَّشْقِيقُ : بِمَعْنَى الْإِزْهَاءِ . وَإِذَا احْمَرَّتِ  
الْبُسْرَةُ فَهِيَ : شُقْحَةٌ ، وَإِذَا ظَهَرَ فِيهَا نَقَطٌ مِنَ الْإِرْطَابِ : فَهِيَ مُوَكَّتَةٌ ،  
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ ذَنْبِهَا : فَهِيَ مُذَنْبَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَ الْإِرْطَابُ ثَلَاثِيهَا :  
فَهُوَ بُسْرٌ مُحَلَّقِنٌ ، فَإِذَا لَانَتِ الرُّطْبَةُ : فَهِيَ تُعْدَةُ ، ثُمَّ هِيَ : مَعْوَةٌ .  
وَقَدْ أَمْعَى النَّخْلُ . وَالْبَلْحُ مَا دَامَ أَخْضَرَ ، ثُمَّ يَصِيرُ بُسْرًا ، ثُمَّ زَهْوًا  
إِذَا تَلَوَّنَ (٤) .

٤٢٣- وَالرَّانِجُ : الْجَوْزُ الْهِنْدِيُّ ، وَهُوَ النَّارِجِيلُ .

٤٢٤- وَالْجَوَائِحُ : جَمْعُ الْجَائِحَةِ ، وَهِيَ الْآفَةُ تَصِيبُ الثَّمَرَ مِنْ  
حَرٍّ مَفْرَطٍ أَوْ صِرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ بَرْدٍ يَعْظَمُ حَجْمَهُ ، فَيَنْفِضُ الثَّمَرَ وَيَلْقِيهِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ .

(٢) رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ .

(٣) فِي مَزِيدٍ : وَالزَّهْوُ : لَفْظٌ مَجَازِيَةٌ .

(٤) بَمُ « لَوَّنَ » .

[ باب المحاقلة والمزابنة <sup>(١)</sup> ]

٤٢٥- وفسر الشافعي المَحَاقِلَةَ والمُزَابِنَةَ ، قال : المَحَاقِلَةُ : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فَرَقٍ من حنطة . والمُزَابِنَةُ : أن يبيع التمر في رءوس النخل بمائة فَرَقٍ من تمر .  
وأصل المَحَاقِلَةُ : مأخوذة من الحَقْلِ ، وهو : القَرَّاحُ والمُزْرَعَةُ ، والأقْرَحَةُ يقال لها : المَحَاقِلُ كما يقال : المزارع .  
وأما المُزَابِنَةُ : فهي مأخوذة من الزَّيْنِ ، وهو الدَّفْعُ ، وذلك أن المتبايعين إذا ما وقفا فيما تبايعا على غَبْنٍ ، أراد المغبون أن يفسخ البيع ، وأراد الغابن إمضاءه ، فترابنا : أي تدافعا واختصما . وإنما خصوا ببيع الثمر في رءوس النخل بالتمر <sup>(٢)</sup> باسم المزابنة ، لأنه غَرَّرَ لا يحصر المبيع بكيل ولا وزن ، وخرَّصُه حَدْسٌ وظن ، مع ما لا يؤمن فيه من الربا المحرم .

وبيع العنب في الكرم بالزيب : داخل في المزابنة ، لأنه مثله .

[ باب العرايا <sup>(٣)</sup> ]

٤٢٦- وأما تفسير قوله : إنه رخص في العرايا . فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرَّم المُزَابِنَةَ - وهو بيع الثمر في رءوس النخل بالتمر - رخص من جملة المزابنة - في العرايا فيما دون خمسة أوسق <sup>(٤)</sup> : وهو

(١) مختصر المزني ج ٢ ص ١٧٣ .

(٢) في ق وك زيادة : على وجه الأرض .

(٣) مختصر المزني ج ٢ ص ١٧٥ .

(٤) رواه البخاري عن سهل بن أبي حنمة ، وعن زيد بن ثابت .

أن يجيء الرجل إلى صاحب الحائط فيقول له : يعنى من حائطك ثمر  
نخلات - بأعيانها - يخرصها من التمر ، فيبيعه إياها ويقبض التمر  
ويسلم إليه النخلات يأكلها ويتمرها .

٤٢٧- وجماع العرايا : كل ما أفرد ليؤكل خاصة . سميت :  
عرايا ، لأنها عريت من جملة الحائط وصدقها وما يخرص على صاحبه  
من عشرها ، فعريت من جملة ذلك : أى خرجت ، فهي عرية :  
فعيلة بمعنى فاعلة .

٤٢٨- والصفة الثانية : أن يحضر رب الحائط رجال محتاجون ،  
فيعطى الرجل منهم ثمر النخلة أو النخلتين عرية يأكلونها ، وهى في  
معنى المنحة . وللمعرى أن يبيع ثمرها ويتمره ويصنع فيه ما يشاء .

٤٢٩- قال أبو عبيد : قال الأصمعي : استعرى الناس في كل  
وجه : إذا أكلوا الرطب ، أخذه من العرايا . وقال أبو العباس : العرايا :  
أن يقول الغنى للفقير : ثمر هذه النخلة أو النخلات لك ، وأصلها  
لى . قال أبو منصور : وهذا قريب مما فسرناه .

### [ باب بيع المصراة ]<sup>(١)</sup>

٤٣٠- وذكر الشافعي رحمه الله المصراة ، ففسرها : أنها الناقة  
تصر أخلافها ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، فإذا حلبها  
المشترى استغزرها .

(١) مختصر المزني ج ٢ ص ١٨٤ .

قال أبو منصور : جائز أن تكون سميت <sup>(١)</sup> « مُصْرَاءَ » من صَرَّ  
 أخلافها كما قال الشافعي ، وجائز أن تكون سميت « مُصْرَاءَ » من :  
 الصَّرَى ، وهو الجمع ، يقال : صَرَيْتُ الماءَ في الحَوْضِ : إذا جمعته ،  
 ويقال لذلك الماء : صَرَى . وقال عبيد بن الأبرص :

يَا رَبَّ مَاءِ صَرَى وَرَدَّتْهُ  
 سَيْلُهُ خَائِفٌ جَدِيدٌ <sup>(٢)</sup>

ومن جعله من الصَّرِّ قال : كانت المِصْرَاءُ في الأصل : مُصْرَرَةً ،  
 فاجتمعت ثلاث راءات فقلبت إحداها ياء ، كما قالوا : تَطَنَّتْ - من  
 الظَّنِّ - وكما قال العجاج <sup>(٣)</sup> :

تَقَضَّى البَاذِي إِذَا البَاذِي كَسَرَ  
 وَالمُحْفَلَةُ : معناها المصرة .

### ذكر الخراج بالضمآن

٤٣١- روى ابن أبي ذئب <sup>(٤)</sup> عن مخلد بن خفاف <sup>(٥)</sup> قال :  
 كان بيني وبين شركائي عبد ، فاقتريناه <sup>(٦)</sup> فيما بيننا ، وكان منهم غائب

- 
- (١) ثابت في ب فقط .  
 (٢) وفي ديوانه ط دار صادر ص ٢٧ : بل رب ماء وردت آجن .....  
 (٣) صدر البيت : إذا الكرام ابتدروا الباع بذر .....  
 (٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة الفقيه القرشي المتوفى سنة ١٥٨ هـ .  
 (٥) مخلد بن خفاف بن إيماء بن رخصة الغفاري ، لأبيه وجده صحبة .  
 (٦) أي : تزايدناه حتى بلغ غاية ثمنه ، فأخذنا به .

فَقَدِيمٌ ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى هِشَامٍ <sup>(١)</sup> فَقَضَى : أَنْ يُرَدَّ الْعَبْدُ وَخَرَجَهُ ، فَأَخْبِرَ  
عُرْوَةَ <sup>(٢)</sup> عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْخَرَاجِ  
بِالضَّمَانِ <sup>(٣)</sup> .

سَمِعْتُ الْمُنْذِرِيَّ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ عَنْ : الْاِقْتَوَاءِ فِي السَّلْعَةِ ،  
فَقَالَ : يُقَالُ : اِقْتَوَيْتُ وَتَقَاوَيْتُ وَقَاوَيْتُ <sup>(٤)</sup> ، وَأَصْلُهُ : أَنْ تَشْتَرِكَ  
أَنْتَ وَآخَرَ فِي السَّلْعَةِ ثُمَّ تَشْتَرِي نَصِيبَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الرِّبْحِ ، فَتَقُولُ : اِقْتَوَيْتُ  
السَّلْعَةَ . قَالَ : وَالْمُقَاوَاةُ وَالْاِقْتَوَاءُ : الْمَزَايِدَةُ فِي السَّلْعَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ .

٤٣٢- وأما « الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ » فَالْخَرَاجُ : الْغَلَّةُ ، يُقَالُ :  
خَارَجْتُ غَلَامِي : إِذَا وَقَفْتَهُ عَلَى شَيْءٍ وَغَلَّةٌ يُؤَدِّيهَا إِلَيْكَ كُلَّ شَهْرٍ ،  
وَيَكُونُ مَخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَسْبِهِ وَعَمَلِهِ .

وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ عَبْدًا يَبِيعًا فَاسِدًا فَاسْتَغْلَهُ ، أَوْ اشْتَرَاهُ بِبَيْعٍ صَحِيحٍ  
فَاسْتَغْلَهُ زَمَانًا ثُمَّ عَثَرَ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَإِنَّ الْغَلَّةَ الَّتِي  
اسْتَغْلَاهَا مِنَ الْعَبْدِ - وَهِيَ الْخَرَاجُ - طَيِّبَةٌ لِلْمَشْتَرِي ، لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ مَاتَ :  
مَاتَ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ضَمَانِهِ . فَهَذَا مَعْنَى : الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ .

٤٣٣- قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَحَرَامُ التَّدْلِيسُ ، وَلَا يَنْقُضُ  
بِهِ الْبَيْعُ .

(١) أَبُو الْمُنْذِرِ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، تَابِعِيٌّ مِنْ أَثَمَةِ الْحَدِيثِ ، تُوْفِيَ سَنَةَ ١٤٦ هـ . وَرِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ  
فِي الرَّسَالَةِ وَفِي الْأَمِّ - وَنَقَلَهَا الْمَرْزُوقِيُّ فِي الْمَخْتَصَرِ ١٨٦/٢ - أَنَّ الْقَاضِيَّ هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

(٢) عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ ، أَحَدُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ ، تُوْفِيَ سَنَةَ ٩٣ هـ .

(٣) حَدِيثُ عَائِشَةَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

(٤) انظُرِ التَّهْذِيبَ لِلْمَوْلُفِ ٣٧٠/٩ وَالْمَخْتَصَرَ ٢٥٤/١٢ .

التدليس : أن يكون بالسلعة عيب باطن ، فلا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن ويكتمه إياه . والتدليس مأخوذ من : الدُّسَّة ، وهي الظلمة ، فإذا كتم البائع العيب ولم يخبر به : فقد دُلس . ويقال : فلان لا يُدالسُ ولا يُوالسُ : أى لا يوارب ولا يخادع ، وما في فلان دُلسٌ ولا ولسٌ : أى ما فيه خبٌّ ولا مكرٌ ولا خيانة .

### [ باب بيع الأمة ]<sup>(١)</sup>

٤٣٤- قال الشافعي رحمه الله : وإذا اشترى جارية من رجل لم يكن لواحد منهما مواضعة .

ومعنى المواضعة : أن توضع الجارية على يدى عدل ليستبرئها . ولكن تسلم الجارية إلى مشتريها ، وعليه ألا يطأها حتى يستبرئها بحیضة .

٤٣٥- قال الشافعي رحمه الله : وليس للمشتري أن يأخذ من البائع حميلاً بعهدته .

والحميل : الكفيل . والعهدته : ضمان عيب كان معهوداً عند البائع ، أو استحقاق يجب بيئته تقوم لمستحقها<sup>(٢)</sup> ، فتسلم السلعة إليه ، ويرجع المشتري على البائع بما ادى إليه من الثمن . يقال : استعهدت من فلان فيما اشتريت منه : أى أخذت كفيلاً بعهدته السلعة إن استحققت أو ظهر بها عيب .

(١) مختصر المزني ج ٢ ص ١٩٩ .

(٢) يعني لمستحق السلعة المفهومة من السياق .

[ باب البيع الفاسد ] <sup>(١)</sup>

٤٣٦- قال الشافعي رحمه الله : ولو قال رجل لرجل : بعني هذه الصُّبْرَةَ كل إردب بدرهم . . .

فالصُّبْرَةُ : الكومة المجموعة من الطعام ، سميت : صُبْرَةً . لإفراغ بعضها على <sup>(٢)</sup> بعض ، ومنه قيل للسحاب تراه فوق السحاب : صَيَّرٌ <sup>(٣)</sup> .  
وأما الإردبُ : فهو أربعة وعشرون صاعاً ، وهو أربعة وستون مثلاً بوزن بلادنا . والقنقلُ : نصف الإردب . والكرُّ : ستون قفيزاً . والقفيزُ : ثمانية مكأكيك . والمكوكُ : صاع ونصف ، وهو ثلاث كيلجات . والصاعُ : خمسة أرطال وثلاث رطل . والمدُّ : ربع الصاع . والفرقُ : ثلاثة أصوع <sup>(٤)</sup> ، وهي ستة عشر رطلاً . وأخبرني المنذري عن المبرد قال : القسطُ : وزن أربعمئة وأحدٍ وثمانين درهماً . والبهارُ : وزن ثلاثمئة رطل . والوسقُ : ستون صاعاً . والكرُّ : اثنا عشر وسقاً <sup>(٥)</sup> .

٤٣٧- قال الشافعي رحمه الله : ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عَسْبِ الفَحْلِ <sup>(٦)</sup> .

قال أبو عبيدٍ : العَسْبُ - في الأصل - ضَرَابُ الفَحْلِ ، ثم قيل للكرأء الذي يأخذه صاحب الفحل على ضرابه : عَسْبٌ ، لتسمية العرب

(١) مختصر الزنى ج ٢ ص ٢٠٣ .

(٢) طوق وك : في .

(٣) كذاب وطوم .

(٤) طوق وك : « آصع » وانظر المصباح للنير .

(٥) ق وك : والوسق : الجمل .

(٦) حديث النهي رواه أبو داود والتسائي عن عبدالله بن عمر .

الشيء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه ، كما قالوا لِلْمَزَادَةِ : الرَّأوِيَّةُ ،  
 وإنما الرَّأوِيَّةُ في الأصل : البعير الذي يستقى عليه .  
 وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أخذ الكراء على ضراب  
 فحله لأنه غير معلوم ، وقد يُلْقَحُ وقد لا يُلْقَحُ ، فهو غَرَرٌ .

٤٣٨- وذكر الشافعي حَبْلَ الْحَبَلَةِ ، وقال : كان الرجل يبتاع  
 الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها .

قال الأزهرى : وهكذا فسرته غيره . وروى ثعلب عن الأثرم<sup>(١)</sup> عن  
 أبى عبيدة قال : الْمَجْرُ : بيع ما في بطن الناقة ، قال : وحبلُ الْحَبَلَةِ :  
 بيع ولد التي في بطن الناقة ، الثاني : حبلُ الْحَبَلَةِ ، قال : والثالث :  
 الغميس . وهكذا قال أبو زيد في الْمَجْرِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ - فيما روى  
 أبو عبيدة<sup>(٢)</sup> - قال : الإمْجَارُ : أن تُلْقَحَ الشاةُ أو الناقة فتمرّضَ أو  
 تجرّبَ فلا تقدر أن تمشى ، فربما شق بطنها وأخرج ما فيه . وأنشد :  
 تَعَوَى كلابُ الْحَيِّ مَنْ عَوَّاهَا

وَتَحْمَلُ الْمُنْجِرَ فِي كِسَائِهَا

وقال أبو عمرو : الْعَدَوِيُّ : أن يباع البعير بما يضرب هذا الفحل  
 في عامه . قال : وكان بعضهم يقول : غَدَوِيٌّ - بالذال - . قال أبو  
 عبيدة<sup>(٣)</sup> : كل ما في بطون الحوامل : غَدَوِيٌّ - بالذال غير معجمة -  
 من الإبل والشاء ، وأنشد :

(١) علي بن المغيرة الأثرم . المتوفى سنة ٢٣٢ هـ .

(٢) طوكوم : عبيد .

(٣) طوقوك : عبيد .

أَرْجُو أَبَا طَلْقٍ يَحْسُنُ ظَنِّي  
كَالْغَدَوِيِّ يُرْتَجَى أَنْ يُغْنِيَ<sup>(١)</sup>

وَأُنْشَد :

أَعْطَيْتَ كَبْشًا وَارِمَ الطَّحَالِ  
بِالْغَدَوِيَّاتِ وَبِالْفِصَالِ  
وَعَاجِلَاتِ آحِلِ السَّخَالِ  
فِي حَلْقِ الْأَرْحَامِ ذِي الْأُقْفَالِ

وأثبت لنا عن أبي العباس عن ابن الأعرابي أنه قال : الْمَجْرُ :  
الولد الذي في بطن الناقة ، وَالْمَجْرُ : الرَّبَا ، وَالْمَجْرُ : الْقِمَارُ .  
قال : وَالْمَرْابِنَةُ وَالْمُحَاقَلَةُ : مَجْرٌ .

٤٣٩- وفي حديث آخر : أنه نهى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ  
وَالْمَلَايِيحِ<sup>(٢)</sup> .

وَالْمَضَامِينُ : ما في أصلاب الفحول . وَالْمَلَايِيحُ : الْأَحِنَّةُ فِي  
بَطْنِ الْإِنَاثِ ، وَاحِدَتُهَا : مَلْقُوْحَةٌ ، سُمِّيَتْ : مَلْقُوْحَةً ، لِأَنَّ أَمَهَا  
لَقَحَّتْهَا : أَي حَمَلَتْهَا ، وَاللَّاقِحُ : الْحَامِلُ . وَسُمِّيَ مَا فِي ظَهْرِ الْفُحُولِ :

(١) طوقوك : « ليغني » بدل « أن يغني » .

(٢) روى بهذا اللفظ عن عمران بن حصين مرفوعاً عند أبي بكر بن أبي عاصم .

مضامين ، لأن الله عز وجل أودعها ظهورها ، فكأنها ضمنتها . وقال :

إِنَّ الْمَضَامِينَ الَّتِي فِي الصُّلْبِ  
مَاءُ الْفُجُولِ فِي الظُّهُورِ الْحُدْبِ  
لَيْسَ بِمَعْنَى عَنكَ جَهْدَ اللَّزْبِ (١)

٤٤٠- وأما الملامسة ، والمنابذة ، ويبتعان في بيعة ، والنجش ،  
ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يبيع حاضر لباد ، فإن الشافعي  
رحمه الله قد فسرها كلها تفسيراً مقنعاً يستغنى به عن الزيادة في شرحه (٢)

٤٤١- قال الشافعي رحمه الله : ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن بيع وسلف ، وعن سلف جر منفعة . (٣)

وقد فسرت السلف فيما تقدم (٤) ، وأعلمتكم أن السلف يكون  
قرضاً ويكون بمعنى السلم ، تقول : أسلفت فلانا مائة : أى أقرضته  
إياها ومتى شئت طالبته بها .

وإذا دفع الرجل دراهم أو دنانير إلى رجل في حب أو تمر مضمون  
إلى أجل معلوم ، فجائز أن يقال أسلفت في كذا وأسلمت في كذا ،  
وكذلك : سلّمت وسلّفت ، معناها كلها واحد .

(١) اللزب العيش الضيق .

(٢) وردت في م الزيادة التي وضعناها بين علامتين في الفقرة ٣٩١ فيما سبق .

(٣) رواد البخاري باسناد ساقط عن علي بن أبي طالب بلفظ : « كل قرض جر منفعة فهو ربا » . ورواه  
البيهقي عن فضالة بن عبيد بلفظ : « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجه الربا » . وجاء في الموطأ :

حدثني يحيى عن مالك أن بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع وسلف .

(٤) فيما سبق فقرة ٤٠٠ .

ومعنى قوله : نهى عن سلف وبيع : أن يقول : أسلفك مائة درهم - أى أقرضكها - على أن تشتري منى هذه السلعة بمائة درهم ، فهذا سلف وبيع . وفيه وجه آخر وهو أن تقول : اشتريت دارك هذه بمائة أنقدكها ، على أن أسلفك مائة قرضاً . والوجهان معا منهى عنهما .

٤٤٢- قال الشافعى : وإذا ادان العبد بإذن سيده . . .

معناه : استدان : أى أخذ الدين ، أو اشترى سلعة بدين . وقال :

أَدَّانُ أُمَّ نَعَّانُ أُمَّ يَنْبَرِي لَنَا

فَتَى مِثْلُ نَصْلِ السَّيْفِ هَرَّتْ<sup>(١)</sup> مَضَارِبُهُ

وقوله : يَنْبَرِي لَنَا : أى يعرض لنا ، يقال : هذا البعير يباري هذا البعير : أى يعارضه في السير ، وفلان يباري الريح في سخائه : إذا عارضها ، لأنها تهب على كل إنسان . يقال : برى له وانبرى ، بمعنى واحد .

٤٤٣- وقوله : نَعَّانُ : أى نأخذ العينه : وهو أن يشتري سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يبيعه من<sup>(٢)</sup> بائعها<sup>(٣)</sup> بالنقد دون الثمن الذى اشتراها به ، وهذا مأخوذ من : العَيْنِ ، وهو النقد الحاضر . وقيل لهذا البيع : عَيْنَةٌ وَاعْتِيَانُ ، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ

(١) هر الناس فلانا : كرهوا ناحيته .

(٢/٣) سقط من ط و ق وك .

بدلها نقداً حاضراً . وهذا حرام إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن يتواضعانه بينهما ، فإن لم يكن بينهما شرط فقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فيها : فمنهم من حرّمها ، ومنهم من أجازها . وكان الشافعي رحمه الله يذهب إلى إجازتها إذا تعرّرت من الشرط (١) . وروى عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنها فيها النهي . وقال بعض الفقهاء : العينة أخت الربا .

٤٤٤- قال ابن الأعرابي : يقال : دنتُ وأنا أدِينُ : إذا أخذت ديناً ، وهو بمعنى استدنت ، وأنشد (٢) :

أدينُ وما دَينِي عَلَيْكُمْ بِمَغْرَمٍ  
وَلَكِنِ عَلَى الشُّمِّ الْجِلَادِ الْقَرَاوِحِ

أراد بالشُّمِّ : النخيل . والقَرَاوِحِ : التي لا تبالي الزمان . قال ابن الأعرابي : ورجل مديانٌ ، وهو بمعنيين : يكون الذي يقرض كثيراً ، ويكون الذي يستقرض كثيراً . قال : والدائن : الذي يستدين ، والدائن الذي يقضى الدين ويرده على من أدانه .

٤٤٥- قال أبو زيد : جئتُ أطلب الدبنةَ قال : وهو اسم الدين ، وما أكثر ديبته : أي دينه . ويقال : أدنتُ الرجلَ فهو مُدَانٌ . ويقال : رجل مُدَانٌ ومَدِينٌ ومَدْيُونٌ ودَائِنٌ ومُدَانٌ : كل ذلك الذي عليه الدين . ودنتُ الرَّجُلَ : إذا أقرضته ، ومنه : رجل مَدِينٌ ومَدْيُونٌ .

(١) (لكن مع الكراهة على التزويه) .

(٢) (لسويد بن الصامت الأنصاري كما في اللسان ق ر ح) .

٤٤٦- وأما الزَّرْنَقَةُ : فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل ، ثم يبيعها من غير بائعها بالتقد ، وهذا جائز عند جميع الفقهاء . وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تأخذ من معاوية<sup>(١)</sup> عطاءها عشرة ألف<sup>(٢)</sup> درهم وتأخذ الزَّرْنَقَةَ مع ذلك ، وهي العينة الجائزة .

٤٤٧- وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ<sup>(٣)</sup> .

والبَغِيُّ : المرأة الفاجرة تُكْرِى نَفْسَهَا ، وجمعها : بَغَايَا .  
وَحُلْوَانُ الكَاهِنِ : ما يأخذه على كهانته . يقال : حَلَوْتُهُ أَحْلُوهُ حُلْوَانًا .  
والبُسْلَةُ : أجرُ الرَّاقِي .

٤٤٨- والكلب الضَّارِي : هو الكلب الذي كَلَّبَ وَعَلَّمَ أَخَذَ الصيد وإمساكه على صاحبه ، فَضَرَى فِي الصيد واعتاده . والضَّرَاوَةُ : العادة والدُّرْبَةُ . والإِنَاءُ الضَّارِي : هو الذي جعل فيه الخمر حتى تَرَبَّبَ به وصار يُدْرِكُ فِيهِ النبيذُ سريعًا . وكذلك إِذَا ضَرَى الإِنَاءُ بِالخَلِّ وَتَرَبَّبَ بِهِ : فهو ضَارٍ بِالخَلِّ .

٤٤٩- والبُغَاثُ مِنَ الطَّيْرِ : ما لا يصيد ولا يرغب في صيده لأنه لا يؤكل .

(١) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب ، صحابي فقيه مشهور بالحلم والكتابة والرئاسة ببيع له بالخلافة عام الجوع ، مات سنة ٦٠ هـ .

(٢) كتابي جميع النسخ . وفي اللسان : آلاف .

(٣) رواد البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي مسعود عقبة بن عمرو .

## باب السلم

٤٥٠- السَّلْمُ والسَّلْفُ واحد ، يقال : سَلَّمَ وأَسْلَمَ ، وسَلَّفَ وأَسْلَفَ بمعنى واحد ، وهذا قول جميع أهل اللغة . إلا أن السلف يكون قرصاً أيضاً ، وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ تَسَلَّفَ بَكْرًا<sup>(١)</sup> ، معناه : أنه اقترضه ليرد مثله . وكذلك : اسْتَسَلَّفَهُ .

٤٥١- قال : واشترى ابن عمر<sup>(٢)</sup> رَاحِلَةً بأربعة أبعرة .

الرَّاحِلَةُ : البعير النجيب الذي يركبه سراً الناس في أسفارهم .  
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « تَجِدُونَ النَّاسَ كَأَيْلٍ مِائَةٍ لَيْسَ فِيهَا رَاحِلَةٌ »<sup>(٣)</sup> . وذلك : أن الراحلة تعزُّ في الإبل لفراحتها ودلها وجودتها وأدبها وصبرها على تعب السير السريع . وكذلك الرجل الفاضل المهذب الأخلاق الطاهر من أدناس الدنيا والاعتزاز بزخرفها : نادر في الناس عزيز . ألا ترى أن فقهاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتأتموا عشرين ، وكذلك زهادهم كانوا دون العشرين ، [ مع توافرهم وكثرة عددهم ]<sup>(٤)</sup> . فأراد النبي صلى الله عليه وسلم : أنكم تجدون الخير الفاضل نادراً في الناس ، كالراحلة النجبية في الإبل المائة .

٤٥٢- وفتح النَّصَارَى : عيد لهم معروف .

- 
- (١) رواه مسلم وأبو داود والسنائي والترمذي وابن ماجه عن أبي رافع .  
(٢) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي من أكابر فقهاء الصحابة ، وآخر من توفي بمكة منهم ، مات سنة ٧٣ هـ .  
(٣) رواه مسلم عن عبدالله بن عمر نلفظ : « . . . لا يجد الرجل فيها راحلة ، . . . »  
(٤) ما بين العلامتين ثابت في م .

٤٥٣- وقال الشافعي رحمه الله في صفة الحنطة : إذا أسلم فيها <sup>(١)</sup> .  
يصفها بالحدارة والرقة .

فحدارتها : امتلاء حبها وسمنها ، ومنه يقال : غلام حادر :  
إذا سمن وامتلاء . وقول الله عز وجل : « وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَادِرُونَ » <sup>(٢)</sup>  
- بالدال <sup>(٣)</sup> - معناه : مودون <sup>(٤)</sup> في السلاح ، كأنه لما لبس السلاح  
فخم وعظم فقبل له : حادر .

٤٥٤- وقال - في صفة الرقيق - : خماسي أو سداسي .

فالمخماسي : الذي يكون طوله خمسة أشبار . وقال ابن شميل :  
غلام خماسي ورباعي ، قال : خمسة أشبار وأربعة أشبار . وإنما  
يقال : خماسي ورباعي فيمن يزداد طولاً ، ويقال في الثوب : سباعي .  
قال أبو منصور : والسداسي في الرقيق والوصائف جائز أيضاً .

٤٥٥- والوضي : الأبيض الحسن الوجه ، يقال : وضويوضو  
وضاءة فهو وضوي .

٤٥٦- وقوله - في صفة النعم - : ثني غير مودن .  
فالثني : الذي قد أثنى ، أي طلعت ثنيته ، وذلك حين يطعن في

(١) ثابت في م فقط .

(٢) سورة الشعراء : ٥٦ .

(٣) قراءة أبي عباد ، وحكاها المهدي عن ابن أبي عمار . والماوردي والتعلي عن سمي بن عجلان .  
ولم ترد في اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر . للدمياطي .

(٤) (أدى الرجل : تسليح بشكك السلاح وهي ما يحمل أو يلبس منه) .

السنة السادسة .

وَالْمُودَنْ : الناقص الخلق ، السيءُ الغذاء .

٤٥٧- وقوله : سِطُّ الخلق مُجَفَّرُ الجَنِينِ .

فالسِّطُّ : المديد القامة ، والوافي الأعضاء ، الكامل الخلقة .  
والمُجَفَّرُ الجَنِينِ : هو الذي انتفخت خواصره واتسعت . وانضمام  
البطن : عيب فيه .

٤٥٨- والرِّبَاعِي : الذي طلعت رباعيته ، وذلك حين يطعن  
في السابعة .

والسِّدْسُ والسِّدْيَسُ : الذي قد طعن في الثامنة .

والبَّازِلُ : الذي قد طلع نأبه ، وطعن في التاسعة .

٤٥٩- وَالْمُنْقَى : الذي قد سمن ، وأصله من : النَّقْيِ ، وهو  
المُخُّ الذي في القصب . يقال : بعيرٌ مُنْقٍ وناقَةٌ مُنْقِيَةٌ .

وَالأَعْجَفُ : المهزول ، والأثنى : عَجَفَاءُ ، وجمعها : عِجَافٌ .

٤٦٠- وقوله : لبن إبل عَوَادٍ أو إوَارِكٍ أو حمضية .

فَالعَوَادِي : هي التي ترعى العُدْوَةَ : وهي الخُلة من الكَلَأِ ، مثل :  
النَّصِيِّ وَالصِّلْيَانِ وَالْحَلْمَةِ وما أشبهها .

والأوارك : المقيمة في الحمض<sup>(١)</sup> لا تبرحه ، ومنه قول كثير<sup>(٢)</sup> :

وَإِنَّ الَّذِي يَنْوِي مِنَ الْمَالِ أَهْلَهَا

أُورَكَ لَمَّا تَاتَلَفَ وَعَوَادِي<sup>(٣)</sup>

وإذ ارعى البعير الحمض ، قلت : حامض ، فإذا نسبته إلى الحمض :  
حمضى ، وإبل حمضية . والحمض : ما كان فيه ملححة من النبات .

٤٦١- والتولية في البيع : أن يشتري الرجل سلعة بثمن معلوم ،

ثم يولى رجلاً آخر تلك السلعة بالثمن الذى اشتراها به ، ولا يجوز أن  
يولى إياها بأكثر مما اشتراها أو بأقل - بهذا اللفظ - لأن لفظ  
التولية يقتضى<sup>(٤)</sup> دفعها إليه بمثل ما اشتراها به .

٤٦٢- وكذلك : الإقالة ، لا تجوز بأقل مما اشتراها به أو بأكثر ،

إلا أن التولية : بيع ، والإقالة : فسخ البيع بين البائع والمشتري ، وهى  
من : إقالة العثرة .

٤٦٣- وأما المقابلة والمقايضة : فهى المبادلة ، من قوله :

تَقِيلُ فُلَانٌ أَبَاهُ وَتَقِيضُهُ : إِذَا نَزَعَ إِلَيْهِ فِي الشَّبِّهِ ، وَهِيَ قَيْلَانٌ<sup>(٥)</sup>  
وَقِيْضَانٌ : أَى مِثْلَانٌ .

(١) ب : الأوارك .

(٢) كثير بن عبد الرحمن الخزاعي عرف بكثير عزة : شاعر أموي من شعراء الغزل . توفى سنة ١٠٥ هـ .

(٣) أي : أن أهل « عزة » يطلبون من مهرها ما لا يمكن ، كما لا يمكن أن تأتلف الأوارك . العوادي وتجمع  
في مكان واحد .

(٤) ثابت في م فقط .

(٥) لم ترد في المعاجم التي بين أيدينا ولعلها مما فاتها .

٤٦٤- وقال الشافعي رحمه الله - في كتاب البيوع ، في باب السِّلْفِ فِي الزُّبْدِ - : وليس للمُسْتَسْلَفِ أَنْ يُعْطَى الْمُسْلَفَ زُبْدًا نَجِيحًا .  
وَالنَّجِيحُ : أَنْ يَأْخُذَ اللَّبْنُ الرَّائِبَ فَيُصَبُّ عَلَيْهِ لَبْنَا حَلِيًّا ، فَتُخْرَجُ الزَّبْدَةُ فَشَفَاشَةٌ لَيْسَ لَهَا صَلَابَةٌ زُبْدِ الْمَخِيضِ . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ (١) :  
النَّجِيحُ : زُبْدٌ رَقِيقٌ يُخْرَجُ مِنَ السَّقَاءِ إِذَا حَمَلَ عَلَى بَعِيرٍ بَعْدَ مَا نَزَعَ زُبْدَهُ الْأَوَّلَ ، فَيَمْتَحِضُ فَيُخْرَجُ زُبْدًا رَقِيقًا .

٤٦٥- قال الشافعي رحمه الله - في باب السِّلْمِ فِي الرُّطَبِ - :  
وليس له أَنْ يُعْطِيَهُ رَطْبًا مُتَشَدِّخًا أَوْ مَعْيِيًا يَغْفَرُ (٢) .  
وَالغَفْرُ : عَيْبٌ فِي التَّمْرِ ، وَهُوَ أَنْ تَحْرُقَ السَّمُومُ الرُّطَبَ فَيَرْكَبُ ظَاهِرَهُ قَشُورَ كَأَنَّهَا أَجْنَحَةُ الذَّبَّانِ وَتَذْهَبُ حِلَاوَتُهُ . يُقَالُ : أَغْفَرَ الرُّطَبُ فَهُوَ مُغْفَرٌ ، وَالغَفَاءُ : مِثْلُهُ .

\* \* \*

## ومن كتاب الرهن

٤٦٦- الرَّهْنُ : إِثْبَاتٌ وَثِيقَةٌ فِي يَدِي صَاحِبِ الْحَقِّ الْمُرْتَهِنِ .  
يُقَالُ : رَهَنْتُهُ شَيْئًا فِي ثَمَنِ سَلْعَةٍ أُرْهِنُهُ رَهْنًا : إِذَا جَعَلْتَهُ فِي يَدِهِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ ثَبَتَ فَقَدْ رَهِنَ ، وَالرَّهْنُ : الشَّيْءُ الثَّابِتُ الدَّائِمُ . وَأَمَّا الْإِرْهَانُ

(١) أبو يوسف يعقوب بن السكيت المتوفى سنة ٢٤٤ هـ .

(٢) في الأم ١٢١،٣ : يغفر . فليصح نسخه من يفتيه .

- بالألف - فلا يجوز أن يقال : أُرْهِنْتَهُ <sup>(١)</sup> ، ولكن يقال : أُرْهِنْتُ بِالسَّلْعَةِ : إِذَا غَالَيْتَ بِهَا ، قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ : قَدْ سَمِعْتُ : أُرْهِنْتَهُ ، بِمَعْنَى رَهْنَتِهِ . وَأَمَّا الرَّهَانُ وَالْمَرَاهَنَةُ فَلَا يَكُونَانِ إِلَّا فِي سَبَاقِ الْخَيْلِ .

٤٦٧- قال الشافعي رحمه الله : ولو رهنه أرضاً من أرض الخراج فالرهن مفسوخ .

أراد الشافعي بأرض الخراج : الأرضين التي أفاءها الله على المسلمين فوقفت رقبتهما لجماعة أهل النبي من المسلمين مثل : أرض السواد وغيرها ، سميت : أرض الخراج معناه : الغلة ، فالفلاحون الذين يعملون فيها قد اکتروها بغلة معلومة ، والغلة تسمى : خراجاً ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ » <sup>(٢)</sup> .

٤٦٨- قال الشافعي رحمه الله : إن رهن دابة فاحتاج إلى تَوَدِيجٍ أَوْ تَبْزِيعٍ أَوْ تَعْرِيبٍ ، فليس للمرتهن منعه من ذلك .

فأما التَوَدِيجُ للدابة : فهو مثل الفَصْدِ للإنسان ، يقال : وَدَجَ دَابَّتَهُ تَوَدِيجاً : إِذَا قَطَعَ أَبْجَلَهُ أَوْ وَدَجَهُ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ . وَالْوَدَجَانُ : عُرْقَانُ غَلِيظَانِ عَرِيضَانِ عَنِ يَمِينِ ثَغْرَةِ النَّحْرِ وَيَسَارِهَا ، وَالْوَرِيدَانُ بَجَنْبِ الْوَدَجَيْنِ وَهُمَا يَنْبُضَانِ أَيْدِئاً مِنَ الْحَيَوَانِ ، وَكُلُّ عَرْقٍ يَنْبُضُ : فَهُوَ مِنَ الْأُورْدَةِ الَّتِي فِيهَا مَجْرَى الْحَيَاةِ <sup>(٣)</sup> وَلَا يَجْرِي فِيهَا الدَّمُ .

(١) في م زيادة : بمعنى رهنته .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، والترمذي وصححه ، عن عائشة أم المؤمنين .

(٣) في اللسان ، والتهذيب للأزمري ١٤/١٦٥ ، « مجرى الحياة » .

وَالْوَدَجَانُ : من الجَدَاوِل ، كَالْأَكْحَلِ وَالصَّافِنِ وَالْأَبْجَلِ ، وَهِيَ :  
العروق التي تُفْصَدُ . وَالْأوردَةُ : مجارى النَّفْسِ بالحركات<sup>(١)</sup> ولا  
دم فيها .

٤٦٩- وَأما التَّبْرِيعُ : فهو النَّقْبُ عن الرَّهْصَةِ في الحافر ، يقال :  
بَزَغَ البيطار الرَّهْصَةَ وَبَزَغَهَا .

وقال الطَّرْمَاحُ :  
كَبَزَغَ البَيْطَرُ الثَّقْفَ<sup>(٢)</sup> رَهْصَ<sup>(٣)</sup> الكَوَادِنِ  
الكَوَادِنُ : البراذين ، واحدها : كَوَدَنٌ . والرَّهْصَةُ : نزول الماء في  
حافر الدابة .

٤٧٠- وَأما التَّعْرِيبُ : فهو أن يشرط البيطار أشاعر الدابة شرطا  
خفيفا لا يضر بالعصب ، ثم يعالجه . يقال : عَرَّبَ فلان فرسه : إذا  
فعل ذلك به .

٤٧١- وَفَكُّ الرَّهْنِ وَافْتِكَاكَهُ : أداء الرهن ما لزمه من الحق  
وإخراجه الرهن من يد المرتهن . وَأصل الْفَكُّ : الإِطْلَاقُ وَالْفَتْحُ ،  
وكل شيء أَطْلَقْتَهُ فقد فَكَّكْتَهُ ، ومنه : فَكُّ الرَّقَبَةِ ، وهو إِطْلَاقُهَا من  
الرَّقِّ ، وَفَكُّ الخُلْخَالِ وَالسُّوَارِ : تفريج طرفيهما حتى ينفرجا .

(١) ب م : والحركات .

(٢) الثقف : الحاذق . وصدر البيت : يساقطها تترى بكل خميلة . . . .

(٣) ( جمع رهيص وهو الفرس الذي أصابته الرهصة ) .

٤٧٢- قال الشافعي رحمه الله : ولو رهنه نخلا ، على أن ما  
أثمرت كان داخلا في الرهن ، كان النخل رهنا دون الثمر .

معنى إثمار النخل : إطلاعها . قال ابن الأعرابي : يقال : ثمرَ  
الشَّجَرُ فهو ثامرٌ - بغير ألف - إذا نضج فأمكنك أن تأكل من ثمره ،  
وأثمرَ الشَّجَرُ : إذا طلع ثمره أول ما يخرج منه ، فهو مُثْمِرٌ .

٤٧٣- وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ ،  
الرَّهْنُ <sup>(١)</sup> مِمَّنْ رَهْنَهُ : لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » <sup>(٢)</sup> . قال الشافعي رحمه  
الله : لا يَغْلِقُ الرَّهْنُ <sup>(٣)</sup> : أي لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن قضاء  
حقه .

قال أبو منصور : وهذا - كما قال الشافعي - في العربية . ومعنى  
لا يَغْلِقُ : لا يَنْغَلِقُ ولا يَسْتَعْلِقُ فلا يفك : أي لا يطلق من الرهن بعد  
ذلك . يقال : غلِقَ البابَ وانغَلَقَ واستغَلَقَ : إذا عَسَرَ فَتَحَهُ ، وأغْلَقْتَهُ  
أنا وغلَقْتَهُ . والغَلَقُ في الدهن : ضد الفك ، فإذا فك الرَّاهِنُ الرَّهْنَ  
فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه . وليس للمرتهن أن يستحق الرهن  
لتفريط الراهن في فكه ، ولكنه يكون وثيقة في يده إلى أن يفكه .

(١) هذا اللفظ ثابت في ب .

(٢) الحديث بهذا اللفظ مع « لمن » بدل « ممن » ساقه ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ . . . عن سعيد  
بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وصحح أبو داود إرساله عن سعيد بن المسيب  
دون ذكر أبي هريرة . ورواه الشافعي عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن  
الزُّهْرِيِّ عن ابن المسيب أن رسول الله (ص) قال : « لا يغلِقُ الرهن ، والرهن من صاحبه الذي رهنه  
له غنمه وعليه غرمه » قال : ووصله ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي (ص) مثله أو مثل معناه من  
حديث ابن أبي أنيسة . انظر : المختصر ٢١٩/٢ .

(٣) ثابت في ب فقط .









































الآخر حتى لا يتميز منه ، ومنه يقال : شاع اللبن في الماء : إذا تفرق  
أجزاؤه في أجزاءه حتى لا يتميز .

٥٢٦- وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا تُفْعَةُ  
فِي فَنَاءٍ وَلَا طَرِيقٍ وَلَا مَنَقَبَةٍ وَلَا رُكْحٍ وَلَا رَهْوٍ » (١) .  
فَالْفَنَاءُ : الساحة المتصلة بدور القوم ، وجمعه : أَفْنِيَةٌ . فإذا باع  
أحدهم داره بحقوقها (٢) دَخَلَ حَقَّهُ مِنَ الْفَنَاءِ فِي الْبَيْعِ ، ولم يكن للشركاء  
في الفناء شفعة لأنه غير منقسم .

وكذلك الطَّرِيقُ بين القوم إلى دورهم - فيما يتبع الدار المبيعة  
من تلك الطريق - كما قلنا في الفناء .

وَالْمَنَقَبَةُ : الطريق الضيقة بين الدارين أو بين الدور . وَالنَّقْبُ :  
الطريق الضيق بين الجبلين .

وَالرُّكْحُ : ناحية البيت من ورائه ، وربما كان فضاء لا بناء فيه .  
وهو مرفق للدار تابع لها ، لأنه من حقوقها إذا بيعت .

وَالرَّهْوُ : الْجَوْبَةُ تكون في مَحَلَّةِ الْقَوْمِ يسيل إليها ماء المطر أو  
غيره . وَالْجَيْئَةُ : مثل الرهو إذا كانت مَغِيضًا لمسائل دور القوم .

ومعنى الحديث : أن من كان شريكاً في هذه المواضع فلا شفعة  
له فيها إذا بيعت الدور التي هي تبع لها ومن حقوقها .

(١) أوردته ابن الأثير في النهاية ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٢) كذاب ، وفي سائر النسخ « بحقوقه » .

٥٢٧- ومثله ما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه قال (١) : لا

شُفْعَةٌ فِي بَيْتٍ وَلَا فَحْلٍ نَخْلٍ ، وَالْأَرْفُ تَقْطَعُ كُلَّ شُفْعَةٍ .  
وتأويل البئر : أن تكون بين نفر لكل واحد منهم حائط على حدة يسقيه من ماء تلك البئر ، فالبئر بينهم مشتركة وحائط كل واحد منهم مفروز . فإذا باع أحدهم حائطه لم يكن لشركائه في البئر شفعة في نصيبه من البئر من أجل شركتهم ، لأنها لا تنقسم وإنما الشفعة تجب فيما ينقسم ، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه .

٥٢٨- وأما الفحلُ : فإن القوم إذا كانت لهم نخيل في حائط

توارثوها فاقسموها ، ولهم فحل نخل يلحقون منه نخيلهم ، فإذا باع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحال وغيره ، فلا شفعة للشركاء في الفحال في حقه منه ، لأنه لا ينقسم أيضاً كالبئر سواء . يقال لجمع الفحل : فحول ، ومن قال : فحال ، فجمعه : فحاحيل .

٥٢٩- وَالْأَرْفُ : هي الحدود بين المواضع المقسومة ، واحدها :

أَرْفَةٌ . ويقال لها : أَرْثَةٌ - بالثاء - وجمعها : أَرْثٌ (٢) . [ يقال : أَرَفْتُ الأَرْضَ تَأْرِيفًا : إذا قسمتها بين قوم أو بين شريكين فجعلت بينهم جداراً وحدوداً ، فتميز ما فرز لكل واحد منهم من نصيب صاحبه .

(١) جاء في الأم ج ٣ ص ٢٣١ تحت عنوان : « ما لا يقع فيه شفعة » ، ما يأتي : [ أخبرنا الربيع قال الشافعي أخبرنا الثقة عن عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيان بن عثمان بن عفان أن عثمان آثم ترك بياض فليكمل نسخته من يفتيه .

(٢) في طرق كزيادة : « وأما الأرف فهي المعالم والحدود بين الأرضين والمواضع المقسومة » .

## باب القراض

٥٣٠- القَرَضُ : أن يدفع الرجل إلى الرجل عينا أو ورقاً ويأذن له بأن يتجر فيه على أن الربح بينهما على ما يتشَارَطَانِهِ . وأصل القَرَضُ مشتق من القَرَضُ : وهو القَطْعُ ، وذلك أن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله ، وقطع له من الربح فيه شيئا معلوما . والقَرَضُ الذي يدفعه المقرض إلى الرجل الذي يستقرضه : مأخوذ من هذا ، لأن المقرض يجعله مقرّوضا من ماله للمستقرض : أي يجعله مقطوعا .  
 وخصت شركة المضاربة : بالقَرَضِ ، لأن لكل واحد منهما في الربح شيئا مقرّوضا : أي مقطوعا لا يتعداه . وقَرَضُ الفأرة : قَطَعُهَا الثوب .

٥٣١- وقد يوضع القرض موضع المعارضة والموازاة<sup>(١)</sup> ، يقال قَرَضْتُ فلانا وقَارَضْتَهُ : إذا حاذبته . ويقال : قَارَضْتُ فلانا وقَرَضْتَهُ : إذا ساببته وقطعت عرضه بالسب ، واقترضته كذلك ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « عِبَادَ اللَّهِ ! رَفَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ ، إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ عَرَضَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ »<sup>(٢)</sup> يريد : إلا من سب عَرَضَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وقَطَعَهُ<sup>(٣)</sup> بالذم وسوء القول ، ومنه قول أبي الدرداء<sup>(٤)</sup> : إن قَارَضْتَ النَّاسَ قَارِضُوكَ ، وإن تركتهم لم يتركوك .

(١) في م : والموازاة تعني المحاذاة .

(٢) روه أبو داود في المناسك .

(٣) في ط زيادة : بالسب .

(٤) عويمر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري ، الخرجي ، المتوفى سنة ٣٢ هـ .

٥٣٢- وقد يكون التقارض والمقارضة في الثناء والمدح : وذلك أن يمدح الرجل رجلاً فيمدحه الممدوح بمثل مدحه له ، ويقال : هما يتقارضان الثناء ، وهذا مأخوذ من القرض الذي هو بمعنى المحاذاة والمعارضة .

٥٣٣- وسميت هذه الشركة : مضاربة ، لأن العامل يضرب - بالمال الذي أخذه من صاحبه - في الأرض يتجر فيه ، يقال : ضَرَبَ في الأرض : إذا سافر . فأهل الحجاز يسمونها : قَرَاضاً ، وأهل العراق يسمونها : مُضَارِبَةً ، ومعناها واحد ، والأصل فيهما ما أَعْلَمْتُكَ .

٥٣٤- قال الشافعي رحمه الله : فإن كان القراض فاسداً ، فاشترى العامل بعين المال . فهو فاسد .

أراد : أنه لما اشترى السلعة قال : اشتريتها بهذا المال - وأشار إليه - ولم يقل : اشتريته بكذا وكذا ديناراً - ضمنها في ذمته - . وعين كل شيء : نفسه .

٥٣٥- وقوله : الربح له وَالْوَضِيعَةُ عَلَيْهِ .  
أراد بِالْوَضِيعَةِ : الخُسْرَانَ . يقال : وُضِعَ فُلَانٌ في تجارته : إذا خسر فيها .

\* \* \*

## باب المساقاة

٥٣٦- وَالْمُسَاقَاةُ فِي النَّخِيلِ وَالكَرْمِ كَالْمَخَابِرَةِ فِي الْأَرْضِينَ ،  
فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَخَابِرَةِ<sup>(١)</sup> : وَهِيَ الْمَزَارَعَةُ عَلَى  
الثَّلَاثِ وَالرَّبِيعِ ، وَأَجَازَ الْمَسَاقَاةَ . وَالْمَسَاقَاةُ : أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ  
حَائِظَ نَخْلٍ ، عَلَى أَنْ يَقُومَ بِسَقِيهَا وَقَضَائِبِهَا<sup>(٢)</sup> وَإِبَارَهَا وَعِمَارَتَهَا ،  
وَيَقْطَعُ لَهُ سَهْمًا مَعْلُومًا مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَارِهَا . أَخَذَتِ الْمَسَاقَاةُ مِنْ :  
السَّقْيِ ، لِأَنَّ سَقِيهَا مِنْ أَهَمِّ أَمْرِهَا ، وَكَانَتِ النَّخِيلَ بِالْحِجَازِ تُسَقَّى  
نَضْحًا فَتَعْظُمُ مَثَوْنَتُهَا .

٥٣٧- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ مُسْتَرَادٌ لِلثَّمَرَةِ : مِنْ إِصْلَاحِ  
الْمَاءِ وَطَرِيقِهِ ، وَتَصْرِيفِ الْجَرِيدِ ، وَإِبَارِ النَّخْلِ ، جَازَ شَرْطُهُ عَلَى  
الْعَامِلِ .

فَأَمَّا إِصْلَاحُ الْمَاءِ وَطَرِيقُهُ : فَحَفْرُ جَدَاوِلِهِ وَتَنْقِيَةُ أَنْهَارِهِ مِنَ التَّنَّقِنِ  
وَرُسَابَةِ الطِّينِ . التَّنْقِنُ : هُوَ الطِّينُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي قَعْرِ النَّهْرِ ، فَيَحْفَرُ  
بَعْدَ ذَلِكَ وَيَسْتَخْرِجُ ( مَا فِيهِ حَتَّى يَجْرِيَ الْمَاءُ )<sup>(٣)</sup>

(١) رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ص) يَقُولُ : « مَنْ لَمْ يَنْدِرِ الْمَخَابِرَةَ فَلْيَأْذَنْ  
بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

(٢) قَضْبُهُ : قَطْعُهُ . وَقَضْبُ الْكَرْمِ : قَطْعُ أَغْصَانِهِ وَقَضْبَانَهُ فِي أَيَّامِ الرَّبِيعِ .

(٣) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ زِيَادَةٌ فِي مَا قَطَطَ .

وأما تصريف الجريد : فالجريد : سعف النخل ، وتصريفه : أن  
بُشِّدَهُ من سُلَّائِهِ<sup>(١)</sup> ويذلل العذوق فيما بين الجريد لقاطفه . والتشذيبُ :  
تَشْنِيخُ شوكة عنه وتفتيحه مما يخرج من شكيره الذي يُضَرُّ به إن ترك  
عليه<sup>(٢)</sup> .

٥٣٨- قال الشافعي رحمه الله : فأما سدُّ الحِطَّارِ فلا مستزاد به  
لصلاح الثمر .

والْحِطَّارُ : أن يؤخذ ما يقضَّب من جرائد النخل الطوال فيحطَّرُ  
به وبغيره من الشجر على النخل تحظيراً يمنع من الدخول فيه .

٥٣٩- وقوله : ولو ساقاه على حائط فيه أصناف من دَقْلٍ وَعَجْوَةٍ  
وصيْحَانِي .

فالدَّقْلُ : ألوان من رديء التمر ، يكون منه الأسود والأحمر  
والقَسْبُ . والعَجْوَةُ : جنس على حدة . وهو أنواع . والصيْحَانِي :  
من خيار العجوة .

\* \* \*

(١) هو شوك النخلة .

(٢) في طوق وك الزيادة الآتية : [ التشنيع : تنحية الشوك عن الشجر ، والتفتيح مثله ] .

## باب الإجازات

٥٤٠- ذكر الشافعي رحمه الله أمر موسى عليه السلام وإجارته نفسه ، وما حكى الله عز وجل عن صاحبه إذ قال له : « إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ » (١) .  
 والأجر : أصله : الثواب ، وسمى الله تعالى المهر : أجراً ، فقال :  
 « وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ » (٢) . ومعنى قوله : « أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ » : أن تجعل مهر ابنتي رَعِيكَ غنمي ثماني حجج ، فكأنه قال : تُثَبِّئِي مِنْ بَضْعِهَا رَعَى الْغَنَمِ . يقال : أَجَرْتُ فُلَانًا مِنْ عَمَلِهِ كَذَا وَكَذَا : أَي أَثَبَّتَهُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ يَأْجُرُ الْعَبْدَ مِنْ عَمَلِهِ : أَي يَثْبِيهِ . ومعنى الثواب : العَوَضُ ، وَأَصْلُهُ مِنْ : ثَابَ ، أَي رَجَعَ ، كَأَنَّ الْمَثِيبَ يَعْوِضُ الْمَثَابَ مِثْلَ مَا أَسَدَى إِلَيْهِ .

٥٤١- قال الشافعي رحمه الله : وكراء الدواب جائز للمحامل والزوامل والحُمُولَةِ .

وَالْحُمُولَةُ وَالْحُمُولُ : الْأَحْمَالُ ، وَاحِدُهَا : حَمْلٌ . وَيُقَالُ لِلْهُوَادِجِ أَيْضًا : حُمُولٌ - كَانَ فِيهَا نِسَاءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ - . وَأَمَّا الْحُمُولَةُ - بفتح الحاء - فَهِيَ : الْإِبِلُ الْعِظَامُ الْأَجْسَامِ الَّتِي يَحْمِلُ عَلَيْهَا .

وَالزَّامِلَةُ : الْبَعِيرُ الَّذِي يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَيْهِ زَادَهُ وَأَدَاتُهُ وَمَاءُهُ وَيُرَكَبُهُ . وَالزَّوْمَلَةُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ، يُقَالُ : مَاتَ فُلَانٌ وَخَلَفَ زَوْمَلَةً مِنَ الْعِيَالِ : أَي جَمَاعَةً (٣) . وَجَمَعَ الزَّوْمَلَةُ وَالزَّامِلَةُ : زَوَامِلٌ .

(١) سورة القصص : ٢٧ .

(٢) سورة النساء : ٢٥ .

(٣) في طوق ولزيادة : من الناس .

٥٤٢- قال : فإن أكراه مَحْمَلاً وقال معه معاليق . . .

فإن المَعَالِيقَ : ما يعلق على البعير من سُفْرَةٍ وَقَرَبَةٍ وَإِدَاوَةٍ وما أشبهها مما يرتفق به المسافر . وواحد المَعَالِيقِ : مُعْلُوقٌ <sup>(١)</sup> . وأما العَلَاتِقُ فجمع العَلِيقَةِ : وهو البعير الذي يدفعه الرجل الضعيف إلى جماعة ينهضون بركابهم إلى بعض القرى مَيَّارَةً ، فيحملون على بعيره العَلِيقَةَ ما سأل أن يحمل له عليه من الميرَة .

٥٤٣- قال : وإن اكَتَرَى <sup>(٢)</sup> دابة فكبحها باللجام فماتت . . . كَبَحَهَا : أى ثنى رأسها وكفها كفا عنيفا .

٥٤٤- والإِعْنَاتُ : أن يحمل على الدابة ما لا تحتمله حتى يُضَرَّ بها ذلك . وجملة معاني العَنَتِ : المشقة والضرر . ويقال : عَنَتِ الدَّابَّةُ عَنَتًا : إِذَا ظَلَعَتْ <sup>(٣)</sup> ظَلَعًا ذَا مَشَقَّةٍ ، وَأَكَمَّةٌ عُنُوتٌ : أى شاقة .

٥٤٥- قال : وإن عَزَّرَ الإمام رجلاً فمات . فالدية على عاقلته . عَاقِلَةُ الرَّجُلِ : عَصَبَتُهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ ، وَهَمٌّ : إِخْوَتُهُ وَبَنُوهُمْ وَبَنُو بَنِيهِمْ ، ثم أعمامه وبنوهم وبنو بنوهم .

والتَّعْزِيرُ : شبه التأديب ، وأصل العَزْرُ : الرد والمنع ، كأنه يؤدبه . تأديبا يمنعُه عن ارتكاب مثل ما ارتكب [ من القبيح ويردعه عن العود

(١) ب : مِفْلَاقٌ ، وهو صحيح أيضاً .

(٢) ط : اشْتَرَى .

(٣) عرجت وغمرت في مشيها .

إليه ، كما أن معنى « نَكَلْتُ بِهِ » تأويله : فعلت به ما يجب أن يَنْكُلَ معه عن المعاودة ، وهذا قول الرَّجَاجِ . قال : وقوله تعالى : « وَعَزَّرْتُمُوهُمْ »<sup>(١)</sup> من هذا ، تأويله : نصرتموهم بأن تردوا عنهم أعداءهم . وقال ابن الأعرابي : التعزير : النصر بالسيف ، والتأديب<sup>(٢)</sup> دون الحد ، والعزْر : المنع . قال : والعزْرُ : التوقيف على باب الدين ]<sup>(٣)</sup> . ويقال للنصر : تعزير أيضا ، لأن مَنْ نصرته فقد منعت عنه عدوه .

\* \* \*

---

(١) سورة المائدة : ١٢ .

(٢) في ب « التأديب » بدون واو وهذه الأسطر ثابتة في ب فقط .

(٣) ما بين العلامتين ثابت في ب فقط .

## كتاب المزارعة

٥٤٦- قال الشافعي رحمه الله : إذا تكارى الأرض ذات الماء أو عَثْرِيًّا أو غَيْلًا على أن يزرعها . . .

والعَثْرِيُّ من الزروع والنخيل : ما يُؤْتَى إليه ماء السيل في عَوَاثِرٍ يجرى الماء إليها ، وواحد العواثير : عَاثُورٌ ، وهو : أَسَى<sup>(١)</sup> يسوى على وجه الأرض يجرى فيه الماء إلى الزروع من مسابيل السيل ، سمى : عَاثُورًا ، لأن الإنسان إذا مَرَّ بِهِ ليلًا تعقل به فعثر وسقط ، ومن هذا يقال : وقع فلان في عَاثُورٍ شَرٌّ : إذا وقع في أمر شديد<sup>(٢)</sup> .

والبُعل من النخل : ما شرب بعروقه من غير سقى سماء ولا نضح ، وذلك : أن تغرس النخيل في مواضع قريبة من الماء ، فإذا انغرست وتعرقت<sup>(٣)</sup> استغنت بعروقتها الراسخة في الماء عن السقي .

وأما الغَيْلُ والغَلْلُ : فهو الماء الجاري على وجه الأرض .

٥٤٧- قال الشافعي : وإذا اكرى<sup>(٤)</sup> الأرض التي لا ماء لها ، إنما تسقى بِنَظْفِ سماء أو سيل - إن جاء - فلا يصح كراؤها إلا أن يكره إياها أرضا بيضاء لا ماء لها .

والتَّنْظَفُ : القَطْرُ ، يقال : نَظَفَ ماء السَّحَابِ<sup>(٥)</sup> بِنَظْفٍ نَظْفًا : إِذَا قَطَرَ ، وكل قَاطِرٌ : نَاطِفٌ . والنُّظْفَةُ : الماء القليل ، وجمعها :

(١) النهر الذي يسوقه الرجل إلى أرضه .

(٢) في م زيادة : والعاثور والعاثور لغتان .

(٣) أخذت عروقها في الأرض .

(٤) ط وق وك : أكرى . وفي المختصر : تكارى .

(٥) ط وق وك : السماء .

نُطِفٌ ، وقال ذو الرِّمَّةُ :

تَقَطَّعَ مَاءَ الْمُنِّ فِي نُطْفِ الْخَمْرِ

وربما قلت العرب ماء البحر فسمته : نُطْفَةٌ ، قال قائل منهم :  
قَطَعْنَا إِلَيْكُمْ نُطْفَةَ الْبَحْرِ .

٥٤٨- وأما النَّطْفُ - بفتح النون والطاء - فهو : أن يدبَّ ظهر

البعير حتى يخلص الدبَّ إلى جوفه ، فيقال : نَطَفَ يَنْطَفُ نَطْفًا<sup>(١)</sup> :  
إذا ذوى جوفه منه . ومنه قيل للرجل الذي لا يعفُّ عن الريبة : نَطَفٌ ،  
وللذي أضمر على سَخِيمَةٍ : نَطَفٌ أيضا .

٥٤٩- [ والمُخَابَرَةُ : استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها .

قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup> : الخَيْرُ : الأَكَارُ ، ومخابرة الأرض مأخوذة من  
هذا ، يقال : خَابَرَتُ الْأَرْضَ : أَى وَآكَرْتُ . وأخبرنى المنذرى  
عن الصيدأوى<sup>(٣)</sup> عن الرياشى<sup>(٤)</sup> قال : الخير : الأَكَارُ ، والخير :  
الدية ، وأنشد ،

نَجْدُ رِقَابِ الْأَوْسِ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ<sup>(٥)</sup>

كجذِّ عَقَائِلِ الْكُرُومِ خَيْرُهَا

رفع قوله : خَيْرُهَا ، بإضمار الفعل ، أراد : جَدَّهَا خَيْرُهَا ]

(١) في م فقط .

(٢) في وك : عبيدة .

(٣) ( لعله أبو الحسن محمد بن أحمد بن جميع الغساني الحافظ من معاصري الأزهرى ، انظر معجم

البلدان : صيدا . وفي اللباب لابن الأثير : أبو الحسين . وانظر التهذيب للمؤلف ١٧٠/٢ )

(٤) أبو الفضل الرياشى ، العباس بن الفرّج ، رواية الأصمعي ، توفي سنة ٢٥٧ هـ .

(٥) أي في غير وقته . ورواية اللسان : من كل جانب .

(٦) ما بين العلامتين لم يرد في ب ولا في م .

## الموات

٥٥٠- يقال للأرض التي ليس لها مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا

ينتفع بها إلا أن يجرى إليها ماء أو تستنبط فيها عين أو يحفر بئر :  
 مَوَاتٌ وَمَيْتَةٌ وَمَوَاتَانٌ - بفتح الميم والواو - . وكل شيء من متاع الأرض  
 لا روح له : فهو مَوَاتَانٌ ، يقال : فلان يبيع المَوَاتَانَ . وما كان ذا روح :  
 فهو الحيوان . وأرض مَيْتَةٌ : إذا يبست وبس نباتها ، فإذا سقاها السماء  
 صارت حَيَّةً بما يخرج من نباتها . ورجل مَوَاتَانُ الفؤاد : إذا كان غير  
 ذكي ولا فهم . ووقع في المال مَوَاتَانٌ ومَوَاتٌ : وهو الموت الذريع .  
 وعَفْوُ البلاد : ما لا مالك لها ولا عمارة بها . ومَوَاتُ الأرضين تكون  
 في عَفْوِ البلاد التي لا يرى فيها أثر ولا عين ، وقال الشاعر :<sup>(١)</sup>

قَبِيلَةٌ كَشْرَاكِ النَّعْلِ دَارِجَةٌ<sup>(٢)</sup>

إِنْ يَهَيْطُوا الْعَفْوَ لَا يُوجَدُ لَهُمْ<sup>(٣)</sup> أَثَرٌ<sup>(٤)</sup>

يقول : إذا نزلوا - لقتلهم - بعفو البلاد التي لم ينزل بها أحد ، لم يَبْنِ  
 فيها - لقتلهم وذلتهم - أَثَرٌ .

(١) الأخطل .

(٢) ق وك : دانره . ( ودرج القوم : انقضوا ) .

(٣) كذام و ط . ب : له . ق وك : بهم .

(٤) قال هذا البيت :

إن اللهازم لا تنفك تابعة هم الذنابي وشرب التابع الكندر

وقال ابن السكيت : الذي في شعر الأخطل :

تترو النعاج عليها وهي باركة . : تحكي عطاء سويد من بني غسرا

قبيلة كشراك النعل دارجة . : إن يهبطوا عفو أرض لا ترى أثرا

٥٥١- وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمولاه « هُنَى » :  
ضم جناحك للناس ، واتفق دعوة المظلوم .

معنى ضم الجناح : اتقاء الله وخشيته والايديده إلى ما لا يحل  
له ، قال الله عز وجل : « وَاضْمُمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ » (١)  
وجناحا الرجل : عَضُدَاهُ وَيَدَاهُ .

٥٥٢- وقوله (٢) - في الحمى - : أُدْخِلَ رَبَّ الصَّرِيمَةَ وَالغُنَيْمَةَ  
فَالصَّرِيمَةَ - تصغير الصرمة - وهي من الإبل خاصة : ما جاوز الذود  
إلى الثلاثين ، والذود - من الإبل - ما بين الخمسة إلى العشرة .  
والغُنَيْمَةُ : ما بين الأربعين إلى المائة من الشاء . والغنم : ما يفرد  
لها راع على حدة ، وهي : ما بين المائتين إلى أربعمائة .

٥٥٣- والكراعُ : اسم جامع للخيل وعدتها وعدة فرسانها .

٥٥٤- وقوله : لا حمى إلا لله ولرسوله .

يقول : ليس لأحد أن يحمي من مراعى الكلا - التي الناس فيها  
سواء - حمى يستأثر برعيه لماشيته ودوابه . ثم قال : إلا لله ولرسوله ،  
يقول : إلا أن يحميه للخيل التي تركب في سبيل الله ، والركاب التي

(١) سورة القصص : ٣٢ .

(٢) أي قول عمر لهني .

يحمل عليها في سبيل الله ، فترجع منافعها إلى جماعة المسلمين .

٥٥٥- وكانت سادة العرب في جاهليتها تستأثر بأنف الكلاب وأنيق المرثع فتحميها ولا يدخل عليهم فيها غيرهم ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل فعلهم ، وأمر ألا يحمى شيء من مراتع المسلمين لعزیز أو شريف إلا أن يرجع نفعه إلى جماعة أهل الإسلام .

٥٥٦- قال الشافعي رحمه الله : وكان الرجل العزيز إذا انتجع بلداً مُخَصِّباً أَوْفَى بِكَلْبٍ عَلَى نَشْرِ فَاسْتَعَوَاهُ وَحَمَى مَدَى عَوَائِهِ مِمَّا حَوَالِيهِ .

والانتجاعُ : المذهب في طلب الكلاب . وقوله : أَوْفَى بِكَلْبٍ عَلَى نَشْرِ : أى أشرف به على رابية من الأرض مرتفعة ، وجمعه : أنشاز .

٥٥٧- وقوله : من أقطع أرضاً أو تحجرها . . . .  
أراد : من أقطعها السلطان أرضاً مواتاً : أى قطعها له من جملة الأرضين ليعمرها . يقال : أقطعته أرضاً : أى جعلتها له قطيعة . وقوله : أو تحجرها : أى حوط عليها ، وأصله من : الحَجْر ، وهو المنع ، كأنه لما بنى حولها ما أبانها به عن غيرها بالبناء الذى رفعه فيها فقد تحجرها .

٥٥٨- وفي الحديث : أن الأبييض بن حمّال المازنيّ قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح الذي يمارب فاقطعه إياه ، فلمّا ولى قال رجلٌ لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أتدرى ما أقطعتهُ ؟ إنّما أقطعتهُ<sup>(١)</sup> الماء العُدّ ، قال : فرجعه منه<sup>(٢)</sup> .

والعدّ : الماء الدائم الذي لا انقطاع له ، مثل : ماء الرّكائب والعيون ، وجمعه : أعدّاد . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ <sup>(٣)</sup> : الْمَاءِ وَالْكَأِ وَالنَّارِ »<sup>(٤)</sup> ، أراد بالماء : ماء السماء وماء العيون التي لا مالك لها ، وأراد بالكأ : مراعي الأرضين التي لا يملكها أحد ، وأراد بالنار : الشجر الذي يحتطبه الناس فينتفعون به . والملاحة التي ليست في أرض مملوكة : كالماء العُدّ ، لأنه ماء يجمد فيصير ملحاً ، وللناس أن يأخذوا منه حاجتهم ، وليس لأحد أن يتملكه فيمنع الناس عنه .

٥٥٩- وقوله<sup>(٥)</sup> : عُمَرَ عَلَى نَطْفِ السَّمَاءِ أَوْ بِالرِّشَاءِ . . .  
أراد بنطفِ السَّمَاءِ : قطره . وبالرِّشَاءِ : البئر التي يستقى منها منها بالرشاء ، وهو الحبل .

\* \* \*

- 
- (١) كذا ط . ب : قطعت له . ق وك وم : أقطعت له .  
(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .  
(٣) في ط وق وك زيادة : في .  
(٤) رواه أبو داود عن أبي خراش عن بعض أصحاب النبي (ص) . ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس .  
(٥) في جميع النسخ : [ وقول عمر رضي الله عنه ] . وعبارة المختصر ج ٣ ص ١١٣ : [ مثل ما ظهرت عليه الأنهار وعمر بغير ذلك على نطف السماء أو بالرشاء ] . وهي نفس عذرة الأم ج ٣ ص ٢٦٧ .

## باب الحُبْس

٥٦٠- الحُبْسُ - بضم الحاء والباء - : جمع الحَيْس ، وهى :  
الأرض الموقوفة . يقال : حَبَسْتُهَا وَوَقَفْتُهَا : بمعنى واحد . وأكثر  
الكلام : حَبَسْتُ وَأَحْبَسْتُ .

٥٦١- وأما الحُبْسُ التي قال شُرَيْحٌ : جاء محمد صلى الله عليه  
وسلم بإطلاقها : فهى المحرمات التي كان أهل الجاهلية يحرمونها ،  
وقد أحلها الله عز وجل ، وهى التي قال الله تعالى في إطلاقها : « مَا  
جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ » (١) .

٥٦٢- وحدث أبو الأحوص الجُشَمِيُّ عن أبيه عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ  
أنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقللى لى : « أَرَبُّ إِيْلٍ أَنْتَ  
أَمْ رَبُّ غَنَمٍ ؟ » فقلت : من كُلِّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ فَأَكْثَرُ ، فقال : « هَلْ  
تَنْتَجِ إِيْلَكَ وَأَفِيَةٌ آذَانُهَا فَتَعْمَدُ إِلَى الْمَوْسَى فَتَقَطِّعُ بِهَا آذَانَهَا وَتَقُولُ :  
هَذِهِ بَحْرٌ ؟ وَتَشْقُ طَائِفَةً وَتَقُولُ : هَذِهِ وَصْلٌ (٢) ، فَتُحْرَمُهَا عَلَى أَهْلِكَ  
وَعَلَيْكَ (٣) ؟ » قال : بلى ، قال : « فَإِنَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ حَلٌّ لَكَ » (٤) .

(١) سورة المائدة : ١٠٣ .

(٢) ب م : صُرْم .

(٣) ق وك وم : وعيالك .

(٤) رواه أبو داود وأحمد .

٥٦٣- وقوله : تَنْتَجُهَا وَافِيَةٌ آذَانُهَا ، يريد : أنها تلد فتلى نتاجها وليس في آذانها قطع ولا حزٌّ . يقال : نَتَجْتُ نَاقَتِي : إذا وُلِّيت نَتَاجَهَا ، كما تولد المرأة المرأة عند ولادتها إذا قِيلَتْ وَلَدَهَا . وقوله : وَافِيَةٌ آذَانُهَا : أي تامة الآذان لا حز فيها ولا شق ، يقال : وَفَى شَعْرُهُ : طال ، فهو وَافٍ ، وَأَوْفَيْتُهُ أَنَا .

٥٦٤- وأما الْبَحْرُ : فهو جمع الْبَحِيرَةِ . قال محمد بن إسحاق : الْبَحِيرَةُ بنت السَّائِبَةِ ، والسَّائِبَةُ : الناقة تتابع بين عشر بطون إناث ، فإذا فعلت ذلك سييت ولم تتركب ، ولم يجز وبرها ، ولم يشرب لبنها إلا ضيف . قال : فإن ولدت أنثى بعد ذلك شقوا أذنها وبَحَرَوْهَا ، ثم خلى سبيلها . وأصل الْبَحْرُ : الشق ، ومنه سمي الْبَحْرُ : بَحْرًا ، لأن الله تعالى تعالى خلقه مشقوقا في الأرض شقا . وسميت الأم : سَائِبَةً ، لأنها سييت فسابت في الأرض لا تمنع عن كَلِّ ولا ماء ولا مرتع .

٥٦٥- وَالْوَصِيلَةُ : الشاة إذا أَتَمَّتْ عشر إناث : عَنَاقِينِ عَنَاقِينِ ليس فيهن ذكر ، جعلت وَصِيلَةً ، وجعلوا ما ولدت بعد ذلك للذكور دون الإناث .

وأما الْحَامُ : فهو الفحل ، يُتَّجُّ من صلبه عَشْرَةُ أَبْطَنٍ ، يقال : حَمَى ظَهْرَهُ ، وَيُخَلَّى ولا يركب .

٥٦٦- وَالْعُمْرَى : أن يقول الرجل للرجل : هذه الدار لك عمري أو عمرك ، فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك .

والرُّقْبَى : كذلك . والعُمْرَى : مأخوذة من العمر . والرُّقْبَى : مأخوذة من المراقبة ، كأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه ، فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم الشرط في هذه الهبات ، [ وأجاز الهبات ]<sup>(١)</sup> لمن وهبت له ، ونهاهم عن اشتراط هذه الشروط ، وأعلمهم أنهم إن أُرْقِبُوا أو أَعْمُرُوا بطلت الشروط وجازت الهبات<sup>(٢)</sup> .

٥٦٧- وإذا قال الرجل للرجل : دارى هذه لك سكنى ، فهي عارية ، متى شاء صاحبها أخذها . وإذا قال : دارى هذه لك عمرك أو عمرى ، فقد ملكها المَعْمَرُ ولا ترجع إلى المَعْمَر . وكذلك إذا قال : دارى هذه لك رُقْبَى .

٥٦٨- وقال الشافعي - في نهيه الوالد عن تفضيله بعض ولده على بعض - : فإن القرابة تَنَفَّسُ بعضها بعضا ما لا يَنَفَّسُ العَدَى .  
أراد : أن ذوى القرابة يحسد بعضها حسداً لا تفعله العَدَى : وهم الغُرَبَاءُ الذين ليس بينهم قرابة . وأما العَدَى - بضم العين - فهم : الأعداء . والتنافس : التحاسد ، وأصله : التراغب ، قال الله عز وجل : « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون »<sup>(٣)</sup> : أى فليترأغب المترأغبون . ويقال للذى يصيب الناس بعينه : نَافَسٌ ونَفُوسٌ ، لأنه من شدة الحسد والرغبة فيما يراه لغيره يكاد يصيبه بالعين حتى يهلكه . ويقال هذا مال

(١) ما بينها سقط من ط وم .

(٢) روى النسائي عن ابن عمر قال : قال رسول الله (ص) : « لا تعمرُوا ولا ترقيبُوا ، فمن أعر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته » .

(٣) سورة المطففين : ٢٦ .

مَنْفُوسٌ وَنَفِيسٌ : أى مرغوب فيه . وَالنَّفْسُ : العَيْنُ ، يقال : أصابه  
أصابه نَفْسٌ : أى عَيْنٌ .

٥٦٩- وَالنُّحْلُ وَالنَّحْلَةُ : العَطِيَّةُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ وَتَطَوُّعِ بِهَا .  
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ <sup>(١)</sup> لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ - :  
إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًّا عَشْرِينَ وَسَقًّا ، وَبُودِي أَنَّكَ كُنْتَ حُزْتِيهِ ،  
فَأَمَّا الْيَوْمَ فَهُوَ مَالُ الْوَارِثِ . أَرَادَ : أَنَّهُ كَانَ نَحَلَهَا مِنْ نَخِيلِهِ ، يُضْرَمُ  
مِنْهُ - إِذَا جُدَّ - فِي كُلِّ سَنَةٍ عَشْرُونَ وَسَقًّا ، وَأَنَّهَا <sup>(٢)</sup> لَمْ تَقْبِضْ حَتَّى  
حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَلَمْ يَجْزِ لَهَا ذَلِكَ النُّحْلُ . وَقَالَ : جَادًّا عَشْرِينَ وَسَقًّا ،  
وَمَعْنَاهُ : مَا يُجَدُّ مِنْهُ ، فَأَخْرَجَهُ بِلَفْظِ الْفَاعِلِ وَمَعْنَاهُ الْمَفْعُولُ . وَقَوْلُهُ :  
حُزْتِيهِ : أَيِ قَبْضَتِيهِ ، وَلَوْ قَالَ : حُزْتِي ، كَانَ أَفْصَحَ اللَّغْتَيْنِ ، وَالْأُولَى  
جَائِزَةٌ .

\* \* \*

---

(١) أَبُو بَكْرٍ « الصِّدِّيقُ » عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَحْفَاةٍ ، أَوَّلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، تَوَفَّى سَنَةَ ١٣ هـ .  
(٢) فِي طَوْقٍ وَكَزِيَادَةٍ : لِمَا .

## باب في اللقطة

٥٧٠- روى الليث<sup>(١)</sup> عن مظفر<sup>(٢)</sup> عن الخليل أنه قال : اللقطةُ الذي يَلْقُطُ الشيء - بتحريك القاف - واللُّقْطَةُ : ما يلتقط - بسكون القاف - . قال أبو منصور : وهذا الذي قاله : قياس ، لأن فُعْلَةً - في أكثر كلامهم - جاء فاعلاً ، وفُعْلَةٌ : جاء مفعولاً . غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير القياس ، وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللُّقْطَةَ : هو الشيء المَلْتَقَطُ . روى أبو عبيد<sup>(٣)</sup> عن الأحمري<sup>(٤)</sup> أنه قال : هي اللُّقْطَةُ والقُصْعَةُ . وكذلك قال الفراء وابن الأعرابي والأصمعي . وأما اللَّقِيطُ : فهو الصبي الملقوط المنبوذ .

٥٧١- وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا » .<sup>(٥)</sup>

فإن العِفَاصَ : هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك ، ولهذا سمي الجلد الذي يُلبَسُ رأسَ القارورة : عِفَاصاً ، لأنه كالوعاء لها ، وليست بالصَّمَامِ ، وإنما الصَّمَامُ : الذي يسد به فم القارورة من خشبة كانت أو من خرقة مجموعة .

وَالْوَكَاءُ : الخيط الذي يشد به العِفَاصُ . يقال : عَفَصْتُهَا عَفْصاً : إذا شددت العِفَاصَ عليها ، وَأَعْفَصْتُهَا إِعْفَاصاً : إذا جعلت لها عِفَاصاً .

- 
- (١) الليث بن نصر الذي تقدم في فقرة : ٢١٧ .  
 (٢) أبو القاسم المظفر بن أحمد بن محمد النحوي . وعبارة ق وك : بن مظفر . أما ب وم فقد سقطت منهما عبارة : عن مظفر .  
 (٣) في ط و ق وك : عبيدة .  
 (٤) في م : أحمد . والأحمر هو علي بن الحسن ، شيخ العربية وصاحب الكسائي ، توفي سنة ١٩٤ هـ .  
 (٥) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عياض بن جمارٍ بلفظ : « ليحفظ عفاصها ووكاءها » .

٥٧٢- وأما قوله عليه السلام في ضالة الإبل : « مَالِكٌ وَلَهَا ؟  
مَعَهَا حَذَاؤُهَا وَسَقَاؤُهَا »<sup>(١)</sup>

فإنه أراد بالحذاء : أخفافها ومناسمها ، وأنها تقوى بها على قطع  
البلاد الشاسعة وورود المياه النائية . وأراد بسقائها : أنها إذا وردت  
الماء شربت منه ما يكون فيه ريها لظمنها ، وهي من أطول البهائم ظمناً  
لكثرة ما تحمل من الماء يوم ورودها .

٥٧٣- وأما الحديث الآخر : أن رجلاً قال لرسول الله : إِنَّا  
نُصِيبُ هَوَامِيَ الْإِبِلِ ، فقال : « ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ »<sup>(٢)</sup> ،  
وفي حديث آخر أنه قال : « لَا يَأْوِي الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالٌ »<sup>(٣)</sup> .

فالضَّالَّةُ لا تقع إلا على الحيوان ، فأما الأمتعة من المَوْتَانِ فلا يقال  
لها : ضَالَّةٌ ، ولكنها تسمى : لُقْطَةٌ . يقال : ضل الإنسان ، وضل  
البعير وغيره من الحيوان ، وهي : الضَّوَالُ ، جمع : ضَالَّةٌ .  
وأما الهَوَامِي : فهي الضَّوَالُ التي تهْمِي على وجه الأرض ، ويقال  
لها : الهَوَافِي ، وأحدتها : هَامِيَةٌ وَهَافِيَةٌ ، وهي : الهَوَامِلُ . وقد  
هَمَّتْ وَهَفَّتْ وَهَمَلَتْ : إذا ضلت فمرت على وجوهها بلا راع ولا  
سائق .

وقوله : « ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ » ، حَرَقُهَا : لَهَبُهَا المحرق ،  
المعنى : أن ضالة المؤمن إذا آواها - أخذها لينتفع بها - أداه فعله يوم  
القيامة إلى لهب النار .

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن زيد بن خالد .

(٢) رواه ابن ماجه في اللقطة .

(٣) رواه مسلم عن زيد بن خالد .

٥٧٤- وقوله : « لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ » ، هكذا رواه  
المحدثون ، وكان أبو الهيثم ينكر : أُوَيْتُهُ - بقصر الألف - بمعنى :  
أُوَيْتُهُ ، وروى أبو عبيد عن أصحابه : أُوَيْتُهُ وَأُوَيْتُهُ بمعنى واحد . قال أبو  
منصور : سمعت أعرابيا من بني نمير - وكان فصيحاً - واسترعى  
إيلاً جرباً ، فلما أراحها بالعشى نادى العريف من بعيد : ألا أين  
أوى هذه الموقسة<sup>(١)</sup> ؟ فأمره بتنحيتها عن الصحاح ، ولم يقل : أين  
أوى .

٥٧٥- وأما قوله صلى الله عليه وسلم في لقطة مكة : « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ  
إِلَّا لِمُنْشِدٍ »<sup>(٢)</sup> .

فإنه فرق بهذا القول بين لقطة مكة ولقطة<sup>(٣)</sup> سائر البلدان ، وأراد :  
أن لقطة مكة لا يلتقطها إلا من يُنشدُها : أى يُعرِّفها أبدأ ما عاش .  
وأما لقطة سائر البلدان : فإن ملتقطها إذا عرِّفها سنة حل له بعد ذلك  
الانتفاع بها يقال : نَشَدْتُ الضَّالَّةَ أَنْشُدُهَا : إِذَا طَلَبْتَهَا ، وَأَنْشَدْتُهَا  
أَنْشُدُهَا : إِذَا عَرَّفْتُهَا . ويقال : عَرَّفْتُ اللَّقْطَةَ فَجَاءَ رَجُلٌ يَعْتَرِفُهَا :  
أى يصفها صفةً تدل على أنه صاحبها لصحة معرفته وإحاطته بها .  
ويقال : اعْتَرَفْتُ الْقَوْمَ : إِذَا سَأَلْتَهُمْ عَنْ غَائِبٍ أَوْ ضَالَّةٍ . وقال بشر  
ابن أبى خازم<sup>(٤)</sup> يخاطب بنته .

أَسْأَلُكَ عُمَيْرَةَ عَنْ أَبِيهَا

خَلَالَ الرَّكْبِ تَعْرِفُ الرَّكَّابَا

(١) كذا م . ب : الموقسة . ط و ق وك : المرقسة . ( والموقسة : الجربى ) .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة .

(٣) في ط و ق وك زيادة : بين .

(٤) بشر ابن أبي خازم الأسدي شاعر جاهلي ، توفى عام ٦٠٠ م .

٥٧٦- وقول الشافعي : ولو وجد اللقيطَ رجلاً ، أحدهما قرَوِيٌّ  
والآخر بدَوِيٌّ ، دُفِعَ إلى القَرَوِيِّ لأنَّ القَرَوِيَّةَ خيرٌ له من البادية .  
أراد بالقروية : الحاضرة الذين هم من أهل القرى : وبالبادية :  
أهل البدو . ويقال لأهل البدو : بادية ، ولأهل القرى : قروية وحاضرة .

\* \* \*

## باب الموارِيث

٥٧٧- قال الشافعي رحمه الله - في باب من لا يرث - : ومن عمى موته فإنه لا يرث .

معناه : الرجل يسافر فيفقد ولا يوقف له على موت ولا حياة ، فيموت له موروث ، لم يُورث المفقود ( الذي عمى موته ) منه . ونحو ذلك قال محمد بن الحسن<sup>(١)</sup> فيما حدثنا محمد بن اسحاق عن علي بن خشرم أنه سمع محمد بن الحسن يقول : المفقود حي في ماله ، ميت في مال غيره . وهذا هو المعنى الذي ذهب إليه الشافعي .

٥٧٨- والعَصْبَةُ سَمَوًا : عَصْبَةٌ ، لأنهم عَصَبُوا بنسب الميت : أى أحاطوا به واستداروا . فالأب : طرف ، والابن طرف ، والعم : جانب ، والأخ : جانب ، والعرب تسمى قرابات الرجل : أطرافه ، ولما أحاطت به هؤلاء الأقارب قيل : قد عَصَبَتْ به . وواحد العَصْبَةِ : عَاصِبٌ - على القياس - مثل : طالب وطلبة ، وظالم وظلمة . وَعَصَبَ القومُ بفلان : إذا استكفوا به ، [ وكل شيء استدار حول شيء واستكف به : فقد عَصَبَ به ، ومنه ]<sup>(٢)</sup> قيل للعمامة : عصابة ، لأنها استكفت برأس المعتم .

(١) محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة وناشر فقهه ، توفي سنة ١٩٨ هـ .

(٢) ما بين العلامتين ثابت في ب فقط .

٥٧٩-والكَلَالَةُ : مَنْ دُونَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ مِنَ الْقَرَابَاتِ ، يَدْخُلُ فِيهِمْ : الْإِخْوَةُ وَالْأَخْوَاتُ وَالْأَعْمَامُ وَبَنُو الْأَعْمَامِ ثُمَّ مَنْ دُونَهُمْ مِنْ سَائِرِ الْعَصَبَاتِ . سَمَوُا : كَلَالَةٌ ، لِتَكْلُلَهُمُ النَّسَبَ ، يُقَالُ لِلوَاحِدِ : كَلَالَةٌ ، وَلِلْجَمَاعَةِ : كَلَالَةٌ ، لِأَنَّهُمْ سَمَوُا بِالْمَصْدَرِ .

٥٨٠- وَتَقَعُ الْكَلَالَةُ عَلَى الْوَارِثِ وَالْمُورِثِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً » (١) . نَصَبَ « كَلَالَةٌ » عَلَى الْحَالِ ، الْمَعْنَى : إِنْ مَاتَ رَجُلٌ فِي حَالِ كَلَالَتِهِ (٢) : أَيْ لَمْ يَخْلَفْ وَالِدًا وَلَا وَلَدًا ، وَوَرِثَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ ، أَوْ مَاتَتِ امْرَأَةٌ كَذَلِكَ وَوَرِثَهَا أَخٌ أَوْ أُخْتُ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : « يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلْ : اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ : إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ » يَعْنِي مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ [ أَوْ مِنْ أَبٍ ] (٣) « فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ » (٤) . فَكُلٌّ مِنْ مَاتَ عَنْ وَرِثَةٍ وَلَمْ يَخْلَفْ فِيهِمْ أَبًا وَلَا وَلَدًا : فَهُوَ كَلَالَةٌ . وَالْكَالَةُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَاتَيْنِ : الْمَيْتَ لَا الْوَارِثَ .

٥٨١- وَقَدْ يُقَالُ لِلْوَرِثَةِ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْمَيْتَ وَلَيْسَ فِيهِمْ أَبٌ وَلَا وَلَدٌ : كَلَالَةٌ أَيْضًا ، أَلَا تَرَى أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَرَضَتْ فَاتِيَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَلَّتْ : إِنِّي رَجُلٌ لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ (٥) ، فَجَعَلَ الْكَلَالَةَ : وَرِثَتَهُ . فَأَمَّا الْآيَتَانِ [ فَالْكَالَةُ فِيهِمَا : الْمُورِثُ لَا

(١) سورة النساء : ١٢ .

(٢) ق و ك : كلالته .

(٣) ما بين العلامتين في ب وم فقط .

(٤) سورة النساء : ١٧٦ .

(٥) رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر .

الوارث] <sup>(١)</sup> . وهذه الآية آية غامضة وقد أوضحت لك من غامضها  
وجملة تفسيرها ما يقف بك على تفهمها إن شاء الله .

٥٨٢- قال الشافعي رحمه الله : وأكثر ما تعول به الفريضة  
ثلثاها .

أصل العَوْل : الارتفاع والميل ، فالفريضة لما ارتفع حسابها عن  
أصلها وزادت على جذرها سميت : عائلة ، يقال : عَالَ الميزانُ  
يَعُولُ عَوْلًا : إذا شال ومال ، قال أبو طالب <sup>(٢)</sup> :

بِمِيزَانِ قَسْطٍ <sup>(٣)</sup> لَا يُغْلُ شَعِيرَةَ

لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلٍ

ومعنى قوله : إن أكثر ما تعول به الفريضة ثلثاها : أنها ترتفع من الستة  
إلى العشرة ، فالأربعة الزائدة على الستة ثلثا الستة . ويقال : عَالَنِي  
الشيء يَعُولُنِي : أي غلبني ، ومنه قولهم : عِيلَ صَبْرُهُ : أي غلبَ صبره .

٥٨٣- وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يُقَسَّمُ الْمَالُ  
بَيْنَ أَهْلِ الْقَرَائِضِ ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » <sup>(٤)</sup> .

أراد : لأقرب رجل من ذكران الورثة إلى الميت ، والولاء :  
القرب . وليس قوله « لأولى » من قولهم : هو أولى بهذا من فلان :  
أي أحق .

(١) عبارة م : فلا كلاله فيما إلا لمورث .

(٢) أبو طالب بن عبدالمطلب عم الرسول ( ص ) وناصره وقبله :

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلا عقوبة شر عاجل غير آجل  
(٣) في ق و ك : صدق .

(٤) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عباس بلفظ : « أَلْحَقُوا الْقَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، . . . » .

## باب الوصية

٥٨٤ - الوَصِيَّةُ مأخوذة من : وَصَيْتُ الشَّيْءَ أَصْبَهُ : إذا وصلته ،  
وسميت الوصية : وَصِيَّةً ، لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من  
أمر حياته بما بعده من أمر مماته . يقال : وَصَى وَأَوْصَى ، بمعنى  
واحد ، قال ذو الرِّمَّة :

نَصَى اللَّيْلَ بِالْأَيَّامِ حَتَّى صَلَاتِنَا  
مُقَاسِمَةٌ يَشْتَقُّ أَنْصَافَهَا السَّقَرُ

أى نصل الليل بالأيام . ويقال : أَوْصَى الرَّجُلُ أَيْضًا ، والاسم : الوَصِيَّةُ  
والوَصَاةُ . وأما قولهم : اسْتَوْصَى فُلَانٌ بِأَمْرِ فُلَانٍ ، فمعناه : أنه قام  
بأمره متبرعا دون أن أوصى بما قام به .

٥٨٥ - قال الشافعي : ولو قال رجل : لفلان<sup>(١)</sup> ضعُفُ ما يصيب  
ولدى ، أعطيته مثله مرتين . فإن قال : ضَعْفَيْنِ ، فإن كان يصيبه مائة  
أعطيته ثلاثمائة فأكون قد أضعفت المائة التي تصيبه مرة ثم مرة .

قال أبو منصور : ذهب الشافعي بمعنى الضَّعْفِ إلى : التَّضْعِيفِ ،  
وهذا هو المعروف عند الناس . والوصايا تمضي على العرف وعلى ما  
ذهب إليه في الأغلب وَهْمُ الْمُوصَى ، لا على ما يوجبه نص اللغة ،  
الأ ترى أن ابن عباس لما سئل عن رجل أوصى ببدنة : أتجزئ عنه  
بقرة ؟ أجاب السائل فقال : نعم ! ثم تدارك السائل فقال : ممن  
صاحبكم - يعني الموصى - ؟ فقال : من بنى رِيَّاحَ ، فقال ابن عباس :  
ومتى اقتنت بنو رِيَّاحِ البقر ؟ إنما البقر لعبد<sup>(٢)</sup> القيس ، إلى الإبل

(١) في بوم زيادة : على .

(٢) زيادة في ق : بن .

ذهب وَهُمْ صَاحِبِكُمْ . فذهب ابن عباس إلى أن البِدَنَةَ عند الموصى - إذا كان من أصحاب الإبل - منها ، وأنه لو كان من عبد القيس جازت البقرة ، لأنها عندهم بدنة .

٥٨٦- وأما الضَّعْفُ من جهة اللغة : فهو المثلُ فما فوقه إلى عشرة أمثاله وأكثر ، وأدناه : المثل ، قال الله عز وجل : « يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ » (١) ، أراد - والله أعلم - أنها تعذب مثلي ما يعذب به غيرها من نساء المسلمين ، ألا تراه يقول : « وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ » (٢) ؟

٥٨٧- وكان أبو عُبَيْدَةَ - من بين أهل اللغة - ذهب في قوله عز وجل : « يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ » إلى أن يجعل الواحد ثلاثة أمثاله ، وذهب في هذا إلى العرف ، كما ذهب الشافعي في الوصايا إلى العرف ، والحكم في الوصايا غير الحكم فيما أنزله عز وجل نصا .

٥٨٨- وقال أبو إسحاق النَّحْوِيُّ في قول الله عز وجل : « فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ » (٣) : أى عذابا مضاعفا ، لأن الضَّعْفُ في كلام العرب على ضربين : أحدهما المثل ، والآخر : أن يكون في معنى

(١) سورة الأحزاب : ٣٠ .

(٢) سورة الأحزاب : ٣١ .

(٣) سورة الأعراف : ٣٨ .

تضعيف الشيء ، وقال في قوله جل ثناؤه : « فَأَوْلَيْتُكَ لَهُمْ جَزَاءَ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا » (١) : أى جزاء التضعيف الذى قال الله عز وجل : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » (٢)

٥٨٩- والضَّعْفُ عند عوام الناس : أنه مثلاًن فما فوقهما . فأما أهل اللغة فالضعف عندهم في الأصل : المثل ، فإذا قيل : ضَعَّفْتُ الشيءَ وضَاعَفْتَهُ وَأَضَعَفْتَهُ ، فمعناه (٣) : جعل الواحد اثنين ، ولم يقل أحد من أهل اللغة في قوله تعالى : « يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ » : إنه (٤) يجعل الواحد ثلاثة أمثاله غير أبي عبيدة ، وهو غلط عند أهل العلم باللغة ، والله أعلم .

٥٩٠- قال الشافعي : ولو قال : أعطوا فلانا بعيراً أو ثوراً ،

لم يكن لهم أن يعطوه ناقه ولا بقرة .

قال أبو منصور : ذهب الشافعي بالبعير : إلى الجمل ، دون الناقة ، لأنه المعروف في كلام الناس . فأما العرب العاربة فالبعير عندهم بمتزلة الإنسان ، يقع على الرجل والمرأة ، والجمل بمتزلة الرجل لا يكون إلا ذكراً . ورأيت من الأعراب من يقول : حلب فلان بعيره : يريد ناقته . والناقة عندهم بمتزلة المرأة لا تكون إلا أنثى ، والقلوص عندهم والبقرة بمتزلة الفتاة ، والبقرة بمتزلة الفتى . وهذا كلام العرب

(١) سيرة سبأ : ٣٧ .

(٢) سيرة الأنعام : ١٦٠ .

(٣) في م فقط .

(٤) ق و ك : أي . ط : ان .

المَحْضُ ، ولا يعرفه إلا خواص أهل العلم باللغة ، والوصايا يجرى حكمها على العرف لا على الأسماء التي تحتمل المعاني .

٥٩١- قال الشافعي : وإذا أوصى لرجل بقوس ، لم يُعْطَ قوسَ ندَّافٍ ولا جُلاهقَ ، وأعطى قوس نَبْلٍ أو نشابٍ أو حُسبانٍ .  
فَالجُلاهقُ : القوس التي <sup>(١)</sup> يرمى عنها الطيرُ بالطين المدور . وقوس النَّبْلِ : هي العربية . وقوس النشاب : هي الفارسية . والحُسبان : مرامي صغار لها نصال دِقاقٌ يرمى بها الرجل في جوف قصبه ، يتزع في القوس ثم يرمى بعشرين منها فلا تمر بشيء إلا عقرته من صاحب سلاح أو غيره ، وقوسها فارسية صُلبة ، فإذا نزع في القصبه خرجت الحُسبانُ كأنها غَيبةٌ <sup>(٢)</sup> مطر فتفرقت في الناس <sup>(٣)</sup> ، واحدها : حُسبانَةٌ ، ومنه قول الله عز وجل : « وَيُرْسَلْ عَلَيْهَا حُسبانًا مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْرِحَ صَعِيدًا زَلَقًا » <sup>(٤)</sup> ، شبه الله ما أرسل من عذابه على تلك الجنة بهذه المرامي .

٥٩٢- وقال محمد بن الحسن : إذا أوصى الرجل لأختانِهِ ، دفع إلى أزواج بنات الرجل وأخواته وكل من يحرم عليه من ذات رَحِمٍ <sup>(٥)</sup> مَحْرَمٍ . قال : وإذا أوصى لأصهاره ، فهم : كل ذي رحم محرم من الرجال

(١) عداق وك : الذي .

(٢) (هي المطرة الشديدة) .

(٣) ثبنا في ب وم فقط .

(٤) سورة الكهف : ٤٠ .

(٥) ب وم فقط .

والنساء لامرأة الرجل الموصى ، مثل : أبوى المرأة وإخوتها وأخواتها وعماتها وخالاتها .

٥٩٣- قال أبو منصور : وهذا الذى قاله محمد بن الحسن هو المعروف عند عوام الناس . وقد قال الأصمعى وابن الأعرابى : أختان الرجل : ذوو محارم امرأته من الرجال والنساء الذين تحرم عليهم وتضع خمارها عندهم . قالوا : والأحماء مثل<sup>(١)</sup> الأختان من أهل بيت الرجل . والأصهار تجمع الفريقين : فيقع على قرابات الزوج وقرابات المرأة . وقال أبو العباس أحمد بن يحيى : أبو بكر وعمر كانا ختني رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٩٤- قال أبو منصور : ولو أن رجلا من أهل خراسان أوصى لأختانه بوصية ، أجرى على ما قاله محمد بن الحسن ، لأنه العرف عندهم ، لا على ما قاله أهل اللغة .

٥٩٥- قال الشافعي : ومن المَخُوف : الحمى تَدَابُّ<sup>(٢)</sup> بصاحبها . معنى تَدَابُّ بِصَاحِبِهَا<sup>(٣)</sup> : أى تلازمه وتُغِطُّ عليه فلا تفارقه ، وكل ذي عمل - إذا دام عليه - فقد دَابَّ يَدَابُّ دَابًّا ، وأدَابَ الرجل السير : إذا لم يَفْتَر فيه ، قال الله عز وجل : « كَذَّابٍ آلٍ فَرَعَوْنَ »<sup>(٤)</sup> :

(١) ق ولقوم : أمثال .

(٢) في المختصر ج ٣ ص ١٧١ : بدأت . فليصح نسخه من يقتنيه .

(٣) ثابت في ب فقط .

(٤) سورة الأنفال : ٥٢ .

أى تظاهرهم على النبي صلى الله عليه وسلم كتظاهر آل فرعون على موسى عليه السلام ، وقيل : عادتهم في كفرهم كعادة آل فرعون .

٥٩٦- قال الشافعي رحمه الله : فإن استمرت الحمى ربُعاً فهي

غير مخوفة .

وَالرَّبْعُ : أن يُحَمَّ الرجل يوماً ولا يحمَّ يومين ، ثم يحمَّ اليوم

الرابع .

٥٩٧- وإذا أوصى الرجل لأهل بيته ، فإنى سمعت المنذري

يقول : سمعت أحمد بن يحيى - وسئل عن أهل بيت الرجل - فقال

أبوه ، ثم الأذنى فالأذنى من قرابته<sup>(١)</sup> ، وقال في قوله عز وجل :

« إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ »<sup>(٢)</sup> ، قال : الأذنى

فالأذنى من النبي صلى الله عليه وسلم . قال : وسئل : أيدخل النساء

في أهل البيت ؟ قال : نعم .

٥٩٨- قال أبو منصور : وإذا قال الرجل : ثلثى لموالى ،

فإنى لا أعلم الشافعي ذكر هذه المسألة . و « الموالى » تجمع فرقا

مختلفين : يقال للمعتق : مولى ، وللمعتق : مولى ، وللحليف<sup>(٣)</sup> :

مولى<sup>(٣)</sup> ، وعصبة الرجل : مواليه - واحدهم : مولى - قال الله عز

(١) ب وم : أبوه .

(٢) سورة الأحزاب : ٣٣ .

(٣) ثابتان في ب وم فقط .

وجل : « وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي » (١) : يريد عصبته ، ومولى الموالاة : الذي يُسلم على يدك ، وموَلَى النعمة : عتيقك .  
وإذا كان للرجل الموصى مواليه (٢) من هؤلاء الأصناف كلهم : فالعرف أن يدفع الوصية (٣) إلى مواليه عتاقةً ، دون بنى عمه ومولى موالاته وحليفه ومعته .

٥٩٩- وإذا قال : ثلثي لعترتي ، فقد اختلف أهل اللغة في العترة ، فقال بعضهم : عترته : عشيرته الأذنون ، وقال ابن الأعرابي : عترة الرجل : ولده وذريته وعقبه من صلبه ، دون عشيرته .

٦٠٠- وإذا أوصى الرجل لذريته : فهم ولده وولد ولده الذكور والإناث .

٦٠١- وإذا قال : ثلثي لولد فلان ، فهو لجميع أولاده الذكور والإناث ، دون أولاد أولاده .

٦٠٢- وإذا قال : ثلثي لقبيلتي أو لبطنى أو لفخذى أو لعمارتي ، فإن المنذري أخبرني عن أبي العباس أنه قال : وُضعت القبائل على خلقة الجسد ، فأكبرها : الشعبُ ، وشعبُ الرأس يجمع قبائله الملائمة

(١) سورة مريم : ٥ .

(٢) كذا طوق وكوم . ب : لمواليه .

(٣) ثابت في ب وم فقط .

بعضها إلى بعض ، كلُّ قطعة منها : قبيلة ، وهي أربع قبائل ، وجمع  
الشعبِ الشعوب . والقبيلة : دون الشعب<sup>(١)</sup> . ثم بعد القبيلة : العمارة ،  
وهي من الإنسان : الصَّدر ، وهي دون القبيلة . ثم البطن : دون  
العمارة : ثم الفخذ . ثم الفصيلة : وهي القطعة من أعضاء الجسد .  
قال أبو العباس : وفسر ابن الكلبي<sup>(٢)</sup> القبائل كلها ، فوضعها على  
خلقة الجسد ، وما أحسن ما وصف .

\* \* \*

---

(١) طوق وك : الشعوب .

(٢) أبو نصر محمد بن نساب الكلبي ، صاحب كتاب الأضنام ، توفي سنة ١٤٦ هـ .

## باب الوديعة

٦٠٣- يقال : أودعتُ الرَّجُلَ وديعةً : إذا أقررتها في يده على سبيل الأمانة . وسميت : وديعة - بالهاء - لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة .  
 يقال : ودع الشيء يدع<sup>(١)</sup> : إذا سكن واستقر ، وودع الرجل يدع : إذا صار إلى الدعة والسكون . وروى<sup>(٢)</sup> أبو عبيد<sup>(٣)</sup> عن الكسائي : أودعت الرجل مالا : إذا دفعته<sup>(٤)</sup> إليه يكون وديعة عنده ، وأودعته : قبلت وديعته . قال أبو منصور : والمعروف في كلام العرب : أودعت الرجل : إذا استودعته وديعةً يحفظها لك ، وأما أودعته : قبلت وديعته ، فليست بمعروفة . وأنشدني المنذري أن ثعلبا أنشده<sup>(٥)</sup> :

وَعَضُّ زَمَانَ يَا ابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدَعْ

مِنَ الْمَالِ إِلَّا مُسَحَّتًا<sup>(٥)</sup> أَوْ مُجَلَّفًا<sup>(٦)</sup>

\* \* \*

(١) سقط من ط وق وك .

(٢) ق وك : عيدة .

(٣) كذاب . وفي سائر النسخ « دفعت » .

(٤) للفرزدق .

(٥) أي : متأصل مالك

(٦) أي : بقيت منه بقية .

## باب الغنيمة والفيء

٦٠٤- الغنيمة : ما أُوجِفَ عليه بالخييل والرِّكَّاب فأخذ عنوة .  
 والإيجاف مأخوذ من : وَجَفَ الفرس يَجِفُ وَجِيفاً : إذا عداً  
 وأحضر<sup>(١)</sup> ، وأوجفته إيجافاً . والرِّكَّاب : الرِّواجل التي تعد  
 للركوب . والغنيمة إذا حصلت : عزل عنها الخمس لأهل الخمس  
 المسَّمين في كتاب الله عز وجل<sup>(٢)</sup> . وأربعة أخماسها تكون للمؤحفين :  
 وهم مقاتلة ، للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم . يقال : غنمَ القوم<sup>(٣)</sup>  
 الغنيمة يَغْنَمُونَهَا<sup>(٤)</sup> غنماً . والغنم عند العرب : ضد الغرم ، والأصل  
 في الغنم : الرِّيح والفضل . وللغنيمة عند العرب أسماء شتى : منها  
 الخباسة ، والهبالة ، والغنامي ، والجدافة . يقال : اختبستُ خباسةً ،  
 واهتبتُ هبالةً ، واغتنمتُ غنيمَةً .

٦٠٥- وأما الفيء : فهو المال الذي أفاء الله على المسلمين ، ففاء  
 إليهم : أي رجع إليهم بلا قتال ، وذلك مثل : الجزية وكل ما صولح  
 عليه المسلمون من أموال من خالف دينهم ، من الأرضين التي قسمت  
 بينهم أو حبست عليهم بطيب من أنفسهم وعلى من بعدهم من أهل  
 الفيء كالسواد وما أشبهه . وخراج السواد : من الفيء . وأصل هذا من :  
 فاءً يفيء : إذا رجع ، ومنه قيل للظل من آخر النهار : فيء . لأن الشمس  
 فاءت عنه : إذا رجعت . والظل بالعادة ، وهو ما لم تنله الشمس .

(١) ( وثب في عنوه ) .

(٢) في سورة الأنفال : ٤١ .

(٣) ق وك و ط : فلان .

(٤) ق وك و ط : يفتنها .

وأخبرني المنذري عن ابن<sup>(١)</sup> فَهْمٍ عن ابن سَلَامٍ عن أبي عبيدة قال :  
 قال رُوَيْبَةُ : كل ما كانت عليه الشمس<sup>(٢)</sup> فهو فيء وظل ، وما لم تكن  
 عليه الشمس فهو ظل ، يعني : الظل<sup>(٣)</sup> بالغداة . وجمع الفيء : أفياء  
 وفيوة .

٦٠٦- وأما الأنفال فهي على ضربين :

سمى الله عز وجل الغنائم التي أوجف عليها المسلمون بخيلهم  
 وركابهم : أَنْفَالًا . واحدها : نَفْلٌ ، قال الله عز وجل : « يَسْأَلُونَكَ  
 عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلْ : الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ »<sup>(٤)</sup> وهي : الغنائم ها هنا .  
 وإنما سألوها عنها النبي صلى الله عليه وسلم لأنها كانت حراما على من  
 كان قبلهم ، كانت تنزل نار فتحرقها ، فأحلها الله تعالى لهذه الأمة  
 تَفْضُلًا مِنْهُ وَتَطَوُّلاً ، ولذلك سماها : أَنْفَالًا ، لأن أصل النافلة والنفل :  
 ما تطوع به المعطى مما لا يجب عليه . ويقال : تَنَفَّلْتُ بِالصَّلَاةِ : إذا  
 تطوعت بها .

٦٠٧- والضرب الثاني من الأنفال : ما نَفَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ سَلْيِهِمْ ، وقد نَفَّلَ السَّرَايَا بَعِيرًا  
 بَعِيرًا مِنَ الْغَنَائِمِ سِوَى سُهْمَانِهِمْ ، ويقال : إن تنفيله السَّرَايَا كان من  
 خُمْسِهِ ، وكل ذلك من فضل الله عز وجل ، فلذلك سميت : أَنْفَالًا .

(١) الحسين بن فهم . وفي م : أبي فهم .

(٢) في م زيادة : قرأت .

(٣) ثابت في ب وم .

(٤) سورة الأنفال : ١ .

ورجل نَوْفَلٌ : إذا كان كثير العطايا ، وأنشد أبو عبيدة <sup>(١)</sup> :

يَأْبَى الظُّلَامَةَ مِنْهُ النَّوْفَلُ الزُّفْرُ  
الزُّفْرُ : الذى يحمل الحَمالة .

٦٠٨- وفي حديث أبى قتادة <sup>(٢)</sup> : أنه بارز رجلا من المشركين  
فضربه على حَبْلٍ عَاتِقِهِ ضَرْبَةً ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سَلْبَهُ ،  
قال : فَأَبْتَعْتُ بِهِ <sup>(٣)</sup> مَخْرَفًا وَإِنَّهُ لِأَوَّلُ مَا لِي تَأْتَلْتُهُ <sup>(٤)</sup> .

حَبْلُ الْعَاتِقِ : عِرْقٌ يَظْهَرُ عَلَى عَاتِقِ الرَّجُلِ وَيَتَّصِلُ بِحَبْلِ الْوَرِيدِ  
فِي بَاطِنِ الْعُنُقِ ، وَهُمَا وَرِيدَانِ . وقوله : ابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا : يَعْنَى  
نَخْلًا ، وَالْمَخْرَفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ : الطَّرِيقُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَائِدُ الْمَرِيضِ عَلَى مَخَارِفِ الْجَنَّةِ » <sup>(٥)</sup> . وقوله : إِنَّهُ  
لَأَوَّلُ مَا تَأْتَلْتُهُ : أَيْ اقْتَنَيْتَهُ وَاتَّخَذْتَهُ عُقْدَةً تُغْلُّ عَلَى وَيَبْقَى لِي أَصْلُهَا ،  
وَإِثْلَةُ كُلِّ شَيْءٍ : أَصْلُهُ .

٦٠٩- وأفادني أبو الفضل عن ثعلب أنه سئل عن قول الله عز  
وجل : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ » <sup>(٦)</sup>  
وعن قوله : « وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ » <sup>(٧)</sup> فقال : أدخل الله

(١) لأعشى بأمله . وصدر البيت : أخور رغائب يعطيها ويسألها . . . . .

(٢) أبو قتادة الأنصاري صحابي جليل ، توفي سنة ٥٥ هـ .

(٣) ط : منه .

(٤) رواه البخاري ومسلم عن أبي قتادة .

(٥) رواه مسلم عن ثوبان .

(٦) سورة الأنفال : ٤١ .

(٧) سورة التوبة : ٦٢ .

تعالى رسوله فيه تعظيماً للنبي صلى الله عليه وسلم ، ألا ترى أنه يقول :  
« أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ » ؟

٦١٠- والسَّلْبُ : ما على القَتِيلِ من سلاحه وأداته ، وإنما سمي :  
سَلْباً ، لأن قاتله يَسْلُبُهُ ، فهو : مَسْلُوبٌ وسَلْبٌ ، كما يقال : نَفَضْتُ  
ورق الشجر وخَبَطْتُهُ ، والورق المخبوط : خَبِطٌ ونَفَضْتُ .

٦١١- وقوله : وَيَرْضَخُ مِنَ الْغَنِيمَةِ - قَبْلَ الْقَسْمِ - لِأَهْلِ الذِّمَّةِ  
وَالنِّسَاءِ وَغَيْرِ الْبَالِغِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .  
أى : يعطيهم شيئاً قليلاً دون سهام المقاتلين وهو مأخوذ من الشيء  
الْمَرْضُوحِ : وهو المرضوض المشدوخ .

٦١٢- قال الشافعي : وينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل فلا يدخل  
إلا شديداً ، ولا يدخل حطماً ولا قحماً ضعيفاً ولا ضرعاً ولا أعجف  
رأزحاً .

يقول : لا يدخل في الخيل التي يُقَسَمُ لها إلا فرساً ذا غناء يقاتل  
صاحبه عليه . وَالْحَطْمُ : الذى تحطم هزالاً . وَالْقَحْمُ : الذى قد  
كَبُرَ حتى ضعف فصار كالشيخ الهم الذى لا حراك به . وَالضَّرْعُ :  
الصغير الضعيف . والرأزح : الذى هزل حتى لا حراك به .

٦١٣- وقوله : وكلهم ردءٌ لصاحبه .  
أى : عَوْنٌ له ، وقد أُرْدِئَتْهُ : أى أَعْتَتْهُ ، قال الله عز وجل :  
« فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءاً » (١) : أى عَوْناً .

(١) سورة القصص : ٣٤ .

٦١٤- قال : ويعطى المَنفُوسُ شيئاً ، ثم يزداد كلما كبر على

قدر مثونته .

أراد بالمنفوس : المولود ساعة تضعه أمه ، ويقال لأمه : نَفَسَاءُ ،  
وللمولود : مَنفُوسٌ ، لأنها وضعت نَفْساً : أى دماً .

٦١٥- وقوله : وقد يكون الإخوة متفاضلي الغناء عن الميت

فيسوى بينهم في الميراث ، وكذلك يسوى القسَم بين من حضر الواقعة  
وإن كان فيهم من يغني غاية الغناء .

والغناء - بفتح الغين والمد - الكفاية والأجزاء ، يقال : أُغْنِيَتْ  
عَنْكَ مَعْنَى فلان وَمَعْنَاتُهُ ، وَأَجْزَأْتُ عَنْكَ مَجْزَأً فلان وَمَجْزَأَتُهُ : أى  
كفايته وبلاءه .

٦١٦- والغزْوُ : أصله الطلب ، يقال : ما مَغْزَاكَ من هذا الأمر ؟

أى : ما مطلبك منه ، وسمى الغازي : غَازِيًا ، لطلبه العدو ، وجمع  
الغَازِي : غُزَاةٌ وَغَزِيٌّ - على فَعِيلٍ - وَغَزِيٌّ - على فَعِيلٍ - ، وقد  
أَغْزَى الرجلُ غيره بماله ونفقته : إذا جهزه ، وَأَغْزَاهُ : إذا حمّله على  
الغزو . ويقال للناقة التي تَلْقَحُ آخر الإبل وتُتَجَّ آخِرها : مُغْزِيَةٌ ،  
لا<sup>(١)</sup> تحمل صاحبها وقت التّاج على لبن غيرها .

٦١٧- والسَّرِيَّةُ : سميت سَرِيَّةً لأنها تستخفي في قصدتها فتسرى<sup>(٢)</sup>

لَيْلاً ، وهى فَعِيلَةٌ بمعنى فَاعِلَةٌ . يقال : سَرَى الرجل بالليل وأَسْرَى ،  
لغتان ، ولا يكون السُّرَى إلا بالليل .

(١) كذا ط ووق وك . وفي هامش ط : لعله لأنها .

(٢) ط : وسيرها .

٦١٨- ولما حمل إلى عمر رضي الله عنه كنوز كسرى نظر إليهم فقال : اللهم إني أعوذ بك أن أكون مُسْتَدْرَجًا فإني أسمعك تقول : « سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ »<sup>(١)</sup> .

قيل في تفسير قوله « سَنَسْتَدْرِجُهُمْ » : أي سنأخذهم قليلا قليلا ولا نباغتهم . وأصله من : دَرَجَ الغلام يَدْرِجُ : إذا مشى قليلا أول ما يمشي . وقال أبو الهيثم : امتنع فلان من كذا وكذا حتى جاء<sup>(٢)</sup> فلان فاستدرجه : أي خدعه حتى حمله على أن دَرَجَ في ذلك كما يَدْرِجُ الصبي إذا دَبَّ . واستدْرَجَتِ الرياح الحصى : إذا هبت بها حتى صيرتها تَدْرِجَ على وجه الأرض من غير أن ترفعه ، يقال : دَرَجَتِ الرياح بالحصى<sup>(٣)</sup> واستدرجته .

٦١٩- [ وفيه وجه آخر : وهو أن يجعل الاستدراج من : الإِدْرَاج - وهو الطَيّ - يقال : أَدْرَجْتُ الثوب إدراجا : يطوى على وجهه ، فكان الكافر إذا عصى ربه واغتبط بما هو فيه فتح الله عز وجل عليه الدنيا وزينتها وطوى عنه خبر عاقبته وما أعد له من عقوبة ، فأخلد إلى الدنيا وسكن إليها ونسى الآخرة - وهو مسوق إلى أجله - فطوى عنه خبر انقضاء مدته ، فذلك استدراجه .

٦٢٠- قال الشافعي رحمه الله : وأنفق عمر رضي الله عنه على أهل الرَّمَادَةِ حتى أُحْيُوا .

(١) سورة القلم : ٤٤ .

(٢) ب م : أتى .

(٣) في ط و ق وك : الحصى .

الرَّمَادَةُ : سَنَةٌ مَجَاعَةٌ كَانَتْ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ <sup>(١)</sup> ، لَقِبَتْ : الرَّمَادَةُ ،  
لِمَا رَمَدَ فِيهَا مِنَ النَّاسِ وَالْحَيَوَانِ : أَي هَلَكَ ، وَالرَّمْدُ : الْهَلَاكُ ، يُقَالُ :  
رَمَدَ الْقَوْمُ وَأَرَمَدُوا : إِذَا هَلَكُوا ، وَقَالَ أَبُو وَجْزَةَ <sup>(٢)</sup> :

صَبَّتُ عَلَيْكُمْ حَاصِي فَرَكْتِكُمْ  
كَأَصْرَامٍ عَادٍ حِينَ جَلَّلَهَا الرَّمْدُ <sup>(٣)</sup>

وقوله : حتى أحيوا ، يقال للقوم - إذا غيثوا ومُطروا - قد حيوا ،  
وذلك إذا عاشوا بالحيا : وهو المطر ، فإذا أردت أن مواشيهم عاشت  
بالحيا وسمنت قيل : أحيوا .

٦٢١- قال الشافعي : قال الله عز وجل : « إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ  
ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا » <sup>(٤)</sup> ، أما الشعوب والقبايل  
فقد مر تفسيرها <sup>(٥)</sup> ، والمعنى : إنا خلقناكم من آدم وحواء ، وكلكم  
بنو أب واحد <sup>(٦)</sup> وأم واحدة ، إليهما ترجعون في أنسابكم .

٦٢٢- ثم قال : « وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا » يقول : لم  
نجعلكم كذلك لتتفاخروا بأبائكم الذين مضوا في الشعوب والقبايل ،  
وإنما جعلناكم كذلك لتتعارفوا : أي ليعرف بعضكم بعضا وقرابته  
منه وتوارثه بتلك القرابة ، ولما لكم في معرفة القبائل من المصالح في  
معاقلكم .

(١) سنة ١٨ هـ .

(٢) يزيد بن عبيد السلمي السعدي بالولاء ، تابعي محدث شاعر ، توفي سنة ١٣٠ هـ .

(٣) في ق وك زيادة : الرمد : الهلاك . ( والأصرام جمع صيرم وهو الجماعة المنزلة ) .

(٤) سورة الحجرات : ١٣ .

(٥) في فقرة ٦٠٢ .

(٦) سقط من ق وك وط .

٦٢٣- ثم قال : « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ » : أي (١) إن أرفعكم منزلة عند الله أتقاكم . وفي هذه الآية نهى عن التفاخر بالأنساب ، وحض على معرفتها ليستعان بها على حيازة الموارث ومعرفة العواقل في الديات ، والله أعلم .

٦٢٤- وذكر الشافعي رحمه الله أن معنى قوله « لَتَعَارَفُوا » : أي ليتعارف الناس في الحروب وغيرها فتخف المثونة عليهم باجتماعهم . قال أبو منصور : وما قاله الشافعي داخل في مصالح التعارف ، ولا يخرج منها ما قدمنا ذكره .

٦٢٥- وذكر الشافعي بنى أسد بن عبد العزى وأنهم من المطيين ، وقال بعضهم : هم حلفاء من الفضول .

قال أبو منصور : روى الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « شَهِدْتُ حَلْفَ الْمُطِيِّينَ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَنْكُتَهُ وَأَنْ لِي بِهِ حُمْرُ النَّعَمِ » (٢) قال شمر : سمعت ابن الأعرابي يقول : الْمُطِيُّونَ هم خمس قبائل : عَبْدُ مَنْفٍ كُلِّهَا ، وَزُهْرَةُ ، وَأَسَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيِّ ، وَتَيْمٌ ، وَالْحَارِثُ بْنُ فِهْرِ . قَالَ : وَالْأَحْلَافُ خَمْسُ قَبَائِلَ : عَبْدُ الدَّارِ ، وَجَمَحٌ ، وَسَهْمٌ ، وَمَخْزُومٌ ، وَعَدِيُّ بْنُ كَعْبٍ . سموا بذلك لأن بني عبد مناف لما أرادوا أخذ ما في أيدي بني عبد الدار من الحجابة والرفاذة واللواء والسقاية وأبت بنو عبد الدار ، عقد كل قوم على

(١) ما بين العلامتين ثابت في ط وم فقط .

(٢) رواه أحمد في مسنده .

أمرهم<sup>(١)</sup> حلفاً مؤكداً على ألا يتخاذلوا ، فأخرجت بنو عبد مناف  
جفنة مملوءة طيباً فوضعوها لأحلافهم عند الكعبة ثم غمس القوم  
أيديهم فيها ، وتعاقدوا ، ثم مسحوا الكعبة بأيديهم توكيداً ، فسموا :  
المُطَيِّبِينَ . وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤهم حلفاً آخر مؤكداً على  
ألا يتخاذلوا ، فسموا : الأَحْلَافَ . وقال الكُمَيْتُ يذُكُرُهُمْ :

نَسَبًا فِي الْمُطَيِّبِينَ وَفِي الْأَحْلَافِ حَلَّ الدُّوَابَةِ الْجُمْهُورَا

٦٢٦- وقال غير ابن الأعرابي : حَلَفُ الْمُطَيِّبِينَ وحَلْفُ الْفُضُولِ  
واحد ، وسمى ذلك الحلف : حلف الفُضُولِ ، لأنه قام به رجال  
من جُرْهُمِ ، اسم كل واحد منهم : الْفَضْلُ ، وهم : الْفَضْلُ بن  
الْحَارِثِ ، وَالْفَضْلُ بن وداعة ، وَالْفَضْلُ بن قِصَالَةَ . وَالْفُضُولُ جمع  
فَضْلٍ ، كما يقال : سَعْدٌ وَسُعُودٌ .

\* \* \*

---

(١) سقط من ق و ك . وفي ط : منهم .

## باب قسم الصدقات

٦٢٧- ذكر الشافعي قول أبي بكر رضي الله عنه : لو منعوني عَنَاقًا مما أدَّوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها . وفي حديث آخر : لو منعوني عَقَالًا .

فأما العَنَاقُ - من أولاد المَعزَى - فهي : الأنثى التي لم تستكمل سنة ولم تُجذع ، وجمعها : عَنوق . ومن رواه : عَقَالًا ، فله معنيان : أحدهما : أن العَقَالُ في كلامهم : صدقة عام . يقال : أخذنا عَقَالُ هذا العام : أى أخذنا صدقة عامنا على مواشينا ، وقال عمرو بن العَدَاءِ<sup>(١)</sup> في ذلك :

سَعَى عَقَالًا فَلَمْ يَتْرِكْ لَنَا سَبْدًا<sup>(٢)</sup>

فكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو<sup>(٣)</sup> عَقَالِينَ

والمعنى الثانى في العَقَالُ : أن المَصْدِقُ كان إذا أخذ فريضة من الإبل أخذ من صاحب الإبل عقالها ليعقلها به وقت نزوله لأنها إن لم تعقل نزعَت إلى الأَفْهَى فرجعت إليها ، فذَكَرَ العَقَالُ تَقْلِيلًا لما يقاتل عليه توكيدا .

٦٢٨- وذكر الشافعي آية الصدقات<sup>(٤)</sup> وفسر الأصناف الثمانية

- 
- (١) في م زيادة : الكلبي .
  - (٢) السبد : البقية من النبت وهو أيضا القليل من الشعر ، يقال : ماله سبد ولا ليد : مثاله قليل ولا كثير .
  - (٣) هو : عمرو بن عتبة بن أبى سفيان ، وكان معاوية قد استعمله على صلقات كلب ، فاعتدى عليهم .
  - (٤) سورة التوبة : ٦٠

تفسيرا مقنعا ، غير أنى رأيت أن أذكر ما قال فيها أهل اللغة لتزداد  
بما فسروه بصيرة .

٦٢٩- سمعت أبا الفضل المنذري يقول : سمعت أبا العباس  
أحمد بن يحيى ثعلبياً - وسئل عن تفسير الفقير والمسكين - فقال :  
قال أبو عمرو بن العلاء - رواه عنه الأصمعي - : الفقير : الذى له  
ما يأكل ، والمسكين : الذى ليس له شيء ، وأنشد للراعي :  
أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلْوَبَتُهُ  
وَفَقَّ الْعِيَالُ فَلَمْ يُتْرَكَ لَهُ سَبْدٌ

فجعل له حلوبة وسماه : فقيرا . قال : وأخبرني الحسين بن فهم عن  
محمد بن سلام<sup>(١)</sup> عن يونس قال : الفقير : الذى يكون له بعض ما  
يقيمه ، والمسكين : الذى لا شيء له . وقال يونس : قلت لأعرابي  
مرة : أفقر أنت ؟ فقال : لا والله ! بل مسكين .

٦٣٠- قال : وسمعت أبا الهيثم يقول : كأن الفقير سُمى فقيراً  
لِزَمَانَةِ تَصِيْبِهِ مَعَ حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ ، تَمْنَعُهُ الزَّمَانَةُ عَنِ الْكَسْبِ . قال :  
ويقال : أصابته فَاقْرَةٌ : أى نازلة فَفَقِرْتُ فَقَارَهُ ، وهو خرز ظهره . قال :  
والزَّمَانَةُ كل داء ملازم يُزْمَنُ الْإِنْسَانَ فَيَمْنَعُهُ عَنِ الْكَسْبِ ، كَالْعَمَى  
وَالْإِقْعَادِ وَشَلْلِ الْيَدَيْنِ . قال : وقد يسمى الأخرس الأصم : زَمَانًا ، وقد

(١) محمد بن سلام الحنفي ، صاحب طبقات فحول الشعراء ، أخذ عن يونس النحوي وخلف الأحمر ،  
توفي سنة ٢٣١ هـ .

يكتسب وهو غير سَوِيٍّ ، قال الله عز وجل : « أَيُّكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا »<sup>(١)</sup> ، قالوا : من غير خرس ، والأخرس ليس بِسَوِيٍّ . وأنشد بعضهم<sup>(٢)</sup> في الفقير :

لَمَّا رَأَى لُبْدُ النَّسُورَ تَطَايَرَتْ

رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْزَلِ

لُبْدُ : آخر نسور لقمان ، وجعل للقمان بن عادٍ عُمُرُ سبعة نسور ، ولُبْدُ : آخر نسوره . وأراد بالفقير : المكسور الفقار ، يضرب مثلاً لكل ضعيف لا ينفذ في الأمور .

٦٣١- قال أبو منصور : وقد تعوذ النبي صلى الله عليه وسلم من الفقير<sup>(٣)</sup> ودعا فقال : « اللَّهُمَّ أَحْنِنِي مِسْكِينًا وَأَمْتِنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زِمْرَةِ<sup>(٤)</sup> الْمَسَاكِينِ » . وقد يكون المسكين في هذا الحديث : المتواضع الْمُخْتِ لَأَنَّ الْمَسْكِنَةَ : مَفْعَلَةٌ مِنَ السُّكُونِ ، يقال : تَمَسَّكَ الرَّجُلُ لِرَبِّهِ : إِذَا تَوَاضَعَ وَخَشَعَ . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الفقير الْمُرَبِّ<sup>(٥)</sup> : وهو الفقر اللازم الذي لا يفارقه ، من : أَرَبٌ بِالْمَكَانِ : إِذَا أَقَامَ بِهِ .

(١) سورة مريم : ١٠

(٢) هو : لبيد .

(٣) الحديث رواه النسائي في الاستعاذة وأحمد في مسنده .

(٤) كذا م . وسائر النسخ : جملة . والحديث ورد في النهاية ٢/٣٨٥ .

(٥) كما جاء ذلك عند النسائي وأحمد .

٦٣٢- وفي القرآن ما يدل على أن المسكين قد يكون له الشيء اليسير ، قال الله جل ذكره : « أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ »<sup>(١)</sup> ، سماهم الله : مساكين ، ولهم سفينة لها قيمة . وأنشد أحمد بن يحيى قال : أنشدني ابن الأعرابي :

هَلْ لَكَ فِي أَجْرٍ عَظِيمٍ تُؤَجِّرُهُ  
تُعِيثُ مَسْكِينًا قَلِيلًا عَسْكَرُهُ  
عَشْرُ شِيَاهُ سَمِعُهُ وَبَصَرُهُ  
قَدْ حَدَّثَ النَّفْسَ بِمِضْرٍ يَحْضُرُهُ  
يَخَافُ أَنْ يَلْقَاهُ نَسْرٌ يَنْسُرُهُ

يُنْسُرُهُ : يضربه ينسره . قال ابن الأعرابي : عسكره : جماعة ماله ، فسمى نفسه مسكينا وله بَلْغَةٌ : وهي الشياه العشر .

٦٣٣- قال أبو منصور : فهذه جملة ما قاله أهل اللغة في الفرق بينهما . والذي عندي فيهما : أن الفقير والمسكين تجمعهما الحاجة [ - وإن كان لهما ما يتقوتانه - إما لكثرة عيال ]<sup>(٢)</sup> ، أو قلة ما بأيديهما ، والفقير أشدهما حالا ، لأنه مأخوذ من الفقر : وهو كسر الفقار ، وهو « فَعِيل » بمعنى « مَفْعُول » ، فكان الفقير لا ينفك من زَمَانَةٍ أقعدته عن التصرف مع حاجته ، وبها سمي : فقيراً ، لأن غاية الحاجة : ألا يكون له مال ، ولا يكون سوى الجوارح مكتسبا . والعرب تقول

(١) سورة الكهف : ٧٩ وفي ب و م زيادة : فأردت أن أعيها .

(٢) ما بين العلامتين سقط من ط و ق و ك .

للداهية الشديدة : فَاقْرَءُ ، وجمعها : فَوَاقِرُ ، وهي التي تكسر الفقار ،  
قال الله عز وجل : « تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ » (١) .

٦٣٤- قال الشافعي رحمه الله : إذا كان العدو بموضع مُتَّاطٍ  
لا تناله الجيوش إلا بمثونة عظيمة . . .

الْمُتَّاطُ : البعيد ، وفي الحديث (٢) : إِذَا اتَّاطَتِ الْمَغَازِي :  
أى بعدت . وأصله من : النوط ، وهو التعليق . وقال الأصمعي :  
يقال : رماه الله بِالنَّيْطِ ، وهو الموت . يقال : اتَّاطَ وانتَطَى : إذا بعد ،  
وهذا على القلب . وَالنَّطِيُّ : البعيد ، أصله : نَيْطٌ ، فقلب كما قالوا :  
اعْتَامَ واعْتَمَى ، وانتاق وانتقى : إذا اختار .

٦٣٥- وقال : خَوَّلَ اللهُ تعالى المسلمين أموال المشركين .

أى : غَنَّمَهُمْ وأعطاهم إياها . وقال أبو إسحاق النحوي (٣) في  
في قول الله عز وجل : « وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ،  
ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ » (٤) قال : خَوَّلَهُ : أعطاه ذلك تفضلا منه ، وكل  
من أُعْطِيَ شيئا على غير جزاء فقد خَوَّلَ ، ويقال لخدم الرجل : خَوَّلَهُ ،  
لأنهم من عطاء الله عز وجل .

(١) سورة القيامة : ٢٥ .

(٢) أى حديث عمر بن الخطاب .

(٣) ثابت في م فقط . وقد مرت ترجمته في فقرة ١١٣ .

(٤) سورة الزمر : ٨ .

٦٣٦- قال : وَالْغَارْمُونَ صِنْفَانِ : صِنْفٌ دَانُوا فِي مَصْلَحَةِ مَعَاشِهِمْ ،  
وصنف دانوا في صلاح ذات البين .

دَانُوا : أى اسْتَدَانُوا ، يقال للذي ركبهُ الدَّيْنُ : دَانَهُ وَمَدْيُونٌ  
وَصِلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ : صِلَاحُ حَالَةِ الْوَصْلِ بَعْدَ الْمُبَايَعَةِ ، وَالْبَيْنُ يَكُونُ  
فُرْقَةً وَيَكُونُ وَضْلاً ، وَهُوَ هَاهُنَا بِمَعْنَى الْوَصْلِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ  
عَزَّ وَجَلَّ : « لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ »<sup>(٢)</sup> : أى تَقَطَّعَ وَصْلَكُمْ . وَقَوْلُهُمْ فِي  
الدُّعَاءِ : اللَّهُمَّ أَصْلِحْ ذَاتَ الْبَيْنِ : أى أَصْلِحْ الْحَالَاتِ الَّتِي يَجْتَمِعُ  
الْمُسْلِمُونَ . وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : « فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ  
بَيْنِكُمْ »<sup>(٣)</sup> ، قَالَ الزَّجَّاجُ : حَقِيقَةُ وَصْلِكُمْ ، قَالَ : وَالْبَيْنُ : الْوَصْلُ .  
وَقَالَ ثَعْلَبٌ : أَرَادَ الْحَالَةَ الَّتِي لِلْبَيْنِ ، وَلِذَلِكَ أَنْتَ فَقَالَ : ذَاتُ ،  
[ يُقَالُ : أَتَيْتَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ]<sup>(٤)</sup> ، وَكَذَلِكَ : أَتَيْتَهُ ذَاتَ الْعِشَاءِ : أى السَّاعَةَ  
الَّتِي فِيهَا الْعِشَاءُ . [ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا أَمَلَى هَاهُنَا : ذَاتُ :  
تَأْنِيثٌ ذَا ، وَذَا : إِشَارَةٌ إِلَى شَيْءٍ مَتْرَاحٍ عِنْدَكَ ، وَذَاتُ : إِشَارَةٌ إِلَى  
شَيْءٍ - مَوْثِقَةٌ . ثُمَّ يَكْنَى بِذَاتٍ عَنْ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ وَغَايَتِهِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ  
الْمُتَكَلِّمِينَ : الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ . وَهَذَا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَجْعَلُ  
بَعْضَ الصِّفَاتِ غَيْرَ ذَاتِيَّةٍ ، وَهِيَ عِنْدَنَا كُلُّهَا ذَاتِيَّةٌ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مُحَدَّثًا .  
وَقَوْلُ الْعَرَبِ : لَقَيْتَهُ ذَاتَ الْعِشَاءِ : أى السَّاعَةَ الَّتِي فِيهَا الْعِشَاءُ ]<sup>(١)</sup>

٦٣٧- وَأَمَّا حَدِيثُ قَيْصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ : « حُرِّمَتِ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : رَجُلٌ تَحْمَلُ بِحِمَالَةٍ ،

(١) سورة الأنعام : ٩٤ . قرأ نافع والكسائي وحفص بالنصب ، وقرأ الباقون بالرفع .

(٢) سورة الأنفال : ١

(٣) ما بين العلامتين ثابت في ب و م فقط .

(٤) ما بين العلامتين زيادة انفردت بها م .

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّ مَالَهُ فَيَسْأَلُ<sup>(١)</sup> ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ  
فَاقَةٌ فَشَهِدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحَجَى أَنَّ بِهِ فَاقَةً<sup>(٢)</sup> .

فأما تحمل الحمالة : فإنه في الحرب تكون بين فريقين تقع فيها  
الدماء والجراحات ، فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم ويحقن  
دماءهم ، فيسأل فيها حتى يؤديها ، والعرب تسمى الذين يتحملون  
الحمالة : الجُمَّة . وأصل الحمالة : الكفالة ، والحميل : الكفيل .

٦٣٨- وأما الجائحة : فهي المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه  
كله حتى لا يبقى له شيء ، فإذا كان للرجل زرع أو ثمر نخل أو كرم<sup>(٣)</sup>  
فأصابته عاهة أذهبتها فهي : جائحة ، إما أن ينقطع عنها الماء فيتعذر  
سقيها فتنفسد ، أو يصيبها حرٌّ مفرط أو صرٌّ مفسد فيهلكها ، كل ذلك  
من الجوائح .

٦٣٩- وقوله : حتى يصيب سدّاداً من عيش .  
أى : يصيب مالا يسد خلته ، وكذلك سدّاد القارورة - بالكسر - ،  
وسدّاد الثغر : سده بالخيل والرجل ليمنعوا العدو من أن يهجم على  
المسلمين من قبله . وأما السدّاد - بالفتح - فهو : الإصابة في المنطق  
والتدبير والرأى .

(١) في م زيادة : حتى يصيب سدّادا من العيش أو قواما .

(٢) رواه مسلم عن أنى بشر قبيصة بن المخارق .

(٣) الكرم هنا : شجر العنب

٦٤٠- وأما الحديث الآخر : « تَجَلُّ الْمَسْأَلَةُ فِي الْفَتْقِ »<sup>(١)</sup> .  
والفَتْقُ : هو الحرب تقع فيها الدماء والجراحات ، يقال : وقع  
بينهم فتنٌ عظيم .

٦٤١- وجعل الشافعي أحدَ مَعْنَى الغارمين - في آية الصدقات - :  
الذين تحملوا<sup>(٢)</sup> الحملات فغرموا مغارمها .

٦٤٢- قال الشافعي : وَتَفَضُّ جَمِيعُ السَّهْمَانِ عَلَى أَهْلِهَا .  
أي تَفَرَّقُ عَلَيْهِمْ ، [ وَالْفَضُّ : أصله الكسر ]<sup>(٣)</sup> ، وانْفَضَّ الْقَوْمُ :  
إذا تفرقوا .

٦٤٣- وقوله : فَإِنَّ الْفُقَرَاءَ يَغْتَرِقُونَ سَهْمَهُمْ كَفَافًا ، يخرجون به  
من حد الفقر إلى حَدِّ<sup>(٤)</sup> الْغِنَى ، أعطوه .  
يَغْتَرِقُونَهُ : أي يَسْتَوْعِبُونَهُ كَلَهُ . كَفَافًا : أي لا يبقى منه شيء ، ولكنه  
على قدر ما يخرجهم من حد الفقر إلى أدنى الْغِنَى ، يقال : لفلان كَفَافٌ  
من العيش : أي مقدار ما يتبلغ به فيكفيه عن السؤال والحاجة إلى الناس .  
وَالْأَغْتِرَاقُ : اِفْتِعَالٌ مِنَ الْغَرَقِ ، وهو بمعنى : يستغرقون السهم حتى

(١) أورده في النهاية - ج ٣ ص ٤٠٨ - بلفظ : ويسأل الرجل في الجائحة والفتن .

(٢) ط و ق و ك : يحملون .

(٣) ما بين العلامتين ثابت في ط و ق فقط .

(٤) ثابت في ب فقط . وفي المختصر : أدنى .

يغرق في حاجتهم فيذهب ويهلك ، ومنه قول ابن الخطيم<sup>(١)</sup> في جارية فاترة الطرف :

تَغْتَرِقُ الطَّرْفَ<sup>(٢)</sup> وَهِيَ لَاهِيَةٌ<sup>(٣)</sup> كَأَنَّهَا شَفَّ وَجْهَهَا نُزْفُ<sup>(٤)</sup>

قال الشافعي رحمه الله : ويُعطى الغازي الحُمولة والسلاح .  
أراد بالحُمولة : الظهر الذي يركبه ويحمل عليه زاده وأداته ،  
والحُمولة من الإبل : ما يحمل عليها .

٦٤٥ - وقوله : ولو كانوا من باديتهم بالطرف وكانوا ألزم له قسم بينهم .

أراد بالطرف من باديتهم : أقصى ناحية منها . وجمع الطرف : أطراف .

٦٤٦ - وقوله : وإذا استوى في القرب أهل نسبهم وعدى قسمت على أهل نسبهم دون العدى ، وإن كان العدى أقرب منهم داراً وكان أهل نسبهم على سفرٍ تقصر فيه الصلاة قسمت على العدى .

والعدى : هم الذين لا قرابة بينهم وبين هؤلاء الذين جاورهم .  
وأهل نسبهم : ذوو القربات . فإن جمَعَ الجوار ذو القرابة والعدى ،  
قسمت على ذوي القرابة لأن لهم حقين : حق القرابة ، وحق الجوار .

(١) قيس بن الخطيم : شاعر من الأوس أدرك الإسلام ولم يسلم .

(٢) تغرق الطرف : أى تستغرق عيون الناس بالنظر إليها ، والطرف هنا : النظر لا العين .

(٣) وهى لاهية : أى غافلة .

(٤) أى : كأن دم وجهها نرف . والمرأة يندب تهبج دميها غب نفاسها ، فتصير رقيقة المحاسن .

فإن كان العِدَى - الذين لا قرابة لهم - مجاورين لهم ، وذوو القرابة لا يجاورونهم ، فالعِدَى أحق لجوارهم .

٦٤٧ - والنُّجْعَةُ : المذهب في طلب الكلاً . وإذا نزلت البوادي على أَعْدَادِ المِياه فهم حَاضِرَةٌ ، ومنازلهم : محاضرهم . فإذا احتملوا عن المحاضر وتبعوا مساقط الغيث في البادية فهم : منتجعون وناجعون ، ومنازلهم التي في التُّجْعَةِ : مَنَاجِعُهُمْ . ومُقَامُ أهل البادية على أَعْدَادِ المِياه والمحاضر أقل السنة ، وإنما يقيمون عليها شهر القبط - وأكثرها أربعة أشهر - ثم يَبْدُونَ متولين المناجع ، يشربون الكَرَع من الغُدْران والدُّخْلان (١) والكَرَعُ : ماء السماء . وإذا أبطأ عليهم الغيث ارتووا من أعداد المِياه لشفاهم وخيلهم ، وأوردوا إبلهم ما بين الخمس والعشر ، وهذا لأصحاب النِّعم .

٦٤٨ - فإن كانوا شَاوِيَيْنَ : فمقامهم أكثر السنة على الماء العِدَى ، فإذا كثرت الأمطار وامتلات التَّنَاهِي (٢) وأمرعت البلاد بدوا حينئذ ، وذلك لأنهم لا روايا لهم يرتوون بها فيتبأ لهم المقام في المناجع البعيدة عن الماء ، وتعجز شاؤهم عن ورود الماء البعيد ، ألا ترى النبي صلى الله عليه وسلم كيف خص الإبل بأن معها حذاءها وسقاءها ؟ فتبدي الشاويين أقل السنة ، ومَحْضَرُ النِّعمِيَيْنِ الماء أقل السنة ، لِمَا أعلمتك .

(١) جمع دَخَلَ وهو هوة تكون في الأرض وفي أسافل الأودية في رأسها ضيق ثم يتسع أسفلها .

(٢) جمع تَنَاهَى وتَنَاهِيَةٌ : حيث يتبأ الماء من حرف الوادي . والتنهية : الأرض المنخفضة بتناهي إليها

الماء .

٦٤٩ - وقول الشافعي : وآل محمد صلى الله عليه وسلم الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة المفروضة : هم أهل الشَّعْب : وهم صَلِيَّةٌ (١) بني هاشم وبني المطلب .

أراد بأهل الشَّعْب : الذين ينزلون شِعْبَ مَكَّة : وهم قُرَيْشُ البَطَاح ، والذين ينزلون في غير شِعْبِ مَكَّة يقال لهم : قُرَيْشُ الظَّاهِرَةِ ، والظاهرة : البادية . وأهل الشَّعْب : هم حاضرة لا يرحون الشَّعْب .

٦٥٠ - وَرَوَى عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ مِنْ مِخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ إِلَى مِخْلَافٍ غَيْرِ عَشِيرَتِهِ ، فَصَدَقْتَهُ إِلَى مِخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ .  
المَخَالِيفُ لأهل اليمن كالرَّسَاتِيقِ لَنَا ، وَاحِدُهَا : مِخْلَافٌ ، وَهِيَ قَرْيٌ مَجْتَمِعَةٌ يَجْمَعُهَا اسْمُ المِخْلَافِ وَلِكُلِّ قَرْيَةٍ أَهْلُونَ عَلَى حِدَةٍ .

٦٥١ - وَقَوْلُهُ : وَهُمْ فَوْضَى . . . (٢) .  
أَي : مِخْتَلَطُونَ ، يُقَالُ : مِتَاعَهُمْ بَيْنَهُمْ فَوْضَى ، وَنَعْمَهُمْ فَوْضَى : إِذَا كَانَتْ مِخْتَلَطَةً .

٦٥٢ - وَقَوْلُهُ : حَيْثُ كَانَتِ الْحَاجَةُ أَكْثَرَ فَهَمُّ بِهِ (٣) أَسْعَدُ .  
أَي : أَحَقُّ وَأَوْلَى .

(١) في المختصر ٢٤٠/٣ و صلية ، فليصح نسخه من يقتنيها .

(٢) في المختصر ٢٤٦/٣ وكأنه يذهب إلى أنه فوضى بينهم يقسمونه على العمد والحاجة .

(٣) وعبارة المختصر ٢٤٦/٣ و حيث كانت الحاجة أكثر فهي واسعة .

٦٥٣ - والإبل الجلَّةُ : المَسَانُ نعظام ، مثل البُزُل والرُّبُع والسُّدُس .  
فأما بنات اللَّبُون والحِقَاقُ ، فليست من الجِلَّةِ .

\* \* \*

# ابواب النكاح والطلاق

وما فيهما

٦٥٤ - قال الشافعي رحمه الله : وَأَحِبُّ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ أَنْ يَتَزَوَّجَا إِذَا تَأَقَّتْ أَنْفُسُهُمَا إِلَيْهِ .  
أي : نَزَعَتْ أَنْفُسُهُمَا إِلَيْهِ وَاشْتَهَتْهُ .

٦٥٥ - قال : وَذَكَرَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ الْقَوَاعِدَ مِنَ النِّسَاءِ<sup>(١)</sup> .  
وهن : اللواتي لا يرجون نكاحا ، والواحدة : قَاعِدٌ - بغير هاء - وهي التي قعدت عن الزوج : أي لا تريده ولا ترجوه . وقيل : القواعد : اللاتي قعدن عن الحيض .

٦٥٦ - وقوله تعالى : « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا »<sup>(٢)</sup> .  
أي : لا يبدين الزينة الباطنة ، نحو : المِخْنَقَةِ<sup>(٣)</sup> وَالْخَلْخَالَ وَالذَّمْلَجَ وَالسَّوَارَ . والذي يُظْهَرُ : الثيابُ والوجه .

٦٥٧ - وقوله تعالى : « وَلَا يَضْرِبْنَ بَأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ »<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة النور : ٦٠ .

(٢) سورة النور : ٣١ .

(٣) وهي القلادة .

(٤) سورة النور ٣١ .

كانت المرأة ربما اجتازت وفي رجلها الخلل والجلجل ، فضربت  
برجلها ليعلم أنها ذات خلخال وزينة ، فتهيت عن ذلك لأنه يحرك الشهوة ،  
وإسماعها صوته بمنزلة إبدائه .

٦٥٨ - وقال - لما ذكرت عائشة رضي الله عنها : أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتَ  
بَغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ<sup>(١)</sup> - : وفي ذلك دلالات ، منها : أن  
للوليّ شركة في البضع ، لا يتم النكاح إلا به ، ما لم يعضلها .

قال أبو العباس أحمد بن يحيى : اختلف الناس في البضع ، فقال  
قوم : هو الفرج نفسه ، وقال قوم : هو الجماع نفسه . قال أبو منصور :  
وقوله : ما لم يعضلها ، أي : ما لم يمنعها عن التزويج . يقال : عَضَلَ  
الرَّجُلُ أَيْمَهُ : إذا منعها من النكاح الذي أباحه الله عز وجل لها .

٦٥٩ - وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ  
وَلِيِّهَا »<sup>(٢)</sup>

أحق - في كلام العرب - له معنيان : أحدهما استيعاب الحق كله ،  
كقولك : فلان أحق بماله من غيره ، أي : لا حق لأحد فيه سواه .  
والثاني : على ترجيح الحق ، وإن كان للآخر فيه نصيب ، وهو معنى  
حديث النبي صلى الله عليه وسلم : جَعَلَهَا أَحَقَّ بِنَفْسِهَا فِي الْأَيْفَاتِ عَلَيْهَا  
الوليُّ فَيُزَوِّجُهَا دُونَهَا ، ولم ينف هذا اللفظ حقّ الولي بأنه هو الذي يعقد  
عليها وينظر لها ، وهذا كقولك : فلان أحسن وجها من فلان ، وليس  
في هذا نفي حسن الوجه عن الآخر ، ولكنه على جهة التفضيل والترجيح .

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ : « الثيب أحق . . . . . » .

٦٦٠ - وقوله : **أَمَرَ نَعِيمًا أَنْ يُؤَامِرَ أُمَّ ابْنَتِهِ** (١) .

أي : يشاورها .

٦٦١ - قال الشافعي : ولو أذن لعبده أن يتزوج حرة بألف درهم ، فتزوجها ، وضمن لها السيد الألف ، لزمه لها الألف . قال : فإن باعها **زَوْجَهَا** - قبل الدخول - بتلك الألف بعينها فالبيع باطل من قبل **أَنَّ** عقد البيع والفسخ وَقَعَا مَعًا .

أراد : إن باع السيد هذا العبد منها بالألف الذي تزوجته عليه ، بطل البيع لأن عقد البيع وفسخه نَعَا مَعًا ، فأقام الألف وَاللَّامَ مُقَامَ الكِنَايَةِ (٢) وذلك : أن الثمن بطل للفراقذي وقع قبل الدخول ، وإذا بطل الثمن بطل البيع . ولم يرد بقوله : **الْفَسْخُ** ، فسخ النكاح ، لأن النكاح منعقد بحاله لأنها لم تملكه .

٦٦٢ - وأما قوله : ولو إياه بألف - لا بعينها - كان البيع جائزاً ، وعليها الثمن ، والنكاح خ من قِيلَهَا ومن قَبَل السيد .

أراد به : باعها إياه بألفتها ، لا بألف المهر الذي تزوجته عليه ، فجاز البيع لأن الثمن لم يَلْزَمْهُ في الذمة . وانفسخ النكاح في هذا الوجه لجواز البيع **وَمِلْكِهَا**

(١) روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر أن النساء في بناتهن .

(٢) يعني الضمير في : فسخه .

(٣) عبارة طوقوك : في ملكها .

٦٦٣ - وقال : يُحْضِرُ السُّلْطَانُ أَقْرَبَ وِلَاتِهَا وَيَقُولُ : هَلْ تَنْقِمُونَ شَيْئًا ؟ .

أي : هل تكرهون شيئاً ؟ [ أي : هل <sup>(١)</sup> تكرهون شيئاً ] <sup>(٢)</sup> من نقص كفاءة وغيرها ؟ يقال : نَقَمْتُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا : أي بلغت مني الكراهة لفعله منتهاه <sup>(٣)</sup> .

٦٦٤ - قال : فَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ مَجْبُوبًا <sup>(٤)</sup> أَوْ مَخْبُولًا رُدَّ نِكَاحُهُ .

وَالْمَخْبُولُ : الَّذِي ذَهَبَتْ أَعْضَاؤُهُ وَبَطَلَتْ بَلَقُوَّةٌ أَوْ فَالِجٌ أَوْ قَطَعٌ أَوْ شَلَلٌ . وَالْمَجْبُوبُ : الَّذِي قَطَعَتْ مِذَاكِيرَهُ . وَالْمَعْتُوهُ : الَّذِي لَا تَمَيِّزُ لَهُ وَلَا عَقْلَ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ .

[ المرأة لا تلي عقدة النكاح ] <sup>(٥)</sup>

٦٦٥ - قال : وَزَوْجَتُ عَائِشَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ <sup>(٦)</sup>

- وَهُوَ غَائِبٌ - فَقَالَ : أَمْثَلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ ؟

يُفْتَاتُ : يَفْتَعِلُ مِنَ الْفَوْتِ ، وَهُوَ : السَّبْقُ ، وَمَعْنَاهُ : لَا يُسْتَبَدُّ بِالرَّأْيِ فِي تَرْوِيحِهَا دُونَهُ فَيُسَبَقُ إِلَى تَرْوِيحِهَا .

(١) ثابت في ط و م فقط .

(٢) ما بين العلامتين سقط من ق و ك .

(٣) في النظم المستعذب ٤٤٧/١ مقولاً عن الأزهري : « بلغت حتى الكراهة لفعله متهاها » .

(٤) المختصر ٢٦٧/٣ : مجنوناً .

(٥) مختصر المزني ٢٧٠/٣ .

(٦) من المنذر بن الزبير .

٦٦٦ - وفي الحديث : أن رجلاً تَفَوَّتَ على أبيه في ماله <sup>(١)</sup> ، فَأَتَى <sup>(٢)</sup> النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « أَرَدُّدُ عَلَى ابْنِكَ مَالَهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِكَ » <sup>(٣)</sup> .

ومعنى « تَفَوَّتَ عَلَى أَبِيهِ » : أي سبقه وإذنه بالاحتكام في ماله والإحداث فيه قبل أن أونسَ منه رشده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأب <sup>(٤)</sup> ببرد ما فعل الابن دونه <sup>(٥)</sup> .

٦٦٧ - وقال أبو عبيدٍ <sup>(٦)</sup> - في قوله : أمثلي يفتات عليه في بناته ؟ - أي : أَفَاتُ بَهِنَ ، وكل من أحدث دونك شيئاً فقد فاتك ، وأنشد <sup>(٧)</sup> :  
 فَإِنَّ الصُّبْحَ مُنْتَظَرٌ قَرِيبٌ      وَإِنَّكَ بِالْمَلَامَةِ لَنْ تُفَاتِي  
 أي : لن تُسَبِّقني . يخاطب امرأته - وكانت قد سَلَطَتْ <sup>(٨)</sup> عليه بلسانها ليلاً حتى أضجرتة - فأمرها بالكف إلى أن تصبح .

٦٦٨ - وأحسن ما جاء في تأويل حديث عائشة رضي الله عنها وتزويجها ابنة عبد الرحمن دونه : أن عائشة كان رأيها أن الولي الأقرب - إذا غاب - فللولي الأبعد أن يزوج ، وأنها أحضرت أخا هذه الجارية

(١) أي مال الابن . وانظر تمام شرحه في اللسان : ف و ت .

(٢) أي : الأب .

(٣) أورده ابن الأثير في النهاية ٤٧٧/٣ .

(٤) ثابت في ب و م فقط .

(٥) أي : بارتجاع الهبة من الموهوب له .

(٦) ب : عبيدة .

(٧) لمعن بن أوس .

(٨) كذا ط . ب و ق و ك و م : تسلطت .

فَعَقَدَ عَلَيْهَا وَعَائِشَةُ حَاضِرَةٌ وَأَمْرُهَا كَانَ الْعَقْدُ ، فَسَبَّ التَّرْوِيجَ إِلَيْهَا .  
 وَدَلَّ عَلَى هَذَا : مَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ (١) أَوْ غَيْرِهِ  
 قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ - إِذَا هَوَى الْفَتَى مِنْ أَهْلِ بَيْتِهَا فَتَاةً مِنْ أَهْلِ بَيْتِهَا -  
 أَحْضَرَتْ الْوَلِيَّ وَخَطَبَتْ ثُمَّ قَالَتْ لِلْوَلِيِّ : زَوْجُ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَلِينُ مِنْ  
 مِنَ الْعَقْدِ شَيْئًا . فَإِذَا صَحَّ هَذَا التَّأْوِيلُ لَمْ تَهْنُ رَوَايَتُهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » (٢) .

٦٦٩- فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَجِيزُ نِكَاحَ الْوَلِيِّ الْأَبْعَدِ  
 إِذَا كَانَ الْأَقْرَبُ غَائِبًا .

قِيلَ هَذَا مَوْضِعَ اجْتِهَادٍ ، وَعَائِشَةُ اجْتَهَدَتْ رَأْيَهَا فَرَأَتْ مَا فَعَلَتْ ،  
 وَخَالَفَهَا غَيْرُهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَمَالَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ  
 اللَّهُ .

[ مَا يَحِلُّ مِنَ الْحَوَائِرِ ، وَلَا يَتَسَرَّى الْعَبْدُ ] (٣)

٦٧٠- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَتَسَرَّى الْعَبْدُ .

أَيُّ : لَا يَشْتَرِي أُمَّةً يَأْتِطِهَا (٤) كَمَا يَفْعَلُ الْحُرُّ . وَأَصْلُ يَتَسَرَّى :  
 يَتَسَرَّرُ ، فَكَثُرَتْ الرِّاءَاتُ فَقَلِبْتَ إِحْدَاهَا يَاءً ، كَمَا قَالُوا : تَطْنَيْتُ مِنْ :  
 الظَّنِّ ، وَالْأَصْلُ : تَطْنَنْتُ ، فِي حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ قَدْ ذَكَرْتَهَا فِيمَا تَقْدُمُ (٥) .

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، توفي سنة ١٠٧ هـ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة .

(٣) مختصر المزني ٢٧٣/٣ .

(٤) كذا في جميع النسخ . والظاهر أن المعنى : يتخذها للوطء ، يقال وطأه فأتطأ . والمضارع منه

ينطنى ، والشافعي في « الرسالة » يكثر من قوله ( باتفق ) في يتفق فأصل هذه الكلمة « يتطنها » .

(٥) ف ٤٣٠ .

والسَّرِيَّةُ : فُعْلِيَّةٌ مِنَ السَّرِّ : وَهُوَ الْجَمَاعُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا » (١) ، وَقِيلَ لِلْجَمَاعِ : سِرٌّ ، لِأَنَّهُ فِي السَّرِّ يَكُونُ . وَغَيْرُوا الْحَرْفَ لِمَا نَسَبُوا فَقَالُوا : سَرِيَّةٌ ، وَلَمْ يَقُولُوا : سَرِيَّةً ، لِأَنَّهُمْ خَصُّوا الْأُمَّةَ بِهَذَا الْأِسْمِ فَوَلَدُوا لَهَا لَفْظًا فَرَّقُوا بِهِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَنْكِحُ وَبَيْنَ الْأُمَّةِ الَّتِي تَتَّخِذُ لِلْجَمَاعِ ، كَمَا قَالُوا لِلرَّجُلِ الَّذِي أَتَى عَلَيْهِ الدَّهْرُ : دَهْرِيٌّ ، لِيَفْرُقُوا بَيْنَ الشَّيْخِ وَالْمُعْطَلِ . وَكَانَ أَبُو الْهَيْثَمِ يَقُولُ : السَّرُّ السَّرُّورُ ، فَقَالُوا لَهَا : سَرِيَّةٌ ، لِأَنَّهَا سَرُّورٌ مَالِكُهَا . وَهَذَا أَحْسَنُ الْقَوْلِينَ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَكْثَرُ .

٦٧١- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِنْ طَلَبَ زَوْجُ أُمَّتِهِ أَنْ يَبُوتَهَا مَعَهُ بَيْتًا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

وَمَعْنَى يَبُوتُهَا مَعَهُ : أَيُ يَنْزِلُهَا مَعَهُ بَيْتًا يَسْكُنَانَهُ ، يُقَالُ : تَبَّوْا فُلَانًا بَيْتًا أَوْ دَارًا : إِذَا اتَّخَذَ دَارًا لِلسُّكْنَى وَالزُّوْلَ فِيهَا ، وَأَصْلُ هَذَا مِنْ : الْمَبَاءَةِ ، وَهُوَ الْمَنْزَلُ - قَالَ الْأَصْمَعِيُّ - ، وَمَبَاءَةُ الْإِبِلِ : مَاوَاهَا الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ بِاللَّيْلِ وَتَبْرِكُ فِيهِ .

٦٧٢- وَقَوْلُهُ : وَإِنْ لَمْ يُحْمِلْهَا فَعَلَيْهِ عَقْرُهَا .

الْعَقْرُ لِلْأُمَّةِ بِمَنْزِلَةِ مَهْرِ الْمَثَلِ لِلْحُرَّةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ .

٦٧٣- قَالَ : وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَرُدُّ يَدَ لَأَمْسٍ ، قَالَ : « طَلَّقْهَا » (٢) .

(١) سورة البقرة : ٢٣٥ .

(٢) رواه النسائي بلفظ : وهي لا تمنع بد لأمس .

أراد : أنها لا ترد عن نفسها كل من أراد أن يجامعها ، فكنتى عن  
الجماع باللمس ، كما يكون عنه بالمس والمسيس .

٦٧٤- قال الشافعي رحمه الله : وإن تزوج امرأة ثم طلقها قبل  
أن يدخل بها ، لم تحل له أمها لأنها مبهمة ، وحلت له ابنتها لأنها من  
الربائب .

يذهب كثير من الناس إلى أنه قيل لها : مبهمة ، لأنه أبهم أمرها  
فلم يبين أيهن أمهات اللاتي دخل بهن أو أمهات اللاتي لم يدخل بهن ،  
فلما وقع هذا الإبهام لم تحل . وهذا غلط ، وليس معنى الإبهام فيها  
بمعنى الإشكال ، وإنما المبهمات من النساء : اللاتي حرمن بكل حال  
فلا يحلن أبداً ، كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات  
وبنات الأخ وبنات الأخت ، فهذا يسمى : التحريم المبهم ، لأنه تحريم  
من كل جهة ، كالفرس البهيم<sup>(١)</sup> الذى لا شية فيه : وهو المصمت  
الذى له لون واحد ، وكذلك المبهمات من النساء : هن اللاتي لا يحلن  
ولهن حكم واحد .

فأما أم امرأة لم يدخل بها زوجها : فظاهرها الإبهام ، لأن الله  
عز وجل لم يشترط فيها غير التحريم حين قال : « وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ »<sup>(٢)</sup> ،  
وإنما الشرط في الربائب .

٦٧٥- وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأم - إذا لم يدخل بالنت -  
يحل نكاحها ، وأن الشرط الذى في آخر الآية ينتظم الربائب والأمهات ،

(١) طوق ووك : الميم .

(٢) سورة النساء : ٢٣ .

فأباح نكاح الأمهات إذا لم يكن أزواج بناتهن دخلوا بالبنات . وأبى ذلك أكثر أهل العلم والمفتون في البلدان . وَرَدَّ أهل العربية ذلك وقالوا : إن الخبرين إذا اختلفا لم يكن نعتهما واحدا . لا يجوز النحويون : مررت بنسائك وهربت من نساء زيد الظريفات<sup>(١)</sup> . ولهذا شرح يطول وصفه ، وفيما ذكرناه مقنع .

٦٧٦- وقوله تعالى : « وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ »<sup>(٢)</sup> : من المبهمات . وحليلة بمعنى مُحَلَّة في قول بعضهم ، وبعضهم يقول : سميت « حليلة » لأنها تُحَالُ حليلها ، فهما فعيلان بمعنى مُفَاعِلَان ، كما قيل لها « قَعِيدَة » لأنها تقاعده ، و « رَفِيقَة » لأنها ترافقه .

[ ما جاء في الزنى لا يحرم الحلال ]<sup>(٣)</sup>

٦٧٧- قال الشافعي رحمه الله : جعل الله عز وجل النكاح الحلال نسبا وصهرا وأوجب به حقوقا . . .

قال الفراء في قول الله عز وجل : « وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا »<sup>(٤)</sup> : فأما النسب : فهو النسب الذي لا يحل نكاحه ، وأما الصهر : فهو الذي يحل نكاحه كبنات العم والخال وما أشبههن من القرابة التي يحل تزويجها . وَرُدَّ على الفراء قوله ، وخطئ فيما ذهب إليه .

(١) م بالزيادة التالية : [ على أن يكون الظريفات نعتا لهؤلاء النساء وهؤلاء النساء ] .

(٢) سورة النساء : ٢٣

(٣) مختصر المنزى ج ٣ ص ٢٨٠ .

(٤) سورة الفرقان : ٥٤ .

٦٧٨- قال ابن عباس : حرم الله عز وجل النساء سبعة نسباً وسبعة صهراً ، فأما النسب فقوله تعالى : « حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ » إلى قوله : « وَبَنَاتُ الْأَخْتِ » <sup>(١)</sup> ، وهن سبع ، وأما الصهر فقوله : « وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ . . . وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ » <sup>(٢)</sup> فهؤلاء ست ، والسابعة قوله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ » <sup>(٣)</sup> فهؤلاء سبعة الصهر .

٦٧٩- والأصهار : من النسب ، فلا يجوز تزوجهن كما لا يجوز تزوج ذات النسب . والصهر : اسم يشتمل على قرابات النساء ذوات المحارم ، وذوي المحارم مثل أباؤها وأخواتها وعماتها وخالاتها وبنات أخواتها وأعمامها وأخوالها ، هؤلاء أصهار زوجها ، من كان من قبل الزوج من ذوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة . والمنصوص بالتحريم منهم : من ذكره الله تعالى في كتابه .

[ نكاح حرائر أهل الكتاب وإمائهم وإماء المسلمين ] <sup>(٤)</sup>

٦٨٠- قال الشافعي رحمه الله : ويجبر امرأته الذمية على التنظيف والاستحداد .

(١) سورة النساء : ٢٣ .

(٢) سورة النساء : ٢٣ .

(٣) سورة النساء : ٢٢ .

(٤) مختصر الزني ٢٨٢/٣ .

الاستِحْدَادُ : أَخَذَهَا شَعَرَ عَانَتْهَا ، مَاخُودٌ مِنَ الْحَدِيدَةِ الَّتِي تَحْتَلِقُ  
بِهَا .

٦٨١- وقوله : لأنه يجد طَوَّلاً لِحَرَّةٍ . . .

الطَّوْلُ : الْفَضْلُ ، وَأَرَادَ : أَنَّهُ يَجِدُ مِنَ الْمَالِ مَا يُصَدِّقُ بِهِ حِرَّةً .

٦٨٢- ذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ »<sup>(١)</sup>

وَلَمْ يَفْسِرْهُ .

وَالْعَنَتُ فِي اللُّغَةِ : الْمَشَقَّةُ الشَّدِيدَةُ ، يُقَالُ : أَكَمَّتُ عُنُوتٌ : إِذَا  
كَانَتْ شَاقَّةً ، قَالَه " الزَّجَّاجُ " . قَالَ الْمَبْرَدُ : الْعَنَتُ هَاهُنَا : الْهَلَاكُ ،  
الْمَعْنَى : ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ أَنْ تَحْمِلَهُ الشَّهْوَةُ عَلَى مَوَاقِعَةِ الزُّنَى فِيهِلِكَ فِي  
ذَلِكَ بِالْحَدِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : أَنْ  
يَعْتَقُ الْأُمَّةَ ، وَليْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ الْعَشْقِ وَلَكِنْ ذَا الْعَشْقِ يَلْقَى عَنَتًا .  
وَقَالَ الْفَرَاءُ : هُوَ الْفَجُورُ هَاهُنَا .

٦٨٣- قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَالْآيَةُ نَزَلَتْ فِيمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ طَوَّلاً : أَيِ  
فَضْلٍ مَالٍ يَنْكَحُ بِهِ حِرَّةً فَلَهُ أَنْ يَنْكَحَ أُمَّةً . ثُمَّ قَالَ : ذَلِكَ حَلَالٌ<sup>(٢)</sup> لِمَنْ  
خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَخْشِ الْعَنَتَ لَمْ يَحِلَّ  
لَهُ أَنْ يَنْكَحَ الْأُمَّةَ . فَإِذَا شَقَّ عَلَى الرَّجُلِ الْعُزْبَةُ وَغَلَبَتْهُ الشَّهْوَةُ وَلَمْ يَجِدْ

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ : ٢٥ .

(٢) سَقَطَ مِنْ طَوْقِ وَكَ .

(٣) فِي بَقِيَّةِ .

ما يتزوج به حرة فله أن ينكح أمة ، لأن غلبة الشهوة واجتماع الماء في الصُّلب ربما أديا إلى العلة الصعبة التي تكون سببا للموت . والله أعلم .

### [ باب التعريض بالخطبة ]<sup>(١)</sup>

٦٨٤- وقول الشاعر<sup>(٢)</sup> :

كَذَّبْتُ لَقَدْ أَصْبَى عَلَى<sup>(٣)</sup> الْمَرْءِ عَرْسَهُ

وَأَمْنَعُ عَرْسِي أَنْ يُزْنَ بِهَا الْخَالِي

أى : أحملها على أن تصبو إلى وتميل إلى هواي . وعرسه : امرأته .  
أن يُزْنَ بها الخالي : أى يتهم بها الرجل العزب ، يقال : أزننته سُوءًا :  
أى اتهمته .

### [ باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ]<sup>(٤)</sup>

٦٨٥- وقوله : « أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ »<sup>(٥)</sup>

وروى في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى رجلا في  
أهله فقال : « أَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ  
أَهْلِكَ »<sup>(٦)</sup>

قال أبو عبيد : لم يرد العصا التي يضرب بها ولا أمر أحداً بذلك  
وإنما تقدم إليه بمنعها عن الفساد ، ويقال للرجل - إذا كان رفيقا حسن

(١) مختصر الزنى ٢٨٧/٣ .

(٢) امرؤ القيس .

(٣) في المختصر ٢٨٨/٣ : عن .

(٤) مختصر الزنى ٢٨٨/٣ .

(٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي عن فاطمة بنت قيس .

(٦) رواه أحمد عن معاذ بن جبل .

السياسة لما ولى - : إِنَّهُ لِلَّيْنِ الْعَصَا ، وَأَنْشُدُ<sup>(١)</sup> :

عَلَيْهِ شَرِيبٌ<sup>(٢)</sup> وَادَعُ لَيْنُ الْعَصَا

يُسَاحِلُهَا جُمَاتِهِ<sup>(٣)</sup> وَتَسَاحِلُهُ<sup>(٤)</sup>

والعصا توضع موضع الاجتماع والائتلاف ، ومنه قيل للخوارج :  
شقوا عصا المسلمين ، أى فرقوا جماعتهم . ويقال للرجل - إذا اطمأن  
وأقام بالمكان - : قد ألقى عصاه .

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة<sup>(٥)</sup> في أبى جهم<sup>(٦)</sup>  
خاطبها : « لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ » فمعناه : أنه شديد على أهله ،  
خشن الجانب في معاشرتهم ، مستقص عليهم في باب الغيرة . والله  
أعلم .

### [ إتيان النساء في أدبارهن ]<sup>(٧)</sup>

٦٨٦ - ذكر الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله  
عن إتيان النساء فقال : « فِي أَيِّ الْخُرْبَتَيْنِ ؟ » أو « فِي أَيِّ الْخُصْفَتَيْنِ ؟ »  
وقد روى : « فِي أَيِّ الْخُرْزَتَيْنِ »<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) لمعن بن أوس المزني .
  - (٢) الشريب : صاحبك الذي يشاركك ويورد إبله معك .
  - (٣) الجمّة من الماء : معظمه أو نفسه . والجمّة : البر كثيرة الماء .
  - (٤) جعل شربهما للماء مساجلة .
  - (٥) أى : فاطمة بنت قيس بن خالد ، أخت الضحاك بن قيس الأمير .
  - (٦) أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي .
  - (٧) مختصر المزني ٢٩٣/٣ .
  - (٨) النهاية لابن الأثير ١٨/٢ . ورواه الشافعي عن محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح عن خزيمة بن ثابت .

أراد بخربتيها : مسلكيها ، وأصل الخربة : عروة المزادة ، شبه الثقب بها . وأما الخُرْزَةُ : فهو الثقب الذي يثقبه الخراز سراده ليخرزه ، كنى به عن المأتي . وكذلك الخُصْفَتَانِ من قولك : خَصَفْتُ الجلد على الجلد : إذا خرزته عليه مُطَارَقًا . والسرّاد يقال له : المَخْصَفُ .

### [ الشَّغَارُ ] <sup>(١)</sup>

٦٨٧- قال : والشَّغَارُ : أن يُنكح الرجل رجلاً حُرَيْمَةً التي يلي أمرها ، على أن ينكحه الآخر حُرَيْمَةً له . وأخبرني أبو الفضل عن أحمد بن يحيى أن أصله من : شَغَرَ الكلب برجله ، إذا رفع رجله فبال ، معناه : أي رفعت له رجلي عما أراد فأعطيته إياه ورفع رجله عما أردت فأعطانيه . وحكى الأصمعي عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال : كنت إذا سئلت عن حرف فأخطأت فيه ، لو ضربت بسوط كان أهون عليّ منه حتى إذا كثرت عليّ ، شَغَرْتُ برجلي : أي رفعت رجلي عنه وتركته .

### [ نكاح المتعة والمحلل ] <sup>(٢)</sup>

٦٨٨- والمتعة في النكاح المنهى عنه سميت : مُتْعَةً ، لانتفاع المرأة بما يعطيها الرجل وانتفاعه منها بقضاء حاجته وشهوته

٦٨٩- وتأول بعض الروافض قول الله عز وجل : « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ » <sup>(٣)</sup> أنه في المتعة التي أجمع أهل العلم على

(١) مختصر الزني ٢٩٤/٣ .

(٢) مختصر الزني ٢/٤ .

(٣) سورة النساء : ٢٤ .

تحریمها . ومعنی قوله : « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ » : فما نكحتموه  
 منهن علی الشریطة التي جرت فی الآیة - آیة الاحصان - : « أَنْ تَبْتَغُوا  
 بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ » (١) ای : عاقدین الترویج ، فما  
 استمتعتم به منهن ای : فما انتفعتم به منهن علی عقد الترویج الذاى جرى  
 ذكره فاتوهن أجورهن : ای مهورهن . فإن استمتع بالدخول بها  
 أتم لها المهر ، وإن استمتع بالعقد آتاها نصف المهر وكل ما انتفع به  
 من شيء فهو متاع ، قال الله عز وجل : « وَمَتَّعُوهُنَّ » (٢) : ای أعطوهن  
 ما ينتفعن به .

### [ العيب في المنكوحه ] (٣)

٦٩٠- وروى الشافعي بإسناد له عن ابن عباس أنه قال : أُرْبَعٌ  
 لَا يَجْزَنُ فِي النِّكَاحِ إِلَّا أَنْ تُسَمِّيَ : الْجُنُونُ وَالْجُدَامُ وَالْبُرْصُ وَالْقَرْنُ .  
 ورواه غيره (٤) : أُرْبَعٌ لَا يَجْزَنُ فِي بَيْعٍ وَلَا نِكَاحٍ إِلَّا أَنْ تُسَمِّيَ :  
 الْبُرْصَاءُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالْمَجْدُومَةُ وَالْعَفْلَاءُ . قال شمر : قال ابن  
 الأعرابي : الْعَقْلُ : نبات لحم ينبت في قُبَلِ الْمَرْأَةِ ، وهو الْقَرْنُ ،  
 وأنشد :

مَا فِي الدَّوَائِرِ مِنْ رَجُلِيٍّ مِنْ عَقْلٍ  
 عِنْدَ الرَّهَانِ وَمَا أَكْوَى مِنَ الْعَقْلِ (٥)

والدوائر : عيوب تكون بالبهائم . ثم كأن هذا القائل تكلم عن لسان

(١) سورة النساء : ٢٤ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٦ .

(٣) مختصر المزني ٥/٤ .

(٤) عن ابن عباس أيضا ، انظر النهاية ج ٣ ص ٢٦٤ .

(٥) اللسان ع ف ل . وعقل البعير ونحوه يعقل عقلاً : اصطك عرقوباه وعقل : التوت رجله .

البهائم . قال أبو عمرو الشيباني<sup>(١)</sup> : والقَرْنُ في الناقة : مثل العَقْلُ في المرأة ، والعُقلاء والقَرناء واحد والعَقْلُ : شيء مدور يخرج من الفرج . قال : والعَقْلُ لا يكون في الابكار ، إنما يصيب المرأة بعد ما تلد .

٦٩١- قال الشافعي : والقرن هو المانع للجماع .

وأما العُقلاء فهو من : العَقْلُ ، وهو : اللحم الزائد في الفرج حتى يرتقق فلا ينفذ فيه الذكر ، وهي : الرَّتْقَاءُ أيضا ، وهي : المُتْلَاحِمَةُ . وأصل العَقْلُ : شحمٍ خصيتي الكبش وما حوله ، قال يشرُّ بن أبي خازم يصف رجلا بالسمن ويذمه :

جَزِيرُ الْقَفَا شَبَعَانُ يَرِيصُ حَجْرَةً

حَدِيثُ الْخِصَاءِ وَارْمِ الْعَقْلَ مُعْبَرُ

شبهه بتيس قد جز قفاه لسمنه وترك عليه شعر سائر جسده . والمُعْبَرُ : الذي ترك عليه شعره سنوات . وقال بعضهم : العَقْلُ : ورم يكون في اللحمية التي تكون بين مسلكي المرأة يتضيق عنها فرجها حتى لا ينفذ فيه الذكر .

٦٩٢- قال الشافعي : والجنون والخبل الذي لا يكون معهما

تأدية حق .

وروى ثعلب عن سلمة عن الفراء أنه قال : الخَبْلُ : الحَيْنُ ، والخَبْلُ : الجنون ، والخَبْلُ : جَوْدَةُ الحمق بلا جنون ، مُثَقِّلٌ في جميعه « الخَبْلُ » .

(١) إسحاق بن مرار الشيباني من نحاة الكوفة ، وراوية شهير ، توفي سنة ٢١٠ هـ .

٦٩٣- والعَيْنُ سُمِّيَ : عَيْنًا ، لأن ذكره يَعْنُ - أي يعترضُ -  
إذا أراد إيلاجه . والعَنُّ : الاعتراضُ <sup>(١)</sup> ، يقال : عَنَّ الرجلُ عن  
امراته . وقال أبو الهيثم - أفادنيه عنه المنذري - : سُمِّيَ العينُ : عَيْنًا ،  
لأنه يَعْنُ لِقَبْلِ المِراةِ من عن يمينه وشماله فلا يقصده . قال : ويقال :  
وعَنَّ لِي الرجلُ يَعْنُ : إذا اعترض لك من أحد جانبيك - من يمينك  
وعن شمالك - بمكروه ، يقال : عَنَّ لَهُ يَعْنُ عَنَّا وَعَنَّأ ، والعَنُّ :  
المصدر ، والعَنَّ : اسم الموضع الذي يَعْنُ فِيهِ العَانُ . وَسُمِّيَ العِنَانُ  
من اللجام : عِنَانًا ، لأنه يعترضه من ناحيته ولا يدخل فيه منه شيء .

٦٩٤- والمَجْبُوبُ : الذي قد جُبَّ ذَكَرُهُ : أي قطع من أصله .  
والمَعْصُوبُ : الذي يشدُّ بِالْقَدِّ حتى يسقط . والمَسْلُوبُ : الذي سُلِّ  
أُنثِيَاهُ ، فإذا رُضَّتْ أُنثِيَاهُ فهو : مَوْجُوءٌ ، وهو : الوجَاءُ - ممدود -  
فإذا نزعَت الخَصِيَتَانِ نزعاً فهو : خَصِيٌّ وَنَصِيٌّ .

### [ الإحصان الذي به يُرْجَمُ من زنى ] <sup>(٢)</sup>

٦٩٥- قال الشافعي : إذا أصاب الحر البالغ امرأته ، أو أصيبت  
الحررة البالغة بنكاح ، فهو : إحصان في الإسلام والشرك .

(١) وقيل هو من عَنَّ إذا مُعَّ وليس من عَنَّ إذا عَرَضَ لأن معنى المنع هنا أقرب ولأن التعنين ليس خاصاً  
في اللغة بالرجال فيقال امرأة عينية إذا كانت لا تشتهي الرجال ، ولأن عَنَّ فعل لازم وصلته باللام  
فيقال عن لي كذا وعَنَّ متعدياً فيقال عَنَّ عَنَّ كذا ، ويقال : تَعَنَّ الرجلُ إذا ترك النساء من غير أن  
يكون عَيْنًا ! وانظر المغرب والمقاييس لابن فارس ، على أن بعضهم ذهب إلى أنه مشتق من العنان  
لينه وتثنيه كما في النظم المستعذب وغيره .

(٢) مختصر المزني ١٥/٤ .

قال أبو منصور : وأصل الإحصان : المنع ، يقال حَصَّنَت المرأةُ  
 فهي حاصِنٌ وحِصَانٌ<sup>(١)</sup> وأَحْصَنَت فَرْجَهَا وَنَفْسَهَا فِيهِ مُحْصَنَةٌ : إذا  
 منعت نفسها عن الفجور ، وَحَصَّنَت الشَّيْءَ وَأَحْصَنَتْهُ : إذا منعتهُ ،  
 ومدينة حَصِينَةٌ : أي ممنوعة ، وَدَرَعُ حَصِينَةٍ : لا يَنْكِي فِيهَا السِّلَاحُ .  
 ويقال للمرأة ذات الزوج : مُحْصَنَةٌ ، لأن زوجها قد أحصنها ،  
 وللعفيفة : مُحْصَنَةٌ ، لأن عفتها قد أحصنتها عن الفجور ، ويقال للحررة :  
 مُحْصَنَةٌ ، لأن حريرتها منعتها عن البغاء الذي تُقدم عليه البغيّ - وهي  
 الأمةُ الفاجرة - . وقول الله عز وجل : « مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ »<sup>(٢)</sup> :  
 أي متزوجين غير زناة . وقوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ »<sup>(٣)</sup> :  
 هن ذوات الأزواج ، وهن : العفائف ، ومن قرأ : « وَالْمُحْصَنَاتُ »  
 - بكسر الصاد -<sup>(٤)</sup> ذهب إلى أنهن أسلمن فَحَصَّنَ فروجهن .

[ صدق ما يزيد بيده وينقص ]<sup>(٥)</sup>

٦٩٦- قال الشافعي رحمه الله : فإن أصدق امرأة نخلا وسلمه  
 إليها ثم طلقها قبل الدخول بها والنخل مُطْلَعَةٌ فأراد أخذ نصفها بالطلع  
 لم يكن له ذلك ، فإن شاءت المرأة أن تدفع إليه نصف النخل لم يكن له  
 إلا ذلك ، إلا أن تُرْقِلَ النخيل وتصير قحماً فلا يلزمه أخذها .

- (١) ثبت في م فقط .  
 (٢) سورة المائدة : ٥ .  
 (٣) سورة النساء : ٢٤ .  
 (٤) قال أبو عبيد : أجمع القراء على نصب الصاد في الحرف الأول من النساء . . . فأما سوى الحرف  
 الأول فالقراء مختلفون : فمنهم من يكسر الصاد ، ومنهم من يفتحها . أقول : وقرأ الكسائي :  
 « محصنات » بكسر الصاد في جميع القرآن إلا في قوله تعالى « والمحصنات من النساء » ، وقرأ  
 الباقون بالنصب في جميع القرآن .  
 (٥) مختصر الزنسى ١٩/٤ . وانظر الأم ٥٥/٥ .

معنى قوله : تُرْقَلُ : أى تصير طوالا ، يقال للنخلة إذا طالت جدا وذلك عند هرمها - : رَقْلَةٌ ، وجمعها : رَقْلٌ وِرْقَالٌ ، وهى : الصَّوَادِي والسُّحُقُ وَالظَّرِيقُ ، واحدها : صَادِيَةٌ وَسَحُوقٌ وَظَرِيقَةٌ ، قال كثيرٌ :

حُزَيْتُ لى بِحِزْمِ فَيْدَةٍ <sup>(١)</sup> تُحْدَى  
كَالْيَهُودِيِّ مِنْ نَطَاةِ الرَّمَالِ

حُزَيْتٌ : يعنى الظُّعْنُ : أى رفع شخوصها . وقوله : كاليهودي : أى كنخل اليهودي الرَّقَالُ من نخيل نَطَاةٍ ، وهى : عين بخير عليها نخيل . وقوله : وتصير قحاما ، يعنى النخل : أى تكبر فيقل سعفها ويدق أسفلها . وَالْقَحْمُ : الشيخ الكبير . .

٦٩٧- قال : ولو جعل الزوج ثمر النخل في قوارير وجعل عليها صَقْرًا من صَقَرِ نخلها ، كان له أخذه ونزعه من القوارير .  
والصَّقَرُ : ما سال من الرُّطْبِ نيتاً كالعسل ، يصب على التمر الجيد يجعل في القوارير ، يتربى بذلك الصَّقَرُ ويشد بحلاوته .

٦٩٨- وأما الرُّبُّ : فهو الدبس المطبوخ بالنار .

### [ باب التفويض ] <sup>(٢)</sup>

٦٩٩- وإذا تزوج الرجل المرأة البالغة الثيب المالكة لأمرها برضاها بغير مهر ، فهو : التفويض . سمي : تفويضا ، لأن المرأة فوضت أمرها إليه وأجازت فعله .

(١) وحزم فيدة : اسم موضع . وحدى الإبل : حنأ على السير بالفناء .

(٢) مختصر المزني ٢٨/٤ .

[ تفسير مهر مثلها ]<sup>(١)</sup>

٧٠٠- وقوله - في مهر مثل المرأة - : يُنظر إلى جمالها وصراحتها .  
 صراحة نسبها : أن تكون عربية خالصة لا هجينة فيها ولا إقراف ،  
 فالصريح : ابن عربيين ، والهجين : الذي ولدته أمه وأبوه عربي<sup>(٢)</sup> ،  
 والفلقس : الذي أبوه مؤلى وأمه عربية - وهذا قول شمر - ، وردّه  
 عليه أبو الهيثم فقال : الفلقس : الذي أبواه عريبان وجدتاه من قبل  
 أبيه وأمه أمتان ، والمُدْرَعُ : الذي أمه أشرف من أبيه ، والمُقْرَفُ :  
 الذي داني الهجينة من قبل أبيه .

٧٠١- وقول الله تعالى : « إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ  
 النِّكَاحِ »<sup>(٣)</sup> .

نزلت في المرأة تطلق قبل الدخول بها ، فلها نصف ما سمي لها  
 الزوج من الصداق ، إلا أن يعفون : يعنى النساء : أى يتفضلن فيتركن  
 للأزواج النصف الذى وجب لهن ، أو يعفو الزوج : أى يتفضل  
 فيتم للمرأة جميع الصداق تطوعا ، وكل ما تطوعت به متفضلا : فهو  
 عفو . يستوى فعل جماعة النساء وجماعة الرجال في « يعفون » ، فتقول  
 للنساء : يَعْفُونَ ، وللرجال : يَعْفُونَ . والأصل في الرجل : يَعْفُونَ ،  
 فحذفت إحدى الواوين استقالا للجمع بينهما .

(١) مختصر المنزى ٣٠/٤ .

(٢) في م الزيادة الآتية : [ والفلقس : الذى أبواه عريبان وجدتاه من قبل أبيه وأمه أمتان ، قاله أبو  
 الهيثم : قال ] .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٧ .

## [ باب الحكم في

الدخول وإغلاق الباب وإرخاء الستر ]<sup>(١)</sup>

٧٠٢- وإن كانت المرأة نضواً فامتنعت من الدخول على الزوج . . .  
أى : كانت مهزولة قليلة اللحم .

٧٠٣- قال : ولو أفضاها فلم تلتئم فعليه ديتها .

أفضاها : أى صير مسلكيها شيئاً واحداً حتى التقيا ، وهى :  
المفضاة والشريم والأتوم .

٧٠٤- وقوله : لم تلتئم . . .

أى ؛ لم تبرأ ولم تلتحم .

٧٠٥- وقوله : حتى تبرأ برءاً ، إن عاد لم ينكأها . . .

أى : لم يقرحها ، يقال : نكأت القرحة : إذا قرحتها حتى تستقرح ،  
ومنه قوله :

وَلَكِنَّ<sup>(٢)</sup> نَكَا الْقَرْحَ بِالْقَرْحِ أَوْجَعُ

## [ الوليمة والنثر ]<sup>(٣)</sup>

٧٠٦- قال : الوليمة التي تعرف : طعام العرس . ثم قال : وكل

(١) مختصر الزنى ٣٦/٤ .

(٢) سقط من ق وك . وفي ب وم : ألا إن .

(٣) مختصر الزنى ج ٤ ص ٣٩ .

دعوة على إملاك أو نفاس أو ختان أو حادث سرور ودعى إليها الناس :  
فاسم الوليمة يقع عليها .

قال أبو عبيد : سمعت أبا زيد يقول : سمي الطعام الذي يصنع عند  
العُرس : الوليمة . وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال : أو لم الرجل :  
إذا اجتمع عقله وخلقه ، قال : وأصل الوليمة<sup>(١)</sup> : تمام الشيء واجتماعه ،  
قال : ويقال للقيد : ولم . قال أبو منصور : فسمى طعام العُرس :  
وليمة ، لاجتماع الرجل وأمراته .

٧٠٧- وأخبرني المنذري عن ثعلب عن سلمة عن الفراء قال :  
الخُرس : طعام الولادة ، والذي يُسوى للنفساء نفسها : خُرسَة .  
والعقيقة للصبي . والعذيرة للختان . والشندأخي : طعام البناء . وكل  
طعام صنع لدعوة : فهو مأدبة . والنقعة : طعام القادم من السفر ،  
قال أبو زيد : النقعة : طعام الإملاك ، والإملاك : التزويج ، يقال :  
أملكنا فلاناً : أى زوجناه ، فملك : أى تزوج .

### [ باب نشوز المرأة على الرجل ]<sup>(٢)</sup>

٧٠٨- والنشوز : كراهة أحد الزوجين معاشرته صاحبه . يقال :  
نشزت المرأة ونشصت ، ونشز الرجل ونشص ، مأخوذ من النشز :  
وهو ما ارتفع من الأرض .

(١) طوق وكوم : الوليمة . وما أثبتته من ب وهو موافق للمعجم .

(٢) مختصر الزنى ج ٤ ص ٤٦ .

٧٠٩- وقوله عز وجل : « وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ » (١) .

أى : في النوم معهن ، فإنهن إن كن يحبين أزواجهن شق عليهن الهجران في المضاجع ، وإن كن مبغضات لأزواجهن وافقهن ذلك فكان ذلك دليلا على نشوزهن .

٧١٠- وقوله : ذَرَّ النَّسَاءَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ .

أى : اجترأن عليهن فأظهرن العصيان لهم ، وقال عبيد بن الأبرص :

وَلَقَدْ أَتَانَا عَنْ تَمِيمٍ أَنَّهُمْ  
ذَرُّوا لِقَتْلَى عَامِرٍ وَتَغَضَّبُوا (٢)

٧١١- وَالشَّقَاقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ : مخالفة كل واحد منهما صاحبه . مأخوذ من : الشَّقُّ ، وهو الناحية ، كأن كل واحد منهما قد صار في ناحية . وقيل للعداوة : شقاق ، لهذا المعنى .

### [ كتاب الخلع ] (٣)

٧١٢- قال أبو منصور الأزهرى : وسمى الله تعالى الخُلْعَ في القرآن (٤) : اِفْتِدَاءً ، وما تفتدى به المرأة من مالها : فِدْيَةٌ . يقال فَدَيْتُ فلانا بأبى وأمى ، وفَدَيْتُهُ بمالى ، قال الله عز وجل : « وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ

(١) سورة النساء : ٣٤ .

(٢) يعنى : نفروا من ذلك وأنكروه .

(٣) مختصر المزنى ج ٤ ص ٥٠ .

(٤) سورة البقرة : ٢٢٩ .

عَظِيمٍ» (١). وفَادَيْتُ الأَسِيرَ - بالألف - إذا دَفَعْتَ أَسِيرًا مِنَ المَشْرِكِينَ وَأَخَذْتَ أَسِيرًا مِنَ المَسْلَمِينَ . وفَدَيْتُهُ بِمَالِي : أَى اشْتَرَيْتَهُ وَخَلَصْتَهُ . وَإِنَّمَا قَالَتِ العَرَبُ فِي افْتِدَاءِ المَرَأَةِ مِنَ زَوْجِهَا بِمَالِهَا : اخْتَلَعَتْ اخْتِلَاعًا وَقَدْ خَلَعَهَا زَوْجُهَا ، لِأَنَّ المَرَأَةَ جُعِلَتْ لِبَاسًا لَزَوْجِهَا وَزَوْجُهَا لِبَاسًا لَهَا . وَمِنْ ذَلِكَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلْمَرَأَةِ : شَاعَرِيْنِي - أَى بَاشَرِيْنِي - حَتَّى يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا شَعَارًا لِصَاحِبِهِ . وَالشَّعَارُ : الثَّوْبُ الَّذِي يَلْبَسُهُ الجَسَدُ ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ » (٢) فَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى عَوْضٍ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْهَا ، فَكَأَنَّهُ خَالِعٌ لِلْبَاسِهَا عَنِ لِبَاسِهِ - أَى بَدَنِهَا عَنِ بَدَنِهِ - فَسُمِيَ خَلْعًا لِهَذَا المَعْنَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧١٣- وَإِذَا قَالَتْ : أُبْتِنِي ...

مَعْنَاهُ : اقْطَعْنِي مِنْكَ . وَالبَّتُّ : القَطْعُ ، يُقَالُ : طَلَّقَهَا فَبَتَّ طَلَاقِهَا ، وَقَدْ تَبَّتْهَا الوَاحِدَةُ وَالثَّلَاثُ إِلَّا أَنْ ظَاهَرَ « البَّتَّةُ » : الثَّلَاثُ ، لِأَنَّهُ القَطْعُ الَّذِي لَا رِفَاءَ لَهُ وَلَا رَفْعَ ، وَالوَاحِدَةُ تَبَّتْ بِانْقِضَاءِ العِدَّةِ . وَقَوْلُهَا : أُبْنِي ، أَى اجْعَلْنِي بَائِنَةً مِنْكَ مَفَارِقَةً لَكَ بِالطَّلَاقِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَارِئِنِي : أَى اِبْرَأْ مِنِّي وَأَبْرَأْ مِنْكَ فَلَا يَكُونُ بَيْنَنَا عَصْمَةٌ نِكَاحٌ .

٧١٤- وَيُقَالُ : رَثِمَتِ الأمُّ الوَلَدَ فَدَرَّتْ عَلَيْهِ : أَى عَطَفَتْ فَتَزَلُّ

لِبَنِهَا . وَرَثِمَ الوَلَدُ أُمَّهَ : إِذَا أَلْفَهَا . وَهُوَ الرَّأْمُ وَالرَّثِمَانُ . وَاسْتَمْرَأَ الوَلَدُ لِبَنِ أُمَّهَ : إِذَا نَجَعَ فِيهِ لِبَنِهَا فَصَلَحَ حَالُهُ عَلَيْهِ .

(١) سورة الصافات : ١٠٧ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

[ باب ما يقع به الطلاق من الكلام ]<sup>(١)</sup>

٧١٥- والسَّرَّاحُ : اسم وضع موضع المصدر ، قال الله عز وجل :  
 « وَسَرَّحُوهُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا »<sup>(٢)</sup> : أى أرسلوهم مَخْلِيَاتٍ فَيَسْرَحْنَ  
 سُرُوحًا . ويقال : سَرَّحْتُ الماشيةَ بالغداة ، أَسْرَحَهَا سَرَّحًا فَسَرَّحْتُ :  
 إذا أرسلتها ترعى ، قال الله عز وجل : « حِينَ تَرْيَحُونَ وَحِينَ  
 تَسْرَحُونَ »<sup>(٣)</sup> . والسَّرْحُ : ما رعى من المال ، وهى السَّارِحَةُ .

٧١٦- يقال : طَلَّقتُ المرأةَ فَطَلَّقتُ ، وَأَطَلَّقتُ الناقةَ من العقالِ  
 فَطَلَّقتُ ، هذا : الكلامُ الجيد . ويجوز طَلَّقتُ - في الطلاق - والأجود :  
 طَلَّقتُ . ومن طَلَّقتُ - وهو وجع الولادة - طَلَّقتُ طَلْقًا . وَطَلَّقتُ  
 البلادَ : إذا تركتها ، قال الشاعر<sup>(٤)</sup> :

مُرَاجِعٌ نَجِدُ بَعْدَ فِرْكَ<sup>(٥)</sup> وَيَغْضَةِ  
 مُطَلَّقٌ بَصْرَى أَشَعْتُ الرَّأْسَ جَافِلُهُ

يقال : جَفَلَ رأسُهُ : إذا شَعَثَ وتفرق وانتشر شعره .

٧١٧- وَخَلِيَّةٌ : من كُنَاياتِ الطلاق ، ومعناها : أنها خلت منه  
 وخلا منها ، فهى خَلِيَّةٌ - فَعِيلَةٌ بمعنى فاعلة - . ويقال : خَلَ الرجلُ  
 على بعض الطعام : إذا اقتصر عليه ، وخَلَ عليه الطعامُ . وقال الراعى  
 يصف ناقةً :

(١) مختصر المزني ٧٢/٤ .

(٢) سورة الأحزاب : ٤٩ .

(٣) سورة النحل : ٦ .

(٤) أبو الرُّبَيْسِ التَّمَلِّي .

(٥) الفرك : البغضة والترك .

رَعَتْهُ أَشْهُرًا وَخَلَا عَلَيْهَا

فَطَارَ النَّيُّ فِيهَا وَاسْتَغَارَا

أى : اكتوبر ، مأخوذ من قولك : أَغْرَتُ الْجَبَلَ : إذا شددت فتله ،  
فاستغار : أى اشتدت غارته .

٧١٨- ومعنى بَرِيَّةٌ : أنها برئت منه وبرئ منها .

٧١٩- وإذا قال لها : أنت على حرام .

فمعناه : أنها ممنوعة منه . وحرام - في الأصل - مصدر ، فلذلك  
وضع موضع : مُحَرَّمَةٌ (١) ، كما يقال : رجل حرام : أى مُحْرَمٌ .

٧٢٠- وأنت بائن - بغير هاء ، كما قالوا : طالق - أى : يَنْتِ  
منى وفارقتنى ، والْبَيْنُ : الفراق .

٧٢١- وقوله : الْبَتَّةُ بَدْعَةٌ فَدَيْنُوهُ .

قال شمر : دَيْنُوهُ : أى ملكوه أمره ، من قولك : دِنْتُهُ : أى  
ملكته أمره ، وقال الحطيئة يهجو أمه :

لَقَدْ دَيْنْتِ أَمْرَ بَنِيكَ حَتَّى

تَرَكَتَهُمْ أَدَقَّ مِنَ الطَّحِينِ

يعنى : مُلِّكْتِ . ويقال : معنى قوله : دَيْنُوهُ : أى قلدوه أمر<sup>(١)</sup>  
دينه<sup>(٢)</sup> . والأول أصح .

(١) كذا ط . وفي سائر النسخ : محرومة .

(٢/٢) كذاب وم . ط وق وك : أمره .

٧٢٢- وقولهم : حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ .

كان أهل الجاهلية يطلقون بها ويقولهم : اذهبي فلا أُنْدَهُ سَرَبُكَ .  
فأما قولهم : حبلك على غاربك ، فأصله : أن يفسح خطامه عن أنفه  
ويلقى طرف الخطام على غاربه : وهو مقدم سنام البعير ، ويسيب في  
المرعى ، لأنه إذا ترك مخطوما لم يهناه المرتع . وأما قولهم : اذهبي  
فلا أُنْدَهُ [ سَرَبُكَ : فالنْدَهُ : الزجر والنهي ، والسَرَبُ ] : ما رُعي  
من المال ، يقول : لا أُرعي إبلك ولا أردها عن مرتع تريده لأنك  
لست لي بزواج فاذهي مع مالك حيث شئت .

٧٢٣- قال الشافعي - في كتاب الرجعة - : إذا قال لامرأته :

أفْلحِي واستفْلحِي وأغرْبِي واشْرَبِي يريد به طلاقا كان طلاقا .

ومعنى أَفْلحِي واستفْلحِي : أى فوزى بأمرك واستبدى بأمرك  
فقد ملكت نفسك . ومعنى أغرْبِي : أى : تباعدى . ومعنى اشْرَبِي  
وذوقى : هما حرفان بوضعان موضع المساءة والتبكيك ، قال الله  
عز وجل : « ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ » (١) . وأنشدني بعض مشايخنا  
عن حرْملة (٢) أن الشافعي أنشده :

اشْرَبْ يِكَّاسٍ كُنْتَ تَسْقَى بِهَا  
أَمْرًا فِي الْحَلْقِ مِنَ الْعَلْقَمِ .

٧٢٤- قال الشافعي : ولو قال لها : اسقيني أو أطعمني أو

زوديني ، لم يكن طلاقا - وإن أراد به الطلاق - لأنه لا يشبه الطلاق .

(١) سورة الدخان : ٤٩ .

(٢) حرْملة بن يحيى بن عبدالله بن حرْملة ، من أصحاب الإمام الشافعي ، توفي سنة ٢٤٣ هـ .

٧٢٥- قال الشافعي : ولو قال : أنت طالق إذا لم أطلقك أو متى ما لم أطلقك ، فسكت مدة يمكنه فيها الطلاق ، طلقت . ولو كان قال : إن لم أطلقك ، لم يحنث حتى أنه لا يطلقها إلا بموته أو بموتها . ومعنى إذ في كلام العرب : وقت لما مضى ، وإذا : لما يستقبل . وربما وضع إذا موضع إذ وإذ موضع إذا ، لمقاربة ما بينهما . وأما إن : فهي كلمة مجازاة محضة ويمتد أمرها وتقتضى الشرط ، فلذلك فرق بين إذ وإن .

٧٢٦- وقال أبو يوسف<sup>(١)</sup> ومحمد<sup>(٢)</sup> مثل قوله في إذا ، ووافقه أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> في إن فجعله ممدودا وقال : إن عنى بإذ : إن ، فالقول قوله .

٧٢٧- وسأل البردعي<sup>(٤)</sup> ثعلبا فقال : إذا قال لامرأته : إن دخلت الدار إن كلمت أخاك فأنت طالق ، متى تطلق ؟ قال : إذا فعلتهما جميعا ، قال : لم ؟ قال : لأنه جاء بشرطين . قال له : فإذا قال لها : أنت طالق إن احمر البسر ؟ قال : هذه مسألة محال لأن البسر لا بد أن يحمر فالشرط باطل . قال : فإذا قال : أنت طالق إذا احمر البسر ؟ قال : هذا شرط صحيح ، تطلق إذا احمر البسر . قال أبو منصور : ففرق ثعلب بين « إن » و « إذا » كما ترى .

- 
- (١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة ، توفي سنة ١٨٢ هـ .  
(٢) محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب أبي حنيفة ، وقد مرت ترجمته .  
(٣) الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، توفي سنة ١٥٠ هـ .  
(٤) محمد بن عبد الله البردعي ، فقيه معتزلي ، توفي سنة ٣٥٠ هـ .

[ مختصر من الرجعة <sup>(١)</sup> ]

٧٢٨- قال الشافعي : قال الله عز وجل في المطلقات : « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ » <sup>(٢)</sup> الآية . وقال عز من قائل : فَبَلَغْنَ <sup>(٣)</sup> أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ <sup>(٤)</sup> . قال : فدل سياق الكلامين على افتراق البلوغين ، فأحدهما : مقارنة بلوغ الأجل فله إمساكها أو تركها فتسرع بالطلاق المتقدم . . . قال : والبلوغ الآخر : انقضاء الأجل .

٧٢٩- ورد بعض الناس هذا عليه فقال : معنى قوله « فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ » : أى أمسكوهن بنكاح جديد ، « أَوْ سَرَّحُوهُنَّ » : أى اتركوهن مسرحات ، وأنكر أن يكون للبلوغ معنيان على ما وجههما الشافعي رحمه الله .

٧٣٠- والذي قاله الشافعي صحيح معروف في كلام العرب . سمعتهم يقولون - وهم يسرون بالليل - : سيروا فقد اصبحتم ، وبينهم وبين الصبح وانفجاره بون بائن ، ومعناه : قاربتم انفجاره . ومن هذا قول الشماخ <sup>(٥)</sup> يصف ناقة وكلالها .

وَتَشْكُو بَعَيْنٍ مَا أَكَلَتْ رِكَابَهَا  
وَقِيلَ الْمُنَادِي أَصْبَحَ الْقَوْمُ ، أَدْلَجِي

(١) مختصر الزنى ج ٤ / ص ٨٧ .

(٢) سورة الطلاق : ٢ .

(٣) في جميع النسخ - كما في المختصر - : فإذا بلغن . . .

(٤) سورة البقرة : ٢٣٢ .

(٥) الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان المازني الديلمي العطفاني ، شاعر مختصرم ، مات سنة ٢٢ هـ .

فأمرهم بالإدلاج - وهو سير الليل - وهو يقول : أصبح القوم ،  
ومعناه : قرب صباحهم .

٧٣١- والرجعة - بعد الطلاق - أكثر ما يقال بالكسر ، والفتح  
جائر : رجعة . ويقال : جاءني رجعة الكتاب ورجعانه : أى جوابه .  
وفلان يؤمن بالرجعة - بالفتح لا غير - يعنى : بالرجوع إلى الدنيا  
ويقال : باع فلان إبله فارتجع منها رجعة سالحة - بالكسر - أى :  
اشتري غير ما باع . وقال الكميت يصف الأثافي :

جُرْدٌ جِلَادٌ مُعَطَّفَاتٌ عَلَيَّ أَلْ

أُورَقٍ لَأَرْجِعُهُ وَلَا جَلْبُ<sup>(١)</sup>

أى : ليست بمرتجة بدل إبل أخرى ، ولا هي مجلوبة للبيع .

### [ باب المطلقة ثلاثاً ]<sup>(٢)</sup>

٧٣٢- وذكر الحديث : « حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ  
عُسَيْلَتِكَ »<sup>(٣)</sup> .

العُسَيْلَةُ : كناية عن لذاعة الجماع ، فكل من جامع حتى يلتقى  
الختانان فقد ذاق وأذاق العسيلة . وسمعت أبا الفضل يحكي عن أحمد  
ابن يحيى قال : إنما صغر العسيلة - بالهاء - لأنه جعلها قطعة منها ومنه ،  
كما يقال : كنا في لَحْمَةٍ وَنَيْبِذَةٍ وَعَسَلَةٍ ، فجعل البضعة<sup>(٤)</sup> منه ومنها

(١) الجرد جمع جرداء ، وهي الصخرة المساء . والأورق : الرماد .

(٢) مختصر المزني ج ٤ ص ٩٢ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة .

(٤) كذا في الأصول .

في حلاوته ولذاذته إذا التقيا - كالعسل . وقال غيره : أنث العُسَيْلَةَ  
لأن العسل يذكر ويؤنث ، وهذا قول القتيبي . والقول ما قاله ثعلب .

### الإيلاء

٧٣٣- والإيلاء مصدر : آلى يؤلى إيلاءً : إذا حلف ، وهي :  
الآيَةُ وَالْأَلْوَةُ وَالْأَلْوَةُ وَالْأَلْوَةُ .

٧٣٤- ومعنى التربص في الآية <sup>(١)</sup> : الانتظار .

٧٣٥- وظاهر الآية يدل على أن إيلاءه ألا يجامعها : لم يكن  
طلاقاً ، وأنه جعل له انتظار تمام أربعة أشهر لا يطالب فيها بالفيء ،  
فلم تطلق المرأة ولم يطلق الزوج ولا نوى طلاقاً ولم تملك أمرها ،  
وقد جعل إلى زوجها عزيمة الطلاق ولما يطلق .

والذي يقول : عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر من يوم آلى ،  
فإن كانت النية طلاقاً دل عليها انقضاء أربعة أشهر ، فينبغي أن تعتد  
من يوم آلى . وهذا خارج من اللسان وظاهر التنزيل .

٧٣٦- ويقال : اثتلى وتآلى : إذا حلف ، قال الله عز وجل :  
« وَلَا يَأْتُلْ أَوْلُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ » <sup>(٢)</sup> ، وقال النبي صلى الله عليه  
وسلم : « مَنْ بَتَأَلَّ عَلَى اللَّهِ يُكَذِّبُهُ » <sup>(٣)</sup> . فآتلى : افتعل من الآيئة ،  
وتآلى : تفعل منها .

(١) سورة البقرة : ٢٢٦ .

(٢) سورة النور : ٢٢ .

(٣) النهاية ١/٦٢ . أي من حكم عليه وحلف ، كقولك والله لئن جحنت الله سعي فلان .

٧٣٧- والفَيْءُ : هو الرجوع إلى الجماع الذي حلف ألا يفعله .

٧٣٨- والعزم على الطلاق : أن يعزم عليه بقلبه فيمضيه بلسانه ، ولا يكون طلاقاً بالنية دون فعل اللسان أبداً .

### الظهار

٧٣٩- قول الله عز وجل : « وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مَنْ نَسَاهُمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا »<sup>(١)</sup> .

معنى يَظَاهَرُونَ ويتظاهرون واحد ، إذ أدغمت التاء في الظاء فصيرتا : ظاء مشددة ، ف قيل : يَظَاهَرُونَ . وأصل الظَّهَارُ مأخوذ من الظَّهْر ، وخصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج - وهي أولى بالتحريم - لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت ، فكأنه إذا قال : أنت على كظهر أمي ، أراد : ركوبك للنكاح حرام على كركوب أمي للنكاح ، فأقام الظهر مقام الركوب لأنه مركوب ، وأقام الركوب مقام النكاح لأن الناكح راكب ، وهذا من استعارات العرب في كلامها .

٧٤٠- وأما قوله : « ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا » فقد اختلف أهل العلم في تفسيره ، فمنهم من قال : إن الظهار كان طلاق أهل الجاهلية ، فنهوا في الإسلام عن الطلاق باللفظ الجاهلي ، وأوجب عليهم الكفارة إن طلقوا بالظهار ، وهو معنى قوله تعالى : « ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا »

(١) سورة المجادلة : ٣ . وقد قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف : « بظاهرون » بتشديد الظاء ، وقرأ أبي : « يتظاهرون » ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو ويعقوب : « يظهرون » بتشديد الظاء والهاء ، وقرأ أبو العالية وعاصم وزر بن حبيش : « بظاهرون » بضم الياء وفتح الظاء مخففة وكسر الهاء .

في الجاهلية من الظهار ، وهذا حسن وكلام مستقيم ، ولكن سياق الكلام يدل على غير هذا : وذلك أن الله تعالى قال : « وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مَنْ نَسَاهُمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا » ، ولم يقل : والذين كانوا يظاهرون من نسائهم ثم يعودون . ومعنى الكلام - والله أعلم - : والذين يظاهرون منكم يا معشر المسلمين من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ، فأوجب الكفارة بالظهار المبتدأ في الإسلام والعود لما قالوا .

٧٤١- واختلف الناس في العود ، فمنهم من قال : إذا جامع فقد عاد لما حرم وعليه الكفارة . والله تعالى أمر بالتكفير قبل الجماع ، فهو ناقض لما تأول غير مستقيم فيه إلا أن يكون العود لما قال غير الجماع ، وهو ما قال الشافعي رحمه الله من أن الظَّهْر من المُظَاهِر تحريم بالقول باللسان ، والعود لما قال إمساك المرأة لأنه رجوع إلى ما حرم بالقول . ويعودون لما قالوا وإلى ما قالوا : واحد ، فمعناه : الرجوع إلى ما قالوا من التحريم بالظهار ، بأن يمسك المرأة ولا يطلقها ، والتأويل : الرجوع إلى ما حرّموا .

٧٤٢- وقال بعض الناس : إنه إذا ظَّهَرَ لم تجب الكفارة حتى يقول ثانية : أنت علي كظهر أمي . وهذا قول من لا يعرف العربية ولا يعرِّج عليه .

٧٤٣- وفيه قول الأخفش : وهو أن يجعل « لما قالوا » من صلة « فتحرير رقبة » والمعنى عنده : والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا : أي من أجل ما قالوا ، ويجعل « لما

قالوا « مقدا معا التأخفر ، وهذا القول جائر ف اللغة ، إلا أن ففة  
استكراها للتقديم والتأخفر الذف فقع ففة .

٧٤٤- وقوله عز وجل : « فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا »<sup>(١)</sup>  
ففة إضمار : أى فعلفهم تحرفر رقة .

٧٤٥- وكان الظهار من طلاق أهل الجاهلفة ، فأمر المسلمون  
بألا فطلقوا نساءهم بهذا اللفظ ، وأبفح لهم تخلفتهن باسم الطلاق  
والفراق والسراح ، وأعلموا أن من طلق بلفظ الظهار فف الإسلام  
فهو محرم لها بلا طلاق فقع عليها ، فأن اتبع الظهار طلاقا فقد طلق  
كما أمره الله ولا شفة عليه ، وإن أمسكها ولم فطلقها لزمه لتحرفمه  
إياها الكفارة للإثم الذف ركه فف تحرفمه إياها بلفظ الظهار المنهى عنه .

٧٤٦- وقوله عز وجل : « وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تُسَمَّ  
بِعُودُونَ لَمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ »<sup>(٢)</sup>

« الذفن » رفع بالابتداء ، وخبره<sup>(٣)</sup> : فعلفهم تحرفر رقة ، ولم  
فذكر « علفهم » لأن فف الكلام دلفلا علفه وقوله : « مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا » :  
كنافة عن الجماع .

(١) سورة المجادلة : ٣ .

(٢) سورة المجادلة : ٣ .

(٣) كذا م . ب : وخبر . ط وق وك : وخبرهم .

## باب اللعان

٧٤٧- قال الله عز وجل : « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ » (١)

معناه : والذين يرمونهن بالزنا .

٧٤٨- وقوله عز وجل : « فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ » (٢)

ويُقرأ : « أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ » بالنصب (٣) . فمن رفع « أَرْبَعُ » فقوله « وَالَّذِينَ » ابتداء و « أَرْبَعُ » خبر الابتداء الذي قبله وهو قوله « فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ » ويكونان معاً يسدان مسد خبر الابتداء الأول وهو قوله « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ » ومن نصب « أَرْبَعُ » فالمعنى : فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله ، وإن شئت قلت : إنه على معنى : والذي يدرأ عنهم العذاب أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله . ومعنى الشهادات : الأيمان .

٧٤٩- وإنما قيل لهذا : لعان ، لما عقب الأيمان من اللعنة

والغضب إن كانا كاذبين ، وأصل اللعن : الطرد والإبعاد ، يقال : لعنه الله : أى باعده الله ، وقال الشماخ :  
ذَعَرْتُ بِهِ الْقَطَا وَنَفَيْتُ عَنْهُ

مَقَامَ الذَّبِّ كَالرَّجُلِ اللَّعِينِ

(١) سورة النور : ٦ .

(٢) سورة النور : ٦ .

(٣) على قراءة أهل المدينة وأبي عمرو . والرفع : قراءة الكوفيين .

أى الطريد المبعد . والتَّعَنَ الرجلُ : إذا لعن نفسه من تلقاء نفسه فقال : عليه لعنة الله إن كان كاذبا . والتلاعن واللعان لا يكونان إلا من اثنين ، يقال : لَاعَنَ امرأته لَعَانًا ومُلاعِنَةً ، وقد تَلَاعَنَّا والتَّعَنَّا بمعنى واحد ، وقد لَاعَنَ الإمامُ بينهما فتَلَاعَنَّا . ورجل لُعِنَ : إذا كان يلعن الناس كثيرا ، ورجل لُعِنَ - بسكون العين - إذا كان يلعنه الناس . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ »<sup>(١)</sup> : أى اتقوا الطرقات والقعودَ عليها للحدث ، سميت « مَلَاعِينَ » للْعَنِ المارة من قعد عليها وأحدث فيها .

٧٥٠- قال الشافعي : وَأَصْمَمَتْ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ .

أى : أصابتها سكتة اعتقلَ منها لسانها ، وذلك الداء يقال له : السُّكَّاتُ والصُّمَّاتُ .

٧٥١- وقوله صلى الله عليه وسلم : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ »<sup>(٢)</sup> .

معناه : الولد لصاحب الفراش . سميت المرأة : فَرَّاشًا ، لأن زوجها يفرشها فتكون تحته وهو فوقها كما يفرش فراشه الذى يبيت عليه . وقول الله عز وجل : « وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ »<sup>(٣)</sup> أراد - والله أعلم - وذوات فرش مرفوعة ، والدليل على ذلك قوله تعالى : « إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ

(١) رواه أبو داود عن معاذ . طوقوك : وأعدوا النبل .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عائشة أم المؤمنين .

(٣) سورة الواقعة : ٣٤ .

إِنشَاءً ، فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَاراً ، غُرْباً أَتْرَاباً » (١) أراد : إنا أنشأنا ذواتِ  
الفرش المرفوعة التي تقدم ذكرها .

٧٥٢- وقوله : « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » : أى وللزاني الذي ليس  
بصاحب الفراش الخيبة ، لاشيء له في الولد . وليس معنى الْحَجَرِ :  
الرجم ، إنما هو كقولهم : له التراب ، أى الخيبة ، وكذلك قولهم :  
بِفِيهِ الْكُنْكَثُ وَالْأَثْلُبُ . يقال : عَهَرَ فلان بفلانة : إذا زنى بها ، والزانية  
يقال لها : الْعَيْهَرَةُ وهي الْعَاهِرَةُ وَالْمُعَاهِرَةُ وَالْمُسَافِحَةُ وَالْبَغْيُ وَالْخَرِيعُ  
وَالْمُومِسَةُ ، كل هذا من أسماء الفاجرة .

٧٥٣- وسمى الزنى : سِفَاحاً ، لإباحة الزانيين ما أمرا بتحصيله  
ومنعه وتصييرهما إياه كالماء المسفوح والشيء المصبوب . ومن قال :  
إن الزنى سمي سِفَاحاً لسفح زانيين نطفتيهما فقد أبطل ، لأن المتناكحين  
يسفحانها كما يسفحها الزانيان . والقول الأول : قول أحمد بن يحيى  
ثعلب .

٧٥٤- وقوله : لزمهم ألا (٢) يجيزوا لعان الأعميين البخيقين .  
البخيقُ : الذى عور عينه حتى لا يظهرُ شيء من الحدقة ، وقد  
بَخَقَ يَبْخَقُ بَخَقاً فهو أَبْخَقُ ، قال رؤبة :  
وَمَا يَعْنِيهِ عَوَاوِيرُ الْبَخَقِ

(١) سورة الواقعة : ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) وفي المختصر ج ٤ ص ١٥٠ : أن .

٧٥٥- وقوله : إن جاءت به أدبج . . .

الدَّعَجَ والدُّعْجَةُ : شدة سواد العين واللون<sup>(١)</sup> ، ورجل أدعجُ وامرأة دَعجاءُ .

٧٥٦- وفي الحديث<sup>(٢)</sup> : « إن جاءت به أثبجَ حمشَ الساقينِ فهو لزوجها ، وإن جاءت به أورقَ جعداً جماليًا خدلجَ الساقينِ فهو للذي رُميتُ به » .

الأثبجُ - تصغير الأثبج - وهو : الناتي الشبج ، والشبجُ : ما بين الكاهل ووسط الظهر . والحمشُ : الدقيق الساقين . والأورقُ : الذي لونه بين السواد والغبرة . قال أبو عمرو وابن الأعرابي : الأورقُ من كل شيء الذي يضرب لونه إلى السواد - إلا الإنسان - فإن الأورقُ : الأسمرُ من بني آدم ، والورقةُ : السمرة . والخدلجُ : الغليظ الساقين . والجماليُّ : العظيم الخلق ، شبه بالجمال ، ويقال : ناقة جماليَّةُ : إذا أشبهت الفحول في عظم الخلق ، ومنه قول الأعشى يصف ناقة :

جماليَّةٌ تغتلى<sup>(٣)</sup> بالرِّدافِ

إذا كذب الأثماتُ الهجيرًا

٧٥٧- وفي الحديث : « إن جاءت به كانه وحرّة<sup>(٤)</sup> » .  
الوحرّة : من حشرات الأرض تشبه الحرباء ، حمراء كالعظاءة ، وبها شبه وحرُّ الصدر<sup>(٥)</sup> .

(١) ثابت في ب وم فقط .

(٢) رواه أبو داود عن ابن عباس ، ورواه النسائي عن أنس .

(٣) اغتلت : ارتفعت فجاوزت حسن السير .

(٤) أورده ابن الأثير في النهاية ١٦٠/٥ .

(٥) أي : غشه ووساوسه ، وقيل : الحقد والغيط ، وقيل : العداوة ، وقيل : أشد الغضب .

٧٥٨- وقوله : احذري أن تبوئي بغضب من الله .  
 معناه : احذري أن ترجعي بغضب من الله . وقال أبو عبيدة (١) :  
 بَاءَ فُلَانٍ بِذَنْبٍ : إِذَا احْتَمَلَهُ وَصَارَ عَلَيْهِ . قَالَ : وَيَكُونُ بَاءً بِكَذَا :  
 إِذَا أَقْرَبَهُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ » (٢) .

٧٥٩- يقال : زَنَا فِي الْجَبَلِ زَيْنًا زَيْنًا : إِذَا صَعَدَ فِيهِ ، وَقَالَتْ  
 امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ تَرْقِصُ بِنْتًا لَهَا (٣) :  
 أَشْبَهُ أَبَا أُمَّكَ أَوْ أَشْبَهُ حَمَلُ  
 وَلَا تَكُونَنَّ كَهَلْوَافٍ وَكَلْ  
 يُصِحُّ فِي مَضْجَعِهِ قَدْ انْجَدَلْ

وَأَرْقَى إِلَى الْخَيْرَاتِ زَيْنًا فِي الْجَبَلِ  
 حَمَلٌ : اسْمُ رَجُلٍ . وَالْهَلْوَافُ : الرَّجُلُ الْجَافِي (٤) الْخَلْقِ . وَالْوَكَلُ :  
 الضَّعِيفُ . انْجَدَلٌ : سَقَطَ إِلَى الْجَدَالَةِ ، وَهِيَ الْأَرْضُ .

يقال : زَنَى يَزْنِي مِنَ الزَّانِيَةِ - مقصور - وقد مده بعض الشعراء .  
 ويقال : زَنَا عَلَيْهِ : إِذَا ضَيَّقَ عَلَيْهِ - مهموزة مثقلة - الزَّانِيَةُ : الضَّيِّقُ ،  
 وربما ترك فيه الهمز ، وأنشد ابن الأعرابي (٥) :

- 
- (١) ط : عبيد .  
 (٢) سورة المائدة : ٢٩ .  
 (٣) الشعر لقيس بن عاصم المقرئ - وأخذ صبيًا من أمه يرقصه وأمه : منقوسة بنت زيد الفوارس ،  
 والصبي : هو حكيم ابنه . فقالت أمه ترد على أبيه :  
 أَشْبَهُ أَخِي أَوْ أَشْبَهَنَ أَبَاكَ      أَمَا أَبِي فَلَنْ تَنَالَ ذَاكَ      تَقْضُرُ أَنْ تَنَالَ بَدَاكَ  
 (٤) ط وق وك : العظيم .  
 (٥) والشعر للغيث العبدى .

لَا هُمْ إِلَّا الْحَارِثُ بْنُ جَبَلَةَ<sup>(١)</sup>  
 زَنَا عَلَى أَبِيهِ ثُمَّ قَتَلَهُ  
 وَرَكِبَ الشَّادِخَةَ الْمُحَجَّلَةَ<sup>(٢)</sup>

يعني : الفضيحة ذات الشهرة . أراد : زناً ، فخفف الهمزة .

٧٦٠- وقال العَجَلَانِيُّ حِينَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ : مَا قَرَّبْتُهَا مَذْعَفَارَ  
 النخْلِ .

وهو : إصلاح النخل وتلقيحها . وقد عَفَرُوا نَخْلَهُمْ يَعْفُرُونَ<sup>(٣)</sup>  
 قَرَبَ يَقْرُبُ - بكسر الماضي - قال الله عز وجل : « وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَىٰ »<sup>(٤)</sup>  
 وأما قَرَبَ الْمَكَانَ يَقْرُبُ : فبرفع الراء .

٧٦١- قال الشافعي : وإذا زعم أنها قد وترته في نفسه بأعظم  
 من أن تأخذ ماله وتشم عرضه لما يبقى عليه من العار في نفسه وولده منها .  
 معنى وَتَرْتُهُ فِي نَفْسِهِ : أَي نَقَصْتُهُ فِي نَفْسِهِ بِمَا أَلْزَمْتَهُ مِنَ الْعَارِ ،  
 ومنه قول الله عز وجل : « وَلَنْ يَتْرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ »<sup>(٥)</sup> : أَي لَنْ يَنْقُصِكُمْ ،  
 وَتَرَتْهُ حَقَّهُ : إِذَا نَقَصَهُ . ومعنى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ فَاتَتْهُ  
 صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَ مَاتَرًا أَهْلُهُ وَمَالُهُ »<sup>(٦)</sup> : أَي نُقِصَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ . وَأَصْلُ

(١) هو الحارث بن أبي شمر الغساني ، أشهر أمراء بني جفنة ببادية الشام ، توفي سنة ٥٧٠ م .

(٢) بعده : وكان في جاراته لا عهد له . . . . . وأي أمر سيء لا فعله ؟

(٣) في م الزيادة الآية : [ قال أبو منصور - فيما أملى ما هنا وليس من الأصل - قَرَبَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ

يَقْرُبُهَا قَرَبًا وَقَرَّبَانًا ، وفي الماء : قَرَبَ الْمَاءُ يَقْرُبُ قَرَبًا ، وفي القربة : قَرُبَ يَقْرُبُ قُرْبَةً ] .

(٤) سورة الإسراء : ٣٢ .

(٥) سورة محمد : ٣٥ .

(٦) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر .

هذا من : الوتر ، وهو أن يجني الرجل على الرجل جناية فيقتل له قتيلا  
أو يذهب بماله وأهله وولده .

٧٦٢- قال الشافعي : وقد متّع الله عز وجل من قضى بعذابه ثلاثا .  
أراد : قول الله عز وجل : « تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »<sup>(١)</sup>  
معناه : انتفعوا بالبقاء والمهلة في داركم ثلاثة أيام . وأصل المتاع : المنفعة .

### باب العدد

٧٦٣- قال الله عز وجل : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ  
قُرُوءٍ »<sup>(٢)</sup> ، فجعل الشافعي رحمه الله القروء : الأطهار ، واحتج  
فيه بما روى عن عائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت<sup>(٣)</sup> رضي الله  
عنهم ، وباللسان وما ذكره من حججه .

قال أبو منصور : من جعل القروء من قولك : قرأت الناقَةَ :  
أي حملت ، كما قال عمرو بن كلثوم :

هَجَانَ اللَّوْنِ<sup>(٤)</sup> لَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا

وكما قال حميد بن ثور<sup>(٥)</sup> :

- 
- (١) سورة هود : ٦٥ .  
(٢) سورة البقرة : ٢٢٨ .  
(٣) فيما أورده المزني في مختصره ٤/٥ .  
(٤) الهجان من الإبل : البيض الكرام .  
(٥) حميد بن ثور : شاعر مخضرم ، توفي في خلافة عثمان ، وقيل أدرك زمن عبد الملك بن مروان .

أَرَاهَا<sup>(١)</sup> غُلَامًا هَا الْخَلَا فَتَشَنَّرت<sup>(٢)</sup>

مَرَاحًا وَلَمْ تَقْرَأْ جَنِينًا وَلَا دَمًا

أى : لم تحمل علقه ولا جنينا ، فقد جعل القرء : طهرا . وكذلك المرأة : إذا طهرت حملت الدم الذى يرقيه الرحم فجمعته ، فسمى الطهر : قرءاً ، لقرء ذات<sup>(٣)</sup> الرحم الدم . وجعل الأعشى الأقرء : أطهاراً في شعره حيث يقول :

مُورِثَةٌ<sup>(٤)</sup> مَالًا وَفِي الْحَيِّ<sup>(٥)</sup> رَفْعَةٌ

لَمَّا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نَسَائِكَا

فهذا هو الأكثر في كلام العرب وأشعار المشهورين من الشعراء .

٧٦٤- ومن جعل الأقرء حيضاً ، ذهب بها إلى الوقت ، يقال :

هبب الرياح لقرئها وقارئها : أى لوقت مهبتها ، فجعل القرء : حيضاً ، لأنه يجيء لوقته ، واحتج بالحديث المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم « دَعَى الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ »<sup>(٦)</sup> : أى أيام حيضك .

٧٦٥- وأخبرني المنذري عن ابن فهم عن محمد بن سلام<sup>(٧)</sup> عن

يونس بن حبيب أنه سأله عن ثلاثة قرء ، فاختر : الأطهار .

(١) ب وط : أتاها .

(٢) تشنرت الناقة : إذا رأت رعباً يسرها فحركت برأسها مرحاً وفرحاً .

(٣) ط ق ك : لقراءة الرحم .

(٤) كذا بالنصب في ب وط وق وك . وفي م : بالجر ، على أنه صفة « غزوة » في البيت السابق وهو :

وفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عظيم نسائكا

(٥) ط وق وك : الأصل .

(٦) رواه أبو داود والنسائي من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش .

(٧) صاحب كتاب طبقات فحول الشعراء ، توفي سنة ٢٣١ هـ .

وقال أبو عبيد : الأقرء من الأضداد في كلام العرب : تكون الحيض ،  
وتكون الأطهار . وقال أبو عبيدة : القرء يصلح للحيض والطهر ،  
قال : وأظنه من أقرأت النجوم : إذا غابت . وذكر عن أبي عمرو  
ابن العلاء قال : القرء : الوقت ، وهو يصلح للحيض ويصلح للطهر ،  
قال : ويقال : هذا قارئ الرياح ، لوقت هبوبها ، وأنشد<sup>(١)</sup> :

شَنَّتْ الْعَقْرُ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ<sup>(٢)</sup>  
إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيحُ

٧٦٦- والذي عندي من حقيقة اللغة : أن القرء هو الجمع ،  
وأن قولهم : قرئت الماء في الحوض - وإن كان قد ألزم الياء - فهو  
بمعنى : جمعت . والقرء : اجتماع الدم في البدن ، وإنما يكون  
ذلك في الطهر ، وقد يجوز أن يكون اجتماعه في الرحم ، وكلاهما  
حسن ليس بخارج عن مذاهب الفقهاء . فإن كانت الأقرء تكون [ طهرا  
- كما قال أهل الحجاز - ]<sup>(٣)</sup> فإن الكتاب والسنة يدلان على أنه أريد  
بها الأطهار ، لأن الله عز وجل قال : « فطلقوهن لعدتهن »<sup>(٤)</sup> ، وأمر  
النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يطلق امرأته حين تطهر حتى يكون  
مطلقاً للعدة كما أمر الله عز وجل<sup>(٥)</sup> . وأخبرني المنذري عن ابي  
الهيثم أنه قال : القرء والعدة والأجل - في كلام العرب - واحد .  
وهذا الذي قاله أبو الهيثم صحيح بدلالة الكتاب والسنة واللغة المعروفة  
عند العرب .

(١) مالك بن الحارث الهذلي .

(٢) العقر : موضع . وشليل : جد جرير بن عبد الله البجلي .

(٣) عبارة م : حيضاً - كما قال أهل العراق .

(٤) سورة الطلاق : ١ .

(٥) وذلك في حديث رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر .

٧٦٧- فإن قال قائل : إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يطلق امرأته في طهرها لأن المرأة لا تستوعب الحيضة الأولى من حیضها حتى يتقدمها طهر ، وأمر الله عز وجل بثلاثة قروء ولفظ الثلاثة يوجب استيعاب القروء بكمالها ، ومن جعل ذلك الطهر قرءاً فقد خالف الكتاب وما توجه اللغة من استيعاب القروء الثلاثة ، لأن المعتدة - على قوله - تعتد بقراين كاملين وبعض قرء . قال : ولا يشبه قوله « ثلاثة قروء »<sup>(١)</sup> قوله : « أشهر معلومات »<sup>(٢)</sup> ، لأن لفظ العدد يقتضى الكمال ، ولو قال : ثلاثة أشهر : كانت كوامل .

٧٦٨- فالجواب لما قال هذا القائل : أن أهل النحو والعربية - من الكوفيين والبصريين - أجمعوا أن الأوقات خاصة - وإن حصرت بالعدد جائز فيها ذهاب البعض ، وذلك كقولك : له اليوم ثلاثة أيام مذ لم أره ، وإنما هو يومان وبعض الثالث<sup>(٣)</sup> . وكذلك تقول : له اليوم يومان مذ لم أره ، وإنما هو يوم وبعض يوم . وهذا غير جائز في غير المواقيت .

٧٦٩ - وقال الفراء - في كتابه في معاني القرآن وإعرابه - في قول الله عز وجل : « الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ »<sup>(٤)</sup> قال : وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، قال : وإنما جاز أن يقال « أشهر » وإنما هو شهران وعشر من ثالث لأن العرب - إذا كان الوقت الشيء - جعلوه

(١) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٧ .

(٣) طوق وك : آخر .

(٤) سورة البقرة : ١٩٧ .

بالتسمية للثلاثة وللأثنين إن كانا ، كما قال الله عز وجل : « وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » (١) وإنما يتعجل في يوم ونصف . وكذلك هو في اليوم الثالث من أيام التشريق ، ليس فيها شيء تام ، قال : وكذلك تقول : له اليوم يومان مذ لم أراه ، وإنما هو يوم وبعض آخر ، قال : وهذا ليس بجائز في غير المواقيت لأن العرب قد تفعل الفعل في أقل من ساعة ثم يوقعونه على اليوم وعلى العام والليالي والأيام فيقال : زرته العام وأيتك اليوم .

٧٧٠- قال أبو منصور : فأرى الفراء لم يفرق بين الأشهر المتعرية من العدد وبين الثلاثة والأثنين ، وعلى هذا قول أهل النحو ، وهو قول الشافعي رحمه الله . وكان ابن داود (٢) أدخل على الشافعي (٣) - في الثلاثة الأشهر - ما قدمت ذكره (٤) . وخالفه أهل اللغة فخطئوه فيما ذهب إليه ، وقول الشافعي بحمد الله صحيح من جهة اللغة وجهة الكتاب والسنة ، ولو لم يكن فيه إلا ما قالت عائشة رضي الله عنها : أتدرون ما الأقرء ؟ إنما هي الأطهار ، لكان في قولها كفاية لأن الأقرء من أمر النساء ، وكانت رضي الله عنها من العربية والفقهاء بحيث برزت على أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظا وعلما وبيانا وفهما ، أنار الله برهانها ولقأها وأباها رضوانه ومغفرته .

(١) سورة البقرة : ٢٠٣ .

(٢) محمد بن داود الأصبهاني ، ابن الإمام داود الظاهري ، أديب شاعر مناظر ، توفي سنة ٢٩٧ هـ .

(٣) ( ف ٧٦٧ ، وانظر ف ٧٨٦ )

(٤) ( ف ٧٨٦ ) .

٧٧١- قال الشافعي : ولا تُنكح المرتابة وإن أوفت عدتها ، لأنها لا تدرى ما عدتها . وإن نكحت لم يفسخ ووقفنا أمرها ، فإن برئت من الحمل فهو ثابت وقد أساءت ، وإن وضعت بطل النكاح .

قال أبو منصور : أراد بالمرتابة : التي طلقت فشكت في حملها وحاضت في ذلك ثلاث حيض وهي مع ذلك مرتابة بالحمل<sup>(١)</sup> ، فليس لها أن تنكح ما لم تدر ما عدتها ، لأنها إن كانت حاملا فعدتها وضع الحمل ، وإن لم تكن حاملا فعدتها الأقراء ، فما لم تستيقن البراءة من الحمل لم تتزوج .

٧٧٢- وأما قول الله عز وجل : « وَاللَّائِي يَتُسَّنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ »<sup>(٢)</sup> ، فهذا الارتباب غير الارتباب الذي قدمنا ذكره . وقال أهل التفسير : إنهم سألوا فقالوا ؛ قد عرفنا عدة التي تحيض ، فما عدة التي لا تحيض والتي لم تحض بعد ؟ فقيل لهم : « إِنْ أُرْتَبْتُمْ » أى إذا ارتبتم « فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ » ، والارتباب على هذا السؤال للمستفتين<sup>(٣)</sup> .

٧٧٣- وقال مالك - وقد روى عن عمر رضي الله عنه - : نزل هذا في المرأة ينقطع عنها الحيض وكانت ممن يحيض مثلها ، فعدتها ثلاثة أشهر ، وذلك بعد أن تمكث تسعة أشهر بمقدار الحمل ، ثم تعدد بعد ذلك ثلاثة أشهر ، فإن حاضت في هذه الثلاثة أتمت ثلاث حيض ، وإلا فقد انقضت عدتها ولها أن تتزوج .

(١) وذلك لأن الحامل قد تحيض عند الشافعية .

(٢) سورة الطلاق : ٤ .

(٣) ق وكوم : للمستفتين .

وقولُ أهل التفسير : إنها نزلت في التي لا تحيض من صغر أو  
كبر : أصوب وبظاهر القرآن أشبه . والله أعلم .

٧٧٤- والاستبراء للأمة بحيضة : إنما هو طلب براءتها من  
الحمل ، فإذا حاضت علم أنها برئت من الحمل إلا أن يقع ارتياب  
بالحمل لعلامة تظهر من حركة في البطن مع الحيض ، فحينئذ تؤمر  
بالاحتياط والا تتزوج حتى تستيقن البراءة من الحمل .

### [ باب الإحداد ]<sup>(١)</sup>

٧٧٥- وإحداد المتوفى عنها زوجها : هو منعها نفسها من الزينة  
والطيب ، وكل من منعه من شيء فقد حدّته ، ومنه الحدود بين  
الأرضين ، والحدود التي أنزل الله عز وجل تنكيلا للجانيين ، وقيل  
للبنات حدّاد ، لمنعه الناس من الدخول . يقال حدّت المرأة وأحدّت ،  
فهى حدّ ومُحدّ - بغير هاء - .

٧٧٦- قال الشافعي : وتتوي البدوية حيث يتوى أهلها لأن  
سكنى أهل البادية إنما هي سكنى مُقام غبطة وظعن غبطة .  
وانتواؤها : انتقالها مع أهلها إذا انتجعوا مرعى بعد مرعى .

٧٧٧- روى الشافعي - في كتاب العِدَد<sup>(٢)</sup> - في حديث عن مالك  
بإسناد له : أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :  
إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها ، أفنكحهُمَا ؟ فقال

(١) مختصر الزنى ج ٥ ص ٣٤ .

(٢) الأم ٢١٢/٥ ، ٢١٣ .

النبي صلى الله عليه وسلم : « لَأَ » مرتين أو ثلاثاً « إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا » ، وَقَد كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا - دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَمْ تَمَسَّ طَيِّبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ فَتَقْبِصُ بِهِ ، فَقَلَمًا تَقْبِصُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ « (١) . [ قال أبو منصور ] (٢) : هكذا رواه الشافعي « تَقْبِصُ » بالباء والصاد . قال الشافعي : الحفش : البيت الصغير الدليل من الشعر والبناء وغيره ، والقَبْصُ (٣) : أن تأخذ من الدابة موضعا بأطراف أصابعها ، والقَبْصُ : الأخذ بالكف كلها .

٧٧٨- وروى غير الشافعي هذا الحرف عن مالك في هذا الحديث : « فَتَقْبِصُ بِهِ ، فَقَلَمًا تَقْبِصُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ » بالتاء والصاد (٤) .

٧٧٩- وسمعت المنذري يقول : سئل ثعلب عن قوله : « تَقْبِصُ بِدَابَّةٍ أَوْ شَاةٍ ، فَقَلَمًا تَقْبِصُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ » فقال ثعلب : هذا كلام مستور ، ومعناه من : القَبْصُ ، وهو الكسر ، يقول : قلما تقبض بشيء أي تمسه وتنظر إليه بخروجها فتقبضه بذلك إلا مات .

- (١) الحديث بلفظ « تقبص » رواه النسائي عن أم سلمة . وفي روايته « عنها . . . أفأكلها » .
- (٢) ثاب في ب وم فقط .
- (٣) ابن الأثير : قال الأزهرى : رواه الشافعي بالقاف والياء الموحدة والصاد المهمله : أي تعدو مسرعة نحو منزل أوبوها لأنها كالمسحوبة من قبح منظرها .
- (٤) الحديث كما جاء في الموطأ : « . . . وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » . قال حميد بن نافع : قلت لزيب : وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زيب : كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا وليست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة : حمار أو شاة أو طير ، فتقبض به ، فقلمها تقبض بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره . ورواه البخاري ومسلم بلفظ : « تقبض » أي تمسح به جلدها كالنشرة .

٧٨٠- وقال القتيبي : سألت الحجازيين عن الافتضاص ، فذكروا :  
أن المعتدة كانت لا تغتسل ولا تقلم ظفرا ولا تنتف شعرا من وجهها ،  
ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض بطائر : تمسح به قبلها  
وتنبذه فلا يكاد يعيش ، كأنها تكون في عدة من زوجها فتكسر ما  
كانت فيه وتخرج منه بالدابة .

٧٨١- وأخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال : الحفش :  
البيت الصغير القريب السمك من الأرض ، قال : وتَحَفَّشَتِ المرأة  
على زوجها : أي أقامت عليه ولزمته .  
قال أبو منصور : والدُّرْجُ الصغير يقال له : حَفْشٌ ، شبه البيت  
الصغير به . وقوله صلى الله عليه وسلم : « أَلَا جَلَسَ فِي حَفْشِ أُمِّهِ »<sup>(١)</sup>  
من هذا .

٧٨٢- قال الشافعي : وكل كحل كان زينة فلا خير فيه . قال :  
وكذلك الدَّمَامُ .

يقال للمرأة - إذا طَلَّتْ حول عينها بصير أو زعفران - : قد  
دَمَّتْ عَيْنَهَا تَدْمُهَا دَمًا ، وكذلك إذا طَلَّتْ غير موضع العين ، وقال :

تَجَلُّوْ بِقَادِمَتِي حَمَامَةَ أُيْكَةَ

بَرْدًا تُعَلُّ لثَاتِهِ بِدِمَامٍ

يعنى : الثُّور ، أنها طليت به حتى رَسَخَ . ويقال للقدر إذا<sup>(٢)</sup> طَلِبَتْ  
بالدم أو الطَّحَالِ بعد الجَبْرِ : قد دُمَّتْ تَدْمُ دَمًا ، وهي قدرٌ مَدْمُومَةٌ .

(١) أورده ابن الأثير في النهاية ٤٠٧/١ في حديث ابن اللثبية حين وجهه الرسول (صلى الله عليه وسلم)

ساعيا على الزكاة فرجع بمال ، فقال : « هلا قعد في حفش أمه فينظر أبهدي إليه أم لا ، » .

(٢) في طوق روم : إنما .

## باب الرضاعة

٧٨٣- قال الشافعي رحمه الله : بين في السنة أن لبن الفحل يحرم كما تحرم ولادة الأب . وتأويل لبن الفحل : ما روى عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له امرأتان ، فأرضعت إحداهما غلاماً والأخرى جارية ، فهل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ! اللَّقَّاحُ واحد .

أخبر أنهما صاروا ولدين لزوجهما ، لأن اللبن الذي در للمراتين كان بإلقاح الزوج إياهما . واللَّقَّاحُ : اسم وضع موضع : الإلقاح ، يقال : ضرب الفحل الناقة فَالْقَحَهَا الْقَاحاً وَلَقَّاحاً ، وهذا كما تقول : أَصْلَحْتُ الأَمْرَ إِصْلَاحاً وَصَلَّاحاً ، وَأَفْسَدْتُهُ إِفْسَاداً وَفَسَاداً . يقال : لَقَحَتِ الناقةُ <sup>(١)</sup> تَلْقُحُ لَقَّاحاً وَلَقَّاحاً وَلَقَّاحاً : إذا حملت ، فهي لَاقِحٌ ، وإذا وضعت : فهي لَقِحةٌ وَلَقُوحٌ . واللَّقِحةُ جمعها : لِقَحٌ ، وجمع اللَقُوحِ <sup>(٢)</sup> : لِقَاحٌ <sup>(٣)</sup> . وكان عمر رضي الله عنه يوصي عماله إذا بعثهم فيقول : أدروا لَقِحةَ المُسْلِمِينَ ، يريد به : اعدلوا في أهل الفيء حتى يكثر الفيء . ويحتمل أن يكون قوله : اللَّقَّاحُ وَاحِداً ، معناه : أي الحمل واحد أي إنه لِمُلقِحٍ واحد ، أراد حملَ المرأتين : أن ولديهما اللذين در لبيهما هما لرجل واحد ، وكلا القولين صحيح .

٧٨٤- وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةَ وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ » <sup>(٤)</sup> .

الإِمْلَاجَةُ : أن تَمصَّ المرأة الصبي الرضيع لبنها ، فَيَمْلُجُهَا مَلْجاً : إذا رَضَعَهَا رَضْعاً .

(١) في ق وك زيادة : وتلقحت .

(٢) ط وق وك : الجمع .

(٣) م : لِقَاحٍ ( وهو صحيح أيضاً ) .

(٤) رواه مسلم عن أم الفضل .

٧٨٥- وأما حديث المُغِيرَةَ بن شُعْبَةَ<sup>(١)</sup> : لَا تُحْرِمُ الْعَيْفَةَ<sup>(٢)</sup> .  
 فَإِن أَبَا عَيْدٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ : أَرَاهَا : الْعُفَّةُ : وَهِيَ بَقِيَّةُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ بَعْدَ  
 مَا يُمْتَكُ<sup>(٤)</sup> أَكْثَرَ مَا فِيهِ ، وَهِيَ : الْعُقَافَةُ أَيْضًا . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ :  
 وَالْعَيْفَةُ صَحِيحَةٌ ، وَالرَّوَاةُ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهَا ، وَكَانَهَا مَأْخُودَةً مِنْ :  
 عَفَّتْ الشَّيْءَ أَعَافَهُ .

### باب النفقات

٧٨٦- ذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا »<sup>(٥)</sup> ،  
 قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَي لَا يَكْثُرُ مِنْ تَعُولُونَ .

قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ إِلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى :  
 « أَلَّا تَعُولُوا » مَعْنَاهُ : أَلَّا تَجُورُوا وَلَا تَمِيلُوا . وَأَخْرَجَ ابْنُ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِيُّ  
 عَلَيَّ<sup>(٦)</sup> الشَّافِعِيَّ فِي جُمْلَةِ حُرُوفِ نَسْبِهِ إِلَى الْخَطَأِ فِيهَا مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ ،  
 وَكَانَ فِي جُمْلَةِ الْحُرُوفِ : قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِقْرَاءِ وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ،  
 وَقَدْ مَضَىٰ فِيهَا مِنَ الْحَجَجِ مَا يُقْنَعُ<sup>(٧)</sup> ، وَتَبَيَّنَ فِيهَا مَا كَشَفَ خَطَأَ ابْنِ  
 دَاوُدَ وَاتَّفَاقَ أَهْلِ اللَّغَةِ عَلَيَّ غَيْرِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ .

٧٨٧- وَأَمَّا مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « أَلَّا تَعُولُوا »

- 
- (١) ابن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، يقال له : مُغِيرَةُ الرَّأْيِ ، تَوَفِّيَ سَنَةَ ٥٠ هـ .
  - (٢) رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ : لَا تُحْرِمُ الْعَيْفَةَ . وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الْمَرْأَةَ تَلِدُ  
 فَيُحْضِرُ لِبَنِيهَا فِي ثَدْيِهَا قَرَضَمَهُ جَارَتُهَا الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ لِيَتَفَتَحَ مَا انْسَدَّ مِنْ مَخَارِجِ اللَّبَنِ .
  - (٣) فِي طَوْقِ وَكٍ : عَيْدَةٌ .
  - (٤) ( اَمْتَكُ الْفَصِيلُ ضَرَعَ أُمِّهِ : مَصْرٌ جَمِيعٌ مَا فِيهِ ) .
  - (٥) سُورَةُ نِسَاءٍ : ٣ .
  - (٦) ط : عَنْ . ( وَانظُرْ ٧٧٠ ) .
  - (٧) الْفُقَرَاتُ ٧٦٣ - ٧٧٠ .

إنه بمعنى : « لا يكثرُ من تعولون » ، فإن أحمد بن يحيى ثعلبا روى عن سلمة عن الفراء عن الكسائي أنه قال : سمعت كثيرا من العرب يقول : عَالَ الرجلُ : إذا كثر عياله ، ثم قال : و « أَعَالَ » : أكثر من « عَالَ » . وإذا قال مثل الكسائي في كثرته وثقته - في عال - أنه يكون بمعنى : كثر عياله ، ولم يخالفه الفراء ولا أحمد بن يحيى ، فهو صحيح . ولغات العرب كثيرة ، والشافعي لم يقل ما قاله حتى حفظه . وقد روى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم<sup>(١)</sup> مثل قوله .

٧٨٨- والذي يقرب عندي في قول الشافعي : لا يكثر من تعولون ، أنه أراد : ذلك أدنى ألا تعولوا عيالا كثيرا تعجزون عن القيام بكفائتهم . وهو من قولك : فلان يعول عياله : أي ينفق عليهم ويمونهم ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ »<sup>(٢)</sup> ، فحذف العيال الكثير ، لأن في الكلام دليلا عليه ، لأن الله عز وجل بدأ بذكر « مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ » ثم قال : « فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً . . . ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا » جماعة تعجزون عن كفائتهم ، وهو معنى ما قاله الشافعي ، فلا مطعن لابن داود عليه فيه بحمد الله ومنه .

٧٨٩- وقوله : يفرض لها في الصيف درعٌ وملحفةٌ .

أراد بالملحفة : إزار تلتحفه بالليل مثل الملاءة ، يقال : تَلَحَّفَ فلانٌ مِلاءَةً : إذا اشتمل بها . ولم يرد : الملحفة المحشوة ، فاعلم .

(١) محدث شير ، توفي سنة ٢٠١ هـ .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام .

٧٩٠- وقوله : فإن كانت رغبة فلها كذا ، وإن كانت زهيدة فعلت كذا .

فالرغبة : الكثيرة الأكل والرُّزء من الطعام ، والرُّزء : الإصابة من الطعام ، يقال : أنا أرزأ كل يوم رغيفا : أى أصيب . والرُّغبُ : كثرة الأكل ، ورجل رَغِبٌ وامرأة رغبية .

٧٩١- الموسعُ : الكثير المال ، والمقتِرُ : القليل المال ، في قوله عز وجل : « عَلَى الْمَوْسَىٰ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ » (١) . وأما قوله جل ذكره : « وَالسَّمَاءَ بَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمَوْسِعُونَ » (٢) فمعناه : إنا جعلنا بينها وبين الأرض سعة .

٧٩٢- وقوله : ولو أعطيناها بقول النساء ثم انفسَّ [ أليس قد أعطيناها من ماله ما لم يجب عليه ؟ معنى انفسَّ ] (٣) : أى ذهب الريح الذى كان في البطن ، يقال للقربة - إذا كان فيها لبن أو كَيْتٌ عليه فامتلات ريجا - : فَشَشَّتْهَا أَفْشَاهَا فَشًّا : أى أخرجت ريحها منه ، وقد انْفَشَّت القربة : إذا ذهب ريحها .

٧٩٣- وقوله : إذا كانوا لا يغنون أنفسهم .

أى : لا يكفونها ، والغناء : الكفاية .

(١) سورة البقرة : ٢٣٦ .

(٢) سورة الذاريات : ٤٧ .

(٣) ما بين العلامتين سقط من ط و ق و ك .

٧٩٤- وقوله : ومن أجبرناه على النفقة بعنا فيها العُقَار .

العُقَارُ : خيار المال من الضياع والنخيل ومتاع البيت ، يقال :  
أنشدني عُقَارُ هذه القصيدة : أى أنشدني خيار أبياتها . وعُقِرَ الدار :  
أصلها ، وعُقِرَها أيضا . وأخبرني أبو الفضل المنذرى عن ثعلب عن  
ابن الأعرابي قال : عُقَارُ البيتِ ونَصْدُهُ : متاعه الذى لا يتنزل إلا في  
الأعياد والحقوق الكبار ، قال : ويقال : بيت حسن الأهرّة والظَهْرَةَ  
والعُقَار . وكلام العرب - في العُقَار - ما وصفته . ولا أنكر أن يكون  
الشافعي أراد بقوله : بعنا فيها العُقَار : أى الضياع والدور ، دون  
متاع البيت ، فإنه أشبه بكلام المفتين في هذا الباب .

٧٩٥- وقوله : يكون الولد مع أمه لأن الأم أحنى عليه .  
معناه : أشفق عليه وأعطف ، والحنوُّ : الشفقة والعطف والحدبُ .

٧٩٦- وقوله : والجواري إذا كانت لهن فَرَاهَةٌ وجمال وكمال .  
معنى الفَرَاهَةُ ها هنا : الوَضَاءَةُ ، سمعت بعض العرب يقول :  
فلانة أفره من فلانة ، عنى به : صَبَاحَةٌ وجهها ، وكذلك في الغلمان ،  
فلان أفره غلماننا : أى أوضؤهم وجهها ، وجوَارٍ فُرْهَةٌ : إذا كن  
ملاحا حسانا ، ولم أرهم يستعملون هذه اللفظة في الحرائر ، ويجوز  
أن يكون الإماء قد خصصن بهذا اللفظ كما خص البراذين والبيغال  
والهجن - دون عراب الخيل - بالفاره والفرَاهة ، لا يقال للفرس  
العربي : فاره ، ولكن يقال : جواد ، وإنما يقال : يرذونُ فاره  
وبغلة فارهة .

٧٩٧- والطعام الجَشِبُ<sup>(١)</sup> : الغليظ الذي لم يؤدم .

٧٩٨- وقوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ : وَوَلَى : حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيَجْلِسْهُ مَعَهُ ، فَإِنَّ ابْنَ فُلَيْرٍ وَغٍ لَهُ لُقْمَةٌ »<sup>(٢)</sup> .

قال أبو منصور : بلغنى أن بعض من لا يعرف العربية سئل عن قوله « فُلَيْرٍ وَغٍ لَهُ » ذهب به إلى معنى الرَّوَّغَانِ . ومعنى تَرْوِغِ اللقمة : ترويتها بالسمن أو بالدسم . قال أبو عمرو الشيباني : يقال للرجل إذا رَوَى دَسَمَ الثريدة : قَدْ سَغَسَغَهَا وَصَغَصَغَهَا وَسَغَبَلَهَا<sup>(٣)</sup> وَرَوَّغَهَا وَمَرَّغَهَا وَلَغَلَّغَهَا وَمَغَمَّغَهَا وَرَوَّلَهَا وَأَهْنَأَهَا وَمَرَّطَلَهَا . [قال أبو منصور : ] وليس في هذه الحروف أعرف من رَوَّغَهَا ، فأخطأ فيه هذا الرجل الخطأ الفاحش ، وكان حقه - إذا لم يعرفه - ألا يتكلف تفسيره بما يشينه .

٧٩٩- وقوله : إِذَا أَكَلَ النَّقِيُّ وَأَلْوَانُ الدَّجَاجِ .

أراد بالنقي : الحَوَارَى ، ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ »<sup>(٤)</sup> . العفراء : البياض ليست بشديدة البياض ،

(١) في المختصر ٨٩/٥ : الخشن .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة بلفظ : « . . . فليناوله لقمة » . وأورده ابن الأثير في النهاية ٢٧٨/٢ بلفظ : « فليروغ له لقمة » .

(٣) ط : وسلغها . ب م : وسغلبها .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

وقال :

يُطْعِمُ النَّاسَ إِذَا مَا أُمْحَلُّوا  
مَنْ نَقَى فَوْقَهُ أُدْمُهُ

أى : من خبز محوّر .

٨٠٠- وقوله : ولا يجعل على أمته خراجا إلا أن تكون في عمل

وَاصِبٍ<sup>(١)</sup> .

أراد بالخراج : ضريبة يضربها عليها لا يرضى منها بدونها  
كالضرائب المضروبة على أرض الخراج ، والخراج أصله : الغلّة .  
والعمل الواصبُ : الدائم ، أراد : صناعة يَخْرُجُ منها على الدوام  
ما توفره على مالكها مثل : الخياطة والخرازة وغيرهما .

٨٠١- وقوله : إذا أجدبت الأرض فلم يكن فيها مُتَعَلِّقٌ أمرَ صاحبِ

الماشية يبيعها أو ذبحها .

العُلُقَةُ والعُرْوَةُ من الشجر : ماله أصل تتبَلَّغُ به المواشى في الجدوبة .

\* \* \*

---

(١) في المختصر ٩٢/٥ : واجب .

## كتاب القتل (١)

### باب في الديات

٨٠٢- قال الشافعي رحمه الله : إذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو الأحرار المعاهدين . . .

التكافؤ : الاستواء بالإسلام والحرية . والمعاهدون : هم أهل الذمة ، والذمة يقال لها : العهد ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »<sup>(٣)</sup> : أى لا يقتل ذو ذمة من المعاهدين في ذمته : أى ما دام متمسكا بدمته . والعهد أيضا : الأمان ، فيحتمل أن يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ » : أى لا يقتل رجل من المشركين أو من إلى وقت معلوم ما دام في عهده : أى في أيام عهده وأيام أمانه التي وُقِّتَ له . والأصل في هذا قوله جل ذكره : « وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ » ، أى : استأمنك فأمنه . والذمة : هي الأمان<sup>(٤)</sup> أيضا ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يَسْعَى بِيذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ »<sup>(٥)</sup> : أى بأمانهم . وأهل الذمة أومنوا على جزية يؤدونها ، فبه سموا : أهل الذمة . والمعاهد : الذمى ، وهما سيان ، إلا أن أحدهما عهده إلى مدة ، وعهد الآخر بلا مدة ما أدى الجزية .

(١) مختصر الزنى ج ٥ ص ٩٣ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي عن علي كرم الله وجهه .

(٣) سورة التوبة : ٦ .

(٤) ط : الإيمان .

(٥) في نفس الحديث السابق .

٨٠٣- وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه قتل  
سبعة نفر برجل ، قتلوه غيلةً ، وقال : لو تَمَّأَ عليه أهل صنعاء لقتلتهم .  
الغيلةُ : هي أن يُغتال الرجل فيُخدَعُ بالشيء حتى يصير إلى موضع  
كَمَنَ له فيه الرجالُ فيُقتل . والفتكُ : أن يأتي الرجل الرجل - وهو  
غَارٌ مطمئن لا يعلم بإمكان من قصد لقتله - حتى يفتك به فيقتله . فإذا  
آمن رجلاً ثم قتله : فهو قتل الغدر . فإذا أسر رجلاً ثم قدمه وقلته - وهو  
لا يدفع عن نفسه - فهو : قتل الصبر .

وقوله : لو تَمَّأَ عليه أهل صنعاء : أى تظاهروا وتعاونوا واجتمعوا .  
والملاُ : الجماعة من أشرف الناس كلمتهم واحدة .

٨٠٤- وقوله : ولو جرحه جراحات فلم يمت ولم يبرأ حتى  
عاد إليه فقتله ، صارت الجراح نفساً .

أى : صار حُكْمُ الجراحات حُكْمَ الدم الواحد الموجب للدية  
الواحدة . والنفسُ ها هنا : الدم . والنفسُ : روح النفس الحية .

٨٠٥- والنفسُ في كلام العرب على وجوه أخر : حكى ثعلب  
عن ابن الأعرابي أنه قال : النفس : الدم ، والنفس : العين التي  
تصيب المعين ، والنفس : قدرٌ دَبَّغَةٌ من القَرَّظ ، والنفس : العظمة  
والكبر ، والنفس : العزة ، والنفس : الهمة ، والنفس : الأنفة ،  
والنفس : عين الشيء وكنهه وجوهره ، والنفس : الماء ، ومنه قوله :  
أَتَجَعَلُ النَّفْسَ الَّتِي تُدِيرُ

في جِلْدِ شَاةٍ ثُمَّ لَا تَسِيرُ ؟

قال : والنفس : العند<sup>(١)</sup> ، ومنه قول الله عز وجل : « تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ »<sup>(٢)</sup> ، والنفس : الرُّوح ، والنفس : العقل ، قال : والنفس : الرُّوحُ ، والنفس : الفرج من الكرب .

٨٠٦- والعقل : الدية . والقود : أن يقتل الرجل بالرجل .

٨٠٧- وقوله : انْبَخَقَتْ عَيْنُهُ ...

أى : عَوْرَتْ<sup>(٣)</sup> ، والبَخَقُ : أسوأ العور .

٨٠٨- وشُفْرِي المِراة : إسكَّاتِها ، وهما : حرفا مَشَقَّ فرجها ، ويفترقان في أن الإسكَّتَيْنِ هما ناحيتا الفرج ، والشُّفْرَانِ : طرفا الناحيتين . وأرى الشافعي رحمه الله أراد : ناحيتيه ، لا طرفي ناحيتيه . وأما الرَّكْبُ : فهو أعلى الفرج . والذي يلي الشُّفْرَيْنِ : الأشعْران .

٨٠٩- وأما قول الله عز وجل : « فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ »<sup>(٤)</sup> الآية ، فإن ابن عباس قال : العَفْوُ : أن يأخذ الدية . وهذا دليل على أنه أراد بقوله : « فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » : وليَّ الدم ، لا القاتل . وأنه لم يرد بقوله : « فَمَنْ عَفَى لَهُ » : العفو

(١) كذا في سائر النسخ ما عدا ط ففيها « الغيب » وكلاهما صحيح كما يعرف من اللسان مادة ( نفس ) والقرطبي ٣٧٦/٦ .

(٢) سورة المائدة : ١١٦ .

(٣) ط و ك .

(٤) سورة البقرة : ١٧٨ .

عن الدم ، وإنما أراد بالعتو : الدية التي جعلها الله عز وجل عفوا :  
أى فضلا لولى الدم . ولا يجوز في تفسير هذه الآية غير ما قاله ابن  
عباس رضي الله عنه .

٨١٠- [ حدثنا محمد بن إسحاق قال : حدثنا المخزومي عن ابن  
عبيّنة عن عمرو بن دينار<sup>(١)</sup> عن مجاهد قال : سمعت ابن عباس يقول :  
كان القصاص في بني إسرائيل ولم يكن فيهم الدية ، فقال الله تبارك  
وتعالى لهذه الأمة : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ » إلى قوله :  
« فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ »<sup>(٢)</sup> ، قال : فالعتو : أن  
يَقْبَلَ الدية في العمد ، ذلك تخفيف من ربكم مما كتب على من كان  
قبلكم ، يَطْلُبُ هذا بإحسان ، ويؤدي هذا بإحسان .

٨١١- قال أبو منصور : والعتو في اللغة : الفضل<sup>(٣)</sup> ، والعرب  
تقول : عفا فلان يماله لفلان : أى أفضل له ، وعفو العطاء : مالا  
يُجهد صاحبه ، وعفو المال : ما يفضل عن حاجة صاحب المال .  
والمعنى على ما تأول ابن عباس مجملا في قوله : « فَمَنْ عَفَى لَهُ  
مَنْ أَخِيهِ شَيْءٌ » : أى ولى الدم الذى أخذ الدية بدل أخيه المقتول ،  
وهو فضل جعله الله عز وجل لهذه الأمة [ عفوا منه وفضلا<sup>(٤)</sup> ] ،  
ولم يكن لأمة من الأمم قبلها ، فأمر ولى الدم عند اختياره هذا العفو

(١) مفتى مكة ، توفي سنة ١٢٦ هـ .

(٢) سورة البقرة : ١٧٨ .

(٣) ما بين العلامتين من م و ب فقط .

(٤) ما بينهما ثابت في ب و م .

الذي جعل له - وهي الدية - أن يتبعَ بالمعروف : أى يطلبها بالمعروف ، وأمر القاتل بأدائها إليه بإحسان<sup>(١)</sup> ، ثم قال الله جل ثناؤه : « ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ » : أى أخذ ذلك المال الذي جعل بدل الدم : تخفيف عن هذه الأمة من ربكم [ وفضل خصها به ]<sup>(٢)</sup> ورحمة للقاتل في حقن دمه ، ثم قال : « فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » : أى من قتلَ بعد أخذِ الديةِ فله عذاب أليم .

٨١٢- ومعنى قوله عز وجل : « مِنْ أَخِيهِ » : أى بدل أخيه ، وهو كقولك : عرضت لفلان من حقه ثوبا : أى بدل حقه ، ومثله قوله تعالى : « وَلَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُقُونَ »<sup>(٣)</sup> : أى لو نشاء لجعلنا بدلکم ملائكة في الأرض يخلقونكم فيها فيكونون فيها مكانكم .

٨١٣- وقال الشافعي في قوله « فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا » :  
يعنى من عفى له عن القصاص<sup>(٤)</sup> .

ومعنى قول الشافعي : أن الله عز وجل عفا لولى الدم عن القصاص شاء أو أبى ، وجعل له - إن شاء - أخذ الدية ، حتى يكون موافقا لما تأوله ابن عباس في هذه الآية . والذي روى عن ابن عباس في تفسير

(١) في ب و م : الزيادة التالية : [ وذلك قوله جل ذكره : « فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئًا فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ » أى من عفا الله له بقبول الدية - مع اختياره ذلك : أى تفضل الله به عليه من هذه الأمة ، ولم يكن ذلك الفضل من الله تعالى لمن تقدم من الأمم . ] .

(٢) من ب و م فقط .

(٣) سورة الزخرف : ٦٠ .

(٤) الأم ج ٦ ص ٨/٧ .

هذه الآية صحيح من طريق النقل : رواه عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس .

٨١٤- [ قال أبو منصور : وهذه آية مشكلة ، وفسرها ابن عباس رضوان الله عليه وغيره من المفسرين على جهة التقريب وقدر أفهام من شاهدتهم من أهل العصر - يعنى أهل عصرهم - واما أهل عصرنا فإنهم لا يكادون يفهمون عنهم ما أوثروا إليه حتى يزداد في البيان ]<sup>(١)</sup> ، وما رأيت أحدا فسّر وأوضح « من » في هذه الآية تفسيرا ابن عباس ما أوضحته ، فتأمله تجده كما بينته فإنه من أصعب معنى في مشكل القرآن . والله أعلم .

### باب الشجاج وما فيها

٨١٥- قال أبو منصور الأزهرى رحمه الله : جملة ما أفسره في هذا الباب فهو من كتاب السنن للشافعى ، ومما جمعه أبو عبيد للأصمعي وغيره ، ومن كتاب شمر في غريب الحديث ، ولم يفسر أحد منهما ما فسره شمر .

٨١٦- فأول الشجاج عندهم : الحارصة ، وهى التى تحرصُ الجلد - أى تشقه قليلا - ومنه قيل : حرص القصار الثوب ، ويقال لها : الحارصة ، ويقال لباطن الجلد : الحرصيان - بالحاء لا غير - وهو فعليان من الحرص : وهو الشق والقشر .

(١) ما بين العلامتين لم يرد في ط و ق و ك .

٨١٧- ثم : الدَّامِعَةُ : وهي التي تَدْمَعُ بقطرة من دم .

٨١٨- ثم : الدَّامِيَةُ : وهي أكثر من الدَّامِعَةِ .

٨١٩- ثم : البَاضِعَةُ : وهي التي تشق اللحم ، تَبْضَعُهُ بعد الجِلْد .

٨٢٠- ثم : المْتَلَاَحِمَةُ : وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السَّمْحَاقَ . والسَّمْحَاقُ : قشرة رقيقة بين اللحم والعظم .

٨٢١- قال ابن الأعرابي : ثم المُلْطِئَةُ : وهي التي تخرق اللحم<sup>(١)</sup> حتى تدنو من العظم . وغيره ابن الأعرابي يقول : هي المِلْطَاةُ .

٨٢٢- قال الشافعي رحمه الله : ثم المُوَضِّحَةُ : وهي التي يكشط عنها ذلك القشر حتى يبدو وَضَحُ العظم . قال : وليس في شيء من الشجاج قصاص إلا في المُوَضِّحَةِ ، وأما غيرها من الشجاج ففيها الدية .

٨٢٣- ثم بعد المُوَضِّحَةِ : الهاشِمةُ : وهي التي تهشم العظم : أي تفتته وتكسره .

٨٢٤- وكان ابن الأعرابي يجعل بعد المُوَضِّحَةِ : المَقْرَشَةُ ، قال : وهي التي يصير منها في العظم صُدْبَعٌ مثل الشعر ويلمس باللسان

(١) طوقوك : الدم .

لخفائه ، قال : وَالْوَقْرُ : الْهَزْمُ فِي الْعِظْمِ حَتَّى يَخَالَطَ جَوْفَهُ . قَالَ :  
وَالْهَزْمُ<sup>(١)</sup> مِنْ أَثَرِ الْحَجَرِ وَالْعِصَا حَتَّى يَخَالَطَ الْمَخ .

٨٢٥- قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ : ثُمَّ بَعْدَ الْهَاشِمَةِ : الْمُنْقَلَةُ : وَهِيَ  
الَّتِي تَنْقَلُّ مِنْهَا فَرَاشُ الْعِظَامِ ، وَهُوَ : مَارِقٌ مِنْهَا .

٨٢٦- ثُمَّ بَعْدَهَا : الْأَمَّةُ : وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ ، وَيُقَالُ لَهَا :  
الْمَأْمُومَةُ . قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : وَأُمُّ الرَّأْسِ : الْخَرِيطَةُ الَّتِي فِيهَا الدِّمَاغُ .

٨٢٧- وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الدَّامِعَةُ : هِيَ الَّتِي تَخْسِفُ الدِّمَاغَ وَلَا بَقِيَّةَ  
لَهَا ، أَيْ لَا حَيَاةَ بَعْدَهَا .

٨٢٨- قَالَ أَبُو زَيْدٍ : الشَّجَاجُ تَكُونُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ ، وَلَا  
تَكُونُ إِلَّا فِيهِمَا .

٨٢٩- قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ جَنبَةَ - رَوَاهُ عَنْهُ شَمْرٌ - : أَهْوَنُ  
الشَّجَاجِ : الْمُتَبَّرَةُ ، وَهِيَ الَّتِي تَنْتَبِرُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا دَمٌ ، وَذَلِكَ إِذَا  
وَرَمَتْ حَتَّى يَرَى لَهَا نَبْرَةً كَأَنَّهَا بَعْرَةٌ ، وَالنَّبْرَةُ : الْوَرْمَةُ .

٨٣٠- وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : حَجَجْتُ الشَّجَةَ : سَبَرْتُهَا وَقَسَّتُهَا .  
وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْحَجُّ : أَنْ يَفْلُقَ الْهَامَةَ فَيَنْظُرُ هَلْ فِيهَا وَكْسٌ أَوْ

(١) هَزَمَ الشَّيْءُ : بَحَثَ فِيهِ يَبْدُو فَاحْدَثَ فِيهِ حَفْرَةً .

دم ، والوكس : أن يقع في أم الرأس دم أو عظام أو يصيبها عنت<sup>(١)</sup> .  
وأشد ابن السكيت<sup>(٢)</sup> :

يَحْجُ مَأْمُومَةٌ فِي قَعْرَهَا لَجْفٌ

فَأَسْتُ الطَّبِيبِ قَدَاهَا كَالْمَغَارِيدِ

اللَّجْفُ : شبه الغار ، يقال : لَجَفَ فلان في حفر البئر : إذا أخذ يمينا  
وشمالا ، المَغَارِيدُ : صغار الكمأة ، يقول : إذا عالجهما الطيب أحدث  
من هولها . ويقال : سَلَعَتْهُ فِي رَأْسِهِ : أى شججته .

٨٣١- قال شمر : إذا تَشَطَّتِ العظام في اللحم : فذلك الخَلَصُ ،

قال : وذلك في<sup>(٣)</sup> قصب العظام في اليد والرجل ، يقال : خَلَصَ  
العظمُ يَخْلَصُ خَلْصًا : إذا برئ وفي خَلَلِهِ شيء من اللحم ، قال : وإذا  
سمع صاحب الآمة الرَّعْدَ أو الطَّحْنَ فَرَّخَ إلى الأرض : أى لَزِقَ بها ،  
وقد فَرَّخَ يَفْرُخُ فَرَّخًا ، قال : ويقال : فَلَجَّتْهُ<sup>(٤)</sup> وَفَقَّخَتْهُ وَسَلَعَتْهُ وَفَلَعَتْهُ :  
إذا أوضحته .

٨٣٢- قال أبو منصور : والقصاصُ مأخوذ من القص : وهو

القطع ، ويقال : أَقَصَّ الحاكم فلاناً من قاتل وليه فَأَقْتَصَّ منه ، ويقال  
للمقراض : مَقَصُّ ، وقاصَصْتُ فلاناً من حقه : إذا قطعت له من مالك  
مثل حقه ، ووضع القصاص موضع المماثلة .

(١) عت العظم : انكسر بعد الجبر .

(٢) لعدار بن ذرّة الطائي .

(٣) سقط من ط . وفي ق و ك : من .

(٤) ط و ق و ك : أفلخته . ولعلها محرقة عن فلخته إذا أوضحته .

٨٣٣- القَوْدُ مأخوذ من : قَوْدِ المستقيد القاتل بحبل وغيره إلى القتل .

٨٣٤- وقيل لدية الجوارح والأعضاء : أرش ، يقال ذلك لما قل منها وكثر . وأصله من : التَّارِيشُ : وهو التَّحْرِيشُ ، ويقال له : النَّذْرُ أيضا ، يقال : نَذَرْتُ هذه الشجرة كذا وكذا بعيرا : أى أرشُ ديتها ، وهو معروف في كلام العرب ، وقد قاله الشافعي رحمه الله في كتاب جراح العمدة<sup>(١)</sup> .

٨٣٥- قال الشافعي : وإن قلع سنٌّ من قد تُغَرَّ قلع سنه .

أراد الشافعي بقوله : قد تُغَرَّ سنه : أى سقطت روضعه ثم نبتت فقلعت . قال أبو زيد : يقال للصبي إذا سقطت روضعه : قد تُغَرَّ ، فهو مُثْغُورٌ ، فإذا نبتت أسنانه بعدها قيل : أُثْغِرَ وَاثْغَرَ - لغتان - . وقيل للموضع المخوف بينك وبين العدو : تُغَرٌّ ، لأنه كالثلمة بينك وبينه ومنه يهجم عليك العدو . وَثْغَرْتُ سنه ، فهو مُثْغُورٌ : إذا كَسَرْتُ سنه .

٨٣٦- قال : ولا يقاد إلا بحديد حاد .

أى : بحديد ذى حَدٌّ رقيق ، ولا يقادُ بحديد كليل لا حَدَّ له فيكون تعذيبا .

(١) الأم ٤/٦

[ باب أسنان الإبل المغلظة والعمد ]<sup>(١)</sup>

٨٣٧- وقد ذكرنا تفسير أسنان الإبل في كتاب الزكاة<sup>(٢)</sup> بما يكتفى به عن إعادته هنا .

٨٣٨- وَالْخَلْفَةُ : الحامل من الإبل ، وجمعها : مَخَاضٌ ، كما تجمع المرأة : بالنساء ، وهو من غير لفظها .

[ باب أسنان الخطأ وتقويمها ]

وديات النفوس والجراح وغيرها ]<sup>(٣)</sup>

٨٣٩- وَتُغْرَةُ النَّحْرِ : نُقْرَتُهُ وَوَقْبَتُهُ التي في وسطه .

٨٤٠- وقوله : إذا رأيتَه يتبع الشخص بصره وَيَطْرَفُ .  
يقال : طَرَفَ الرَّجُلُ يَطْرَفُ طَرْفًا : إذا جَلَّى بصره للنظر ،  
وَالطَّرْفُ : النظر ، ومنه قوله<sup>(٤)</sup> :

تَحَسَّبُ الطَّرْفُ عَلَيْهَا نَجْدَةٌ

يَا لَقَوْمِي لِلشَّبَابِ المُسْبِكِرِ<sup>(٥)</sup>

يقول : يشتد عليها النظر لِتُرْفَتِهَا وَفُتُورِ فِي عَيْنِهَا . والنجدة : الشدة ،  
في هذا البيت .

(١) مختصر الزنى ج ٥ ص ١٢٥ .

(٢) انظر فيما سبق فقرة : ٢٥٩ .

(٣) مختصر الزنى ج ٥ ص ١٣٠ .

(٤) أي : طَرْفَةُ بن العبد .

(٥) الشباب المبكر : المعتدل التام الرخص .

٨٤١- وجفون العين : التي تنطبق على الحدقة . وأشفار العيون  
واحدها : شُفْرُ : وهو حَرْفُ الجفن . وَالْهُدْبُ وَالْهُدْبُ : الشعر  
النابت على الشفْر .

٨٤٢- قال : وفي الأنف - إذا أوعى مآرته - الدية .  
فَالْمَارُنُ : ما لان من لحم الأنف دون القصبة التي في أعلاه . ومعنى  
أَوْعَى : أى استوصل قطعه ، وكذلك : أَوْعِبَ وَاسْتَوْعِبَ وَاسْتَوْعَى ،  
كل ذلك حَسَنٌ جيد .

٨٤٣- ولكل إنسان ثنيتان في مقدم فيه ، ثم رباعيتان تليهما ،  
ثم نابان تليان الرباعيتين ، ثم الأضراس بعدها .

٨٤٤- قال الشافعي رحمه الله : وَقَدَمُ الْأَعْرَجِ وَيَدُ الْأَعْسَمِ - إذا  
كانتا سالمتين - فيهما الدية .

قال ابن الأعرابي : الْعَسْمُ : اعوجاج الرُّسْغِ من اليد ، وقال غيره :  
هو انتشار الرُّسْغِ ، والمعنيان متقاربان . والرُّسْغُ : مفصل ما بين الكف  
والساعد ، وقال امرؤ القيس :

أَيَا هِنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوْهَةَ

عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبًا<sup>(١)</sup>

(١) البوهة من الرجال : الضعيف الطائش . وعقيقته : شعره الذي ولد وهو على رأسه . والأحسب :  
الذي في لون شعره حمرة تضرب إلى البياض .

مُرْسَعَةٌ وَسَطَ أَرْبَاعِهِ<sup>(١)</sup>  
 بِهِ عَسَمٌ يَبْتَغِي أَرْبَابًا  
 لِيَجْعَلَ فِي رِجْلِهِ كَعْبَهَا  
 حَذَارَ الْمَنِيَّةِ أَنْ يَعْطَبَا<sup>(٢)</sup>

٨٤٥- والحلمة من الرجل والمرأة<sup>(٣)</sup> : الهنيئة الشاخصة من  
 ثدى المرأة وثندوة الرجل . وَاللَّوْعَةُ : السواد حول الحلمة ، وجمعها :  
 اللواع .

٨٤٦- واستشحاف الأذنين : يبسهما وقلة مائهما ، مأخوذ من :  
 حَشَفَ التمر ، وهو سَرَادُهُ الذي يبس على الشجر قبل إدراكه ، فلا  
 يكون فيه لحم ولا له طعم<sup>(٤)</sup> .

٨٤٧- والعين القائمة<sup>(٥)</sup> : التي بياضها وسوادها صافيان ، غير أن  
 صاحبها لا يبصر بها .

(١) وفي رواية : بين أرساغه .

(٢) ديوانه ٧٤/١ ط . دار صادر .

(٣) المختصر ١٣٤/٥ .

(٤) وردت الزيادات الآتية في النسخ المختلفة . ط : [ قال الأزهرى : السَّراد من البس ] . ق و ك :

[ الأزهرى : السَّراد من البسر ] . م : [ السَّراد من البس : ما يبس على شجره قبل إدراكه .

وهذا الحرف ليس من الأصل ] .

(٥) المختصر ١٣٤/٥ .

٨٤٨- قال : وإن جبر فانجبر معينا بعجر أو عرج . . .  
 فالعجر : تعقد وزيادة يظهر في موضع الكسر ، واحدها : عجرة ،  
 وعجرة السرة : نتوء فيه ، وتعجرت العروق : إذا نتأت . وقال أبو  
 عبيد<sup>(١)</sup> : العجر : العروق المتعقدة . وقال ابن الأعرابي : العجرة :  
 نفخة في الظهر ، فإذا كانت في السرة : فهي بجرة ، قال : ثم تنقل  
 إلى الهموم والأحزان . [ ومنه قول علي كرم الله وجهه ( لما طاف ليلة  
 وقعة الجمل على القتلى فوقف على طلحة بن عبيد الله<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه  
 وبكى ، ثم قال : عز عليّ أبا محمد أن أراك مغفرا تحت نجوم  
 السماء )<sup>(٣)</sup> إلى من أشكو عجري وبجري<sup>(٤)</sup> ؟ أي همومي وأحزاني  
 وقال الأصمعي : العجرة : الشيء الذي يجتمع في الجسد كالسلعة ،  
 والبجرة : نحوها ]<sup>(٥)</sup> .

٨٤٩- واصطدام الراكبين : أن يلتقيا في حموة الركض فيصدم  
 كل واحد منهما صاحبه ، وربما ماتا ودوا بهما من ذلك . وأصل الصدم :  
 الضرب الشديد .

٨٥٠- والعقل : الدية ، وكانوا يؤدون - في الدية - الإبل .  
 وجاء حكم الإسلام بها فقليل للدية : عقل ، لأن الذي يؤديها يعقلها .

- 
- (١) طوق وك : عبدة .  
 (٢) طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المكي أحد العشرة المبشرين بالجنة . توفي سنة ٣٦ هـ .  
 (٣) ما بين القوسين ثابت في م فقط .  
 (٤) في م زيادة : قال المراد : معناه : أشكو إلى الله .  
 (٥) ما بين العلامتين سقط من ب .

بِفِنَاءٍ<sup>(١)</sup> المقتول . ويقال : عَقَلْتُ فلانا : إذا أعطيته ديته ، وعَقَلْتُ  
عن فلان : إذا غَرَمْتُ عنه دية جنائته ، فيقال للذي يدفع الدية : عَاقِلٌ ،  
لِعَقْلِهِ الإِبْلُ بالعقل : وهى الحبال التي تشنى بها أيديها ، وجمع العَاقِلِ :  
عَاقِلَةٌ ، ثم عَوَاقِلُ : جمع الجمع . وَالْمَعَاقِلُ : الدِّيَاتُ أيضا ، وبنو  
فلان على مَعَاقِلِهِمُ الأولى : أى على ما كانوا يؤدون قديما .

٨٥١- قال الشافعي : ولا يعقل الحلفاء إلا أن يكون مضى بذلك  
خبر .

والحلفاء : هم الذين تعاقدوا على التناصر والتماثل على من خالفهم .  
وقد فسرت لك حلف المطييين وحلف الأحلاف فيما تقدم<sup>(٢)</sup> . وكان  
الناس توارثوا بالحلف والنصرة ، ثم نسخ ذلك بالمواريث .

٨٥٢- قال : ولو وضع حجرا في أرض ، فمر به رجل فتعقل به . . .  
أى : عثر به فسقط إلى الأرض ، ومنه : الاعتقال بالرحل في  
باب الصرع .

٨٥٣- وفي الحديث أن حَمَلَ بْنَ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup> قال للنبي صلى الله  
عليه وسلم : إني كنت بين جارتين لى فضربت إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ  
فألقت جنينا ميتا وماتت ، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديّة  
المقتولة على عاقلة القاتلة ، وجعل في الجنين غُرَّةً : عبداً أو أمة .

(١) في م زيادة : ولى .

(٢) فقرة : ٦٢٥ .

(٣) حمل بن مالك بن النابغة ، وهو هنلى يكنى : أبا نضلة . والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن  
ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فَأَمَّا الْمُسَطَّحُ : فهو عود من عيدان الخبء والفسطاط . وأما الغُرَّةُ :  
فإنه عبد أو أمة ، قيل لكل واحد منهما : غُرَّةٌ ، لأن غرة كل شيء :  
خياره ، ويقال للفرس أيضا : غُرَّةٌ ، لأنه خير مال الرجل . وقوله :  
بين جَارَتَيْنِ : أى بين ضَرَّتَيْنِ .

٨٥٤- وفي حديث آخر (١) : أن امرأة ضُرِبَتْ فَأَمْلَصَتْ وَلدها .  
معناه : أنها أزلقت فأسقطته ، وكل ما زلق من يدك فقد مَلَصَ .

٨٥٥- قوله : وَإِنْ اسْتَهَلَّ الْوَلَدُ حِينَ يَسْقُطُ .  
أى : صرخ وصاح ورفع صوته ، فقد تم عقله .

### باب في القسامة

٨٥٦- يقال : قُتِلَ فُلَانٌ بِالْقَسَامَةِ ، وَوُدِيَ بِالْقَسَامَةِ : وذلك إذا  
اجتمعت الجماعة من أهل القتل فادعوا قِبَلَ رَجُلٍ أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ ،  
ومعهم دلائل دون البينة ، فحلفوا خمسين يمينا : أن المدعى عليه قتل  
صاحبهم . فهؤلاء الذين يقسمون على دعواهم : هم القَسَامَةُ ، سموا :  
قَسَامَةً بِالْأَسْمِ الَّذِي أَقِيمَ مَقَامَ الْمَصْدَرِ ، مِنْ أَقْسَمَ إِقْسَامًا وَقَسَمًا وَقَسَامَةً .

٨٥٧- وفي حديث حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قال : « إِمَّا أَنْ يَدُؤَا صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤَذَّنُوا بِحَرْبٍ » (٢) .

(١) رواه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة عن عمر .

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، مع اختلاف اللفظ .

أى : يُعَلِّمُوا بِنَقْضِ الْعَهْدِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ وَاقْتِبَالِنَا الْحَرْبَ مَعَهُمْ ،  
يقال : آذَنَتْهُ بِكَذَا : أى أَعَلَّمَتْهُ .

٨٥٨- وَاللَّوْثُ : البينة الضعيفة غير الكاملة ، ومنه قِيلَ لِلرَّجُلِ  
الضَّعِيفِ الْعَقْلُ : أَلْوَثٌ ، وفيه لَوْثَةٌ : أى حِمَاةٌ . وَالْوَلْثُ : الْعَهْدُ  
الضَّعِيفُ أَيْضًا ، ومنه قَوْلُهُمْ : وَلَثَّنَا السَّمَاءُ وَلَثًّا : أى أَمَطَرْنَا مَطْرًا  
ضَعِيفًا .

٨٥٩- وَقَتْلُ الْخَطَا مَاخُودٌ مِنْ : أَخْطَأَ يُخْطِئُ إِخْطَاءً وَخَطَأً - مَهْمُوزٌ  
مَقْصُورٌ - : إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدِ الْجَنَايَةَ . فَإِنْ تَعَمَّدَ الْإِثْمَ قِيلَ : خَطِئَ يَخْطِئُ  
خِطْنًا . وَأَمَّا الْخَطَأُ - بَفَتْحِ الْخَاءِ - فَإِنَّهُ اسْمٌ وَضَعُ مَوْضِعِ الْمَصْدَرِ .  
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا » (١) ، فَهَذَا هُوَ الْعَمْدُ ،  
وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً » (٢) . فَهَذَا مِنْ أَخْطَأَ ،  
وَأَحَدُهُمَا ضِدُّ الْآخَرِ . وَالْخَاطِئُ : الْمَذْنِبُ ، وَالْمَخْطِئُ : الَّذِي لَسِمَ  
يُصَبُّ .

\* \* \*

(١) سورة الإسراء : ٣١ .

(٢) سورة النساء : ٩٢ .

## قتال اهل البغي

٨٦٠- ذَكَرَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا » إِلَى قَوْلِهِ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ » (١) .  
 قَالَ : « وَإِنْ طَائِفَتَانِ » ثُمَّ قَالَ : « اقْتَتَلُوا » وَلَمْ يَقُلْ اقْتَتَلْنَا ، وَلَوْ قَالَ لَكَانَ جَائِزًا أَنْ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْهُمَا : جَمَاعَةٌ .

وَقَوْلُهُ : « فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى » : أَيِ اعْتَدَتْ وَجَارَتْ ، وَالبَغْيُ : الظلم ، وَالبَاغِيَّةُ : الَّتِي تَعْدِلُ عَنِ الْحَقِّ وَمَا عَلَيْهِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتُهُمْ . وَيُقَالُ : بَغَى الْجَرْحُ : إِذَا تَرَامَى إِلَى فِسَادٍ ، وَبَغَتْ الْمَرْأَةُ : إِذَا فَجَرَتْ ، وَالبَغْيُ : الْفَاجِرَةُ .

« حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ » : أَيِ تَرْجِعْ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَأَقْسَطُوا » : أَيِ اعْدَلُوا . يُقَالُ : أَقْسَطَ فَيْهِمْ مُقْسَطٌ : إِذَا عَدَلَ ، وَقَسَطَ فَهُوَ قَاسِطٌ : إِذَا جَارَ .

٨٦١- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ تَبَاعَةً فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ .

أَيِ : مَطَالِبَةٌ وَاسْتِدْرَاكًا . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ » (٢) : أَيِ مَطَالِبَةٌ بِالْمَعْرُوفِ . وَالتَّبَاعَةُ : الْإِسْمُ مِنَ الْإِتْبَاعِ .

(١) سورة الحجرات : ٩ .

(٢) سورة البقرة ١٧٨ .

٨٦٢- وقوله : وما حَوُوا فِي الْبَغْيِ مِنْ مَالٍ رَدَّ عَلَىٰ صَاحِبِهِ إِذَا

وَجَدَ بَعِيْنَهُ .

حَوُوا : أَي جَمَعُوا وَقَبَضُوا عَلَيْهِ بَعِيْنَهُ .

٨٦٣- وقوله : « عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » (١)

أَي : أَمْسَكُوا وَمَنَعُوا . وَاعْتَصَمَتْ بِحَبْلِ اللَّهِ : أَي تَمَسَّكَتْ بِهِ .

٨٦٤- وقوله (٢) :

أَلَا يَا أَصْحِيْنَا قَبْلَ نَائِرَةِ الْفَجْرِ . . . . .

أَي : اسْقَيْنَا الصُّبُوْحَ مِنْ خَمْرٍ أَوْ لَبَنٍ ، يُقَالُ (٣) : صَبَحْتَهُ أَصْبَحَهُ :

إِذَا سَقَيْتَهُ . وَنَائِرَةُ الْفَجْرِ : ضَوْءُهُ وَانْفِلاقُهُ وَهُوَ : التَّنْوِيرُ أَيْضًا . يُقَالُ : نَارٌ وَأَنْارٌ (٤) وَاسْتَنَارَ ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

٨٦٥- وقوله :

كِرَامٌ عَلَى الْغَزَاءِ فِي سَاعَةِ الْعَسْرِ (٥)

الْغَزَاءُ : شِدَّةُ الزَّمَانِ وَالْمَحَلُّ . وَاسْتَعَزَّ بِالرَّجْلِ : إِذَا ثَقُلَ عِنْدَ

الْمَوْتِ .

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَسَى هَرِيرَةَ ، وَعَنْ جَابِرٍ . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

(٢) الْآيَاتُ بِتَمَامِهَا وَرَدَّتْ فِي الْمَخْتَصَرِ ج ٥ ص ١٥٧ وَفِي « أَلَا أَصْحِيْنَا » . وَعَجَزَ الْبَيْتُ : لَعَلَّ مَنَائِمًا قَرِيبًا وَمَا نَدْرِي .

(٣) سَقَطَ مِنْ م .

(٤) ثَابِتٌ فِي بٍ وَمِ فَقَطْ .

(٥) صَدَرَ الْبَيْتُ : سَمِعْتُهُمْ مَا كَانَ فِيْنَا بَقِيَّةً .

٨٦٦- وقوله :

... مَا كَانَ فِينَا بَقِيَّةٌ

أى : قوة ، ويجوز أن يكون أراد : ما بقى لهم جماعة يمنع مثلها العدو . وقوله عز وجل : « أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ » (١) ، قيل : أولو دين وطاعة ، وقيل : أولو عقل وتمييز .

٨٦٧- وقوله : نَابَذُوا الْإِمَامَ الْعَادِلَ ...

أى : خالفوه وشاقوه وانتبدوا ناحية عنه ، يقال : جلست نُبْدَةً ونُبْدَةً : أى ناحية .

٨٦٨- وقوله : وَيُسْتَلُونَ - يعنى أهل البغي - مَا تَقَمُّوا ؟ ، فإن ذكروا مَظْلَمَةٌ بَيْنَهُ رُدَّتْ .

مَا تَقَمُّوا كقولك : ما غَبِنُوا (٢) وما سَخَطُوا وما كَرِهُوا . ومعناه : المبالغة في الكراهة . وَالْمَظْلَمَةُ وَالظُّلَامَةُ وَالظُّلْمُ : واحد .

٨٦٩- قال : وَنَادَى مَنَادِي عَلِيٍّ : أَلَا لَا يَتَّبِعُ مُدِيرٌ وَلَا يُدْفَعُ عَلِيٌّ

جريح .

أى : لا يجهز على جريح ولا يتمم بالقتل . يقال : ذَفَّتُ عَلَى الْجَرِيحِ : إِذَا عَجَلْتَ قَتْلَهُ ، وكذلك : أَجْهَزْتُ عَلَيْهِ ، ورجل خفيف ذَفِيفٌ : أى سريع ، وكذلك : فرس جَهِيْزٌ : أى سريع العدو ، وكل ذلك من الإسراع والتعجيل .

(١) سورة هود : ١١٦ .

(٢) كذا في النسخ ، على أنه يمكن قراءتها في ب « عتبوا » .

٨٧٠- قال : ومعاوية يقاتل جاداً في أيامه .

أى : مُجِدّاً مجتهداً . يقال : جَادٌ وَمُجِدٌّ ، بمعنى واحد .

٨٧١- وقوله : أَوْ مُتَّصِفاً . . .

أى : يَفْعَلُ كَمَا يُفْعَلُ بِهِ وَيُنَالُ مِنْ جَيْشٍ عَلَى مَا يَنَالُونَ مِنْهُ وَمِنْ

جَيْشِهِ .

٨٧٢- أَوْ مُسْتَعْلِياً . . .

أى : عَالِياً .

\* \* \*

باب في

## الردة والكفر

والفاظها

٨٧٣- قال أبو منصور : الإلحاد : الميل عن طريق الإسلام ، قال الله عز وجل : « وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ » (١) : أى يجورون ويعدلون ، وذلك مثل ما روي عن الكفار أنهم قالوا في قول الله عز وجل : « قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ » (٢) جاء في التفسير : أن العرب لما سمعت ذكر الرحمن قالوا : أيدعوننا إلى اثنين : إلى الله وإلى الرحمن ؟ واسم الرحمن في الكتب الأولى المنزلة على الأنبياء ، فأعلم الله عز وجل أن دُعَاءَهُمُ الرَّحْمَنَ ودُعَاءَهُمُ اللَّهَ يرجعان إلى الواحد جل جلاله ، فقال : « أَيَّامًا تَدْعُوا » معناه : أى أسماء الله تدعوا « فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى » .

٨٧٤- وملحدو زماننا هذا : هؤلاء الذين تلقبوا بالباطنية وادعوا أن للقرآن ظاهرا وباطنا وأن علم الباطن فيه معهم ، فأحالوا شرائع الإسلام بما تأولوا فيها من الباطن الذي يخالف ظاهر العربية التي بها نزل القرآن . وكل باطن يدعيه مدع في كتاب الله عز وجل - يخالف ظاهر كلام العرب الذين خوطبوا به - فهو باطل ، لأنه إذا جاز لهم أن يدعوا فيه باطنا خلاف الظاهر ، جاز لغيرهم ذلك ، وهو إبطال للأصل . وإنما زاغوا عن إنكار القرآن ولاذوا بالباطن الذي تأولوه ليغروا به الغر الجاهل ولئلا يُنسبوا إلى التعطيل والزندقة .

(١) سورة الأعراف : ١٨٠ .

(٢) سورة الاسراء : ١١٠ .

٨٧٥- يقال : لَحَدَّ الرَّجُلُ وَالْحَدَّ : إِذَا حَادَ عَنِ الْقَصْدِ . وَكَانَ الْأَحْمَرُ - فِيمَا رَوَى عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ - يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا وَيَقُولُ : أَلْحَدْتُ : مَارَيْتُ وَجَادَلْتُ ، وَلَحَدْتُ : جُرْتُ ، وَالْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ : اسْتِحْلَالُ حَرَمَتِهِ . وَقَالَ شَمْرٌ : اللَّحْدُ وَاللُّحْدُ : حَرْفُ الشَّيْءِ وَنَاحِيَتُهُ . وَأَنْشَدَ لِلعِجَاجِ :

قَلَّتَانِ (١) فِي لَحْدِي صَفَا (٢) مَقُور

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : قَبْرٌ مُلْحَدٌ وَمُلْحُودٌ : إِذَا كَانَ خِلَافَ الضَّرِيحِ ، وَأَنْشَدَ لِلأَخْطَلِ :

أَمَّا يَزِيدُ فَإِنِّي لَسْتُ نَاسِيَهُ  
حَتَّى يُغَيِّبَنِي فِي الرَّمْسِ مُلْحُودٌ (٣)

أَيُّ : حَتَّى يُغَيِّبَنِي فِي التَّرَابِ قَبْرٌ مُلْحُودٌ . قَالَ الْفَرَّاءُ : رَكِيَّةٌ لِحُودٌ : أَيُّ زَوْرَاءَ مِمَّالَةٍ عَنِ جَوْلِ الرَّكِيَّةِ (٤) . وَيُقَالُ : التَّحَدَّ الرَّجُلُ إِلَى كَذَا : إِذَا التَّجَأَ إِلَيْهِ ، وَالْمُلْجَأُ يُقَالُ لَهُ : الْمُتَّحِدُ .

٨٧٦- وَأَمَّا الْكُفْرُ فَلَهُ وَجُوهُ ، وَأَصْلُهُ مَاخُودٌ مِنْ : كَفَّرْتُ الشَّيْءَ : إِذَا غَطَيْتَهُ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلَّيْلِ : كَافِرٌ ، لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْأَشْيَاءَ بِظُلْمَتِهِ . وَقِيلَ لِلَّذِي لَبَسَ دَرَعًا وَلَبَسَ فَوْقَهُ ثَوْبًا : كَافِرٌ ، لِأَنَّهُ غَطَى دَرَعَهُ بِالَّذِي لَبَسَهُ فَوْقَهَا ، وَفُلَانٌ كَفَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ : إِذَا سَتَرَهَا فَلَمْ يَشْكُرْهَا .

(١) القلت : النقرة في أرض أو بدن . وقلت السيل : الحفرة في صخر يستنقع فيها ماءه .

(٢) الصفا : الحجر العريض الأملس .

(٣) وفي اللسان والتاج : « حتى أغيب في أثناء ملحود » .

(٤) الجول : الصخرة في أسفل البئر يكون عليها البناء .

٨٧٧- وقال بعض أهل العلم : الكفر على أربعة أوجه : كفر إنكار ، وكفر جحود ، وكفر معاندة ، وكفر نفاق . وهذه الوجوه الأربعة من لقي الله بواحد منها لم يغفر له .

٨٧٨- فأما كفر الإنكار : فهو أن ينكر<sup>(١)</sup> بقلبه ولسانه ، ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد ، كما قال الله عز وجل : « إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ<sup>(٢)</sup> أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ » : (٣) : أى كفروا بتوحيد الله وأنكروا معرفته .

٨٧٩- وأما كفر الجحود : فإنه يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ، فهذا : كفر جاحد ، ككفر إبليس ، وما روى عن أمية بن أبى الصلت ، وبلعم بن باعورا<sup>(٤)</sup> .

٨٨٠- وكفر المعاندة : هو أن يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى أن يقبل الإيمان<sup>(٥)</sup> ، ككفر أبى طالب ، فإنه قيل فيه : آمن شعره وكفر قلبه : أى كفر هو ، مثل قوله :

وَلَقَدْ عَلِمْتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ

مِنْ خَيْرِ أَدْيَانِ الْبَرِيَّةِ دِينًا

(١) ق و ك و م : بكفر .

(٢) قراءة ابن مُحَيِّصٍ . وقرأ حمزة وعاصم والكسائي : أُنذِرْتَهُمْ .

(٣) سورة البقرة : ٦

(٤) في معجم البلدان في (بالقة) : بلعام بن باعورا المنسلخ الذى نزل فيه قوله تعالى :

« وائل عليهم نبأ الذى آتيناه آياتنا فانسلخ منها » .

(٥) في ب و م زيادة « بالتوحيد » .

لَوْلَا الْمَلَامَةُ أَوْ حَذَارُ مَسَبَّةٍ  
لَوْجَدْتَنِي سَمْحًا بِذَلِكَ مُبِينًا

٨٨١- وأما كفر النفاق : فإن يقر بلسانه ويكفر بقلبه ، ككفر

المنافقين .

٨٨٢- قال أبو منصور الأزهرى : ويكون الكفر بمعنى : البراءة ،

كقول الله عز وجل - حكاية عن الشيطان - « إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ  
مَنْ قَبْلُ »<sup>(١)</sup> : أى تبرأت .

٨٨٣- وأما الكفر الذى هو دون ما فسرنا : فالرجل يقر بالتوحيد

والنبوة ويعتقدهما ، وهو مع ذلك يعمل أعمالا بغير ما أنزل الله :  
من السعي في الأرض بالفساد ، وقتل النفس المحرمة ، وركوب  
الفواحش ومنازعة الأمر أهله ، وشق عصا المسلمين ، والقول في  
القرآن وصفات الله تعالى بخلاف ما عليه أئمة المسلمين وأعلام الهدى  
والراسخون في العلم بالتأويلات المستكرهة واعتماد المراء والجدل .  
وأقصر قولى فيهم على هذا المقدار وأكل أمرهم إلى الله عز وجل .

٨٨٤- وأما كفر الذى يعطل الربوبية وينكر الخالق - سبحانه

وتعالى عما قالوا - فإنه يسمى : دَهْرِيًّا ومُلْحِدًا ، وإذا أرادوا معنى

(١) سورة ابراهيم : ٢٢ .

السَّنَّ قالوا : دَهْرِيٌّ . والذي يقول الناس : زَنْدِيقٌ ، فإن أحمد بن يحيى زعم أن العرب لا تعرفه ، قال : ويقال : زَنْدَقٌ وزَنْدَقِيٌّ : إذا كان بخيلاً . وروى عن عطاء أنه قال : كُفِّرَ دون كفر ، وفسق دون فسق ، وظلم دون ظلم . وهو كما قال .

٨٨٥- قال الشافعي : ولا يسي للمرتدين ذرية .

يعنى : صغار أولادهم . واختلف أهل العربية في تسميتهم : ذُرِّيَّةً ، فقال بعضهم : أصلها [ ذُرْمِيَّةٌ ، فترك فيها الميم . وقال بعضهم : أصلها : ]<sup>(١)</sup> فُعْلِيَّةٌ من الذرِّ ، لأن الله تعالى أخرج الخلق من صلب آدم كالذرِّ « وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَىٰ »<sup>(٢)</sup> . وقال بعض النحويين : ذرية كان في الأصل : ذُرُورَةٌ على وزن فَعْلُولَةٌ ، ولكن التضعيف لماكثر أبدلوا من الراء الأخيرة ياءً ، فصارت : ذُرُويَةٌ ، ثم أدغمت الواو في الياء فصارت : ذُرِّيَّةٌ .

\* \* \*

(١) ما بينهما زيادة انفردت بها م .

(٢) سورة الأعراف : ١٧٢ .

## ما جاء في الحدود

٨٨٦- قال الشافعي : إذا زنى وهو بكر - وكان نضو الخلق - ضرب بإثكال النخل ، اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .  
 الأزهرى قال : الإثكال والأثكول<sup>(١)</sup> والعثكال والعثكول : هو العرجون الذى فيه أغصان الشماريح التي عليها البسر والتمر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذوا له عثكالا فيه مائة شمر أخ فاضربوه بها »<sup>(٢)</sup> والجذمور والعرجون والإهان : أصل عودها الذى يستقمس إذا عتق . يشبه به الهلال إذا دق . والمتعكل : العذق ذو العثاكيل .  
 ٨٨٧- فأما السبخة التي جاءت في الحديث أنه ضرب سكران بها . فإن أحمد بن يحيى ثعلبا روى عنه أنه روى عن أبى زيد أنه قال : يقال للعصا : السبخة والسبخة والسبخة<sup>(٣)</sup> . ومن رواها : السبخة . فقد صحف .

٨٨٨- قال أبو منصور : وسمعت العرب تقول نلسوط الملوي من التمد : عصا . وربما سموها السيف عصا . ويتولون : عصيت بالسيف : أى ضربت به . وأثبت لنا عن أبى عبيد عن الكسائي قال : عصوته بالعصا . يعنى : ضربته بها . قال : وكرهها بعضهم وقال

(١) سقط من ط و ق و ك .

(٢) رواد ابن ماجه عن أبى أمامة بن سهل عن سعد بن عبادة .

(٣) سقط من ط و ق و ك .

عَصَيْتُ بِالْعَصَا ، حَتَّى قَالُوهَا فِي السِّيفِ تَشْبِيهَا بِالْعَصَا ، وَقَالَ جَرِيرٌ :  
تَصِفُ السُّيُوفَ وَغَيْرُكُمْ يَعْصِي بِهَا  
يَا ابْنَ الْقَيْوَنِ وَذَاكَ فَعْلُ الصَّيْقَلِ

٨٨٩- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ  
فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُثْرَبْ » (١) .  
معنى التثريب : التقرير والتوبيخ .

٨٩٠- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا  
كَثْرٍ » (٢) .  
أراد : ثمر نخلة غير محرزة بحائط حصين . وكثر النخل :  
جماره ، وهو : الجذب أيضاً . وحريسة الجبل : ما سُرِقَ من سارحة  
ترعى في الجبل ، والمُحْتَرَسُ : السارق ، وهي : الحرائس ، للشاء  
المسروقة .

٨٩١- وَقَوْلُهُ : قَطَعْتَ يَدَهُ ثُمَّ حُسِمَتْ .  
أى : كويت بالنار حتى ينقطع الدم ، وأصل الحسم : القطع  
ومنه قول الله عز وجل : « سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا » (٣) : أى  
متابعة كما يتابع الكي على المقطوع حتى يحسم الدم . وبعضهم يقول :

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة .  
(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن رافع بن خديج .  
(٣) سورة الحاقة : ٧ .

إن معنى الحسوم أنها تحسّمهم وتفنيهم وتقطع دابرهم . وسيف حسام :  
أى قاطع .

٨٩٢- وروى الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى بشارب  
فقال : « اضربوه » ثم قال : « بكتّوه » (٣)

قال الأزهرى : التبيكيت : أن يقال في وجهه بما يكرهه من الكلام  
ويقرّع بأبلغ لوم وتأنيب .

أجهضت : أى أزلقت وأسقطت . وذو بطنها : حملها .

٨٩٣- قال وأرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى امرأة  
فأجهضت ذا بطنها .

٨٩٤- قال : وإذا كانت برجل سلعة فأمر السلطان بقطعها فعليه  
القود في المكره .

السلعة : نبرة تتير - كالبعرة وأكبر منها - في رأس الإنسان  
وجسده . وأما السلعة - بفتح السين - فهي الشجة .

٨٩٥- والأغلف والأعرم والأغرل والأرغل : الأقف الذي  
لم يختن ، والجميع : غلف وعرم وغرل ورغل وقلف .

(١) رواه الشافعي بسنده ، وأورده في المختصر ١٧٤/٥ بلفظ : « نكبه » .

٨٩٦- ويقال : عُذِرَ الغلامُ ، فهو مَعذُورٌ [ ويقال : أَعذِرَ ، فهو مُعذِرٌ ]<sup>(١)</sup> : إذا خُتِنَ . ويقال : خُفِضَتِ الجاريةُ ، فهي مَخْفُوضَةٌ ، والخَفْضُ : الخِتَانُ ، والخَافِضَةُ : الخِتَانَةُ ، والخَفْضُ : الانحطاط بعد العُلُوِّ ، والخَفْضُ : العيش الطيب والمُقام في الرفاهية ، وقوم خافضون : إذا كانوا في دعة غيرَ مسافرين . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأم عطية : « إِذَا خَفَضَتِ فَأَسْمِي ، فَإِنَّهُ أُسْرِي لِلْوَجْهِ »<sup>(٢)</sup> : أى أَكشَفَ وَأَنوَر .

٨٩٧- ويقال للغلام - إذا اشتكى حلقه فغمزت لحمته في لَهاته - : قد عُذِرَ فهو مَعذُورٌ ، وذلك الوجود يقال له : العُذْرَةُ . وعُذْرَةُ الغلام : قَلْبَتُهُ . وللجارية عُذْرَتَانِ : إحداهما : ما تقطعه الخافضة من نواتها ، والأخرى : موضع الخاتم من البكر . والدَّعْرُ : غمز حلق المعذور ، وهو : الإِعْلَاقُ أيضاً ، وقد جاء اللفظان معاً في الحديث<sup>(٣)</sup> ، وهما شيء واحد .

٨٩٨- قال : وإذا أصاب [ أهل الرِّدَّةِ ]<sup>(٤)</sup> من المسلمين . . . على نائِرةٍ . . . ضَمِنُوا ما أصابوا .

والنَّائِرَةُ : العداوة ، وهي : الوَتْرُ والدَّعْثُ والحَسِيفَةُ والحَسِيكَةُ والنُّصْبَةُ والكُتَيْفَةُ .

- (١) ما بين العلامتين سقط من ق .  
(٢) رواه أبو داود عن أم عطية ، وأعله .  
(٣) وهو قوله ( صلى الله عليه وسلم ) لأم قيس : « علام تَدَعْرُن أَوْلادَكَن بهذه العُلُقُ » . وهي جمع عُلُوقٍ ، وهو الاسم من الإِعْلَاقِ .  
(٤) في جميع النسخ : أهل البغي . وقد ذكرت عبارة المختصر لأن المزني علق عليها بقوله : هذا خلاف قوله في باب قتال أهل البغي . انظر مختصر المزني ١٧٧/٥ . ولأنه قابلهم بالمسلمين .

٨٩٩- ويقال : جمل صَوْلٌ وجمال صَوْلٌ ، لفظ الواحد والجسيع سواء : إذا كان يصول على الناس فيأكلهم . وهذا كما يقال : رجل زَوْرٌ ورجال زَوْرٌ .

٩٠٠- وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيتُه : « أَيْدِعُ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضُمُهَا كَأَنَّهَا فِي فِحْلٍ ؟ » (١)

القَضْمُ : العض بالثنايا ، فإذا كان بأقصى الأضراس فهو : خَضْمٌ ، يقال : قَضَمَ يَقْضُمُ قَضْماً ، وخَضَمَ يَخْضُمُ خَضْماً .

٩٠١- قال الشافعي : فإن عض قفاه فلم تنله يداه ففتر رأسه من فيه نثرة . . .

أى : انتزعه وسله . والعرب تقول : ضَرَبُ هَيْبٍ ، وطَعَنُ نَثْرٍ . وَرَمَى سَعْرًا . قال ابن السكيت : معنى النَّثْرُ : أن يختلسه اختلاسا . قال : والهبر : أن يلقي قطعة من اللحم بالسيف إذا ضربه بها .

٩٠٢- قال : فإن بَعَجَ بطنه بسكين .

أى : شقه بها ، والبَعِيجُ : المشقوق ، وقد تَبَعَجَ وَتَبَزَّلَ : إذا تَشَقَّقَ .

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن يعلى بن أمية .

٩٠٣- وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه - في الذي قتل رجلا وادعى أنه وجده يزني بامرأته - : إن جاء بأربعة شهداء وإلا فليعط برئته .

يقول : إن أقام بينة على ما ادعى من زناه بها ، وإلا سلم إلى ولي المقتول . قال ابن الأعرابي (١) في قوله : وإلا فليعط برئته : أي يسلم إلى ولي المقتول في جبل قلده وقيد فيه إلى الولي حتى يقتص منه . وأصل الرمة : الحبل البالي يقلد بها البعير ، ثم صار مثالا للشيء يدفع بأصله وكليته ، ومنه قول ذي الرمة - [ وبها سمي : ذا الرمة ] - :

أشعث مَضْرُوبِ الْقَفَا مَوْتُود

فِيهِ بَقَايَا رُمَّةِ التَّقْلِيدِ (٢)

٩٠٤- قال : ونظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل قد وضع عينه على ثقب باب داره وفي يده مدرى يحك بها رأسه (٣) . . .

والمدرى : الحديدة التي يدري بها الشعر : أي يسوى ويلوى بها الشعر ويحك بها الرأس أيضا ، ويشبه بها قرن البقرة الوحشية ، ويقال لها : مدرية ، قال الشاعر (٤) :

تَتَقَّى الرَّيْحَ بِمَدْرِيَّةٍ

كَالْحَمَالِجِ بِأَيْدِي التَّلَامِ (٥)

الحماليج منافع الصاغة .

(١) ق وك : الأنباري .

(٢) يعنى : ما بقى في رأس الوند من رمة الطنب المعقود فيه .

(٣) رواه البخارى ومسلم عن سهل بن سعد .

(٤) البيت للطرماح يصف بقرة .

(٥) التلام : اسم أعجمى يراد به : الصاغة .

٩٠٥- وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « البئر جبار ، والمعدن جبار . والعجماء جرحها جبار »<sup>(١)</sup> .

فأما البئر : فهي الركيّة العادية بالفلاة ، يطيح فيها الإنسان فيموت فدمه هدر باطل . وكذلك المعدن : ينهار على حافره فيقتله فدمه هدر . والعجماء : البهيمة تنفلت فتصيب إنسانا في انفلاتها فتقتله ، فدمه هدر .

٩٠٦- والنفس - بتحريك الفاء - : أن ينتشر الإبل بالليل فترعى ، وربما رعت مزارع الناس فأفسدتها ، وقد أنفشتها : إذا أرسلتها ليلا ترعى ، وهي : إبل نفاش ، قال الله عز وجل : « إذ أنفشت فيه غنم القوم »<sup>(٢)</sup> : أي رعت في الحرث ليلا . وأما النفس - ساكن الفاء فهو نفس الصوف .

\* \* \*

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة .  
(٢) سورة الأنبياء : ٧٨ . وفي م زيادة : وكنا لحكمهم شاهدين .

## ما جاء في الجهاد

٩٠٧- قال الله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ »<sup>(١)</sup>  
 أى : ذكروه لكم . وإنما كرهوه على جهة غلظه عليهم ومشتته ،  
 لأنهم كرهوا فرض الله عز وجل . وهو : الكرد والكراهة والكرَاهِيَّة .

٩٠٨- قال الشافعي في كتاب الجزية<sup>(٢)</sup> : وليس للإمام أن يُجَمِّرَ  
 الغزى ، فإن جَمَّرهم فقد أساء ، ويجوز لكلهم خلافه والرجوع .  
 وأخبرني المنذري عن الصيداوي عن الرياشي قال : إذا حبس  
 الجيش عن النساء فقد جَمَرُوا ، وأنشد<sup>(٣)</sup> :

وَإِنَّكَ قَدْ جَمَّرْتَنَا عَنْ نِسَائِنَا  
 وَمَيَّنَّاتِنَا حَتَّى نَسِينَا الْأَمَانِيَا  
 وَإِلَّا تَدَعُ تَجْمِيرَنَا عَنْ نِسَائِنَا  
 نَعُدُّ لَكَ أَيَّامًا تُشِيبُ النَّوَاصِيَا

قال أبو منصور : وأصل التجمير : أن يُجَمَّع الغزاة في البُغْر ولا يُؤذَن  
 لهم في القفول إلى أهاليهم . وكل شيء جمعته فقد جَمَّرْتَهُ وَجَمَّرْتَهُ .  
 ومنه : جَمَرَات منى ، وجَمَرَات العرب . وقد تقدم تفسيره<sup>(٤)</sup>  
 والغزى : جمع غَارٍ ، مثل : حَاجٌ وَحَجِيجٌ .

(١) سورة البقرة : ٢١٦ .

(٢) الأم ٨٨/٤ .

(٣) راجع فيما سبق فقرة : ٣٦٣ .

(٤) في الفقرة : ٣٦٣ .

٩٠٩- قال : ومن كان من أهل الكتاب قوتلوا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

قيل معنى : عن يد : أى عن ذل وقهر واستسلام ، كما يقال : أعطى بيده : إذا ذل واعترف بالانقياد . وقيل : عن يد : [ عن قهر وذل ، كما تقول : اليد في هذا فلان : أى الأمر النافذ لفلان . وقيل : عن يد : أى [ <sup>(١)</sup> عن إنعام عليهم بذلك ، لأن قبول الجزية وترك أنفسهم : نعمة عليهم ويد من المعروف جزيلة . وقيل : عن يد : أى يعطيها بيده ولا يتولى إعطاءها عنه غيره فإن ذلك أبلغ في صغاره . وقيل : « حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ » <sup>(٢)</sup> : أى عن جماعة لا يعفى عن ذى فضل منهم لفضله . يقال : المسلمون يدُّ على من سواهم : أى كلمتهم واحدة .

٩١٠- قال الشافعي : وَمَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي عِزَّةَ الْجُمَحِيِّ <sup>(٣)</sup> عَلَى الْأَبْقَاتِلَةِ ، فَأَخْفَرَهُ . . . . .  
الإخْفَارُ : نقض العهد والخيس به ، وهذا من : أَخْفَرْتُ - بِالْأَلْفِ - إِخْفَارًا . فأما : خَفَرْتُ الرجل وخَفَرْتُ به فمعناها : أن يكون له خفيرا يمنع ، وقال الهذلي <sup>(٤)</sup> :  
يُخَفِّرُنِي سَيْفِي إِذَا لَمْ أَخْفَر . . . . .

(١) ما بين العلامتين سقط من ط .

(٢) سورة التوبة : ٢٩ .

(٣) الشاعر أبو عزة عمرو بن عبد الله بن عمير الجمحي الأسير الوحيد الذي ظفر بالأمان والفداء من بين أسرى بدر بعد أن عهد للرسول (ص) ألا يقاتله ولا يكثر عليه . وقد نكث عهده وعاد للقتال يوم أحد ، فأمر وقتل .

(٤) يعنى : أبا جندب . وصدر البيت : ولكتني جمر الغضا من ورائه . . . . .

وَتَخَفَّرْتُ بِفُلَانٍ : إذا استجرت به وسألته أن يكون لك خفيرا .  
والخفير : المانع ، ومنه قوله :

مَنْ أَنْ يُضَامَ خَفِيرٌ

٩١١- وقوله عز وجل : « الْأَمْتَحِرْفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ »  
وقال : « وَمَنْ يُؤَلِّهْمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ »<sup>(١)</sup> يعني : يوم حربهم . ونصب  
« مُتَحِرْفًا » و « مُتَحِيزًا » على الحال ، معناه : أن يتحرف لأن يقاتل  
مستطردا [ وهو إذا رأى فارساً تعمد أن يستطرد له متحرفاً عن قتاله  
لكي يتبعه فيجد فرصة فيكر عليه . ]<sup>(٢)</sup> و « مُتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ » : أى  
إلا أن يكون منفرداً فينحاز مع فئة ، وحيزهم : أى ناحيتهم . والأصل  
في متحيز : مُتَحَيِّزٌ فقلبت الواو ياء ثم أدغمت في الياء .

٩١٢- قال الشافعي : وعقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن  
حرب<sup>(٣)</sup> يوم أُحُدٍ فَأَكْتَسَعَتْ<sup>(٤)</sup> به فرسه فسقط عنها : فرأى ابن  
شعوب حنظلة فقتله واستنقذ أبا سفيان : فقال أبو سفيان :  
فَلَوْ شِئْتُ نَجَّيْتَنِي كَمَا نَجَّيْتَنِي رَحِيلَةَ  
وَلَسْمَ أَحْمَلُ النَّعْمَاءَ لِابْنِ شُعُوبٍ

(١) سورة الأنفال : ١٦ .

(٢) زيادة من م فقط .

(٣) ب ط م : الحارث . وهو تحريف انظر البداية والنهاية ط السعادة ٢١/٤ .

(٤) في المختصر ١٨٦/٥ : فانعكست .

وعَقَّرَ به : أي عرقب دابته . فاكتمعت : أي ركبت عرقوبي  
رجليها راجعة وراءها ، يقال : كَسَّه : إذا ضرب مؤخره . فاستنقذ  
أباسفيان : أي نجاه وخلصه . والكُميت الرحيلة : التي لا تخفى لصلابة  
حوافرها . والنعماء : إنعامه عليه باستنقاذه .

٩١٣- وقوله : وَقَتْلُ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ<sup>(١)</sup> فِي شَجَارِ  
الشَّجَارِ وَالْمَشْجَرِ : مركب للنساء دون الهودج .

٩١٤- وقوله : « وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ »<sup>(٢)</sup> .

يعنى : المسلمين . يقول : هم كلهم كلمتهم ونصرتهم واحدة على  
جميع الملل المحاربة لهم ، يتعاونون على ذلك ويتناصرون ولا يخذل  
بعضهم بعضا . وقوله : « وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ » ، الذمة ها هنا :  
الأمان ، يقول : إذا أعطى الرجل منهم العدو أمانا جاز ذلك على جميع  
المسلمين . ليس لهم أن يخفروه ، وإن كان الذى أمَّتهم أدناهم : أى  
أخسَّهم ، مثل أن يكون عبدا ، أو امرأة . والدنْيُ : الخسيس الدون  
من الناس .

٩١٥- وقال رجل من الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم : مالى  
إن قُتِلْتُ صابراً محتسباً؟ قال : « الجنة » ، فانغمس في العدو فقتلوه<sup>(٣)</sup> .  
قوله صابراً محتسباً : أى لا أفر وأصابِرُ العدو مُحتسباً : أى طالباً

(١) كان سيد بنى جُشم وفارسهم وقائدهم ، قتل يوم حنين سنة ٨ هـ .

(٢) رواه النسائي وأبو داود عن علي كرم الله وجهه .

(٣) رواه مسلم والترمذي والنسائي عن أبي قتادة .

للثواب وللأجر ، يقال : فلان يَحْتَسِبُ كذا : أى يطلبه ويريده . وقوله :  
فانغمس في العدو : أى تخلل جماعتهم وتغيب فيهم كما ينغمس الإنسان  
في الماء : أى يغيب فيه . والعدو : جمع هاهنا .

٩١٦- قال : وَعَارَ لابن عمر فرس فأحرزه المشركون .

عَارَ : أى ذهب وانفلت وركب رأسه . ويقال : سمي العَيْرُ :  
عَيْرًا<sup>(١)</sup> ، لذهابه في الفلاة متوحشا لا يَلْوِي على شيء . وقيل : سمي  
عَيْرًا ، لتوثه على وجه الأرض ، ومنه قيل لبؤبؤ العين : عَيْرٌ ، لأنه  
لا يكاد يهدأ<sup>(٢)</sup> ، ومنه قيل للغلام الذي خلع عذاره وذهب حيث  
شاء : عَيَّارٌ ، ومنه قولهم : قَبِلَ عَيْرٌ وَمَا جَرَى : أى قبل طرف العين  
وجريه - أى وجريه في النظر - ، وفرس مُعَارٌ : إذا كان مُضْمَرًا :  
وذلك أنه رُكِبَ حَتَّى عَارَ - أى ذهب وجاء - فَضْمَرٌ ، وقال الشاعر<sup>(٣)</sup> :  
أَعِيرُوا خَيْلَكُمْ ثُمَّ ارْكَبُوهَا

أى : ضَمُّوهَا ثُمَّ ارْكَبُوهَا . وأشد ثعلب والمبرد :

وَجَدْنَا فِي كِتَابِ بَنِي تَمِيمٍ  
أَحَقَّ الْخَيْلِ بِالرَّكْضِ الْمَعَارِ

قال ثعلب : اختلف الناس في المعار ، فقال بعضهم : هو الفرس  
المحذوف الذنب ، وقال بعضهم : هو المضمَرُ المُقَدَّحُ ، وقال ابن  
الأعرابي : هو من العارية ، وقال بعضهم : هو السمين .

(١) في طوق و لك زيادة : لتوثه على وجه الأرض .

(٢) في م زيادة : [ وبؤبؤ العين : إنسانها الذي ينصر بها . والحرف ليس من الأصل ] .

(٣) الطرمح أو بشر بن أبي خازم . وعجز البيت : ..... أحق الخيل بالركض المعار .

٩١٧- قال الشافعي : وإِذَا سُبِيَ الطِّفْلُ وَلَيْسَ مَعَهُ أَبَوَاهُ فَهُوَ مُسْلِمٌ ،  
قال : وَمَنْ عَتَقَ مِنْهُمْ فَلَا نَوْرَثَ حَمِيلًا<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْ تَقُومَ بِنَسَبِهِ بَيْنَةَ مَنْ  
المسلمين .

يقول : هذا الطفل - إذا سُبِيَ دون أبويه - إذا عَتَقَ فِجَاءَ رَجُلٍ  
فادعى أنه نسيبه ، لم يورث المدعى منه دون بينة يقيمها ، لأنه حَمِيلٌ :  
أى محمول النسب ، ومولاه الذى أعتقه أحق بميراثه ممن ادعى بينه  
وبينه قرابة . وقال الكُمَيْتُ فِي الحَمِيلِ وَجَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّعَى :

عَلَامَ نَزَلْتُمْ مِنْ غَيْرِ فَقَرُّ  
وَلَا ضَرَاءَ مَنْزِلَةَ الحَمِيلِ

يعاتب قُضَاعَةَ فِي تحولهم إلى اليمَنِ بِأَنسَابِهِمْ وَإِنزَالِهِمْ أَنفُسَهُمْ مَنْزِلَةَ  
الأدعياء .

٩١٨- وقال - فِي بابِ المَبَارِزَةِ - : فَإِنْ بَارَزَ مُسْلِمٌ مُشْرِكًا<sup>(٢)</sup>  
عَلَى الْإِيقَاتِلَةِ غَيْرِهِ وَفِي لَهُ بِذَلِكَ ، فَإِنْ وُلِّيَ عَنْهُ المُسْلِمُ أَوْ جَرَحَهُ  
فَأَثَخَنَهُ فَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْمِلُوا عَلَيْهِ وَيَقْتُلُوهُ .

قوله : أَثَخَنَهُ : أى تركه وَقِيدًا لَا حَرَكَ بِهِ مَجْرُوحًا لَا يَقُومُ ،  
هذا معنى الإِثْخَانِ .

٩١٩- قال : وَلَا يُقْتَلُ مَبَارِزُ المُشْرِكِينَ إِلَّا أَنْ يَسْتَنْجِدَهُمْ .  
أى : يطلب معونة المشركين على المسلمين . يقال : اسْتَنْجَدَنِي  
فَأَنْجَدْتُهُ : أى استعان بي فأعنته .

(١) عبارة المزني في المختصر ١٩١/٥ : فلا يورث كمثل أن لا تقوم بنسبه بينة .

(٢) ب : كافراً .

٩٢٠- قال الشافعي : ولما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سَيِّ هَوَازِنَ وَأَمْوَالَهُمْ ، جاءت هَوَازِنَ وكلموه وسألوه أن يَمُنَّ عليهم وقالوا : إنا لو كنا مَلْحَنًا من نأى نسبه عنا لنظر لنا وأنت أحق المكفولين . فخيرهم النبي صلى الله عليه وسلم بين السبي والمال ، فقالوا : خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحسابنا<sup>(١)</sup> .

أما قوله : لو كنا مَلْحَنًا : فمعناه : أَرْضَعْنَا . وكان النبي صلى الله عليه وسلم مسترضعاً في هوازن ، فدكروه حق المَلْحِ - وهو الرضاع - فأجابهم إلى ما طلبوا .

وقوله : أنت أحق المكفولين : أى أحق من كُفِّلَ في صغره وأَرْضِعَ وَرَبِّيَ حَتَّى نَشَأَ ، قال الله عز وجل : « أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ »<sup>(٢)</sup> : أى يقوم بأمرها .

٩٢١- وقوله : خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فاخترنا أحسابنا . فالأَحْسَابُ : جمع الْحَسَبِ . وهو مَأْتَرَةٌ الرجل وما يعد من مكارمه . سُمِّيَ ذَلِكَ : حَسَبًا ، لأنَّ الْمُفَاخِرَ مِنْهُمْ إِذَا ذَكَرَ مُفَاخِرَةً عَدَّهَا . فَالْحَسَبُ بِمَنْزِلَةِ الْمَحْسُوبِ ، كَالْعَدَدِ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْدُودِ ، وَكَالْخَبْطِ وَالنَّقْضِ بِمَنْزِلَةِ الْمَخِيُوطِ وَالْمَنْقُوضِ . وَكَانَ فِي السَّبْيِ أَطْفَالُ أَوْلَادِهِمْ وَحَرَمُهُمْ ، وَلَوْ اخْتَارُوا أَمْوَالَهُمْ عَلَيْهِمْ لَعَبَّرُوا بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> . فَعَدُّوا اسْتِنْقَاذَهُمْ مِنَ الْإِسَارِ مَفْخَرًا لَهُمْ وَمَأْتَرَةً تَحْسِبُ لَهُمْ ، وَلِذَلِكَ قَالُوا : نَخْتَارُ أَحْسَابَنَا عَلَى أَمْوَالِنَا .

(١) رواه البخاري وأبو داود عن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة .

(٢) سورة آل عمران : ٤٤ .

(٣) سقط من ط .

٩٢٢- وقال ابن السكيت : الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف . ورجل حَسِيب : كريم بنفسه . قال : والمجد والشرف لا يكونان إلا بالآباء ، يقال : رجل شريف ، ورجل ماجد : له آباء متقدمون في الشرف . ويقال : افعل ذلك على حَسَبِ ذلك : أى على قَدْر ذلك .

٩٢٣- قال الشافعي : ائْتَوْتُ قبائل من العرب - قبل أن يبعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم - فدانت دين أهل الكتاب ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من أَكْيَدِرَ دُومَةَ - وكان من كُنْدَةَ - ومن أهل نَجْرَانَ وفيهم عرب .

معنى ائْتَوْتُ : أى انتقلت من باديتها إلى أهل القرى ، فدانت بدين أهل القرى من اليهودية والنصرانية ، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم منهم الجزية وتركهم على دينهم كما ترك أهل التوراة والإنجيل من بني إسرائيل . قال الأزهرى : دَوْمَةٌ ودُومَةٌ : لغتان .

٩٢٤- قال : وإن آوى أهل الجزية عينا للمشركين في بلاد المسلمين .  
أى : طليعة لهم وجاسوسا يتجسس الأخبار ليؤديها إليهم .

٩٢٥- والهُدْنَةُ والهُدُونُ : السكون . وإذا سكنت الفتنة بين فريقين كانا يقتتلان - على شرط تراضيا به ، ومدة جعلها غاية على ألا يُهَيِّدَ<sup>(١)</sup> واحد منهم صاحبه - فذلك : المهادنة . وأصله من : الهُدُونِ : وهو السكون .

(١) ط : « يهيج » وهما بمعنى واحد .

٩٢٦- قال الشافعي : وإن ظهر من مهادنين ما يدل على خيانتهم

تنبذ إليهم عهدهم وأبلغهم مأمّنهم ، ثم هم حرب ، قال الله تعالى :  
« وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ » (١)

ومعنى الآية - والله أعلم - يقول : إذا كان بينك وبين قوم من  
المشركين مهادنة وعهد إلى مدة ، فخفت خيانتهم - أي نقضهم العهد -  
فلا تسبقهم أنت إلى مثل ما أرادوا من الغدر ، ولكنك تنبذ إليهم  
عهدهم وتعلمهم أن لا عهد بينك وبينهم ، فإذا استويتم في علم نقض  
العهد فحينئذ إن أردت الإيقاع بهم فعلته .

٩٢٧- قال : ولما نزل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وادع يهود

كافة على غير جزية .

أي : هادنهم على ألا يؤذوه ولا يؤذيههم ، ويتركهم ودينهم  
ويتركوه . وأصل المواعدة من قولك : ودع يدع : إذا سكن ، ووادعته :  
فاعلته - من السكون - مثل هادنته ، ورجل وادع : ساكن رافه ،  
والدعة : الرفاهية ، وفرس وديع ومودع : إذا أعفى ظهره عن  
الركوب ، وقال ذو الإصبع العدواني (٢) : [ يصف فرسه وتضييعه  
إياه ] (٣)

أَقْصِرْ مِنْ قَيْدِهِ وَأَوْدِعْهُ

حَتَّى إِذَا السَّرْبُ رِيْعَ أَوْ فَرَعَا

قال الأزهري : والمهاودة مثل المواعدة أيضا . والسرب : ما رعى  
من المال (٤)

\* \* \*

(١) سورة الأنفال : ٥٨ .

(٢) حرثان بن الحارث بن محرث بن ثعلبة ، شاعر حكيم جاهلي .

(٣) من م فقط .

(٤) ب و م : الإبل .

ما جاء في

## الصيد والذباح

٩٢٨- قال الشافعي رحمه الله : وكل معلّم من كلب وفهد ونمر ، فكان إذا أشلى استشلى ، وإذا أخذ حبس ولم يأكل ، فهو معلّم .

معنى أشلى : أى دعى ، واستشلى : أى أجاب ، كأنه يدعوه للصيد فيجيبه ويعدو على الصيد . قال أبو عبيد : أسدت الكلب إيساداً : أى هيجته وأغريته ، وأشليتُهُ : دعوته ، قال الشاعر (١) :

أَشْلَيْتُهَا بِاسْمِ الْمَرَاكِ فَأَقْبَلْتُ

رَتَكاً وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ تَرَسُفُ

يصف ناقة دعاها فأقبلت نحوه . [ يقال : رَتَكَ يَرْتُكُ رَتَكاً : إذا أسرع ] (٢)

٩٢٩- وروى عن ابن عباس أنه قال : كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ وَدَعَّ مَا أَنْمَيْتَ .

الإِصْمَاءُ : أن يأخذه الكلب بعينك وأنت تراه يصيده وَيَنْبِ فيه ويسيل دمه فتلحقه وقد قتله ، فهذا يؤكل ، والأَصْلُ فِي الإِصْمَاءِ من : الصَّمِيَانِ ، وهو السريع الخفيف ، والمعنى : كل ما قتله كلبك وأنت تراه . ومعنى ما أَنْمَيْتَ : أى غاب عن عينك ولم تره ، فلست تدري أمات بصيدك أم عرض له عارض آخر فقتله ، يقال : نَمَتِ

(١) حاتم بن طي .

(٢) ما بين العلامتين ثابت في ب فقط .

الرّمية : إذا مضت والسهم فيها . وَأَنْمَيْتَهَا أَنَا ، وقال الحارث بن  
وَعَلَّة :

قَالَتْ سَلِيمِي قَدْ غَنَيْتَ فَتِيَّ

فَالآنَ لَا تُصْمِي وَلَا تُنْمِي

قال أبو منصور : قوله « قَدْ غَنَيْتَ فَتِيَّ » : قد عشتَ حديثاً تُصْمِي  
إذا رميت : أي تَقْتُلُ على المكان . وَالآنَ قد شخّطَ فليس فيك إصمَاءُ  
للصيد ولا إنماء . وَالإِنْمَاءُ : أن يرمى الصيدَ فيغيب عن عينه ثم  
يدركه ميتاً .

٩٣٠- وقول الله عز وجل : « إِيَّا مَا ذَكَّيْتُمْ »<sup>(١)</sup> .

أى : إِيَّا مَا أَدْرَكْتُمْ ذَكَاتِهِ مِنْ هَذِهِ الَّتِي وَصَفْتَهَا ، وَمَعْنَى التَّذْكِيَةِ :  
أَنْ يَدْرِكَهَا فِيهَا بَقِيَّةٌ تَشْخَبُ مَعَهَا الْأُودَاجُ وَتَضْطَرِبُ اضْطِرَابَ الَّذِي  
أَدْرَكْتَ ذَكَاتِهِ . وَأَصْلُ الذِّكَاةِ<sup>(٢)</sup> فِي اللُّغَةِ : تَمَامُ الشَّيْءِ وَكَمَالُهُ ، وَمِنْ  
ذَلِكَ : الذِّكَاةُ فِي السِّنِّ وَالْفَهْمِ : تَمَامُهَا ، وَفَرَسٌ مُذَكٌّ : إِذَا اسْتَمَّ  
قُرُوحَهُ<sup>(٣)</sup> ، وَذَلِكَ تَمَامُ قُوَّتِهِ ، وَرَجُلٌ ذَكِيٌّ : أَي تَامَ الْفَهْمُ سَرِيعَ  
الْتَبُولِ ، وَذَكَّيْتُ النَّارَ : أْتَمَمْتُ وَقُودَهَا . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : « إِيَّا مَا  
ذَكَّيْتُمْ » : أَي ذَبَحْتُمُوهُ عَلَى التَّمَامِ .

٩٣١- وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِيَّا لَأَقُو الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ  
مَعْنَى مُدَى فَبَأَى شَيْءٌ نَذِيحٌ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْهَرُوا

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) ط : الزكاة .

(٣) وَقَرَحَ الْفَرَسُ يَقْرَحُ قُرُوحًا : اسْتَمَّ الْخَامَةَ وَسَقَطَتْ سَنَهُ الَّتِي تَلِي الرَّبَاعِيَةَ وَنَبَتَ مَكَانُهَا نَابَهُ .

الدَّمِ بِمَا شَتَّمُ إِلَّا الظُّفْرَ وَالسِّنَّ (١) ، وَسَأَحَدْتُكُمْ : أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ،  
 وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشِ « (٢) . وفي حديثِ عَدِيِّ (٣) أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ أَنْصَيْدَ الصَّيْدَ وَلَا نَجِدَ مَا نَذَكِي بِهِ إِلَّا  
 الظُّرَّارَ (٤) ، فَقَالَ : « أَمْرُ الدَّمِّ بِمَا شَتَّتَ » (٥) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :  
 كُلُّ مَا أَفْرَى الْأَوْدَاجَ غَيْرَ مُثَرَّدٍ .

فَأَمَّا قَوْلُهُ : « أَنْهَرُوا الدَّمَ بِمَا شَتَّمُ » فَمَعْنَاهُ : سَيَّلُوهُ حَتَّى يَجْرِيَ  
 كَالنَّهْرِ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الْمَاءُ ، وَمَعْنَاهُ : قَطَعَ الْأَوْدَاجَ وَالْمُبَالَغَةُ فِي اسْتِيعَابِ  
 قَطْعِهَا ، وَكُلُّ شَيْءٍ وَسَّعَتْهُ فَقَدْ أَنْهَرْتَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ (٦) يَصِفُ  
 طَعْنَةَ :

مَلَكَتْ بِهَا كَفِّي فَأَنْهَرْتُ فَتَقَهَّا

يَرَى قَائِمٌ مِنْ دُونِهَا مَا وَرَاءَهَا

وَالسِّنُّ وَالظُّفْرُ : كُلُّ سِنَّ وَكُلُّ ظُفْرٍ كَانَا - مَتْرُوعِينَ أَوْ غَيْرَ مَتْرُوعِينَ -  
 لَا يَجُوزُ الذِّكَاةُ بِهِمَا .

٩٣٢- وَالظُّرَّارُ : وَاحِدَتُهَا ظُرٌّ ، وَهُوَ حِجْرٌ مُحَدَدٌ صُلْبٌ ،  
 وَيَجْمَعُ الظُّرُّرَ : ظُرَّانًا ، وَمِنْهُ قَوْلُ لَبِيدٍ :

(١) ط : وَالْعَظْمُ .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .

(٣) عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْحَشْرَجِ الطَّائِي ، أَمِيرُ صَحَابِيٍّ ، مَاتَ سَنَةَ ٦٨ هـ .

(٤) م : الظُّفْرُ .

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ .

(٦) قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ .

بِجَسْرَةٍ تَنْجُلُ الظَّرَانَ ، نَاحِيَةَ<sup>(١)</sup>  
إِذَا تَوَقَّدَ فِي الدَّيْمُومَةِ<sup>(٢)</sup> الظَّرُّرُ

٩٣٣- وقوله : « أَمْرٌ لِدَمِّ مِمَّا شَتَّتَ » : أى سَيَّلَهُ وَأَجْرَهُ ، ومنه  
قيل : مَرَّيْتُ النَّاقَةَ فَأَنَا امْرِيهَا : إِذَا مَسَحَتْ ضَرْعَهَا لِتَدِيرَ . ومن رواه :  
« أَمْرِي الدَّمِّ مِمَّا شَتَّتَ » معناه : اجعله كاللبن المريء يشخب إذا حلب .  
وقد رواه بعضهم : « أَمْرُ الدَّمِّ مِمَّا شَتَّتَ » : أى أجره وأسله ، يقال :  
مَارَ يَمُورٌ مَوْرًا : إِذَا جَرَى وَسَالَ ، وَأَمْرَتُهُ أَنَا ، وَقَالَ :

سَوْفَ تُدْنِيكَ مِنْ لَمِيسَ سَبْتَنَا  
ة أَمَارَتُ بِالْبُولِ مَاءَ الْكَرَاضِ

الكَرَاضُ : جمع الكَرْضَةِ . وهى حلقة الرحم للناقة<sup>(٣)</sup> . والسَّبْتَى :  
النمر . وقال آخر :

إِنَّ<sup>(٤)</sup> الَّذِي مَارَتْ يَفْلَجُ دِمَاؤَهُمْ  
هَمُّ الْقَوْمِ كُلِّ الْقَوْمِ يَا أُمَّ خَالِدِ

يقول : كل الذين قتلوا يفلج دماؤهم - وفلج قرية من قرى اليمامة - ومارت  
دماؤهم : أى سألت على الأرض من كثرتها ، يقال : أمرت الدم  
أميره : أى أسلته ، فمار : أى سال . وقوله : هم القوم كل القوم :  
هذا تعجب من كرمهم وفضلهم . وقوله : الذي ، معناه : الذين .

(١) أى : تثيرها بخفها فترمي بها .

(٢) الديومة : المغارة .

(٣) زيادة من ب و ك : الكرضة مثل صفحة وصحاف .

(٤) فى اللسان « وإن » .

٩٣٤- وقوله : كُلُّ مَا أُفْرِيَ الْأَوْدَاجِ غَيْرَ مُثَرَّدٍ ، يقول : كل شيء من الظَّرَارِ وَشَقَّةِ الْعَصَا ، إِذَا أُفْرِيَ الْأَوْدَاجُ - أَي شَقَّهَا وَسَيَّلَ دِمَهَا - فَهُوَ غَيْرَ مُثَرَّدٍ (١) ، وَالْمُثَرَّدُ : مَا قَتَلَ يَثْقَلُهُ وَهَشَمَهُ ، وَلَمْ يَقْتُلْ بَحْدِهِ وَشَقَّهُ . يُقَالُ : أُفْرِيَتِ الثَّوْبَ وَغَيْرَهُ : إِذَا شَقَّقْتَهُ ، وَأُفْرِيَتِ الْجِلْدُ : إِذَا شَقَّقْتَهُ تَشْقِيقًا لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الصَّلَاحِ وَالتَّقْدِيرِ ، فَإِذَا قَدَّرْتَ وَقَطَعْتَ عَلَى جِهَةِ الصَّلَاحِ : فَقَدْ فَرَيْتَ ، وَقَالَ زَهْرٌ :

وَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَبَعَّ

ضُ الْقَوْمِ بَخُلُقٍ ثُمَّ لَا يَقْرِي

خَلَقْتَ : قَدَّرْتَ ، يَقُولُ : إِذَا قَدَّرْتَ شَيْئًا سَوَّيْتَهُ ثُمَّ قَطَعْتَهُ ، وَغَيْرُكَ لَا يَفْعَلُ كَذَلِكَ .

٩٣٥- قَالَ : وَلَوْ وَقَعَ الصَّيْدُ عَلَى جَبَلٍ فَتَرَدَّى عَنْهُ كَانَ مَرْدِيًا لَا يُؤْكَلُ .

وَالْتَرَدَّى : أَنْ يَقَعَ مِنْ رَأْسِ جَبَلٍ أَوْ يَطْبِخُ فِي بَثْرٍ ، وَأَصْلُهُ مِنْ : رَدَّيْتُ - أَي رَمَيْتُ - أَرْدَى رَدْيًا . وَالْمَرْدَاةُ : حَجَرٌ يرمى بِهِ ، وَيَكُونُ تَرَدَّى بِمَعْنَى هَلَكَ مِنْ : رَدَى يَرْدَى رَدْيًا ، وَالْمُرْدِيَّةُ - فِي الْقُرْآنِ (٢) - مِنْ رَدَّيْتُ : أَي طَرَحْتُ . فَتَرَدَّى : أَي سَقَطَ . وَالْمَوْقُودَةُ وَالْوَقِيدَةُ : الَّتِي تَقْتُلُ بِشَيْءٍ ثَقِيلٍ مِثْلَ الْحَجَرِ الْمُدْمَلِكِ (٣) وَالْعَصَا الضَّخْمَةِ .

\*\*\*

(١) فِي ب زِيَادَةٍ : يُقَالُ : سَقَطَ وَشَقَّ .

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ : ٣ .

(٣) يَعْنِي الْمَلْسَ الْمُدْرَ .

## ما جاء في الضحايا

٩٣٦- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ  
أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ<sup>(١)</sup> .

قال أحمد بن يحيى : قال ابن الأعرابي : الأملحُ : الأبيض النقي  
البياض ، قال : وقال أبو عبيدة : الأملح : الأبيض الذي ليس بخالص  
البياض فيه عفرة . قال الأصمعي : والأملح : الأبيض بسواد<sup>(٢)</sup> ،  
رواه أبو نصر عنه . قال ثعلب : والقول - ما قاله الأصمعي ، قال :  
وأخبرني عمرو بن أبي عمرو عن أبيه قال : الأملح : الأعرم ،  
وهو الأبلق بسواد - وافق الأصمعي - . قال أبو منصور : وروى  
أبو عبيد<sup>(٣)</sup> قال : قال الكسائي وأبو زيد : الأملح : الذي فيه بياض  
وسواد ويكون البياض أكثر ، وأنشد :

لِكُلِّ دَهْرٍ قَدْ لَيْسَتْ أَثْوَابًا  
حَتَّى اكْتَسَى الرَّأْسُ قِنَاعًا أَشْيَبًا  
أَمْلَحَ لَا لَذَا وَلَا مُحَيَّبًا

٩٣٧- قال الشافعي رحمه الله : والعقرَاء أحب إلى من السوداء .  
أراد بالعقرَاء : البيضاء .

٩٣٨- وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لَا تُعْجِلُوا الْأَنْفُسَ  
أَنْ تَزْهَقَ . ونهى عن النَّخَعِ .

(١) رواه ابن ماجه عن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة .

(٢) كذا ط . ب : سواد وبياض . ق و ك : الأبيض بسواد وبياض . م : الأبلق بسواد وبياض .

(٣) ط : عبيدة .

أراد بالأنفس ها هنا : الأرواح التي بها تكون حركة الحيوان ،  
واحدها : نَفْسٌ . وزهوقها : خروجها من الأبدان وذهابها ، يقال :  
زَهَقَتْ نَفْسُهُ تَزْهُقُ زُهُوقًا ، وَزَهَقَ فُلَانٌ بَيْنَ أَيْدِينَا يَزْهُقُ : إذا سبقنا ،  
وَزَهَقَ الدَّابَّةُ - إذا سمن - مثله ، وليس في شيء منها : زَهَقَ .

وأما النَّخَعُ : فهو قطع النخاع ، وهو الخيط الأبيض الذي مادته  
من الدماغ في جوف الفقار كلها إلى عجب الذنب ، وإنما تنزع الذبيحة :  
إذا أبين رأسها ، فإن ذبحت من قفاها فهي : القفينة .

٩٣٩- قال الشافعي : وإن ولدت الضحية لم يشرب من لبنها إلا  
الفضل عن ولدها وما لا ينهك<sup>(١)</sup> لحمها<sup>(٢)</sup> .  
النهك : أن يبلغ منه فقدُه لبنَ أمه مبلغاً يهزله ويُنضيه .

\* \* \*

---

(١) في ب « وما لم ينهك » وفي المختصر ٢١٣/٥ « ولا ما ينهك » .

(٢) كذا في الأصول والمختصر ٢١٣/٥ والأم ١٩٠/٢ ولا يناسب تفسير الأزهرى للنهك المرتبط بولد الضحية .

## (١) باب العقيقة

٩٤٠- والعَقِيقَةُ : التي تذبح عن المولود ، سميت : عَقِيقَةً ،  
باسم عقيقه : شعر المولود الذي يكون على رأسه حين يولد . وإنما  
سميت الذبيحة : عَقِيقَةً ، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند ذبحها ،  
ولذلك جاء في الحديث : « أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى » (٢) ، يعني بالأذى :  
ذلك الشعر الذي أمر بحلقه وهذا من تسمية العرب الشيء باسم غيره  
إذا كان معه أو من سببه ، وقال زهير يذكر حماراً وحشياً :

أَذَلَّكَ أُمَّ أَقْبُ الْبَطْنِ جَابٌ

عَلَيْهِ مِنْ عَقِيقَتِهِ عَفَاءٌ

ويروى : فراء ، وقال امرؤ القيس :

أَيَا هُنْدُ لَا تَنْكحِي بُوهَةً

عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبًا (٣)

يعنى : شعره الذى ولد وهو على رأسه ، تركه لحمقه فلم يحلقه .  
والأَحْسَبُ : الذى فى لون شعره حمرة تضرب إلى البياض .

٩٤١- وروى الشافعي في حديث العقيقة عن أم كُرُز قالت :

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « أَقْرُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَائِبِهَا » (٤)

(١) مختصر المزني ٢١٤/٥ .

(٢) رواه البخاري عن سلمان بن عامر الضبي .

(٣) البيت تقدم في ف ٨٤٤ .

(٤) حديث أم كرز الكمية رواه الترمذي والنسائي .

أراد مِمَكَّنَاتَهَا : أمكَّنَتَهَا التي تجثم عليها بالليل . وكانت العرب  
أهل زَجْرٍ وطيِّرةٍ ، فإذا غدا أحدهم لمهمّ فمر بمجاثم الطير أثارها  
يزجر أصواتها يستفيد منها ما يمضي به في حاجته أو ينصرف عنها ،  
وهذا هو الطيِّرةُ المنهى عنها ، فنهوا أن يتطيِّروا ، وأمروا<sup>(١)</sup> أن يُقرُّوا  
الطير على مجاثمها .

وقال ابن الأعرابي - فيما روي الطوسي عنه - : نزل القوم  
على سَكَنَاتِهِمْ ومَكَّنَاتِهِمْ ونَزَلَاتِهِمْ : أي على مكانهم ، وهذا أحسن  
مما ذهب إليه أبو عبيد<sup>(٢)</sup> : أن المَكَّنَاتِ : بِيضُهَا ، وأن أصلها  
للضَّبَابِ فاستعيرت في الطير .



---

(١) ثابت في ب فقط .

(٢) ب : عبيدة .

## باب ما يحرم

من جهة ما لا تأكل العرب<sup>(١)</sup>

٩٤٢- قال الشافعي : وتترك العرب اللحاء والعظاء والخنافس فلا تأكلها .

[ قال أبو منصور ] : فأما اللحاء : فهي دوية كأنها سمكة ، تكون في الرمل ، إذا رآها الإنسان : غاصت في الرمل وتغيبت فيه ، والعرب تسميها : بنات النقا ، لسكونها نقيان الرمال ، وتشبه أنامل الجواري بها للينها ، ومنه قول ذي الرمة :  
بنات النقا تخفى مراراً وتظهر

قال أبو منصور : وسمعت الأعراب يسمونها : الحكاء واللحكة والحلكة ، ولغة الشافعي : اللحاء . وكأنها لغة أهل الحجاز .  
وأما العظاء : فهي هيئة ملساء تعدو وتردد كثيرا ، تشبه سام أبرص إلا أنها لا تؤذي ، وهي أحسن منه .

٩٤٣- وقال : وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الضب مشويا فعافه<sup>(٢)</sup> .

أى : لم تطب نفسه لأكله لأنه قديره ، لا من جهة التحريم .

\* \* \*

(١) مختصر المزني ٢١٥/٥ .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس عن خالد بن الوليد .

## ما جاء في السبق والرمي

٩٤٤- الأزهري قال : النضال في الرمي ، والرهان في الخيل ، والسباق يكون في الرمي في الخيل . والسَّبَقُ : مصدر سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا ، والسَّبَقُ - محرك الباء - : الشيء الذي يتسابق عليه . وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال : السَّبَقُ وَالْخَطَرُ وَالنَّدْبُ وَالْقَرَعُ وَالْوَجَبُ : كله الذي يوضع في النضال والرهان ، فمن سبق أخذه ، قال : ويقال فيه كَلَهُ : فَعَلَ - مشددا - إذا أخذه ، يقال : سَبَقَ : إذا أخذ السَّبِقَ . وسَبَقَ : إذا أعطى السَّبِقَ ، قال : وهذا من الأضداد وهو نادر . وقال يعقوب بن السكيت - فيما أخبرني المنذري عن أبي شعيب الحراني عنه - : النَّدْبُ : الْخَطَرُ ، وأنشد لعروَةَ بِنِ الْوَرْدِ<sup>(١)</sup> :

أَيَهْلِكُ مُعْتَمٌ وَزَيْدٌ<sup>(٢)</sup> وَلَمْ أَقْمِ

عَلَى نَدْبٍ يَوْمًا وَلِي نَفْسٌ مُخْطَرٌ

ورجل نَدْبٌ : إذا كان خفيفا فيما يُتَدَبُّ له من الحوائج ، الأول محرك . وهذا مخفف . والنَّدْبُ أيضا : مصدر نَدَبْتُ الْقَوْمَ لِلنَّهْوِضِ أَنْدَبَهُمْ نَدْبًا - في غزو أو مهم - فَانْتَدَبُوا أَنْتَدَابًا .

٩٤٥- وأما صفة السِّهَامِ التي يرمي بها ، فهي :

الْخَاسِقُ وَالْخَازِقُ : وهما معا الْمُقَرَّطِسُ الذي إذا<sup>(٣)</sup> أصاب الْقَرُطَاسَ أو الشَّنَّ خزقه : أى ثقبه ، والخَزَقُ : الثقب . ويقال : خَذَقَ الطائر ومرق : إذا رمى بذرِّقِهِ خَذَقَ - بالذال لا غير - .

(١) عروة بن الورد بن زيد العبي النطفاني ، شاعر جاهلي ، توفي نحو سنة ٥٩٤ م .

(٢) معتم وزيد : بطنان من بطون العرب .

(٣) سقط من ط و ق و ك .

٩٤٦- وأما الحَايِي من السهام : فهو الذي يقع على الأرض  
ثم يزحف إلى الهدف . يقال : حَبَا الصَّيِّ بِحَبْوٍ حَبْوًا ، وَزَحَفَ  
يَزْحَفُ زَحْفًا : أول ما يتحرك على استه وبطنه . فإذا مشى على رجله  
أول ما يمشى : فهو دَارِجٌ ، ومنه قوله :

بِالْيَتَى عُلِّقْتُ غَيْرَ خَارِجٍ  
أُمَّ صَيٌّ قَدْ حَبَا وَدَارِجٍ

٩٤٧- فإذا أصاب السهمُ القرطاسَ أو الشَّنَّ المنصوبَ فنفذ منه  
ومضى ولم يؤثر فيه فهو : صَارِدٌ ، وجمعه : صَوَارِدٌ . وجمع الحَايِي :  
حَوَابٌ ، كما يرى . وقد صَرَدَ السهمُ يَصْرِدُ صَرْدًا ، وَأَصْرَدْتُهُ أَنَا ،  
وَالصَّرْدُ : الطعن النافذ ، وقال المنقري (١) :

فَمَا بُقِيَا عَلَيَّ تَرَكَتْمَانِي  
وَلَكِنْ خِفْتَمَا صَرَدَ النَّبَالَ

٩٤٨- وأما الطَّامِحُ وَالْقَاحِزُ من السهام : فهو الذي يَشْخَصُ  
عن كبد القوس ذاهبا في السماء . يقال : لَشَدَّ مَا قَحَزَ سَهْمَكَ وَشَخَصَ ،  
فإذا لم يجئ صاعداً قيل : جاء سهمه قاصداً دَاقًا .

٩٤٩- وَالخَاصِلُ : الذي قد أصاب القرطاس ، وقد خَصَلَهُ :  
إذا أصابه . وكان ابن عمر رضي الله عنه يرمي ، فإذا أصاب خَصَلَةً  
قال : أَنَا يَهَا : أي أنا صاحبها وراميها . وَالخَصَلَةُ : الإصابة في الرمي ،

(١) اللعين المنقري : منازل بن زمعة التميمي ، شاعر هجاء ، توفي نحو سنة ٧٥ هـ .

يقال : خَصَلْتُ مُنَاضِلِي أَخْصَلَهُ خَصْلًا وَخَصَالًا : إِذَا نَضَلْتَهُ وَسَبَقْتَهُ  
وقال الكَمَيْتُ يمدح رجلا :

سَبَقْتُ إِلَى الْخَيْرَاتِ كُلِّ مُنَاضِلٍ  
وَأَحْرَزْتَ بِالْعَشْرِ الْوَلَاءِ خَصَالَهَا

٩٥٠- وأخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال :  
الْمُعْظَمُ : السهم الذي يميل يمينا وشمالا قال أبو منصور : وهو  
الصَّائِفُ أيضا ، يَصِيفُ عَنِ الْهَدْفِ يَمِينًا وَشِمَالًا . وَأَمَّا الْمُعْصَلُ :  
فهو الذي يلتوي إِذَا رُمِيَ بِهِ ، وَالْعُصْلُ : السهم المَعْوِجَةُ ، واحدها :  
أَعْصَلُ ، قال لبيد :

فَرَمَيْتُ الْقَوْمَ رَشْقًا صَائِبًا  
لَيْسَ بِالْعُصْلِ وَلَا بِالْمُقْتَعَلِ<sup>(١)</sup>

وَالرَّشْقُ : الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين ، يرمى بها  
رجل واحد والرجلان يتسابقان . وَأَمَّا الرَّشْقُ : فهو الرمي نفسه ،  
يقال : رَشَقْتُ رَشْقًا : أَي رَمَيْتُ رَمِيًا ، وما أَرَشَقَ هَذِهِ الْقَوْسَ :  
أَي ما أَخْفَهَا .

٩٥١- قال ابن شميل : وسهم زَاهِقٌ : إِذَا رُمِيَ فَجَاوَزَ الْهَدْفَ  
مِنْ غَيْرِ أَنْ أَصَابَهُ ، وسهام زواهِق .

٩٥٢- وَالْحَائِصُ : الذي يقع بين يدي الرامي ، قاله الأصمعي  
وأبو زيد .

(١) المقتل : السهم الذي لم يبر برياً جدياً .

٩٥٣- ويقال للسهم - إذا التوى في الرمي - : عَصِدٌ أَيْضاً ،  
وقد عَصَدَ ، والعَصْدُ : اللَّيْءُ .

٩٥٤- والدَّائِرُ : الذى يخرج من الهدف ، وقد دَبَّرَ يدبُّر دُبُوراً ،  
وهو : المَارِقُ أَيْضاً ، وجمعه : موارق ، قال :

مَرَّقَ السَّرَّاءَ مِنْ هَدَفِ النَّصَالِ

[ وواحد السَّرَّاءِ : سِرْوَةٌ وَسِرْوَةٌ <sup>(١)</sup> ] ، والسَّرَّاءِ : نصال دِقَاق <sup>(٢)</sup> يرمى  
بها الأهداف .

٩٥٥- والإِغْرَاقُ والطَّرْحُ في الرمي : أن يبالح الرامي في تمعيط  
القوس ومدِّ وترها حتى يبعد السهم عن الهدف ، يقال : نزع السهم  
في قوسه فأغرق . وقوسٌ طَرُوحٌ : يجاوز نفوذ السهم عنها المقدار .  
والطَّرْحُ البعد ، قال الأعشى <sup>(٣)</sup> :

وَتُرَى نَارُكَ مِنْ نَاءٍ <sup>(٤)</sup> طَرَحُ  
والطَّرْحُ أخذ من الطَّرْحِ ، لا من طَرَحَ الشيء .

٩٥٦- والهِدَافُ : ما رفع وبُنِيَ من الأرض . والقِرْطَاسُ : ما وضع  
في الهدف لِيُرْمَى . والغَرَضُ : ما نصب في الهواء . ويقال : نَفَسَ

(١) ما بينهما زيادة انفردت بهاب .

(٢) في م زيادة : وفي رواية : أورقاق .

(٣) وصدر البيت : تبتنى الحمد وتسمو للعلا . . . . .

(٤) ب : باء ي . ط : نأى . ق و ك و م : ناري . وانظر التهذيب للمؤلف ٣٨٢/٤ .

قَوْسُهُ : إذا حط وترها ، وحَظْرَبَ قوسه : إذا شد توتيرها . وسمى  
القرطاس : هدفاً وغرضاً ، على الاستعارة . والمُرْتَدِعُ : الذي أصاب  
الهدف . وقوله : انفَضَخَ عودُه : أى انشَدَخَ وتكسَّرَ وانشَقَّ .

٩٥٧- والخارمُ : الذي يصيب طرف القرطاس فلا يثقبه ، ولكن  
يخرق الطرف ويخرمه ، وهو غير الخاسق .

٩٥٨- قال الشافعي : ولا بأس أن يصلى متنكبا القوسَ والقرنَ .  
وتنكَّب القوس : تعليقها في المنكب . والقرنُ : الجعْبَةُ المشقوقة ،  
وقال :

فكلُّهُم يَمْشِي بِقَوْسٍ وَقَرْنٍ<sup>(١)</sup> . . . . .

وإنما تشق ليصل الريح إلى الريش فلا يفسد .

٩٥٩- ويقال للفرس الذي يسبق في الرهان : سَابِقٌ . وأقل سَبَقَهُ :  
أن يسبق بهاديه : وهو عنقه . والذي يلي السابق يسمى : مُصَلِّياً ،  
لأنه جاء ورأسه عند صَلَوَى السابق ، وصلَّوَاهُ : ما عن يمين ذنب  
السابق وشماله . ويقال للذي يجيء آخر الخيل : السُّكَّيتُ والسُّكَّيتُ ،  
وهو : الفسكلُ والفسكُولُ وقال الأخطلُ :  
أَجْمِيعُ قَدْ فَسَكَلْتُ عَبْدًا تَابِعًا

فَبَقِيَتْ أَنْتَ الْمُفْحَمَ الْمُكْعُومًا<sup>(٢)</sup>

(١) صدر البيت : يا ابن هشام أهلك الناس اللين . . (واللسان : قرن) وروايته : فكلهم يفسدو . . .

(٢) ب و م : المكوم . وفي ط ك ق : «المكعوم» وهو ما في اللسان .

قوله : أَجْمِيعُ ، يريد : يا جَمِيع . فَسَكِلْتَ : أى أخرت فكنت تابعا  
لا متبوعا . وَالْمُفْحَمُ : الذى لا يقول الشعر . وَالْمَكْعُومُ : الذى قد  
شد فمه بالكعام .

٩٦٠- وَالنُّشَابُ : السهم الذى يرمى به عن القسيِّ الفارسية .  
وَالنَّبَالُ : التى يرمى بها عن العربية . وَأما الْحُسْبَانُ : فقد فسرتها في  
كتاب الوصايا<sup>(١)</sup> .

٩٦١- وَالْمُحَاظَةُ فِي الرَّمْيِ : أن يشترط الراميان المتناضلان عشرين  
خاسقا في أرشاق معلومة ، فكلما رميا رشقا حُسِبَ خَاسِقُ كُلِّ وَاحِدٍ  
منهما ، فَلأيهما كان الفضل حُسِبَ ، وَحُطَّ خَاسِقُ مَنْ قَصَرَ عَنْهُ ،  
وإن استويا طرح جميع ما أصابا واستأنفا رشقا آخر على أن يُحَطَّ صَائِبُ  
المقصر عن الذى له الفضل ، فلا يزالان كذلك يرميان رشقا بعد رشقٍ  
حتى يحصل لصاحب الفضل عشرون خاسقا .

٩٦٢- وَأما الْمُبَادَرَةُ : فَأن يتضلا في رشقٍ معلوم بينهما ويقولان :  
أنا أصاب الهدف بعشرة فقد سبق صاحبه ، وذلك في قرع<sup>(٢)</sup> معلوم  
بينهما قد استبقا عليه .

\* \* \*

(١) فيما سبق فقرة : ٥٩١ .

(٢) المال الذى يتراهن عليه المتسابقون .

ما جاء في

## الايمان والذنور

٩٦٣- سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحلف بأبيه ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ بَيْنَهُمَا كُمْ أَنْ تَحْلِفُوا يَا بَائِكُمْ » ، فقال عمر : والله ما حلفت بها ذاكراً ولا أثراً<sup>(١)</sup> .

قوله : آثراً ، أى مُحَدَّثاً عن غيره حاكياً عنه أنه قال : وَأَبَى .  
يقال : أَثَرْتَهُ أَثْرَهُ أَثْرًا : إِذَا حَدَّثْتَ ، قال الأعمش :

إِنَّ الَّذِي فِيهِ تَمَارَيْتُمَا  
يَبْنِ لِلسَّامِعِ وَالْآثِرِ  
يَبْنِ : أى تَبَيَّنَ .

٩٦٤- وقوله : حنث في يمينه . . .

قال ابن الأعرابي : الحنث : الرجوع في اليمين . ومعنى الرجوع في اليمين : أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل . وقال ابن الأعرابي : والحنث : الإدراك والبلوغ ، يقال : بلغ الغلام الحنث . وإنما أصل الحنث : الإثم والخرج ، وما لم يَبْلُغْ لم يُكْتَبْ عليه الإثم ، فلذلك قيل : بلغ الحنث . قال : والحنث : الميل من باطل إلى حق أو من حق إلى باطل ، يقال : حنثت : أى ملت إلى هواك عُلِيّ ، وقد حنثت : أى ملت مع الحق على هواك . قال : ويقال : فلان يتحنث : أى يتعبد ، ومعناه : أنه يُلقَى الحنث - وهو الإثم - عن نفسه بعبادته .

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر .

٩٦٥- قال الشافعي : فإن قال : لَعَمْرُ اللهِ ، فإن لم يرد بها يمينا فليست بيمين .

عَمْرُ اللهِ : بقاءه ، ولا يجوز ضم العين لأنه لم يجى عن العرب إلا مفتوحا ، وإنما لم يجعله يمينا لأنه يَحْتَمِلُ أن يكون أراد<sup>(١)</sup> : لِبَقَاءِ اللهِ دائم ، ويجوز أن يَذْهَبَ بِالْعَمْرِ إلى العبادة فيقول : لعبادة الله واجبة . وقال أبو عبيد : سألت الفراء : لم ارتفع « لَعَمْرُ اللهِ » و « لَعَمْرُكَ » فقال : على إضمار قَسَمَ ثاب به كأنه قال : وَعَمْرُ اللهِ فَلَعَمْرُهُ عظيم ، وكذلك : لِحَيَاتِكَ . قال - وصدقه الأحمَر - قال : والدليل على ذلك قول الله تعالى : « اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ »<sup>(٢)</sup> ، كأنه قال : والله ليجمعنكم ، فأضمر القسم . قال أبو منصور : وعلى هذا المعنى جعل الشافعي « لَعَمْرُ اللهِ » يمينا إذا نوى به اليمين .

٩٦٦- والاستثناء في اليمين : رَدُّهَا بمشيئة يشترطها - ولا يَعْلَمُ أشاء الله أم لا - فيسقط اليمين بها . وأصل الاستثناء من قولك : ثَبَّتَ وَجْهَ فلان : إذا عطفته وصرفته ، وثنى فلان وجوه الخيل : إذا كفها وردها . وَالثَّنْيَا وَالمَثْنَوِيَّةُ : اسمان مبيان من ثَبَّتَ : أى صرفت ورجعت<sup>(٣)</sup> ، قال الله تعالى : « أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ »<sup>(٤)</sup> ، أَلَا : معناها التنبية ، ومعنى يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ : أى يسرون عداوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك أنهم يسترون ما يضمرونه ويغطونه ، فكانهم قد ثَنَوْهُ : أى ردوه عن ضميرهم بالظاهر الذي

(١) في ب زيادة : بقوله لعمر الله .

(٢) سورة النساء : ٨٧ .

(٣) يقال : حلف يمينا ليس فيها ثنيا ولا مشنوية. لا استثناء أى لم يقل فيها : إلا أن يشاء الله .

(٤) سورة هود : ٥ .

أظهروه من الإسلام وهم كاذبون ، وقد تكون « النِّيَّة »<sup>(١)</sup> بمعنى الاستثناء . والثَّيُّ والكَفُّ والرَّدُّ والمَنْعُ : واحد معناها .

٩٦٧- قال الشافعي : فإن غَيَّ عَنَا حتى مضى<sup>(٢)</sup> الوقت حنث .

معنى غَيَّ : نفى ، يقال : غَيَّتُ الشَّيْءَ ، وَغَيَّيْتُ الشَّيْءَ : إذا اخفى عليك أمره ، وَغَيَّيْتُ فلانُ رأسَهُ : إذا أخفى حُرَّهُ<sup>(٣)</sup> واستأصله . والتَّغَايَسِي : بمتزلة التغافل وإن لم يكن غافلا . والغَبَاوَةُ : الغفلة .

٩٦٨- وتكفير اليمين : تغطية ذنبها بالكفَّارَةِ - وهي الطعام أو الكسوة أو العتق أو الصيام - سميت : كَفَّارَةً ، لأنها تَكْفُرُ الإِثْمَ : أى تستره وتغطيه . ومن هذا قيل للأَكَّارِ : كَافِرٌ ، لأنه يَكْفُرُ البذرَ : أى يغطيه بالتراب ، وقيل لِلَّيْلِ : كافر ، لأنه يَكْفُرُ الأشياءَ بظلمته .

٩٦٩- قال الشافعي رحمه الله : وإن حلف : لا<sup>(٤)</sup> يسكن بيتا - وهو بدوى أو قروي ولا نية له - فأى بيت من آدمٍ أو شعرٍ أو خيمة أو بيت حجارة أو مدرٍ أو ما يقع عليه اسم بيت سكنه ، حنث .

(١) كذا في ب ، وفي سائر النسخ : « التنية » انظر اللسان والتهذيب للمؤلف .

(٢) ط و ق و ك : ضاق .

(٣) كذا في الأصول : فتصبح العبارة أخفى حُرُّ رأسه ، أى أزال شعر ما بدا من رأسه كما يقولون حُرُّ الوجه لما بدا منه .

(٤) ق و ك و م : ألا .

أخبرني المنذري عن ثعلب عن ابن الأعرابي قال : الخيمة لا تكون إلا من أربعة أعواد ثم تسقف بالثمام ، ولا تكون الخيمة من ثياب . والمِظَلَّةُ - وقال غيره : المِظَلَّةُ - : تكون من ثياب . قال : والخبَاءُ : بيت صغير من صوف أو شعر ، [ فإذا كان أكبر من الخبَاء ، فهو بيت ، ثم : مِظَلَّةٌ ، وإذا كان بيتا ضخما من شعر فهو : دَوْحٌ ، فإذا كان من آدمٍ : فهو طِرَافٌ . قال ابن السكيت : الخيامُ أعواد تنصب تجعل لها عوارض يلقى عليها الثمام وسعف النخل ، تسكن في القبيظ ، فهي أبرد من الأَخْيِيَّةِ . قال أبو منصور : الخيام تكون للعبيد والإماء ، وربما سويت للروايا تظلل بها . والنواطير يسوونها ويتظللون بها ويراعون الثمار من أخصاصها .

٩٧٠- قال : ولو حلف لا يأكل خبزا ، فمائه فشربه ، لم يحنث . مائه : أي مرسه في الماء ثم شرب الماء ، وكذلك : مائه ودأفه .

٩٧١- والضَّغْتُ : قبضة من عيدان تجمعها في يدك ، وجمعه : أَضْغَاتٌ ، وهو : مقدار ما تقبض عليه اليد .

\* \* \*

ما جاء في

## الآقضية والشهادات

٩٧٢- قال الأزهري : القضاة في الأصل الشيء والفراغ منه ،

قال الشاعر<sup>(١)</sup> يرثى عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

قَضَيْتَ أُمُورًا ثُمَّ غَادَرْتَ بَعْدَهَا

بَوَائِحَ فِي أَكْمَامِهَا لَمْ تُفْتَقِرْ

أى : أحكمت أمورا وأمضيتها ، وخلفت بعدك دواهي خافية كامنة .  
ويكون القضاة : إمضاء الحكم ، ومنه قول الله عز وجل : « وَقَضَيْنَا  
إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ »<sup>(٢)</sup> : أى أمضينا وأنهيينا . وقيل للحاكم :  
قَاضٍ ، لأنه يُمضَى الأحكام ويحكمها . ويكون قَضَى بمعنى : أَوْجَبَ ،  
فيجوز أن يسمى : قاضيا ، لإيجابه الحكم على من يجب عليه . وسمى :  
حَاكِمًا ، لمنعه الظالم من الظلم ، يقال : حَكَمْتُ الرَّجُلَ وَحَكَمْتُهُ  
وَأَحَكَمْتُهُ : إذا منعته ، وقال الشاعر<sup>(٣)</sup> :

أَبْنَى حَنِيفَةً أَحْكُمُوا سُفَهَاءَ كُمْ

إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا

أى : امنعوهم من السفه . وحكمة اللجام سُميت : حَكْمَةً ، لمنعها  
الدابة عن ركوب رأسها . والحكمة سُميت : حَكْمَةً ، لمنعها النفس  
عن هواها .

(١) الشماخ .

(٢) سورة الإسراء : ٤ .

(٣) جرير .

٩٧٣- قال : وإذا بان له من أحد الخصمين لَدَدٌ نَهاه ، فإن عاد زبره .

اللَّدُّ : التواء الخصم في محاكمته ، وأصله من : لَدِيدِي الوادي : وهما ناحيتاه . وفلان يَتَلَدَّدُ يميناً وشمالاً . واللَّدُّ<sup>(١)</sup> : الوَجُورُ<sup>(٢)</sup> في أحد شِقَى الفم ، ومن هذا قيل للخصم الجَدِيل الشديد الخصام : أَلَدُّ ، لأنه لا يستقيم على جهة واحدة ، ويقال له : الأَلْوَى ، لالتوائه ، وقال : وَجَدْتَنِي أَلْوَى بَعِيدَ الْمُسْتَمَرِّ<sup>(٣)</sup>

يعنى : بعيد الاستمرار والمعنى فيما يريد من الحُجَج .

٩٧٤- وقوله : ولو جاز الاستحسان لجاز أن يُشْرَعَ في الدين .

معنى قوله : أن يُشْرَعَ في الدين : أى يُسَنَّ فيه ما لم ينزله الله تعالى ولا سنَّه رسوله صلى الله عليه وسلم . وإنما الشرائع التي قَصَرْنَا عليها : هي التي شَرَعَهَا اللهُ عز وجل وبينها ، قال الله تعالى : « شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى »<sup>(٤)</sup> : أى شرع لكم ولمن كان قبلكم إقامة الدين وترك الفرقة والاجتماع على اتباع الرسل . وقوله : « وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ : » : أى هو الذي شرع ما أوحينا إليك : أى هو الذي شرع ما أمر به إبراهيم وموسى : وهو قوله : « أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ » على معنى : هو أن أقيموا الدين - أى الطاعة - على ما شرع ، « وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ » فشرعوا خلاف

(١) من ب . ط . واللدد . ق و ك و م . واللود .

(٢) الوجور : التواء يُوجِر في وسط الفم .

(٣) وعجزه : ..... أحمل ما حملت من خير وشر .

(٤) سورة الشورى : ١٣ .

ما شرع . والأصل في قوله عز وجل : « شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ : أَي بَيْنَ وَأَوْضَحَ وَنَهَجَ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا »<sup>(١)</sup> : أَي طَرِيقًا وَاضِحًا أَمَرْنَا بِالِاسْتِقَامَةِ عَلَيْهِ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : شَرَعَ السَّالِحُ إِهَابَ الذَّبِيحَةِ : إِذَا شَقَّ مَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ وَفَتَحَهُ . وَلَمْ يَزُقُّ وَلَمْ يَنْجَلْ وَلَمْ يُرَجَّلْ<sup>(٢)</sup> ، وَهَذِهِ ضُرُوبٌ مِنَ السَّلْخِ أَثْبَتَهَا الشَّرْعُ . فَالشَّرْعُ : هُوَ الْإِبَانَةُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الشَّارِعُ لِعِبَادَةِ الدِّينِ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْرَعَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَشْرَعَ نَبِيٌّ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ شَرْعَ النَّبِيِّ هُوَ شَرْعُ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ قَالَ : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا »<sup>(٣)</sup> . وَيُقَالُ : شَرَعَتِ الْإِيْلُ الشَّرِيعَةَ : إِذَا وَرَدَتْهُ فَكَّرَعَتْ فِيهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللَّغَةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا » ، الشَّرْعَةُ : ابْتِدَاءُ الطَّرِيقِ ، وَالْمِنْهَاجُ : مَعْظَمُهُ .

٩٧٥- قَالَ : وَيَتَوَلَّى الْقَاضِي ضَمَّ الشَّهَادَاتِ وَرَفَعَهَا فِي قَمَطَرٍ . وَالْقَمَطَرُ : دِفَاتِرُ الْحِسَابِ وَغَيْرَهَا تُضَبَّرُ وَتَجْمَعُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَتُعَيَّ وَتَشَدُّ . يُقَالُ : قَمَطَرْتُ الْحِسَابَ قَمَطَرَةً : إِذَا عَيَّيْتَهَا وَشَدَدْتَهَا .

٩٧٦- قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَقْسَمُ صِنْفٌ مِنَ الْمَالِ مَعَ غَيْرِهِ ، وَلَا عُنْبٌ مَعَ نَخْلٍ ، وَلَا نَضْحٌ مَضْمُومٌ إِلَى عَيْنٍ ، وَلَا عَيْنٌ مَضْمُومَةٌ إِلَى بَعْلِ .

(١) سورة المائدة : ٤٨ .

(٢) في اللسان : « الجلد المرجل الذي يسلخ من رجل واحدة والنجول الذي يشق عرقوباه جميعاً كما

يلخ الناس اليوم » .

(٣) سورة الحشر : ٧ .

فَالنَّضْحُ : ماء البئر الذي يُسْتَقَى بالسَّوَانِي . وَالعَيْنُ : الماء الجاري على وجه الأرض . وَالْبَعْلُ مِنَ النخْلِ : ما رسخ عروقه في الماء . وَالعَثْرَى : ما سقى بالعَوَائِر من ماء السيل .

٩٧٧- قال : وَيُنْسِخُ الخَصْمَ أسماء من شهد عليه وَيُطْرَدُهُ جَرَّحَهُمْ ، فَإِنْ جَاءَ بِجَرَّحَهُمْ ، وَإِلَّا حَكَمَ عَلَيْهِ .

يُنْسِخُهُ أسماءهم : أي يجعل له نسخة بأسمائهم . وَيُطْرَدُهُ جَرَّحَهُمْ : أي يجعل له ذلك مُسْتَطْرِدًا<sup>(١)</sup> وَيَأْذَنُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ جَاءَ بِمَا يَجْرَحُهُمْ وَإِلَّا حَكَمَ عَلَيْهِ .

٩٧٨- قال : وَإِنْ كَانَ شَاهِدُ الزُّورِ مِنْ أَهْلِ قَبِيلٍ<sup>(٢)</sup> ، وَقَفَهُ فِي قَبِيلِهِ .

فَالْقَبِيلُ : الجماعات الذين لا يكونون بني أب واحد . والقبيلة - بالهاء - : بنو أب واحد .

٩٧٩- وقوله تعالى : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ » .<sup>(٣)</sup>

أى : لا تقولن في شيء ما لا تعلم ، يقال : قَفَوْتُ الشَّيْءَ أَقْفُوهُ قَفْوًا : إذا اتبعت أثره . فالتأويل : لا تُتَبِعَنَّ لِسَانَكَ مِنَ الْقَوْلِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، وكذلك من جميع العمل . وَقُرِئَ : « وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ

(١) في المصباح : استطرد له في الحرب : إذا فر منه كثيرًا ثم كرَّ عليه ، فكانه اجتذبه من موضعه الذي لا يتمكن منه إلى موضع يتمكن منه .

(٢) طوقوك : قبيلة .

(٣) سورة الإسراء : ٣٦ .

بِهِ عِلْمٌ» - بِإِسْكَانِ الْفَاءِ وَضَمِّ الْقَافِ - مِنْ : قَافٍ يَقُوفٌ ، بِمَعْنَى :  
قَفَاً يَقْفُو .

٩٨٠- وقوله تعالى : « وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ »<sup>(١)</sup> .

فيه قولان : قال بعضهم : لَا يُضَارُّ كَاتِبٌ : أَي لَا يُضَارَرُ : أَي لَا يَكْتَبُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَشْهَدُ الشَّاهِدُ إِلَّا بِالْحَقِّ . وَقَالَ قَوْمٌ : لَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ : أَي لَا يُضَارَرُ وَلَا يُدْعَى وَهُوَ مَشْغُولٌ لَا يُمْكِنُهُ تَرْكُ شِغْلِهِ إِلَّا بِضَرَرٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ لَا يُدْعَى الشَّاهِدُ وَمَجِيئُهُ لِلشَّهَادَةِ يُضْرِبُهُ . وَالْأَوَّلُ أَبَيَّنَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ »<sup>(٢)</sup> ، وَمَنْ كَذَبَ فِي الشَّهَادَةِ وَحَرَّفَ الْكِتَابَ : فَهُوَ أَوْلَى بِالْفُسُوقِ مِمَّنْ دَعَا كَاتِبًا لِيَكْتُبَ وَهُوَ مَشْغُولٌ ، أَوْ شَاهِدًا لِيَشْهَدَ وَهُوَ مَشْغُولٌ .

٩٨١- ذَكَرَ حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَحْلِفُونَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ ، فَقَالَ : أَعْلَى دَمٍ ؟ فَقَالُوا : لَا ، فَقَالَ : لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَبِيَّهَا<sup>(٣)</sup> النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ .

مَعْنَى أَنْ يَبِيَّهَا : أَي أَنْ يَسْتَخْفِ بِهَ ، يُقَالُ : بَهَّاتُ بِالشَّيْءِ فَأَنَا أَبْهَأُ بِهَ ، وَبَسَّاتُ بِهَ وَبَسَّتُ : إِذَا أَنْسَتْ بِهَ حَتَّى تَذْهَبَ هَيْبَتُهُ مِنْ قَلْبِكَ ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَنْسَتْ بِهَ فَإِنْ هَيْبَتُهُ تَنْقُصُ مِنَ الْقَلْبِ . وَكَتَبَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ<sup>(٤)</sup> إِلَى يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ<sup>(٥)</sup> : إِنْ النَّاسَ قَدْ بَهَّؤُوا بِكِتَابِ اللَّهِ

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) في المختصر ٢٥٤/٥ : يتهاون .

(٤) عالم الجزيرة ، وعامل عمر بن عبد العزيز على خراجها وقضايتها ، توفي سنة ١١٧ هـ .

(٥) عالم محدث من أصحاب الحسن البصري ، توفي سنة ١٣٩ هـ .

واستخفوا عليه أحاديث الرجال ، يقول : أنسوا به حتى ذهب هيئته من قلوبهم .

٩٨٢- والحُدَاءُ - [ ويقال له : الحِدَاءُ ]<sup>(١)</sup> - ما ينشده الحادى خلف الإبل من رَجَزٍ وشعر وغيره ، والقياس فيه : الحُدَاءُ ، لأن أكثر الأصوات جاءت على فُعَالٍ ، مثل الرُّغَاءِ والثُّغَاءِ والخُورِ والجُورِ ، وقد جاء بالكسر مثل : النَّدَاءِ والغَنَاءِ .

٩٨٣- قال : وقال النبي صلى الله عليه وسلم للشريدِ : « أَمَعَكَ مِنْ شِعْرٍ أَمِيَّةٍ شَيْءٌ »؟ قال : نعم ، قال : « هِيَهٍ » فأنشده بيتا ، قال : « هِيَهٍ »<sup>(٢)</sup> .

والعرب تقول في الاستزادة من عمل أو حديث : إِيَه ، وربما قلبوا الهمزة هاء فقالوا : هِيَهٍ ، فإذا وصلوا قالوا : إِيَهٍ حَدَّثْنَا ، وقال ذو الرمة :

وَقَفْنَا فَقَلْنَا إِيَهَ عَنْ أُمَّ سَالِمٍ  
وَمَا بَالُ تَكْلِيمِ الدِّبَارِ البَّلَاقِعِ

فلم ينون ، وقد وصل لأنه نوى الوقف . فإذا أسكته وكففته قلت : إِيَهَاءَ عَنَّا . فإذا أغربته بالشيء قلت : وَبِهَا . فإذا تعجبت من طيب شيء قلت : وَاهَاً لَهُ ! ما أطيبه .

٩٨٤- قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان الرجل ممن يُمَاطُ الناس ردت شهادته .

(١) ما بين العلامتين سقط من م و ط . وفي ط زيادة : ويقال : الحدو .

(٢) رواه مسلم عن عمرو بن الشريد عن أبيه .

يُمَاطُ النَّاسُ : أَي يُشَارُهُمْ وَيُشَاقُّهُمْ وَيَنَازِعُهُمْ ، وَهِيَ : الْمُمَاطَةُ  
وَالْمَطَاطُ ، يُقَالُ : مَاظَطْتُ فُلَانًا أَمَاظُهُ مَظَاطًا : أَي شَارَرْتَهُ وَلَاجَجْتَهُ .

٩٨٥- قال : والشاعر إذا شبب بامرأة بعينها وابتهرها<sup>(١)</sup> بما  
يشينها ردت شهادته .

وَالِابْتِهَارُ : أَنْ يَقْذِفَهَا بِنَفْسِهِ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ بِهَا - كَاذِبًا - فَإِنْ  
كَانَ قَدْ فَعَلَ فَهُوَ : الْابْتِيَارُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْكَمَيْتِ :

قَبِيحٌ يَمِثْلِي نَعْتُ انْفَتَا

ة إِمَّا ابْتِهَارًا وَإِمَّا ابْتِيَارًا

يُقَالُ : ابْتَهَرَ فُلَانٌ : إِذَا بَالِغٌ فِي الشَّيْءِ وَلَمْ يَأَلْ جَهْدًا ، وَابْتَهَرَ فِي الدَّعَاءِ :  
إِذَا تَحَوَّبَ<sup>(٢)</sup> وَجَهَدَ ، وَابْتَهَلَ فِي الدَّعَاءِ : مَثَلَهُ . وَالِابْتِهَارُ فِي الْفَرِيَةِ :  
أَنْ يَبَالِغَ فِيهَا ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ بَاطِلٍ ، وَقَالَ الرَّاجِزُ<sup>(٣)</sup> فِي امْرَأَةٍ :

وَلَا يَنَامُ الضَّيْفُ مِنْ جَذَارِهَا

وَقَوْلِهَا الْبَاطِلَ وَابْتِهَارَهَا

وَالْبُهْرُ : التَّعْيِيسُ ، يُقَالُ : بَهْرَأَ لَهُ : أَي تَعَسَّأَ لَهُ .

٩٨٦- وَالِاسْتِمْنَاءُ : انْزَالُ الْمَنِيِّ بغيرِ الْمَجَامِعَةِ فِي الْفَرْجِ .

(١) فِي الْأَمِّ ٢١٢/٦ ، وَفِي الْمَخْتَصَرِ ٢٥٨/٥ : وَلَا يَشْهَرُهَا .

(٢) مِنْ ب وَم ط : تَصَوَّرَ . قَوْلُكَ : تَصَوَّتَ .

(٣) أَنَشَدَهُ عَجُوزٌ مِنْ بَنِي دَارِمٍ لِشَيْخٍ مِنْ الْحَيِّ فِي قَعِيدَتِهِ .

٩٨٧- وَذَكَرَ حَدِيثًا<sup>(١)</sup> : أن رجلين تداعيا دابة وأقام كل واحد منهما البيعة أنه نَتَجَهَا ، [ فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها للذى هى في يده ] .

نَتَجَهَا : أى ولى نَتَاجَهَا حين ولدتها أمها . والناتج للناقة مثل القابلة والمولدة للمرأة .

٩٨٨- قال : فإن اشترى عبدا فادعى أن به دَاءً أو غَائِلَةً أو خَبِثَةً . . .  
فالداء : عيب باطن من مرض غير ظاهر .  
والغَائِلَةُ : أن يكون بائعه غصبه أو سرقه فباعه ، سمي ذلك :  
غَائِلَةً ، لأنه إذا استُحِقَّ كان في ذلك ما اغتال الثمن الذى أداه المشتري :  
أى استهلكه .

وأما الخَبِثَةُ : فإن يكون حرَّ الأصل ، أو أخذ من أولاد قوم لهم عهد لا يجوز أن يُسَبَّوا . والسُّبُّ الطَّيِّبَةُ : ضد الخَبِثَةِ .

\* \* \*

(١) رواه جابر بن عبد الله .

## (١) كتاب العتق

٩٨٩- والاستسعاء : مأخوذ من السعى - وهو العمل - كأنه  
يؤاجر أو يُخارج على ضريبة معلومة ويصرف ذلك في قيمته .

٩٩٠- والرقيق : المماليك - اسم لهم . والرق : الملك ، يقال :  
رَقَّتُ العبدَ أرَّقُهُ فهو مرَّقوقٌ : أى ملكته ، وقد رَقَّ يَرِقُّ : إذا صار  
عبداً ، وأرَّقته فهو مرَّقٌ : إذا جعلته عبداً .

٩٩١- ورجل عتيقٌ وامرأة عتيقةٌ : إذا عتقا من الرق ، وقد عتقَ  
يَعْتِقُ عَتَقًا وَعَتَاقًا وَعَتَاقَةً . وأصله مأخوذ - عندي - من قولهم : عتقَ  
الفرسُ : إذا سبق ونجا ، وعتقَ فرخُ الطائر : إذا طار فاستقل . كأن  
العبد لما فكك رقبتَه من الرِّقِّ تخلص فذهب حيث شاء .

٩٩٢- وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الْوَلَاءُ  
لِحِمَّةٍ كُلِّحِمَّةٍ النَّسَبِ ، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » .<sup>(٢)</sup>

قال ابن الأعرابي : لِحِمَّةُ القرابة وَلِحِمَّةُ الثوب : مفتوحان ،  
وَاللُّحِمَّةُ : ما يصاد به الصيد ، وعامة الناس يقولون : لِحِمَّةٌ ، في  
الأحرف الثلاثة . ومعنى الحديث : الْوَلَاءُ قرابة كقرابة النسب . وإنما  
أراد : ولاء مولى النعمة ، لا ولاء مولى الموالاة ومولى الحلف . والميراث  
يجب بَوْلَاءِ النِّعْمَةِ : وهو أن ينعم على عبده فيعتقه .

(١) + الأم ١٨٣/٧

(٢) رواه عن ابن عمر : ابن جيان وصححه ، والبيهقي وأغله .

٩٩٣- وجُرَّ الولاء : أن المملوك إذا تزوج حرةً مولاةً لقوم  
أعتقوها ، فولدت له أولاداً ، فهم موال لموالي أمهم ما دام الأب  
رقيقاً مملوكاً ، فإذا عتق الأب جرَّ الولاء فكان ولاءً ولده لمواليه .

٩٩٤- وإنما قيل لمن أعتق نسمة : أعتق رَقَبَةً ، وفكَّ رَقَبَةً ،  
فخصت الرقبة دون سائر الأعضاء لأن ملك السيد لعبده كالحبل في  
الرقبة وكالغُلِّ ، فإذا عتق فكأنه أطلق من ذلك .

٩٩٥- والمُدَبِّرُ من العبيد والإماء : مأخوذ من الدُّبْرِ ، لأن السيد  
أعتقه بعد مماته ، والمَمَاتُ دُبْرُ الحياة ، ومنه يقال : أعتقه عن  
دُبْرِ : أى بعد الموت . ولا تستعمل هذه اللفظة في كل شيء بعد الموت .  
من وصية ووقف وغيره ، لأن التدبير لفظ خص به العتق بعد الموت ،  
يقال : دابَّرَ الرجلُ فهو مُدَابِرٌ : إذا مات .

\* \* \*

## [مختصر المكاتب] <sup>(١)</sup>

٩٩٦- وَالْمُكَاتِبَةُ : لفظة وضعت لعُتِقَ على مالٍ مُنَجَّمٍ إلى أوقات معلومة يَحِلُّ كُلُّ نَجْمٍ لوقته المعلوم . وإنما سميت : نُجُومًا ، لأن العرب في باديتها وأوليتها لم يكونوا أهل حساب ، وكانوا يحفظون أوقات السنة وفصولها - التي يتوزعون فيها النَّجْعُ ، ويرجعون فيها إلى محاضرتهم ، ويرسلون فيها الفحول ، وينتظرون فيها التَّاج - بالأنواء في طلوع نجم وسقوط رقيقه ، وجميع تلك النجوم ثمانية وعشرون نجماً ، كلما طلع منها طالع سقط ساقط ، وهي جُعِلت منازل القمر ، قال الله تعالى : « وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ » <sup>(٢)</sup> . فعنى العربُ بمعرفة مطالعها ومساقطها ومراعاتها وتسميتها لأنهم كانوا أميين لا يحسبون ولا يكتبون ، ولم يحفظوا حلول الحقوق في مواقيتها إلا بهذه النجوم ، فكانوا يقولون في الدية تَلَزَمَ الرَّجُلَ : نَجْمُهَا عَلَيْهِ ليكون أرفق به ، ومن ذلك قول زهير :

يُنَجِّمُهَا قَوْمٌ لِقَوْمٍ غَرَامَةً  
وَلَمْ يُهَرِّقُوا بَيْنَهُمْ مِلءَ مِحْجَمٍ

فكان اللازم للحق الضامن له يقول : إذا طلع نجم الثريا أديت من حَقِّكَ كَذَا وكَذَا ، وإذا طلع بعده الدبران <sup>(٣)</sup> وفيتك كذا .

(١) مختصر المزني ج ٥ / ٢٧٤ .

(٢) سورة يس : ٣٩ .

(٣) الدبران : خمسة كواكب من الثور . وقيل : نجم بين الثريا والجوزاء .

٩٩٧- وسميت الكتابة : كِتَابَةً ، في الإسلام ، لأن المَكَاتِبَ لو جُمعَ عليه المالُ في نجم واحد لشق عليه فكانوا يجعلون ما يكاتب عليه : نُجُومًا شَتَّى في أوقات شتى ليتيسر عليه تَمَحُّلُ شيء بعد شيء ، ويكون أسلم من الغرور . وأصل الكتب : ضم الشيء إلى الشيء ، يقال : كَتَبْتُ النُّعْلَةَ [ إذا ضمنت ما بين شَفْرَى <sup>(١)</sup> حياؤها بحلقة أو سير ، وكَتَبْتُ <sup>(٢)</sup> القِرْبَةَ ] <sup>(٣)</sup> : إذا ضمنتَ فيها فأوَكَيْتَ عليه . فلما كانت الكتابة متضمنة لنجم بعد نجم ، سميت : كِتَابَةً ، لكِتَابِ النجم إلى النجم ، ولذلك قال الفقهاء : لا يجوز الكتابة على أقل من نجمين ، لأن أقل الجماعة : اثنان ، وهو أن يجمع شيء إلى شيء . ويستدل بهذا التفسير على صحة قول الشافعي رحمه الله : إن الكتابة لا تصح إذا كانت على أقل من نجمين . والكِتِيبَةُ من الخيل سميت : كِتِيبَةً ، لتتابعها واجتماعها ، فافهم .

يقال : أدَّى المَكَاتِبُ نجما من نجوم مُكَاتِبَتِهِ ، فتأداهُ المَكَاتِبُ واستأداه : أي قبضه .

٩٩٨- قال الشافعي : وإن عجل المَكَاتِبُ نجما من نجوم مُكَاتِبَتِهِ لمُكَاتِبَتِهِ فأبى قبوله ، فإن كان النجم حُمُولَةً لها مثنونَةٌ أو كانا في طريق خرابة أو كان شيئا يتغير ، فله ألا يقبله .

الْحُمُولَةُ : الأَحْمَالُ ، واحدها : حِمْلٌ . وَالْحُمُولَةُ - بالفتح - :

- (١) كذام . ب و ق و ك : شفرنى .  
(٢) كذاب . ق و ك و م : اكبت .  
(٣) ما بين العلامتين سقط من ط .

الإبل التي يحمل عليها . والخَرَابَةُ : التلصص ، يقال للصوص : خاربٌ ، وجمعه : خَرَابٌ ، وقطاع الطريق ألزم لهذا الاسم من غيرهم ، والعرب تقول للسَّلال بالليل : خاربٌ<sup>(١)</sup> ، ويقال : في فلان خَرَبَةٌ : أى فساد في الدين . وأما الخَرْبَةُ : فهي كالثُّقْبَةِ في الأذن ، ويقال لعروة المزايدة : خَرَبَةٌ ، وجمعها : خَرَبٌ . والنَّهْبُ : ما انتهب من المال بلا عوض ، يقال : أنهبَ فلانُ مالهَ : إذا أباحه لمن أخذه ، ولا يكون نهباً حتى تنتهبه الجماعة فيأخذ كل واحد شيئاً ، وهى : النَّهْبَةُ .

٩٩٩- وقوله : فوارثه فيه بمثابته .

أى : بمنزلته ، ومثابَةَ الرجل : منزله ، سُمى : مَثَابَةً ، لأنه يثوب إليه : أى يرجع إليه .

١٠٠٠- قال : وإن أوقف الحاكم مال المكاتب لكثرة دينه ، أدى إلى سيده وإلى الناس شرعاً .

أى : سواء ، يقال : الناس في هذا الأمر شرعٌ : أى سواء . والله أعلم .

\* \* \*

[ تم الكتاب ، والحمد لله حق حمده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً . وحسبنا الله ونعم الوكيل ]<sup>(١)</sup>

(١) ب : خَرَابٌ أيضاً .

(٢) هذه عبارة ط . وعبارة ب : آخر الكتاب ، والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً .

ق و ك : تم الكتاب بحمد الله ومنه ، وصلواته على محمد المصطفى وعلى آله وأزواجه الطاهرين الطيبين .

م : انتهى الكتاب المبارك بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه .

## الفهارس

- ١ - فهرس الحديث والأثر .
- ٢ - فهرس الشعر والرجز .
- ٣ - فهرس الأعلام .
- ٤ - فهرس البلدان والأماكن .
- ٥ - مراجع التحقيق .
- ٦ - فهرس أبواب الكتاب .
- ٧ - فهرس ألفبائي للمفردات اللغوية

فهرس الأحاديث والآثار ( مرتبة الفبائياً )

( أ )

٦٦٠	...	...	...	...	...	...	أمروا النساء في بناتهن
٣٦٧	...	...	...	...	...	...	أتى ( ص ) بيدنات خمس
٣٢٣	...	...	...	...	...	...	أتى ( ص ) بعرق من تمر
٧٤٩	...	...	...	...	...	...	اتقوا الملاعن
٧٣	...	...	...	...	...	...	احتشى كرسفا
٥٧١	...	...	...	...	...	...	احفظ عفاصها
٣١٢	...	...	...	...	...	...	أخرجوا زكاة الفطر
١٧٨	...	...	...	...	...	...	إذا ابتلت النعال
١٩٦	...	...	...	...	...	...	إذا أتيتم الصلاة
٤٩١	...	...	...	...	...	...	إذا أحيل أحدكم على مليء
٨٩٦	...	...	...	...	...	...	إذا خفضت فأشمتي
٨٨٩	...	...	...	...	...	...	إذا زنت أمة أحدكم فليضربها
٢٦	...	...	...	...	...	...	إذا استجمرت فأوتر
٣٢	...	...	...	...	...	...	إذا التقى الختانان
٥٥	...	...	...	...	...	...	إذا سقط الذباب فامقلوه
٧٠	...	...	...	...	...	...	إذا قال انصت
٣٣	...	...	...	...	...	...	إذا قعد بين شعبيها
٧٩٨	...	...	...	...	...	...	إذا كفى أحدكم خادمه طعامه
١٨٠	...	...	...	...	...	...	إذا وضع العشاء
٥٦٢	...	...	...	...	...	...	أرب إبل أنت أم رب غنم
٦٦٦	...	...	...	...	...	...	اردد على ابنك ماله
٧٣	...	...	...	...	...	...	استثفري
٩٣	...	...	...	...	...	...	أسفروا بالصبح
٢٣٦	...	...	...	...	...	...	أشعرنها إياه

١٩٢	...	...	...	...	اضربوه . . . بكتوه . . .
٢٣٥	...	...	...	...	اضفرون رأسها ثلاث قرون
١٦٠	...	...	...	...	( أفضل الصلاة ) طول القنوت . .
٩٤١	...	...	...	...	أقروا الطير على مكنتها . . .
٥٥٨	...	...	...	...	أقطع ( ص ) المازني ملح مأرب .
١٠٥	...	...	...	...	الأئمة ضمنا والمؤذنون أمنا . . .
٦٥٩	...	...	...	...	الأيام أحق بنفسها . . .
٩٠٥	...	...	...	...	البر جبار . . .
٣٨٩	...	...	...	...	البيعان بالخيار . . .
٥٢٢	...	...	...	...	الجار أحق بسقبه . . .
٩١٥	...	...	...	...	الجنة ( مالي ان قتلت ؟ ) . . .
٤٦٧ و ٤٣١	...	...	...	...	الخراج بالضمان . . .
٦٤	...	...	...	...	الغسل يوم الجمعة . . .
٣٩٦ و ٣٩٥	...	...	...	...	المتبايعان كل واحد منهما . . .
٥٥٨	...	...	...	...	الناس شركاء في ثلاث . . .
٩٩٢	...	...	...	...	الولاء لحمة كلحمه النسب . . .
٧٥١ و ٥٠٩	...	...	...	...	الولد للفراش . . .
٧٨١	...	...	...	...	ألا جلس في حفش أمه . . .
١٧٧	...	...	...	...	ألا صلوا في الرحال . . .
٤٠٥	...	...	...	...	إلا سواء بسواء . . .
١١	...	...	...	...	الذي يشرب في آنية الفضة . . .
١٥٢	...	...	...	...	الله أكبر كبيرا . . .
٦٣١	...	...	...	...	اللهم أحيني مسكينا . . .
١٢٨ و ١١٦	...	...	...	...	اللهم أنت الملك . . .
١٥٠	...	...	...	...	اللهم إني أعوذ بك . . .
٩٣١	...	...	...	...	أمر الدم بما شئت . . .

٩٨٣	...	...	...	...	أمعك من شعر أمية شيء ؟
٦٨٥	...	...	...	...	أما أبو جهنم فلا يرفع عصاه
٨٥٧	...	...	...	...	إما أن يدوا صاحبكم
٩٤٠	...	...	...	...	أميطوا عنه الأذى .
٧٥٦	...	...	...	...	إن جاءت به أثيبج
٧٥٧	...	...	...	...	إن جاءت به كأنه وحررة ...
٦٨٥	...	...	...	...	أنفق على أهلك من طولك
١٦٨	...	...	...	...	إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان
١٩٦	...	...	...	...	إن الشيطان يجري من ابن آدم ..
٩٦٣	...	...	...	...	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم .
٦٧٣	...	...	...	...	إن امرأته لا تردّ يد لامس .
٣٣٠	...	...	...	...	إنا خبأنا لك حيساً
٥٢٣ و ٥٢١	...	...	...	...	إنما جعلت الشفعة
٧٧٧	...	...	...	...	إنما هي أربعة أشهر وعشراً
٥٧٥	...	...	...	...	إنها ( لقطه مكة ) لا تحل إلا لمنشد
٩٣١	...	...	...	...	أنهروا الدم بما شتمتم
٣٥٩	...	...	...	...	أوضع ( ص ) في وادي محسر ..
٩٠٠	...	...	...	...	أيدع يده في فيك تقضمها
٦٦٨ و ٦٥٨	...	...	...	...	أيما امرأة نكحت بغير إذن
١٠	...	...	...	...	أيما إهاب دبغ فقد طهر ..

( ب )

٥٩	...	...	...	...	( حديث ) بئر بضاعة
٢٦٦	...	...	...	...	بعث ( ص ) معاذاً الى اليمن
٦٩	...	...	...	...	بكروا بصلاة المغرب

( ت )

٤٥١	...	...	...	...	تجدون الناس كإبل مائة ..
١١٢	...	...	...	...	تحريمها التكبير ( الصلاة )
٦٤٠	...	...	...	...	تحل المسألة في الفتق
٤٥٠ و ٢٨١	...	...	...	...	تسلف ( ص ) من رجل بكرة
٧٣	...	...	...	...	تلجمي وتحبضي

( ج )

١٥٨	...	...	...	...	جنخي ( ص ) في سجوده
-----	-----	-----	-----	-----	---------------------

( ح )

٧٣٢	...	...	...	...	حتى تذوقني عسيلته .
٥٤	...	...	...	...	حتيه ثم اقرصيه
٦٣٧	...	...	...	...	حرمت المسألة إلا في ثلاث
٥٧٣	...	...	...	...	حفالة المؤمن حرق النار

( خ )

٣٥	...	...	...	...	خذي فرصة ممسكة .
٨٨٦	...	...	...	...	خذوا له عثكالا
٢٣٧	...	...	...	...	خمر واآيتكم
٣١٦	...	...	...	...	خير الصدقة عن ظهر غني
٥٠٤	...	...	...	...	خير المال مهرة مأمورة
١٧٠	...	...	...	...	خير الناس قرني
٣٩٨	...	...	...	...	خير ( ص ) رجلا بعد البيع
٩٢٠	...	...	...	...	خير ( ص ) هوازن بين السبي والمال

( د )

٧٦٤	...	...	...	...	دعي الصلاة أيام أقرانك
-----	-----	-----	-----	-----	------------------------

( ر )

- ١٦١ ... .. رأى ( ص ) تغاشا فسجد .  
٤٩٥ ... .. رجل تحمّل بحمالة  
٤٢٦ ... .. رخص ( ص ) في العرايا .  
٣٨٢ ... .. رخص ( ص ) للمحرم في قتل الحدأ .

( س )

- ١٦٣ ... .. سلوا الله العافية  
٢٤٤ ... .. سطّح ( ص ) قبر ابنه ابراهيم ..

( ش )

- ٢٥٠ ... .. شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ...  
٦٢٥ ... .. شهدت حلف المطّيين

( ص )

- ١٧٦ ... .. صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد .  
٨١ ... .. صلى ( ص ) إحدى صلاتي العشي  
٨٦ ... .. صلاهما في وقت واحد ..  
٩٦ ... .. صلينا مع رسول الله  
٩٣٦ ... .. ضحى ( ص ) بكبشين

( ع )

- ٦٠٨ ... .. عائد المريض على مخارف الجنة .  
٥٣١ ... .. عباد الله رفع الله الحرج ..  
٨٦٣ ... .. عصموا مني دماءهم

( ف )

- ٨٥٤ ... .. فأملصت ولدها ...  
٣١٨ ... .. فإن غمّ عليكم فأقدوا له ..

٣١٩	...	...	...	...	فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة
٣١٧	...	...	...	...	فإن غمي عليكم
٦٨٦	.....	.....	.....	.....	في أبي الخربتين
٢٩٦	...	...	...	...	في الرقة ربيع العشر
٢٦٠	...	...	...	...	فيها حقة طروقة الفحل

( ق )

٦٠٨	...	...	...	...	( قتل قتيلًا ) فأعطاه سلبه .
٩٨٧	...	...	...	...	قضى ( ص ) بالدابة للذي هي في يده .
٨٥٣	...	...	...	...	قضى ( ص ) بديه المقتولة

( ك )

٣٥٩	...	...	...	...	كان ( ص ) إذا وجد فجوة نصّ
٦٦	...	...	...	...	كان ( ص ) يأمر بالغسل .
٦٣١	...	...	...	...	كان ( ص ) يتعوذ من الفقر
٣٢٢	...	...	...	...	كان ( ص ) يقبل وهو صائم
٢٣٩	...	...	...	...	كفن ( ص ) في ثلاثة أثواب
٢٥٦	...	...	...	...	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
٩١	...	...	...	...	كنا نصلي مع رسول الله

( ل )

٧٨٤	...	...	...	...	لا تحرم الإملاجة
٢٣٧	...	...	...	...	لا تخمروا رأسه ( المحرم )
٣١٧	...	...	...	...	لا تصوموا حتى تروه
٥٦٦	...	...	...	...	لا تعمرُوا ولا ترقبوا
٨٤	...	...	...	...	لا تغلبنكم الأعراب
٥٢٦	...	...	...	...	لا شفعة في فناء

٤٧٤	...	...	...	...	لا طلاق في إغلاق
٨٩٠	...	...	...	...	لا قطع في تمر ولا كثر
٥٧٣	...	...	...	...	لا يؤوي الضالة إلا ضالاً
٤٧٣	...	...	...	...	لا يغلق الرهن
٨٠٢	...	...	...	...	لا يقتل مؤمن بكافر
١٩٤	...	...	...	...	لا صيام لمن لم يُجمع الصيام
١٩٤	...	...	...	...	لا صيام إلا لمن أرض فيه
٢١٤	...	...	...	...	لبس ( ص ) يوم العيد برد حبرة
٤٩١	...	...	...	...	لي الواجد يحل عرضه

( م )

٥٠٥	...	...	...	...	ما دخلت السكّة دار قوم إلا ذلّوا
٢٩٥	...	...	...	...	ما سقي فتحاً ففيه العشر
٥٧٢	...	...	...	...	مالك ولها
٥٨	...	...	...	...	مثل قلال هجر نبق الجنة
٤٩١	...	...	...	...	مطل الغنى ظلم
٤١٥	...	...	...	...	من باع نخلاً بعد أن توبر
٦٥	...	...	...	...	من توضأ يوم الجمعة
٢٠١	...	...	...	...	من راح في الساعة الأولى
٦٨	...	...	...	...	من غسل يوم الجمعة
٧٦١	...	...	...	...	من فاتته صلاة العصر
٧٣٦	...	...	...	...	من يتألّ على الله يكذبه

( ن )

٩٠٤	...	...	...	...	نظر ( ص ) إلى رجل وفي يده مدرى
٤٨٣	...	...	...	...	نفس المؤمن معلقة بدينه
٤٢٢	...	...	...	...	نهي ( ص ) عن بيع الثمار قبل

٤٣٩	...	...	...	...	نهى ( ص ) عن بيع المضامين
٤٤١	...	...	...	...	نهى ( ص ) عن بيع وسلف
٣٦٠	...	...	...	...	نهى عن الخذف وقال : لا يقتل صيداً
٢٤	...	...	...	...	نهى ( ص ) عن الروث فى الاستنجاء
٤٣٧	...	...	...	...	نهى ( ص ) عن عسب الفحل ..
٥٠٢	...	...	...	...	نهى ( ص ) عن كسر سكة المسلمين ..
٥٣٦	...	...	...	...	نهى ( ص ) عن المخابرة .
٤٤٧	...	...	...	...	نهى ( ص ) عن مهر البغى

( و )

٧٨٨	...	...	...	...	وابداً بمن تعول
٢٠١	...	...	...	...	والمهجر كالمهدي بدنة
٩٤٣	...	...	...	...	وضع بين يديه ( ص ) الضب
٣٠٤	...	...	...	...	وفى الركاز الخمس
٣٠٦	...	...	...	...	وفى السيوب الخمس
١٣٠	...	...	...	...	ولا ينفع ذا الجد منك الجد
٥١٤	...	...	...	...	وليس لعرق ظالم حق
٣٤٣	...	...	...	...	ومجامرهم الألو
٩١٤	...	...	...	...	وهم يد على من سواهم
٧٩٩	...	...	...	...	يحشر الناس يوم القيامة
٥٨٣	...	...	...	...	يقسم المال بين أهل الفرائض

فهرس الشعر والرجز

رقم الفقرة	القائل	القافية
٩٤٠	زهير	أ عفاء
٩٣١	قيس بن الخطيم	وراءها
٢١	الأعشى	ب المطيب
٩٦	عبيد	الأريب
٩٩	جنوب	تتويب
٢٧٢	-	اللزب
٣٦٩	الأسود بن يعفر	الأشيب
٣٨٧	ذو الرمة	الخرب
٤٣٠	عبيد	جديب
٤٣٩	-	اللزب
٤٤٢	-	مضاربه
٥٠٦	النابعة الجعدى	المنكب
٥٧٥	بشر بن أبي خازم	الركابا
٧١٠	عبيد	وتغضبوا
٧٣١	الكميت	جلب
٩٤٠ ، ٨٤٤	امرؤ القيس	يعطبا
٩١٢	أبو سفيان	شعوب
٩٣٦	-	محبيا
٩٧٢	جرير	أغضبا
١٢	البطين التيمى	ت تغدت
٦٦٧	معن بن أوس	تفأتى
٧٣٠	الشماع	ج أدلجى
٩٤٦	-	ودارج

رقم الفقرة	القائل	القافية
٦١	-	ح مفتوحا
٢١١	عييد	بقرواح
٤٤٤	الأنصاري	القرواح
٧٦٥	مالك بن الحارث	الرياح
٩٥٥	الأعشى	طرح
١٤٩	-	د بعدا
١٥٤	-	فأسجدا
٢٠٤	-	تميد
٢٥٧	طرفة	معبد
٣٦١	رجل من بني حارث	بالمروء
٣٧٣	النابعة	متعبد
٤٦٠	كثير	وعوادي
٦٢٠	أبو وجزة	الرمد
٦٢٩	الراعى	سبد
٨٣٠	عذار بن درة	كالمغاريد
٨٧٥	الأخطل	ملحود
٩٠٣	ذو الرمة	التقليد
٩٣٣	-	خالد
١١	النابعة	ر بالجراجر
٢٢	عبد الرحمن بن حسان	الديبر
٣١	أوس	نصر
٤٦	-	فجورها
٧٤	امرؤ القيس	ثغر
٨٩	أبو دؤاد الإيادي	أنارا
٩٢	توبة بن الحمير	سفورها

رقم الفقرة	القائل	القافية
١٣٤	ليبد	أعتذر
١٥٤	ليبد	الحصر
٢٤٠	طرفة	الأزر
٢٤٢	-	السدر
٣٣٣	المخبل السعدى	المزغفرا
٣٣٤	العجاج	وضير
٣٥٥	عمرو بن كلثوم	بر
٣٥٦	-	ويقفرونكا
٣٦٣	هني بن أحمر	جمارا
٤٣٠	العجاج	كسر
٤٧٥	-	قفارا
٥٤٩	-	خيبرها
٥٥٠	الأخطل	أثر
٥٨٤	ذو الرمة	السفر
٦٠٧	أعشى باهلة	الزفر
٦٢٥	الكميت	الجمهورا
٦٣٢	-	ينسره
٦٩١	بشر بن أبي خازم	معر
٧١٧	الراعى	واستغارا
٧٥٦	الأعشى	الهجيرا
٨٠٥	-	تسير
٨٤٠	طرفة	المسبكر
٨٦٤	-	الفجر
٨٦٥	-	العسر

رقم الفقرة	القائل	القافية
٨٧٥	العجاج	منقور
٩١٠	أبو جندب	أخقر
٩١٠	-	خفير
٩١٦	الطرماح أو بشر بن أبي خازم	المعار
٩٣٢	ليبد	الظرر
٩٣٤	زهير	يفرى
٩٤٢	ذو الرمة	وتظهر
٩٤٤	عروة بن الورد	مخطر
٩٦٣	الأغشى	والآثر
٩٧٣	-	المستمر
٩٨٥	الكميت	ابتيارا
٩٨٥	عجوز من بني دارم	وابتهارها
٣٤٣	حميد بن ثور	ص وقصا
٩٣٣	-	ض الكراض
١٥٣	ليبد	ع راعع
٢١٦	أبو ذؤيب	تقرع
٣٥٥	ليبد	ودائع
٣٥٩	-	ناعى
٥٠٦	أبو النجم	أربع
٩٢٧	ذو الاصبع	فزعا
٩٨٣	ذو الرمة	البلاقع
٨٢	العجاج	ف احقوقفا
١١٣	-	حنيف
٦٠٣	الفرزدق	مجلف
٦٤٣	ابن الخطيم	نزف

رقم الفقرة	القائل	القافية
٩٢٨	حاتم طيء	ترسف
٥٠٣	الأعشى	ق فیتق
٧٥٤	رؤبة	البخق
٩٧٢	الشمخ	تفتق
٢٧٩	—	ل ك جمالك
٣٨٩	الحطيئة	بمالك
٥٨	الأخطل	ل وقلال
٩٨	أبو طالب	الدوابل
١١٠	معن بن أوس	أول
١١٠	الفرزدق	وأطول
٢٣٩	المتنخل الهزلي	الأسول
٢٥٧	امرؤ القيس	معول
٢٦٠	الراعى	فحیلا
٣٥٦	—	یححل
٣٥٩	—	فنجلا
٤١٧	أحيحة بن الجلاح	بالفحول
٤٣٨	—	الأقفال
٥٨٢	أبو طالب	عائل
٦٢٧	عمرو بن العداء	عقالین
٦٣٠	ليبد	الأعزل
٦٨٤	امرؤ القيس	الخالی
٦٨٥	معن بن أوس	وتساجله
٦٩٦	كثير	الرقال
٧١٦	أبو الريس	جافلہ

رقم الفقرة	القائل	القافية
٧٥٩	المنقري	الجبيل
٧٥٩	العفيف العبدى	المحجلة
٨٨٨	جرير	الصيقل
٩١٧	الكميت	الحميل
٩٤٧	المنقري	النبال
٩٤٩	الكميت	خصالها
٩٥٠	ليبد	بالمفتعل
١٠	عنبرة	محرم م
٤٦	-	الهاما
٧١	عمارة بن عقيل	الطواحم
٧٤	الأخطل	المتضاجم
٢٢٤	ساعدة الهدلى	محتدم
٧٢٣	-	العلقم
٧٦٣	حميد بن ثور	دما
٧٨٢	-	بدمام
٧٩٩	-	أدمه
٩٠٤	الطرماح	التلام
٩٢٩	الحارث بن وعله	تنمى
٩٥٩	الأخطل	المكعوم
٩٩٦	زهير	محجم
١٩٩	الطرماح	القناقن ن
٤٣٨	-	يعتبي
٤٦٩	الطرماح	الكوادن
٧٢١	الحطيئة	الطحن
٧٦٣	عمرو بن كلثوم	جيننا

رقم الفقرة	القائل	القافية
٨٨٠	أبو طالب	مينا
٩٥٨	—	وقرن
٣١٥	زرارة بن صعب	حجريا
٣٦٣	—	الأمانيا
٩٠٨	—	النواصبا

فهرس الأعلام

فقرة	العلم
	« أ »
٨٨٥-٦٢١-١٢١	آدم ( أبو البشر )
٤٢	الإباضية
٩٧٤-١٧٤-١١٣	إبراهيم ( النبي )
٢٤٤	إبراهيم ( ابن الرسول )
٢٧٠-١٦٩	إبراهيم الحربي
	إبراهيم بن السرى ( أنظر : الزجاج )
٨٧٩	إبليس
٥٥٨	الأبيض بن حمال المازني
٤٣٨	الأثرم
المقدمة	أحمد بن حمزة
١٠٧- ٤٦- ٣١- ١٨	أحمد بن يحيى ( ثعلب )
١٥٦-١٢٧-١٢٤-١١٣	
٣٤٦-٣٣٣-٣٢١-٢٩١	
٤٣٨-٤٢٩-٣٩٣-٣٥٩	
٥٩٧-٥٩٣-٥٢٢-٥٢٠	
٦٢٩-٦٠٩-٦٠٣-٦٠٢	
٦٨٧-٦٥٨-٦٣٦-٦٣٢	
٧٢٧-٧٠٧-٧٠٦-٦٩٢	
٧٨١-٧٧٩-٧٥٣-٧٣٢	
٨٠٥-٧٩٤-٧٨٧	
٩١٦-٨٨٦-٨٨٤	
٩٥٠-٩٤٤-٩٣٦	
٩٦٩	

٩٦٥-٨٧٥-٥٧٠  
٣٦٣  
٥٦١  
٩٥٩-٨٧٥-٧٤  
٧٤٣-٤٩٢  
١٧٤  
١٢٥  
٦٣٥-٥٨٨-١١٣  
٦٢٥  
٩٧٢-٩٢٣-٨١٠  
المقدمة - ٢٧-٣١-١٦١  
٣٩٩-٢٤١  
-٢٢٠-١٥٥-٦٥-١٧  
٣٦٣-٣٢٣-٢٩٩-٢٧٠  
٥٧٠-٤٢٩-٣٨٠-٣٧٢  
٦٧١-٦٣٤-٦٢٩-٥٩٣  
٩٣٦-٨٤٨-٨١٥-٦٨٧  
٩٥٢  
١٩٤-١٧٥-٢٢-١٤  
٢٩١-٢٩٠-٢٧٠-٢٥٢  
٣٦٤-٣٥٩-٣٤٦-٣٣٩  
٤٤٤-٤٣٨-٣٩٣-٣٧٩  
٤٤٤-٤٣٨-٣٩٣-٣٧٩  
٥٧٠-٥٤٥-٥٢٢-٤٧٢  
٦٢٦-٦٢٥-٥٩٩-٥٩٣  
٧٥٦-٧٠٦-٦٩٠-٦٣٢  
٨٠٥-٧٩٤-٧٨١-٧٥٩

الأحمر  
ابن الأحمر  
أبو الأحوص الجشمي  
الأخطل  
الأخفش  
إسحاق ( النبي )  
إسحاق بن راهويه  
أبو إسحاق النحوي  
أسد بن عبد العزيز  
بنو إسرائيل  
إسماعيل بن يحيى ( المزني )  
الأصمعي

ابن الأعرابي

٨٤٤-٨٣٠-٨٢٤-٨٢١  
 ٩٣٦-٩١٦-٨٧٥-٨٤٨  
 ٩٦٤-٩٥٠-٩٤٤-٩٤١  
 ٩٩٢-٩٦٩

٩٥٥-٧٦٣-٥٠٣- ٢١

٩٦٣  
 ٩٢٣  
 ٧٥٠  
 ٩٤٠-٨٤٤  
 ٩٨٣-٨٧٩  
 ٣٥٤-١٣٥-١٢٧  
 ٩١٥  
 ٥٤٩  
 ٢٢

الأعشى

أكيدر دومة  
 أمامة بنت أبي العاصي  
 امرؤ القيس  
 أمية بن أبي الصلت  
 ابن الأنباري ( أبو بكر )  
 الأنصار  
 الأوس  
 الإيادي

« ب »

٨٧٤  
 ٧٢٧  
 ٣٣٩  
 ٦٩١-٥٧٥  
 ٧٦٨  
 ٦٢٧-٥٩٣-٥٦٩  
 ٨٧٩

الباطنية  
 البردعي  
 ابن بزرج  
 بشر بن أبي خازم  
 البصريون  
 أبو بكر الصديق  
 بلعم بن باعوراء

فقرة	العلم
	« ت »
٩١٦	نوا تميم
٦٢٥	تميم
	« ج »
٥٨١-٥٢٣	جابر بن عبد الله
٢٦١	أبو الجراح
٦٢٦	جرهم
٦٦٨-٤٥	ابن جريج
٨٨٨-٢١٧	جريس
٥٠٦	الجعدي ( النابغة )
٢٥٢	جعفر بن محمد
٦٢٥	جمح
٩٥٩	جميع ( في شعر )
٩٩	جنوب الهذلية
٦٨٣	أبو جهم
	« ح »
٢٧٠-٦٥	أبو حاتم السجستاني
٧٥٩	الحارث بن جبلة ( في شعر )
٦٢٥	الحارث بن فهر
٩٢٩	الحارث بن وعله
٩٣١	الحبش
٤٥	حجاج بن محمد
٢٦١	أبو الحجاج
٧٨٠-٤٩٩	الحجازيون
١٩٢	حذيفة
٧٢٣	حرملة

فقرة	العلم
٣٩٥	الحسين بن إدريس
٤٦٦	أبو الحسين
٧٢١	الحطيئة
٢١٢	حمزة ( عم الرسول )
٨٥٣	حمل بن مالك
٧٦٣	حميد بن ثور
٩١٢	حنظلة بن الراهب
٧٢٦	أبو حنيفة
٩٧٢	بنو حنيفة ( في شعر )
٦٢١	حواء ( أم البشر )
٨٥٧	حويصة

« خ »

٢٠٤	خالد بن جنية
٥٣ - ١١٦ - ١٢٥ - ٢٠٢	الخليل بن أحمد
٥٧٠	
٤٢ ٦٨٣	الخوارج

« د »

٧٧٠ - ٧٨٦ - ٧٨٨	ابن داود الأصبهاني
٥٣١	أبو الدرداء
٩١٣	دريد بن الصمة
٨٩	أبو دؤاد الإيادي

« ذ »

٣٨٩	ذيسان ( في شعر )
٩٦	أبو ذر
٩٢٧	ذو الإصبع العدواني
٩٠٣-٥٨٤-٥٤٧-٣٨٧	ذو الرمة
٩٨٣-٩٤٢	
٤٣١	ابن أبي ذئب
٢١٦	أبو ذؤيب

« ر »

٧١٧-٦٢٩	الراعى
٢٧	الربيع
٤٥	الرمادي
٦٨٩	الروافض
٧٥٤-٦٠٥-٢٠٣	رؤبة
٥٨٥	بنو رياح
٩٠٨-٥٤٩	الرياشي

« ز »

٣٣٣	الزبرقان ( في شعر )
١١٣-١١١-١١٠- ١٩	الزجاج ( أبو إسحاق إبراهيم بن السرى )
٣٨٤-٣٣٤-١٧٠	
٤٤	أبو زرعة
٦٢٥	زهرة
٦٢٥-٥٢٣	الزهري ( ابن شهاب )
٩٩٦-٩٤٠-٩٣٤	زهير
٩٤٤	زيد ( في شعر )

فقرة

١١٣-١١٢- ٤٦- ١٣

٧٠٦-٤٤٥-٤٣٨-٢٦٩

٨٨٦-٨٣٥-٨٢٨-٧٠٧

٩٥٢-٩٣٦

٧٦٣

٩٨٣

٣٢١

٤٥- ٤٤- ٤٣

١٩٤

٨١٠-٣٢٤

٩١٢

٧٠

٦٩٢-١٨٣- ٩٠- ٤٦

٧٨٧-٧٠٧

٥٢٣

٣٦٢-١٩٠

٩٢٩

٢١٨

٣٢١

٦٢٥

العلم

أبو زيد

زيد بن ثابت

« س »

أم سالم ( في شعر )

ابن سريج

سعيد بن جبير

سعيد بن المسيب

سفيان بن عيينة

أبو سفيان بن حرب

سلمان

سلمة

أبو سلمة بن عبد الرحمن

أم سلمة ( أم المؤمنين )

سليمي ( في شعر )

سمرة بن جندب

السنجاني ( أبو الحسن )

سهم

« ش »

٥٦١-٥٠٨	شريح
٩٨٣	الشريد
٩١٢	ابن شعوب
٩٤٤	أبو شعيب الحراني
٧٦٥	بنو شليل
٧٤٩-٧٣٠	الشماخ
٢٠٦-٢٠٤-٢٣-٢٣	شمر بن حمدويه
٣٥٥-٣٣٩-٢٧٣-٢٤٢	
٧٢١-٧٠٠-٦٩٠-٦٢٥	
٨٧٥-٨٣١-٨٢٩-٨١٥	
٢٠٢-١٩٢-١٢٥-٧٠	ابن شميل ( النضر )
٤٥٤-٣١٤-٢٤٦-٢٢٠	
٩٥١-٨٣٠-٨٢٦	

« ص »

١٦٨	الصنابحي ( عبد الله )
٩٠٨-٥٤٩	الصيداوي

« ط »

٨٨٠-٥٨٢	أبو طالب ( عم الرسول )
٤٠٧	أبو طالب ( اللغوي )
٣٩٨	طاووس
٢٥٧-٢٤٠	طرفة
٤٦٩-١٩٩	الطرماح
٨٤٨	طلحة بن عبيد الله
٤٣٨	أبو طلق ( في شعر )
٩٤١	الطوسي

«ع»

عاد

عائشة (أم المؤمنين)

٦٢٠

١٩٠-٩١-٧٠-٣٥

٤٤٣-٤٣١-٣٣٠-٣٢٢

٦٦٨-٦٦٥-٦٥٨-٥٦٩-٤٤٦

٧٧٠-٧٦٣-٦٦٩

٦٢٥

٦٦٨-٦٦٥

٧٨٧

٩٨١-٦٢٥-٤٥

٥٠٩

٥٨٥

٦٠-٤٥-٤٤-٤٣

٣٢٧-٣٠٠-٨٦-٧٢

٥٨٥-٤٤٣-٣٨٦-٣٤٤

٨٠٩-٧٨٣-٦٩٠-٦٧٨

٨١٤-٨١٣-٨١١-٨١٠

٩٣١-٩٢٩

٧٦٣-٤٥١-٣٩٦-٣٩٥

٩٤٩-٩١٦-٧٦٧-٧٦٦

٢٧

٦٢٥

٨٢٩

٧١٠-٤٣٠-٢١١-٩٦

عبد الدار

ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

عبد الرحمن بن عوف

عبد بن زمعة

عبد القيس

عبد الله بن عباس

عبد الله بن عمر

عبد الملك بن محمد البغوي

عبد مناف

عبد الوهاب بن جنية

عبيد بن الأبرص

أبو عبيد القاسم بن سلام

٣١- ٥٨- ٧١- ١٩٩

٢٠٧- ٢٢٠- ٣١٥- ٣٢٣

٣٥٩- ٣٨٠- ٣٨٩- ٣٩٨

٤١٢- ٤٢٩- ٤٣٧- ٥٤٩

٥٧٠- ٥٧٤- ٦٠٣- ٦٦٧

٦٨٣- ٧٠٦- ٧٦٥- ٨١٥

٨٢٥- ٢٤٨- ٨٧٥- ٨٨٨

٩٢٨- ٩٣٦- ٩٤١- ٩٦٥

١١٠- ١٣٥- ٤٣٨- ٥٨٧

٥٨٨- ٦٠٥- ٦٠٧- ٧٥٨

٧٦٥- ٧٨٥- ٩٣٦

٦٦- ٣٧٨- ٥٢٧

٨٢- ٣٣٤- ٤٣٠- ٨٧٥

٧٦٠

٩٣١

٦٢٥

٤٣١

٩٤٤

٩١٠

٤٤- ٨٨٤

٨٩٦

٥٧٧

٥٢- ٨٤٨- ٨٦٩- ٨٧١

٩٠٣

مقدمة

أبو عبيدة معمر بن المثنى

عثمان بن عفان

العجاج

العجلاني ( عويمر )

عدي بن حاتم

عدي بن كعب

عروة بن الزبير

عروة بن الورد

أبو عزة الجمحي

عطاء

أم عطية

علي بن حنيفة

علي بن أبي طالب

علي بن عمر الأسد أبادي

عمار بن زريق  
عمارة بن عقيل  
عمر بن الخطاب

عمر بن عبد العزيز  
أبو عمر ( غلام ثعلب )

عمرو بن دينار  
أبو عمرو الشيباني  
عمرو بن عتبة بن أبي سفيان  
عمرو بن العداء الكلبي  
أبو عمرو بن العلاء

عمرو بن أبي عمرو  
عمرو بن كلثوم  
عميرة ( في شعر )  
عنبرة

عوف بن مالك  
عيسى بن عياد  
عيسى ( النبي )

٤٤

٧١

١٦٨- ٩٩- ٧٠- ٦٦

٣٤٩-٢٧٣-٢٧١-١٩٢

٥٩٣-٥٥٩-٥٥١-٣٥١

٧٨٣-٧٧٣-٦٢٠-٦١٨

٩٦٣-٩٣٨-٨٩٣-٨٠٣

٩٧٢

٢١٧

٣٩٣

٨١٣-٨١٠

٧٩٨-٦٩٠

٦٢٧

٦٢٧

٦٢٩-٤٣٨-١٨٣-١٥٥

٧٦٥-٧٥٦-٦٨٧

٩٣٦

٧٦٣-٣٥٥

٥٧٥

١٠

٥٦١

مقدمة

٩٧٤

## « ف »

٦٨٣	فاطمة بنت قيس
١٣٨	فاطمة ( بنت الرسول )
١١٦- ٩٠- ٤٦- ٢٢	الفراء
٢١٧-١٩٨-١٨٣-١٣١	
٣٨٦-٣٧٢-٢٧٢-٢٦١	
٤٩٨-٤٩٢-٤١٢-٤٠٧	
٦٨٤-٦٧٧-٥٧٠-٥٠٠	
٧٠٠-٧٦٩-٧٠٧-٦٩٢	
٩٦٥-٨٧٥-٧٨٧	
١١٠	الفرزدق
٥٩٥-١٣٨	فرعون
٧٤	فروة ( في شعر )
٦٢٦	الفضل بن الحارث
٦٢٦	الفضل بن فضالة
٦٢٦	الفضل بن وداعة
٧٦٥-٦٢٩-٦٠٥	ابن فهم ( الحسين )

## « ق »

٦٦٨	القاسم بن محمد بن أبي بكر
٤٤	قيصة
٦٣٧	قيصة بن المخارق
٧٠	قتادة
٦٠٨	أبو قتادة
٧٨٠-٧٣٢-٣٤٦- ٢٣	القتبي

فقرة

العلم

٢٠٤

القرامطة

٦٤٩

قريش

٩١٧

قضاة

٦٤٣

قيس بن الخطيم

« ك »

٦٩٦-٤٦٠

كثير

٩٤١

أم كرز الكعبية

٢٩٩-٢٢٠-١٩٤-٤٦

الكسائي

٧٨٧-٦٠٣-٣٩٨-٣٨٠

٩٣٦-٨٨٨

٦١٨

كسرى

٦٠٢

ابن الكلبي

٩٤٩-٩١٧-٧٣١-٦٢٥

الكيميت

٩٢٣-٩٨٥

كندة

٩٢٣

الكوفيون

٧٦٨-٤٩٩

« ل »

٣٥٥-١٥٤-١٥٣-١٣٤

ليند

٩٥٠-٩٣٢

٩٤٧

اللعين المنقري

٣٩٦-٣٩٥

الليث بن سعد

٥٧٠-٢١٧

الليث بن نصر

٤٧٥-١٥٤-٤٦

ليلي ( في شعر )

« م »

٧٧٧-٧٧٣-٣٩٦- ٨٦

مالك بن أنس

٧٧٨

٨١٣-٨١٠- ٧٠

مجاهد بن جبر

محمد بن أحمد ( أبو منصور الأزهرى ) ورد اسمه في المقدمة وفي كل فقرة تقريبا

محمد بن إدريس ( الإمام الشافعى ) ورد اسمه في المقدمة وفي كل فقرة تقريبا

٥٧٧-٥٦٤- ٤٥- ٤٤

محمد بن إسحاق السعدي

٨١٠

٦٢٥

محمد بن جبير بن مطعم

٥٩٤-٥٩٣-٥٩٢-٥٧٧

محمد بن الحسن الشيباني

٧٢٦

٣٩٥

محمد بن رمح

٧٦٥-٦٢٩-٦٠٥

محمد بن سلام

٥٦١-١٨٨-١٣٨-١٣٦

محمد ( رسول الله )

٩٢٣-٨٨٠-٦٤٩

١٨٤-١٨٢- ٧١- ١٩

محمد بن يزيد ( المراد )

٩١٦-٦٨٤-٤٣٦

٨٥٧

محيصة

٣٣٣

المخبل السعدي

٦٢٥

مخزوم

٨١٠

المخزومي

٤٣١

مخلد بن خفاف

٦٠٣

ابن مروان ( في شعر )

٩٢٠

مريم ( البتول )

المسلمون

٥٥٥-٥٥٤-٥٠٢-٤٦٧

٦١١-٦٠٦-٦٠٥-٥٨٦

٧١٢-٦٨٣-٦٣٩-٦٣٥

٨٠٢-٧٨٣-٧٤٥-٧٤٠

٩٠٩-٨٩٨-٨٨٣-٨٦٠

٩١٩-٩١٨-٩١٧-٩١٤

٩٢٤

في المقدمة

٤٦٩

٥٧٠

٦٥٠-٢٦٦

٨٧٠-٤٤٦

٢٥٧

٩٤٤

٥٢٣

٣٣٤

١١٠

٧٨٥

٣٩٣

١٥٦-١٢٤-٧١-١٦

٢١٧-١٨٣-١٨٢-١٦٩

٤٠٧-٣٥٩-٣٤٦-٢٧٠

٥٤٩-٥٢٠-٤٣٦-٤٣١

٦٠٥-٦٠٣-٦٠٢-٥٩٧

المصطفى صلى الله عليه وسلم

بنو المطلب

مظفر

معاذ

معاوية بن أبي سفيان

أبنة معبد (في شعر)

معتم (في شعر)

معمر بن راشد

ابن معمر (في شعر)

معن بن أوس

المغيرة بن شعبة

الفضل

المنذري (أبو الفضل)

٦٩٣-٦٨٧-٦٢٩-٦٠٩

٧٦٦-٧٦٥-٧٣٢-٧٠٧

٩٠٨-٧٩٤-٧٨١-٧٧٩

٩٦٩-٩٥٠-٩٤٤

٢٧٦

٩٧٤-٥٩٥-٥٤٠

٩٨١

مهرة بن حيدان

موسى ( النبى )

ميمون بن مهران

« ن »

٣٧٣- ١١

٣٩٦-٣٩٥

ورد في كل فقرة تقريبا

١١٣

٦١

١٤٨-٤٥٢!

٣١

٩٣٦

٦٦٠

فقرة

٥٧٤

٩٧٤

النابعة

نافع ( مولى ابن عمر )

النبى ( أو الرسول )

ابن نجدة

أبو النجم

النصارى

نصر ( في شعر )

أبو نصر

نعيم

العلم

بنو نعيم

نوح ( النبى )

« ه »

١٩١-٦٤٩

٢٢٤

بنو هاشم

الهذلى ( ساعدة )

فقرة	العلم
٩١٠	الهدلى ( أبو جندب )
٨١	أبو هريرة
٤٣١	هشام بن عروة بن الزبير
٩٤٠-٨٤٤	هند ( في شعر )
٥٥١	هنى ( مولى عمر )
٩٢٠	هوازن
١٦-٢١٧-٤٣١-٥٧٤	أبو الهيثم
٦١٨-٦٣٠-٦٩٣-٧٠٠	
٧٦٦	
	« و »
٨٧	أبو وائل
٦٢٠	أبو وجزة السعدي
	« ي »
٢٧٠	يحيى بن آدم
٨٧٥	يزيد ( في شعر )
١٥٦	اليزيدي
١٧٤	يعقوب ( النبى )
٤٦٤-٨٣٠-٩٠١-٩٢٢	يعقوب بن السكيت
٩٤٤	
٤٥	يعلى بن مسلم
٩٢٧-١٤٨	اليهود
٧٢٦	أبو يوسف يعقوب
٧-٦٢٩-٧٦٥-٩٨١	يونس بن حبيب التحوي
٩٨١	يونس بن عبيد

فهرس البلدان والأماكن

فقرة	اسم المكان
	« أ »
٢٨٣	أبان
٩١٢	أحد
٥٧	الأحساء
	« ب »
٢٩١-٢٨٨-٢٠٤	البحرين
٢١٢	بدر
٢٩٠-٢٨٨	البصرة
٧١٦	بصرى ( فى شعر )
	« ت »
٢٨٣- ٥٣	تهامة
	« ج »
٣٤٤	الجحفة
	« ح »
٧٦٦-٥٣٣-٢٨٦	الحجاز
٢٨٣	الحنز
	« خ »
٥٩٤	خراسان
٦٩٦	خيبر

فقرة	اسم المكان
	« د »
٢٨٣	الدهناء
	« س »
٢٣٩	سحول
٢٨٣	سلمى
٤٦٧	السواد
	« ص »
٣٥٧	الصفاء
٢٨٣	الصمان
	« ض »
٢٨٣	ضرية
	« ط »
٣١٤	الطائف
	« ع »
٢٧٦	عدن
٥٣٣-٤٠٣-٢٩٠	العراق
٤٧٢-٣٦٧-٣٦٦-٣٣١	عرفة
٤٧٥	العقيق ( في شعر )
٢٧٦-٢٠٤	عمان
	« ف »
٩٣٣	فلج
	« ق »
٢٠٤	قطر

« ك »

٢٩٠

الكوفة

« م »

٥٥٨

مأرب

٤١١

المدينة المنورة

٣٥٧

المروة

٣٦٧

المزدلفة

٥١٦

مصر

٥١٦

مصر

٣٦٨-٣٦٢-٢٨٣-١٩١

مكة

٦٤٩-٥٧٥

فقرة

اسم المكان

٩٠٨-٣٦٦-٣٦٢

منى

« ن »

٧١٦-٢٨٣

نجد

٩٢٣

نجران

٦٩٦

نطاة

« هـ »

٥٨- ٥٧

هجر

٤٢١-٣١٤ مقدمة

هراة

« و »

٣٥٩

وادي محسر

فقرة

اسم المكان

« ى »

٩٣٣-٢٨٣

٢٧٦-٢٦٦-٢٣٩-٢٠٣

٩١٧-٦٥٠-٣٤٦

اليمامة

اليمن

## مراجع التحقيق

أولاً : القرآن الكريم وعلومه

- ١ - القرآن الكريم . نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . القاهرة ١٣٨٨ هـ
- ٢ - البيضاوي . أنوار التنزيل وأسرار التأويل . القاهرة ١٣٠٥ هـ .
- ٣ - الراغب الاصفهاني . المفردات في غريب القرآن . تحقيق محمد سيد كيلاني . القاهرة ١٩٦١ .
- ٤ - الطبري . جامع البيان في تفسير القرآن . القاهرة ١٩٦٠ .
- ٥ - القرطبي . الجامع لأحكام القرآن . القاهرة من ١٩٣٣ الى ١٩٥٠ .
- ٦ - محمود راميار . فهارس القرآن . طهران ١٩٦٤ .

ثانياً : الحديث وعلومه

- ٧ - ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث والأثر . تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي القاهرة ١٩٦٣ .
- ٨ - أحمد بن حنبل : المستد . الطبعة الثالثة . القاهرة ١٩٤٩ .
- ٩ - ابن الجوزي : التحقيق في أحاديث الخلاف . نسخة مصورة علن الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية .
- ١٠ - الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . الطبعة الأخيرة . القاهرة .
- ١١ - ابن قتيبة . الجزء الثالث من غريب الحديث . تحقيق سامية محمد أحمد . باريس ١٩٧٠ .
- ١٢ - القسطلاني : شرح صحيح البخاري . القاهرة ١٨٨٦ .
- ١٣ - ابن ماجه : السنن ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . القاهرة ١٩٥٤ .
- ١٤ - مالك بن أنس : الموطأ . القاهرة ١٣٣١ هـ .
- ١٥ - النووي : شرح صحيح مسلم . القاهرة ١٣٤٧ هـ .

ثالثا : أصول الفقه

- ١٦- الألفي ، محمد : أصول التشريع في عهد عمر بن الخطاب ( تحت الطبع ) .  
ب
- ١٧- الأمّدي : الإحكام في أصول الأحكام . القاهرة ١٣٤٧ هـ .
- ١٨- أبو الحسن البصري : المعتمد في أصول الفقه . تحقيق محمد حميد الله وآخرين . دمحق ١٩٦٤ .
- ١٩- الشافعي : الرسالة . تحقيق أحمد محمد شاكر . القاهرة ١٩٤٠ .
- ٢٠- الغزالي : المستصفى . بولاق ١٢٩٤ هـ .
- ٢١- ابن قدامة : روضة الناظر وجنة المناظر . دار المنار القاهرة .
- رابعا : من كتب الفقه
- ٢٢- ابن رشد : بداية المجتهد . الطبعة الأولى - القاهرة .
- ٢٣- الرملي : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . القاهرة ١٩٦٧ .
- ٢٤- السرخسي : المبسوط . القاهرة ١٣٢٤ هـ .
- ٢٥- السيوطي : الأشباه والنظائر . القاهرة ١٩٥٩ هـ .
- ٢٦- الشافعي : الأم . القاهرة ١٣٢١ .
- ٢٧- الشعراني : الميزان الكبرى وبهامشه رحمة الأمة للدمشقي . القاهرة .
- ٢٨- طاهر بن عبد الله الطبري : شرح مختصر المزني . مخطوط في أحد عشر جزءا بدار الكتب المصرية وأحمد الثالث باستانبول .
- ٢٩- ابن قدامة : المغنى شرح مختصر الخرقى . القاهرة ١٣٤١-١٣٤٥ هـ .
- ٣٠- القرافي : الفروق . تونس ١٣٠٢ هـ .

خامسا : من كتب الأدب واللغة والتاريخ :

- ٣١- الأخطل : ديوان . بيروت ١٨٩١ .
- ٣٢- الأعمشى : ديوان . تحقيق الدكتور محمد حسين . القاهرة ١٩٥٠ .
- ٣٣- الياس سركيس : معجم المطبوعات العربية .
- ٣٤- امرؤ القيس : ديوان . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . القاهرة ١٩٥٨ .
- ٣٥- بشر بن أبي حازم : ديوان . تحقيق الدكتور عزت حسن . دمشق ١٩٦٠ .
- ٣٦- البلاذري : فتوح البلدان . القاهرة ١٣١٨ هـ .
- ٣٧- حسين يوسف موسى وعبد الفتاح الصعيدي : الافصح في فقه اللغة . القاهرة الطبعة الثانية .
- ٣٨- خير الدين الزركلي : قاموس الأعلام . الطبعة الثانية .
- ٣٩- ابن خلكان : وفيات الأعيان بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . القاهرة ١٩٤٨ .
- ٤٠- الذهبي : تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام . القاهرة ١٩٤٧ .
- ٤١- السبكي : طبقات الشافعية . القاهرة ١٣٢٤ هـ .
- ٤٢- ابن سعد : الطبقات الكبرى . القاهرة ١٩٦٨ .
- ٤٣- الشماخ : ديوان . القاهرة ١٣٢٧ هـ .
- ٤٤- الطرماح : ديوان . لندن ١٩٢٧ .
- ٤٥- عبد السلام هارون : تحقيق النصوص ونشرها . القاهرة ١٩٦٥ .
- ٤٦- عبيد بن الأبرص : ديوان . لندن ١٩١٣ .
- ٤٧- الفيروزآبادي : القاموس المحيط . القاهرة ١٣٠١ .
- ٤٨- ابن قتيبة : أدب الكاتب . لندن ١٩٠٠ .
- ٤٩- لبيد : ديوان . لندن ١٨٩١ .
- ٥٠- محمد مرتضى الزبيدي : تاج العروس شرح القاموس ، ١٣٠٧ هـ .

- ٥١- ابن مكي الصقلي : تنقيف اللسان . تحقيق الدكتور عبد العزيز  
مطر . القاهرة ١٩٦٦ .
- ٥٢- أبو منصور الأزهري : تهذيب اللغة . القاهرة ١٩٦٦ .
- ٥٣- ابن منظور : لسان العرب . بيروت ١٩٥٥ .
- ٥٤- يعقوب بن السكيت : إصلاح المنطق . تحقيق أحمد محمد شاكر  
شاكر وعبد السلام هارون القاهرة ١٩٥٦ .

- وذلك بالاضافة إلى المراجع التي وردت في مقدمة التحقيق -

\* \* \*

## فهرس أبواب الكتاب

الصفحة

الموضوع

٥	تقديم الكتاب
٧	تقدمة المحقق
٨	مؤلف الكتاب
٩	أهم أساتذته
١١	آثاره
١٢	نسبة الكتاب
١٣	مكانة الكتاب
١٣	نسخ الكتاب
١٥	موضوع الكتاب
١٩	منهج التحقيق
٢٤	نماذج مصورة من مخطوطات الكتاب
٣١	كتاب الزاهر
٣٣	مقدمة المؤلف
٣٥	أبواب الطهارات
٣٨	باب الآنية
٤٠	باب السواك
٤١	باب السنية
٤١	سنة الوضوء
٤٤	الاستطابة
٤٨	ما ينقض الوضوء
٥٠	ما يوجب الغسل
٥١	غسل الجنابة
٥٢	التيمم
٥٩	ما يفسد الماء
٦٠	الماء الذي ينجس

٦٣	المسح على الخفين ...
٦٣	الغسل للجمعة والأعياد ...
٦٧	باب الحيض ...
٧١	أبواب الصلاة
٧١	المواقيت ...
٧٨	الأذان ...
٨٢	القبلة ...
٨٣	باب صفة الصلاة ...
٩٩	سجود السهو وسجود الشكر ...
١٠٠	باب طهارة الثوب والبدن ...
١٠٢	الساعات التي تكره فيها الصلاة ...
١٠٣	باب صلاة النفل والقرض ...
١٠٥	باب فضل الجماعة ...
١٠٧	باب صفة الأئمة ...
١١٠	باب إمامة المرأة ...
١١٠	باب صلاة المسافر ...
١١٢	باب الجمعة ...
١١٦	صلاة الخوف ...
١١٩	باب في العيدين ...
١٢٠	باب في الخسوف ...
١٢١	باب في الاستسقاء ...
١٢٥	باب في الجنائز ...
١٣٧	أبواب الزكاة
١٣٨	فرض الإبل السائمة ...
١٤٠	صدقة البقر السائمة ...

١٤١	...	...	...	...	...	صدقة الغنم السائمة
١٤٦	...	...	...	...	...	صدقة الخلطاء
١٤٧	...	...	...	...	...	الوقت الذي تجب فيه الصدقة
١٤٨	...	...	...	...	...	تعجيل الصدقة
١٤٨	...	...	...	...	...	ما يسقط الصدقة عن الماشية
١٤٩	...	...	...	...	...	زكاة الثمار والحبوب
١٥١	...	...	...	...	...	صدقة الزرع والحبوب
١٥٥	...	...	...	...	...	باب صدقة الورق
١٥٦	...	...	...	...	...	باب صدقة الذهب
١٥٦	...	...	...	...	...	باب زكاة الحلوى
١٥٧	...	...	...	...	...	باب ما لا يكون فيه زكاة
١٥٧	...	...	...	...	...	باب زكاة التجارة
١٥٨	...	...	...	...	...	باب في المعادن
١٦٠	...	...	...	...	...	باب زكاة الفطر
١٦٣	...	...	...	...	...	باب صوم التطوع
١٦٧	...	...	...	...	...	باب الاعتكاف
١٦٨	...	...	...	...	...	باب الاعتكاف
١٦٩	...	...	...	...	...	باب الإحرام والتلبية
١٧٢	...	...	...	...	...	الطواف والسعي وغيرهما
١٧٤	...	...	...	...	...	الإجازة على الحج والوصية به
١٨٦	...	...	...	...	...	باب كيفية الجزاء
١٨٧	...	...	...	...	...	باب الإحصار
١٩١	...	...	...	...	...	باب الهدى
١٩١	...	...	...	...	...	باب الهدى

الصوم

أبواب المناسك

الموضوع

الصفحة

كتاب البيوع

١٩٣

خيار المتبايعين ما لم يتفرقا

١٩٤

باب الربا

١٩٩

باب بيع الثمر

٢٠٢

باب المحاقلة والمزابنة

٢٠٥

باب العرايا

٢٠٥

باب بيع المصرة

٢٠٦

ذكر الخراج بالضمان

٢٠٧

باب بيع الأمة

٢٠٩

باب البيع الفاسد

٢١٠

باب السلم

٢١٧

كتاب الرهن

٢٢١

باب التفليس

٢٢٦

باب الحجر

٢٢٩

باب الصلح

٢٣٠

الحوالة والحمالة

٢٣١

باب الكفالة

٢٣٣

باب في الشركة

٢٣٤

كتاب الوكالة

٢٣٥

باب في الإقرار

٢٣٦

باب العارية

٢٤٠

باب في الغصب

٢٤١

باب الشفعة

٢٤٣

باب القراض ( المضاربة )

٢٤٧

باب المساقاة

٢٤٩

باب الإجازات

٢٥١

٢٥٤	كتاب المزارعة
٢٥٦	الموات
٢٦٠	باب الحبس
٢٦٤	باب في اللقطة
٢٦٨	باب الموارث
٢٧١	باب الوصية
٢٧٩	باب الوديعة
٢٨٠	باب الغنيمة والقيء
٢٨٩	باب قسم الصدقات
٣٠١	أبواب النكاح والطلاق
٣٠٤	... .. المرأة لا تلي عقدة النكاح
٣٠٦	... .. ما يحل من الحرائر ...
٣٠٩	... .. الزنى لا يحرم الحلال
٣١٠	... .. نكاح حرائر أهل الكتاب
٣١٢	... .. باب التعريض بالخطبة
٣١٢	... .. لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
٣١٣	... .. إثبات النساء في أدبارهن
٣١٤	... .. الشغار ...
٣١٤	... .. نكاح المتعة والمحلل ...
٣١٥	... .. العيب في المنكوحه ...
٣١٧	... .. الإحصان ...
٣١٨	... .. صداق ما يزيد وينقص
٣١٩	... .. باب التفويض ..
٣٢٠	... .. مهر المثل ...
٣٢١	... .. الدخول وإغلاق الباب

الصفحة	الموضوع
٣٢١	الوليمة والنثر ...
٣٢٢	نشوز المرأة على الرجل ...
٣٢٣	كتاب الخلع ...
٣٢٥	ما يقع به الطلاق ...
٣٢٩	الرجعة ..
٣٣٠	المطلقة ثلاثا ...
٣٣١	الإيلاء ..
٣٣٢	الظهار ...
٣٣٥	اللعان ...
٣٤١	باب العدد ...
٣٤٧	باب الإحداد ..
٣٥٠	باب الرضاعة ..
٣٥١	باب النفقات ...
٣٥٧	كتاب القتل
٣٥٧	في الديات ...
٣٦٢	باب الشجاج وما فيها .
٣٦٧	أسنان الإبل المغلظة والعمد ...
٣٦٧	أسنان الخطأ ...
٣٧٢	القسامة ..
٣٧٤	قتال أهل البغي
٣٧٨	الردة والكفر
٣٨٣	ما جاء في الحدود
٣٩٠	ما جاء في الجهاد
٣٩٩	ما جاء في الصيد والذبائح
٤٠٤	ما جاء في الضحايا

٤٠٦	باب العقيقة
٤٠٨	ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب
٤٠٩	ما جاء في السبق والرمي
٤١٥	ما جاء في الايمان والندور
٤١٩	ما جاء في الأفضية والشهادات
٤٢٧	كتاب العتق
٤٢٩	المكاتب
٤٣٢	فهارس الكتاب
٤٣٣	فهرس الحديث والأثر . . . . .
٤٤١	فهرس الشعر والرجز .. . . .
٤٤٨	فهرس الأعلام . . . . .
٤٦٥	فهرس البلدان والأماكن . . . . .
٤٦٩	مراجع التحقيق . . . . .
٤٧٣	فهرس أبواب الكتاب . . . . .
٤٨٠	فهرس القبائي للمفردات اللغوية . . . . .

فهرس الفبائي للمفردات اللغوية

المفردات	الفقرات	المفردات	الفقرات
		- أ -	
آل محمد	١٣٨	( أكم ) آكام	٢٢٥
أبر - إبار - تأبير	٤١٧ ، ٤١٥	إله	١٤٢
أثر - آثر	٩٦٣	اللهم	١١٦
( أنكل ) إثكال	٨٨٦	ألف	١٨٤
أجر	٥٤٠	( ألى ) إيلاء	٧٣٣
( أخى ) تأخى	٦٢	( أمر ) آمر	٦٦٠
إذا ، إذ	٧٢٦ ، ٧٢٥	( أمم ) آمة - مأمومة	٨٢٦
	٧٢٧	أمين - أمين	١٤٩
( أذن ) أذان	٩٥	أم حيين	٣٧٨
( أذن ) آذن	٨٥٧	أمى	١٨٧ ، ١٨٦
أرب	٣٢٢		١٨٩
( أرث ) أرثة	٥٢٩	أمن - المؤذن مؤتمن	١٠٦
إردب	٤٣٦	إن	٧٢٦ ، ٧٢٥
أرسن	٨٣٤		٧٢٧
أرض	١٩٤	( أنس ) آنس - إيناس	٤٨٦
أرفة	٥٢٩	الإبناء الضاري	٤٤٨
أرز	٢١٨	إهاب	١٠
أزم	١٣	أهل	٥٩٧
اسبيوش	٢٩١	أهل الشعب	٥٩٧
( أكل ) أكلة	٢٧١	أهل الشعب	٦٤٩

## - ب -

٤٦٩	بزغ - بترغ	٧٥٨	الباء
٩٨١	بسأ	٧٢	( بحر ) باحر
٤٧٩	بسباس	٥٧٦	( بدا ) بادية
٥٠٦	بسط	٤٥٨ ، ٢٥٩	( بزل ) بازل
٤٤٧	بسلة	٨١٩	( بضع ) باضعة
٦٥٨	بضع	٢٩٠	( بقل ) باقلا
٤٠	بطحاء	٧٢٠ ، ٧١٣	بائن - بائنة - أبني
٦٠٢	بطن	٧١٣	بت
٢٢٥	بطون الأودية	٨٤٨	بجرة
٩٠٢	بعج	٥٦٤	( بحر ) بحيرة
٤١٣	( بعض ) تبعيض الصفقة	٢٧٧	بختى - بختية
٩٧٦ ، ٥٤٦	بعل	٨٠٧ ، ٧٥٤	بخق بخيق
٥٩٠	بعير	٩٦٢	( بدر ) مبادرة
٤٤٩	بغاث	٣٧١ ، ٣٦٩	بدنة
٨٦٠ ، ١٠٣	بغى	٧٧٤	( برئ ) استبراء
٨٦٠ ، ٤٤٧	بغى	٧١٨ ، ٧١٣	برية
٤٧٨	بقل	١٩٣	( برد ) بريد
٨٦٦	بقية	٢٨٦	بردى
٨٩٢	بكت	٣٥٥	بر - مبرور
٢٠٢ ، ٦٩	بكر	٢٢٨	بركات الأرض
٢١٢	بلاء	٢٢٨	بركات السماء
٢٩٠	بلس	١٢٧	بركة - تباركت
٢٩٠	بلسن	٣٦٠	( برم ) - برام
٩٤٢	بنات النقا	٢٩١	بزر قطونا

المفردات	الفقرات	المفردات	الفقرات
			بها
		٩٨١	بهر - ابتهار
		٩٨٥	بهار
٧٥٦	ثبج - أثبج	٤٣٦	بهممة
٧٣	ثج	٢٦٩	بهيم - مبهم
٩١٨	( ثخن ) أثخن	٦٧٤	بوا - مباءة
٨٨٩	ثرب - تثرب	٦٧١	باع
٩٣٤	ثرد - مثرد	٣٨٩	البين
٤٢٢	ثعدة	٩٣٦	
٨٣٥	ثغر		
٨٣٩	ثغرة النحر		
٢٩١	ثفاء		
٧٤	ثفر - استثفار	٤١٠ ، ٢٩٨	تبر
٣١٣	ثقل	٨٦١	( تبع ) تباعة
٣٢٧	ثم	٤٩٢ ، ٢٦٦	تبيع
٢٦٧ ، ٢٥٩	ثني - ثنية	٢٩١	ترمس
٤٥٦ ، ٦٢٩ ، ٦٥٨		٧٢	تريّة
٩٦٦	ثنيا - استثناء	٢٩١	تقدة
٩٩ ، ٩٧	ثاب - تثويب -	٢٢٥	تلال
٩٩٩	مثابة	١٨٢	تمتمة
٥٤٠	ثواب	٢٩١	تؤوم
		١٢٨	( توب ) تائب
		٦٥٤	( توق ) تاق
		٧٠٣	( توم ) أتوم
٦٣٨ ، ٤٢٤	جائحة - جوائح	٣٢	تومة الذكر
٨٧٠	جاد - مجد	٤٩٣	توى
٥٢٣ ، ٥٢٢	جار	٣٧٧ ، ٢٦٩	تيس
٨٥٣			

المفردات	الفقرات	المفردات	الفقرات
جلجلان	٢٩١	جاورس	٢٩٠
جمر - مجامر	٣٦٣ ، ٢٤٣	( جبر ) جباثر	٥١
جمر - جمرات	٣٦٣ ، ٢٦	ججخ	١٥٨
استجمار	٩٠٨	جد	١٣٠
( جمل ) جمالي	٧٥٦	جداد	٤١٩ ، ٢٨٣
( جمع ) أجمع	١٩٤	جدبة	٢٢٢
جناح	٥٥١	جدي	٢٦٩
جنازة	٢٣٠	جدع - جدعة	٢٦٩ ، ٢٥٩
جهض ( اجهاض )	٨٩٣		٢٧٠
جواميس	٢٧٥	جر جر	١١
جيثة	٥٢٦	الجرجر	٢٩٠
		جرذ	٣٧٩
		جرّ الولاء	٩٩٣
		( جرن ) جرين	٢٨٨
( حبا ) حاي	٩٤٦	جز	٤٢١
حب الرشاد	٢٩١	جزأ	٢٨٠
حب الزرقة	٢٩١	جشب	٧٩٧
حبرة	٢١٤	جعرور	٢٨٦
حبس	٥٦١ ، ٥٦٠	جفر - جفرة	٣٧٥ ، ٢٦٩
حبسة	١٨٤	مجفر الجنين	٤٥٧
( حبل ) حبل	٢٩٠ ، ٤٣٨	( جفن ) جفون	٨٤١
الحبلة - أحبل		جلاهق	٥٩١
حبل العاتق	٦٠٨	جلبان	٢٩٠
حت	٥٤	جلة	٦٥٣
حج	٨٣٠ ، ٣٣٣	مجلل	٢٢٧ ،
حجر - تحجر	٥٥٧ ، ٤٨٥		

المفردات	الفقرات	المفردات	الفقرات
حدأ	٣٨٢	حشف - استحشاف	٤٦
حداء	٩٨٢	( حشو ) حاشية	٥٤
حدارة	٤٥٣	حصباء	٤٤
( حد ) استحداد -	٧٧٥ ، ٦٨٠	حصر - أحصر	١٦ ، ١٥٤
حد		( حصن ) حاصن -	٩٥
حدل ( أحدل )	٣٥٩	حصين - إحصان - محصن	
حداء	٥٧٢	( حظ ) محاطة	٦١
حذف	٣٦٠	حطيم	١٢
( حرص ) حارصة	٨١٦	حظار	٣٨
حرام - حرم -	٧١٩ ، ١١٢	حظرب	٥٦
أحرم - تحريم		حفش	٨١ ، ٧٧٧
حرف	٢٩١	حقد	٧ ، ٣٠٥
حرق	٥٧٣	حق - حقه - أحق	٥٩ ، ٢٥٩
حرق	٤١٥	حقل - محاقله	٣٨ ، ٤٢٥
حريسة	٨٩٠	حقو	٣٦
( حرض ) إحرىض	٢٩١	حكاة	٤٢
( حرم ) أحرم	٣٣٨	حكلة	١٤
حزرة	٢٧٢	( حكم ) حاكم - حكمة	٧٢
حسب - محتسب	٩٢١ ، ٩١٥	حلفاء	٥١
	٩٢٢	( حلقن ) محلقتن	٢٢
حسيان	٥٩١	حلكة	٤٢
( حسن ) احساس	١٨١	( حلل ) حلان	١٨ ، ٣٧٥
حسم	٨٩١	حليلة	٧٦
حسيفة	٨٩٨	حلم	٨٥
حسكة	٨٩٨	حلمة	٥
حش	٥٠		

المفردات	الفقرات	المفردات	الفقرات
محتلم	٦٤	حيض - استحاضة	٧٢ ، ٧١
حلوان الكاهن	٤٤٧	تحيّض	٧٥
حمالة - حميل	٤٩٤ ، ٤٣٥	محيض	٧٩
	٦٣٧ ، ٤٩٥	حى	٩٦
	٩١٧		
حمد	١٤٠ ، ١١٨		
	١٤١	- نو -	
حمش	٧٥٦	خباء	٩٦٩
حمص	٢٩٠	خبثة	٩٨٨
حمض	٤٦٠	( خبرة ) خبير -	٥٤٩
حمام	٣٨٠	مخابرة	
حمولة	٩٩٨ ، ٥٤١	خبل - مخبول	٦٤٤ ، ٣٣٩
( حمى ) حام	٥٦٥		٦٩٢
حتيل	٢٩٠	ختان	٣٢
حنت	٩٦٤	ختن	٥٩٣ ، ٥٩٢
حنوط - حانط	٢٤٢		٥٩٤
حنيف	١١٣	خدلج	٧٥٦
حنو	٧٩٥	خذف	٣٦٠
حول ( إحالة فرض )	٢٢٣	خذق	٩٤٥
حووا	٨٦٢	خرابة - خارب	٩٩٨
حيا - أحيوا	٦٢٠	خراج	٤٦٧ ، ٤٣٢
( حيض ) حائض	٩٥٢		٨٠٠
تحية	١٣١	خربة	٦٨٦ ، ٣٨٧
حيز - متحيز	٩١١		٩٩٨
حيس	٣٣٠	خرزة	٦٨٦

المفردات	الفقرات	المفردات	الفقرات
٧١٧ ، ٥٠٦	خلية	٩٧٥	( خرف ) مخرف
٣٤١ ، ٢٣٧	خمر	٩٤٥	( خرم ) خارم
٤٥٤	خماسي	٦٠٨	( خزق ) - خازق
٢٢٠	خميصة	٢١٧	خسف - خاسف
١٨٤	خنة	٩٤٥	( خسق ) - خاسق
٤٨٨	خوارج	٢٢	خصبه
٢٩٦	خوصة	٦٨٦	خصفه
٦١	خوض	٩٤٩	( خصل ) حاصل
٢٧١ ، ٢٥٩	مخاض - ابن	٦٩٤	خصى
	مخاض	٩٠٠	خضم
٦٣٥	خول	٨٥٩	خطأ
١٥٧	خوى - تخوية	١٥	خطوة
٩٦٩	خيمة	٩١٠	خفر - أخفر
		٩٨٦	خفض
		٢٩٠	خلر
		٨٣١	خلص
		٥٠٨	خلاص
٥٩٥	دأب	٢٧٩	خليطان
٩٥٤	دابر	٢٥٤	خلف
٩٧٠	داف	٧١٢	خلع
٥٦	دام	٢٥٩ ، ٢٩٢	خلفة - تستخلف
٨٢٧ ، ٨١٧	دامعة	٨٣٨	
٨١٨	دامية	٣٢٩	خلوف
٢٤٢ ، ٤٠١	دان - دين -	٦٥٠	مخلاف
٤٤٥ ، ٤٤٤	ادان - دينه	٢٥٩	مخلف
٧٢١ ، ٦٣٦			

- د -

المفردات	الفقرات	المفردات	الفقرات
	٩٩٥	دبر - مدبر	
	٢٩٠	دجر	
٧١٠	٨٨	( دخل ) دواخل	
٨٨٥ ، ٦٠٠	٢٩٠	دخن	
٧٠٠	٢٧٥	دربانية	
٨٦٩	٦١٩ ، ٦١٨	( درج ) - استدراج	
٩٣٠	١٠٤	إدراج	
٩١٤ ، ٨٠٢	٢٩٢	( درس ) - دارس	
٢٩٠	٣٦٥	( درك ) تدارك	
١٦٤ ، ٦	٩٠٤	( درى ) مديرية - مدرى	
٤٢٢	٣٠٠	دسر	
٧٢٣	٨٩٨	دعث	
	٧٥٥	دعجة	
	٨٩٧	دغر	
	٣٥٩	دفع	
	٥١٨	دقق - اندقق	
٧١٤	٤٣٣	دلس - دلسة -	
٢٠٨		تدليس	
٦١٢	٨٥	دلوك	
١١٩	٧٨٢	دمام	
٦٩٨	٧٦	الدم المشرق	
٢٨٨	٩١٤	دنى	
٥٩٦	٩٨٨	( دوا ) - داء	
٢٦٧ ، ٢٥٩	٩٦٩	دوح	
٨٤٣ ، ٢٦٩			

## الفقرات

## المفردات

## الفقرات

## المفردات

٨٥٩	(رغل) أرغل	٤٥٨ ، ٤٥٤	رباعي
٣٤٠	رفاق	٢٧١	ربي
٦٣ ، ١٦	مرفق	٤٠٨	أرربي
٩٤	رفاهية	١٥٦	(رتل) مرتل
٥٦٦	رقبي	١٨٢	رتة
٢٩٦	رقة	٧٣١	رجعة
٩٩٠	رق - رقيق	٢٧٦	(رحب) ارحبية
٦٩٦	رقلة	١٧٩ ، ١٧٧	رحل - راحلة -
٦٠٤	ركاب	٤٥١	رحال
٨٠٨	ركب	٣٨٣	(رخم) - رخمة
٥٢٦	ركح	١٨٤	برخيم
٥٦	ركد	٦١٣	ردء
٣٠٤	ركاز	٩٥٦	(ردع) مرتدع
١٥٣	ركوع	٩٣٥	(ردى) تردى
٦٢٠	رمادة	٧٩٠	رزه
٣٤٨	رمل	٨٤٤	رسغ
٩٠٣ ، ٢٤	رمة	١٠١	رسل - مترسل
٤٢٣	(رنج) رانج	١٣٦	رسول
٣٧٢	رهق - مراهق	٥٥٩	رشاء
٦٦	رهن	٩٥٠	رشق
٥٢٦	رهو	٢٩٩	رصد
٢٠١ ، ٦٦	(روح) راح	٦١١	رضخ
٧٩٨	روغ	٥١٣	رضض
٣٧٦	(روى) أروية	٤١٤	رطل - راطل
٧٧٢ ، ٧٧١ ، ٧٧٣	(ريب) مرتابة	٤١٢	رعيداء
٢٣٨	رباط	٧٩٠	رغب - رغبة

		- ز -	
٣٠٦	سام	٤١٢	زؤان
٢٨٢	سائمة	٥٤١	زاملة - زوملة
١١٧	سبحان - سبوح	٤٣٨ ، ٤٢٥	زبن - مزابنة
٤٥٧	سبط	١٦	زج المرفق
٤٥٤	سباعي	٤٤٦	زرنقة
٩٥٩ ، ٩٤٤	سبق - سابق	٣١٠ ، ٣٠٩	زكاة
٢١	(سته) السه	٣٦٧ ، ٨٢	زلف
١٦٤	سجل	٣٦٧	مزدلفة
١٥٤	سجود	٦٣٠	زمانة
٢٢٨	سح	٧٥٩	زناً - زنى
٢٣٩	سحول	٥٢	الزندان
٢٦٩	سخله	٨٨٤	زنديق
٦٣٩	سداد	٦٨٤	زن يزن
٦٣٩	سداد	٩٥١ ، ٩٣٨	زهق - زاهق
٤٥٤	سداسي	٤٢٢	زهو - أزهي
٢٦٧ ، ٢٥٩	سدس - سديس	٥١٥	زوق - تزويق
٤٥٨ ، ٢٦٩		٧٥	(زيد) مزادة
٨٩	سدفة		
٣٤١	سدل		
٧٢٢	سرب		
٧١٥ ، ٢٣١	سرح - سراح	٥٦٤	سائبة
١٨٧	سرد	٢١٩	ساج
٢٤٥	سرف	٢٠٥	(ساف) سايف -
٩٥٤	سرى		مسايقة

- س -

المفردات	المفردات	الفقرات	المفردات
٦٩٤	سلل	٦٧٠ ، ٦١٧	سرية - تسري
٤٥٠	سلم	٢٤٤	سطح
٣٤٥ ، ١٣٤	السلام	٨٥٣	مسطح
٣٤٦		٣٥٧ ، ١٩٦	سعى - استسعاء
١١٥	مسلم	٩٨٩	
٢٢٩	سماء	٣٥٨ ، ٢٦٤	ساعي
٢٩١	سماق	١٢٤	سعد - سعديك
٨٢٠	سمحاق	٩٠١	سعر
٢٨٩	سمراء	٧٥٣	سفاح
٣٦١	سنن - استن	٩٢	سفر - إسفار
٢٢٦	مسنة	٤٨٧	سفيه
٢٨٢	( سنا ) السواني	٥٧٢	سقاء
٤٠٥	سواء	٥٣٦	مساواة
٢١٠	سواد	٥٢٤	سقب
٣١٥	سوسن - مسوس	٥٠٢ ، ٥٠١	سك - سكي سكة
٣٩٧	سوم - تساوم	٥٠٤ ، ٥٠٣	
٣٠٦	( سيب ) سيوب	٥٠٥	
		٩٥٩	سكيت
	- ش -	٦٣١ ، ٦٢٩	( سكن ) مسكين
٥٢٥	شاع - مشاع	٦٣٣ ، ٦٣٢	
٥٣	الشب	٦١٠	سلب
٩١٣	شجار - مشجر	٢٨٩	سليت
٢٤٥	شجر - أشجر	٨٩٤ ، ٨٣٠	سلعة - سلع
٢٥١	شح - أشحاء	٤٠٠ ، ٢٨١	سلف - تسلف
٣٩٠	شري	٤٥٠	

المفردات	الفقرات	المفردات	الفقرات
شرب - اشربي	٧٢٣	شكر	١٤١
الشرية - يشرب	١٨٤	( شلى ) - أشلى -	٩٢٨
شرع	١٠٠٠ ، ٩٧٤	استشلى	
( شرف ) - شارف	٢٧٣	شمت - تشميت	٢٠٠
شرقاء - شرقة -	٢١٦	شنداخي	٧٠٧
تشريق		شهد - أشهد	١٣٥
شركة العنان	٤٩٨	شهيد	٢٤٦
شركة المضاربة	٥٣٣		
شركة المفاوضة	٤٩٩	- ص -	
( شرم ) شريم	٧٠٣	صارذ	٩٤٧
شطر	١٠٨	صيرة	٤٣٦
شعائر الله	٣٥٢	صباح - أصبح	٨٦٤
شعار - أشعر	٧١٢ ، ٢٣٦	صح	٣٢٥
أشعار	٣٥٠	( صرف ) تصريف	٥٣٧
شعب	٦٠٢	الجريد	
شعبها الأربع	٣٣	صدم - اصطدام	٨٤٩
شغار	٦٨٧	( صرح ) - صريح	٧٠٠
شفر	٨٤١ ، ٨٠٨	صرى - مصراة	٤٣٠
شفع - شفاعة	٢٤٩ ، ١٧٢	صرورة	٣٧٣
	٢٥٠	صراط	١٤٧
شافع	٢٧٣	صريمة	٥٥٢
شفعة	٥٢٠	صعيد	٣٨
شفق	٩٠	صفحتنا العنق	٢٣٢
شفاق	٧١١	صقب	٥٢٤
شفقة - تشفيح	٤٢٢	صقر	٦٩٧

- ض -

١٢ ، ٨٩٩	ضبة
٣٥٣	ضبع - اضطباع
١٨٠ ، ٣٣١	ضحاء
٣٣١	ضحى - مضح
	الضح
٢١٥	ضحية - أضحية
٤٤٨	ضرى
٩٨٠	ضرر - يضار
٨٤٣	ضرس
٦١٤	ضرع
٣١٤	ضروع
٥٨٦ ، ٥٨٥	ضعف
٥٨٨ ، ٥٨٧ ، ٥٨٩	
٤٨٧	ضعيف
٩٧١	ضغث
٣٤٩ ، ٣٤	ضفر - ضفيرة
٧٣	( ضل ) ضالة
١٤٨	الضالين
١٠٥	ضمان الائمة
٤٣٩	مضامين
٥٥١ ، ٣٤٠	ضم - اضطمام
٤٩	ضنى
٢٢٨	ضنك

٥٣٧	( صلح ) اصلاح الماء وطريقه
٣٦٤	صليجة
١١٤	صلاة
٩٥٩	صلو - مصلى
٢٦٩ ، ٢٦٧	( صلغ ) - صالح
٧٥٠	صمات
٥٧١	صمام
٩٢٩	( صمى ) إصماء
٢٤٣	صنفة
٦٧٩ ، ٦٧٧	صهر
٣٦٠	صوان
٤٣٦	( صوع ) صاع
٨٩٩	صول
٣٢٩	صوم
١٠٠	صيت
٥٣٩	صيحاني
٩٥٠	( صيف ) صائف



المفردات	الفقرات	المفردات	الفقرات
عبدن	٣٠٨	عصب - عصاب	٢٠٣
عدوة	٤٦٠	عصبة	٥٧٨
عذر - معذور	٨٩٧ ، ٨٩٦	العصران	٨٠
عذق - عذق ابن حبيق	٢٨٦	عصل - معصل	٩٥٠
عراب	٢٧٥	عصم	٨٦٣
عراك - معترك	٢٤٧	عضب	٣٧٦ ، ٣٣٩
العرايا	٤٢٧ ، ٤٢٦	معضوب	٦٩٤
عرب - تعريب	٤٢٩ ، ٤٢٨	عطن - أعطان الإبل	١٦٦ ، ١٦٥
عرصة	٤٧٠	( عظاظ ) معظاظ	٩٥٠
عرض	٢٤٤	عطاء	٩٤٢
عريض	٣٠١	عفار النخل	٧٦٠
عرف	٢٦٩	عفاص	٥٧١
عرق	١٨٧	غفرة - عفراء	٩٣٧ ، ١٥٧
العرق الظالم	٣٢٣	عفل - عفلاء	٦٩١ ، ٦٩٠
عروة	٥١٤	عفو - عافية -	١٦٣ ، ١٦٢
عزاء - تعزية	٨٠١	تعافى	٥٥٠ ، ٢٥٢
عزاء	١٥٨	عقار	٨٠٩ ، ٧٠١
عزم	٨٦٥	عقال	٨١١ ، ٨١٠
عسب	٧٣٨	عقار	٧٩٤
عسم	٤٣٧	عقال	٦٢٧
عسيلة	٨٤٤	عقر	٩١٢ ، ٦٢٧
عشاء	٧٣٢	عقص	٣٤٩
العشى	٨١	عقل - تعقل -	٨٠٦ ، ٥٤٥
العصا	١٨٠	عاقلة	٨٥٢ ، ٨٥٠
	٨٨٨ ، ٦٨٥	عقلة	١٨٤

المفردات	الفقرات	المفردات	الفقرات
٤٦٠	عواد	٩٤٠	عقيقة
٧٤١	عود	٢٧٧	عقبيلة
٤٨	عوز	٣٣٢	عكف - اعتكاف
٢٥٧	عول - عويل -	١٨٤	عكلة
	معول	٢٨٩	علس
٥٨٢ ، ٣١٦	عول	٨٩٧ ، ٨٠١	( علق ) - علقه -
٧٨٧ ، ٧٨٦			إعلاق
٧٨٨		١٦٥	علل
٩٤٣	( عيف ) - عاف	٢١٣	علم - يعلم
٧٨٥	عيفة	١٤٣	العالمين
٤٠٣ ، ٤٠٢	عين	٢٥٥	عليون
٤٤٣ ، ٤٠٦		٥٢٤	عليقة - معلوق
٩٧٦ ، ٩٢٤		٦٠٢	عمارة
٤٤٣	العينة	٣٣٤	عمرة
		٩٦٥ ، ٣٩٨	عمر الله - عمرك الله
		٥٦٦	عمرى
		٥٧٧	عمى موته
	- غ -	٦٨٢ ، ٥٤٤	عنت - إعنات
		٢٦٩	عنز
٩٨٨	غائلة	٢٩١	عنزب
٢٥٤	الغابرون	٣٧٤ ، ٢٦٩	عناق
٧٢٣ ، ٧٢٢	غارب - اغربي	٦٢٧	
٩١	غبس	٦٩٣	عنين
٩١	غبش	٥٠٧ ، ٤٣٥	عهدة
٩٦٧	غبني	٧٥٢ ، ٥٠٩	( عهر ) عامر

المفردات	الفقرات	المفردات	الفقرات
غراء	١٨٠	غلغلة	٣٦
غندق	٢٢٧	( غلف ) أغلف	٨٩٥
غدوى	٤٣٨	غلق - إغلاق	٤٧٤ ، ٤٧٣
غذاء	٢٧١	غال - غيل - غيلة	٨٠٣ ، ٥٤٦
غرب	٢٩٤	غلول - إغللال	٢٧٨
( غرد ) مغاريد	٨٣٠	غمس - انغمس	٩١٥
غرة	٨٥٣	غميس	٤٣٨
غرض	٩٥٦	غمض	٢٩٧
غرفة	١٥	غم	٣١٧
غرق - إغراق	٩٥٥ ، ٦٤٣	غناء	٧٩٣ ، ٦١٥
اغتراق		غنة	١٨٤
( غرل ) أغرل	٨٩٥	غنم - غنمة	٦٠٤ ، ٤٧٦
غرم - أغرم	٨٩٥ - ٤٧٦	غنيمة	٥٥٢
غزو	٦١٦	- ف -	
غزى	٩٠٨	فأفأة	١٨٢
غسق	٨٧	فتح	٢٩٥
غسل	٦٨	فتق	٦٤٠
غسول	٢	فتك	٨٣٠
( غضب ) المغضوب عليهم	١٤٨	فث	٢٩٠
غطس	٣٢٦	( فج ) أفج -	٣٥٩
غفر	١٢٢	أفجى	
الغفر	٤٦٥	فجر	٨٧
غفل	٣٤٢		
غفى	٤١٢		
غلس	٩١		

المفردات	المفردات	الفقرات	الفقرات
٧٠٣	مفضاة	٣٥٦	فجور
٩٥٦	فضخ - انفضخ	٣٥٩	فجوة
٦٤٢ ، ١٩٧	فض - انفض	٢٩١	الفحا
٧٨٠ ، ٧٧٩		٥٢٨	فحل
٢	فطور	٢٩١	الفخا
٩	فظ - افظ	٦٠٢	فخذ
٢٣٣	فغر فاه	٢٨٨	الفداء
٦٣٠ ، ٦٢٩	فقير	٧١٢	فدية
٦٣٣		١٧٦	فذ
٤٧١	فك	٩٣٤	فري - أفرى
٧٢٣ ، ٩٦	فلاح - أفلحي	٧٥١ ، ٥٠٩	فراش
٤٧٧	فلس - تفليس	١٩٢ ، ١٩١	فرسخ
٧٠٠	فلنقس	٣٥	فرصة
٥٢٦	فناء	١٧٥	فرض
٣٥٩	فنجل	٢٦٥	فرط
٢٧٧	فوالج	٤٣٦	فرق
٦٦٦ ، ٦٦٥	فوت - افتات	٣٩٣	تفرق - افتراق
٦٦٨ ، ٦٦٧		٢٩١	الفرند
٦٩٩	فوض - تفويض	٧٩٦	( فره ) - فراهة
٦٥١	فوضى	٩٥٩	فسكل - فسكول
٧٣٧ ، ٦٠٥	فئ	٧٩٢	فش - انفش
٤٨٢	( فيد ) أفاد	٢٥٩	فصيل
٣٦٢	( فيض ) إفاضة	٦٠٢	فصيلا
		٢٩	( فضي ) إفضاء

## - ق -

٦٩١ ، ٦٩٠ ، ٩٥٨	قَرَن	١٦	قَبِيح
٥٧٦	قروية	٧٧٧	قبض
٢٠١	قزح	٩٧٨	قبيل
٨٥٦	قسامة	٩٧٨ ، ٦٠٢	قبيلة
٢٠٣	قسامي	٩٤٨	( قحز ) قاحز
٤٣٦	قسط	٦٩٦ ، ٦١٢	قحم - قحام
٨٦٠	قسط - أقسط	٣١٨	قدر - اقدروا له
٨٣٢	قصاص	٨٨	قرآن الفجر
٤١٢	قصل	٧٦٤ ، ٧٦٣	قرء
١٦١	قصبع	٧٦٦ ، ٧٦٥	
٤٩٠	قصيل	٢٣٤	قراح - قرواح
٩٧٢	قضاء	٨٢٤	( قرش ) مقرش
٩٠٠	قضم	٢	قرور
٢٠٤	قطري	٥٤	قرص
٥٥٧	قطع - أقطع	٥٣١ ، ٥٣٠	قرض - قراض
٢٩٠	قطنية	٥٣٢	
٦٥٥	قاعد	٤٢١	قرط
٩٧٩	قفا	٩٥٦	قرطاس
٢٩٠	قفص	٥٣	قرظ
٤٣٦	قفيز	٧٠٠	( قرف ) مقرف
٩٣٨	قفينة		
٨٩٥	( قلف ) أقلف	٢٢١	قارقنا
٥٧	قلة	٢٧٧	قرملية
٥٥	مقلّ	١٧٠ ، ١٦٨	قرن
٤٨٩	قمت - معاهد القمت	٢٣٥ ، ١٧١	

الفقرات	المفردات	الفقرات	المفردات
			- ل -
٢٩	(لمس) لأمس - ملاسة	٢٢٨	لأواء
٨٥٨	لوث	١٢٤	لب - ألب - لبيك
٨٤٥	لوعة	٢٥٩	(ابن - بنت) لبون
٢٩٠	لوبياء	١٨٣ ، ١٨٢	لثغة
٤١	لوى (لي)	٨٣٠	لجف
٢٩٠	لياء	٧٣	(لجم) تلجم
١٨٣	(ليغ) ألبيغ	٨٧٤ ، ٨٧٣	لحد - إلحاد
		٨٧٥	
		٧٨٩	(لحف) ملحفة
		٩٤٢	لحكة - لحكاء
٢٧١ ، ٢٦٢	ماخض	٢٠٦	لحم - التحام - ملحمة
٩٣٣	مار	٩٩٢	لحمة
٩٥٤	مارق	٨٢٠	متلاحمة
٨٤٢	مارن	٩٧٣	لد - لدد
٦٨٩ ، ٦٨٨	متع - متعة	٤٧٩	لعاعة
١ ٧٦٢		٧٤٩	لعان
٨٨٧	متيخة	٧٠	لغو
٦٩٤ ، ٦٤٤	محبوب	٩١	(لفع) تلفع بثوبه
٤٣٨	مجر - إمجار	٧٨٣ ، ٤٣٩	(لقح) لاقح -
٢٧٦	مجيدية		لقاح - ملاقيح
٥١٧ ، ٢٢٤	محق	٤٢٠	لقاط
٤٣٦	مد	٥٧٠	لقطة
٢٢٩	مدرار	٣٢	لقى - التقاء
٣٠	منذى	١٨٤	لكنة



المفردات	الفقرات	المفردات	الفقرات
مراوح	١٦٧	موتة	١٥١
مروط	٩١	موجوء	٦٩٤
مرمر	٣٦٠	مودن	٤٥٦
مريء	٢٢٧ ، ٢٢٦	موضحة	٨٢٢
مريراء	٤١٢	موكتة	٤٢٢
( مرع ) مربع	٢٢٧	مولى	٥٩٨
مصران الفار	٢٨٦	( موه ) تموه العنب	٢٨٧
مط	١٠٢	( ميث ) ماث	٩٧٠
مطل	٤٩١	( ميظ ) أماط رجليه	١٥٩
مظاظ - مفاظة	٩٨٤	مين - مؤنة - تمونون	٤٨١ ، ٣١٢
( معي ) معوة	٤٢٢		
مكناات	٩٤١		
مكوك	٤٣٦	- ن -	
ملا - تمالاً	٨٠٣	ناثرة	٨٩٨ ، ٨٦٤
أملج - إملجة	٧٨٤	ناب	٨٤٣
مَلح - أملح	٩٣٦ ، ٩٢٠	نابذ	٨٦٧
ملص	٨٥٤	نبال	٩٦٠
ملطية - ملطاة	٨٢١	نبرة - منتبرة	٨٢٩
ملك - إملاك	١٤٥ ، ١١٦	نبق	٥٨
	٧٠٧	نتر	٩٠١
منى - استمناء	٩٨٦ ، ٣٠	نتج	٤٠٤ ، ٢٧٤
مهاري	٢٧٦		٩٨٧ ، ٥٦٣
مهرة مأمورة	٥٠٤	نجيخ	٤٦٤
موات	٥٥٠	نجد - استنجد	٩١٩
مواضعة	٤٣٤	( نجع ) - انتجاع	٥٥٦

## الفقرات

## المفردات

## الفقرات

## المفردات

٢٩٤ ، ٢٨٢	نضح - نواضح	٥٩ ، ٢٢	نحو - استنحاء
٩٧٦		٢٣٩	
٣٠٢	نض - الناض	٢١١	نجوة
٧٠٢	نضو	٩٩٦	نجوم
٥٤٨ ، ٥٤٧ ، ٥٥٩	نطف	٥٦٩	نحلة
٤٨٠	نظرة الى ميسرة	١٥١	نخس
١٧٨	نعال	٩٣٨	نخع
٩١٢	نعماء	٩٤٤	ندب
١٦١	نغاش	٨٣٤	نادر
١٥٠	نفث	٣٠٨	ندرة
٤٨٤ ، ٤٨٣	نفس	٤٢٣	نارجيل
٨٠٤ ، ٥٦٨		٢٠	الترعتان
٩٣٨ ، ٨٠٥		٤٠٩	( نساء ) نسيئة
٦١٤	نفساء - منفوس	٦٧٨	نسب
٦٥٨	نافس - ينفس	٩٧٧	نسخ
٩٠٦	نفش	١١٤	نسك
٦٠٧ ، ٦٠٦	نفل - أنفال	٣٦٤	نسيكة
١٧٤	نافلة - نوافل	٩٦٠	نشاب
٥٢٦	نقب - منقبة	٥٧٥	نشد - منشد
٢٩١	نقدة	٧٠٨ ، ٥٥٦	نشز - نشوز
٩٥٦	نقس	٢	نشوق
٨٢٥	( نقل ) منقلة	١٩٩	نصت - إنصات
٨٦٨ ، ٦٦٣	نقم	٣٥٩	نص - منصه
٧٩٩	نقي	٦٩٤	نصي



المفردات	المفردات	الفقرات	المفردات
	- ي -	٦٠٣	وديعة
		٩٢٧	وإدع
٩٠٩	( عن ) يد	٧٥٦	( ورق ) أورق
٤٠٧	يدا بيد	٤٦٠	( ورك ) أوارك
٣٧	( يمم ) تيمم	٢٤٥ ، ١٩٠	وسط
٣٨٠	يمام	٤٣٦	وسق
١٤٥	يوم الدين	٥٦٥	وصيلة
٣٦٦	يوم القر	٥٨٤	وصية
٣٦٩	يوم النفر	٣٥٩	وضع - أوضع
		٣	وضوء
		٤٥٥	وضيء
		٥٣٥	وضيعة
		٨٤٢	( وعي ) أوعي
		٩٤	وقت مقام
		٩٣٥ ، ٥١٩	وقد - وقيدة - موقوذة
		٨٢٤	وقر
		٢٦٨	وقص - أوقاص
		٢٩٦	( وقى ) أوقية
		٥٧١ ، ٣١	وكاء
		٨٣٠	وكس
		٥٠٠	وكيل
		٨٥٨	ولث
		٤٦١ ، ١٠٧	( ولي ) تولية
		٧٠٦	وليمة